جامعة باتنة 01

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

# توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية

**أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية**

**تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية**

**إعداد الطالب:**

**عبد المجيد رمضان**

**إشراف الأستاذ:**

**أ.د/ بوحنية قوي**

**نوقشت وأجيزت علنا يوم الخميس 20 أكتوبر 2016**

**من اللجنة المتشكلة من السادة:**

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | صالح زياني | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 01 | رئيسا |
| 02 | بوحنية قوي | أستاذ التعليم العالي | جامعة قاصدي مرباح - ورقلة | مشرفا ومقررا |
| 03 | عبد العالي رزاقي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجزائر 03 | عضوا مناقشا |
| 04 | مراد بن سعيد | أستاذ محاضر- أ - | جامعة باتنة 01 | عضوا مناقشا |
| 05 | يوسف بن يزة | أستاذ محاضر- أ- | جامعة باتنة 01 | عضوا مناقشا |
| 06 | عبد المؤمن مجدوب | أستاذ محاضر- أ - | جامعة قاصدي مرباح - ورقلة | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية**

**2016 – 2015**

**جامعة باتنة 01**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم السياسية**

# توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية

**أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية**

**تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية**

**إعداد الطالب:**

**عبد المجيد رمضان**

**إشراف الأستاذ:**

**أ.د/ بوحنية قوي**

**نوقشت وأجيزت علنا يوم الخميس 20 أكتوبر 2016**

**من اللجنة المتشكلة من السادة:**

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | صالح زياني | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 01 | رئيسا |
| 02 | بوحنية قوي | أستاذ التعليم العالي | جامعة قاصدي مرباح - ورقلة | مشرفا ومقررا |
| 03 | عبد العالي رزاقي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجزائر 03 | عضوا مناقشا |
| 04 | مراد بن سعيد | أستاذ محاضر - أ - | جامعة باتنة 01 | عضوا مناقشا |
| 05 | يوسف بن يزة | أستاذ محاضر - أ- | جامعة باتنة 01 | عضوا مناقشا |
| 06 | عبد المؤمن مجدوب | أستاذ محاضر - أ - | جامعة قاصدي مرباح - ورقلة | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية**

**2016 – 2015**

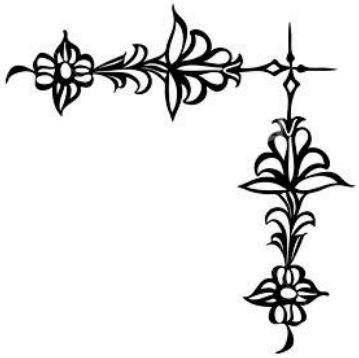

# وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ

# وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

**سورة النساء – من الآية 113**

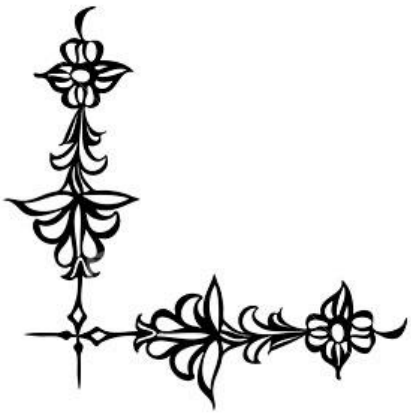

# إهداء

إلى روح من غمرتني بحنانها وعطفها .. أمي رحمها الله

إلى روح من علّمني أن الحياة جهاد واجتهاد .. أبي رحمه الله

**﴿ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾**

سورة الإسراء – من الآية 24

إليكما أهدي ثمرة هذا الجهد

ابنكما الذي يدعو لكما بالرحمة والمغفرة

**عبد المجيد رمضان**

# شكر وعرفان

أشكر الله الحليم الكريم الذي أحاطني بعظيم فضله وسعة رحمته.

أشكر خالصا أستاذي القدير البروفيسور بوحنية قوي، على رحابة صدره، وعلى نصائحه القيّمة التي عوّدني عليها منذ سنوات التدرج الأولى وخلال مراحل إشرافه على مذكرة الماجستير وعلى هذه الأطروحة.

أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي الصالحة التي رافقتني في كل خطوات إعداد هذا العمل بالدعم والتشجيع.

أشكر أبنائي الأعزاء على دعواتهم لي في السر والعلن بالنجاح والتوفيق.

وأسدي بالشكر لإخوتي وأخواتي ولجميع أساتذتي في كافة الأطوار التعليمية على ما قدموه لي من نصح وتوجيه.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بقراءة ومناقشة هذه الأطروحة وإثرائها،

فلهم مني جميعا كل الثناء والتقدير.

## مقدمة

بادر النظام السياسي في الجزائر إلى جملة من الإصلاحات السياسية تقوم على المراهنة بدور الإعلام على أساس خطاب موجّه من أجل تكوين رأي عام يدعم تلك الإصلاحات المرغوب فيها، بالنظر إلى أن الإصلاح السياسي مهم لأي نظام سياسي يريد الاستمرار والبقاء لأنه ذو علاقة مباشرة بالتكيف السياسي وباستيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية؛ وهو عكس الجمود، إذ أن الأنظمة الجامدة التي لا تستطيع التكيف هي الأسرع في الزوال، والتغيّر هو سنة المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تطورها.

وترتكز هذه الإصلاحات على التمكين السياسي الذي يتم عبر تفعيل وسائل الإعلام في التعبير عن المطالب. وتتيح حرية الرأي والتعبير أشكالا أخرى للتعامل مع المطالب والتعبير على مستوى الأداء السياسي للحكومة، ما يجعل مشروعية النظام السياسي مرتبطة بإحدى شروطها وهي الشفافية، التي بدورها تفترض وجود صحافة مستقلة تكون منبرا لكل الفواعل السياسية.

ولكي تتجسد أهداف الإصلاحات السياسية إلى واقع ملموس، يشترط أن تكون الانتخابات ديمقراطية، ويجب أن تكون التعددية الإعلامية مكرسة لحرية التفكير والتعبير عن قناعة، وذلك بوجود صحافة عمومية وخاصة تسمح بإنشاء منابر وحوارات ونقاشات، تنضج الخيارات للانتقاء بصفة عقلانية من طرف الناخبين.

وتعد العلاقة بين النظامين السياسي والإعلامي، علاقة جوهرية لا يمكن أن يستغني نظام عن النظام الآخر، فكلاهما يتأثر ويؤثر في الآخر، وفق المعطيات الاجتماعية والسياسية. لكن قد يختلف حجم هذا التأثير بين الطرفين وفق طبيعة العلاقة بينهما، ووفق شكل النظام السياسي ودرجة الديمقراطية، وحسب درجة تطور التشريعات الإعلامية والسياسية الداعمة للحرية، ومستوى استجابة النظام السياسي لملاحظات وآراء وسائل الإعلام تجاه القضايا ذات الشأن العام والتي تتعلق بظروف وبيئة الممارسة الإعلامية.

وقد شهد قطاع الإعلام في الجزائر محطات عديدة منذ استقلال البلاد عام 1962، وأصبح يؤدي دورا فاعلا في ضوء الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، خصوصا خلال أواخر فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد (1989 – 1992)، أو أثناء مبادرة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الإصلاحات السياسية (2011 - 2016). وشكّلت وسائل الإعلام فضاء للوساطة بين الدولة والمواطنين، ومثّلت آليات للمشاركة والمساءلة.

وقد حرصت السلطات الحاكمة في الجزائر على فرض سيطرتها بشكل كبير على وسائل الإعلام، رغبة في اكتمال سيطرتها على سائر الأنظمة الاجتماعية، حيث استطاعت تسخير وسائل الإعلام بكل أشكالها لدعم نفوذها السياسي والايديولوجي والترويج لأفكارها ومواقفها والتأثير في القرارات التي تخدم سياستها في الحكم. كما أن وسائل الإعلام الخاصة – التي يؤدي تمويلها دورا هاما في توجهاتها – مازالت تخضع بشكل كبير لتوجهات السلطات السياسية.

وكان النظام السياسي في عهد الحزب الواحد بالجزائر، الطرف الوحيد في تحديد توجهات السياسة الإعلامية في البلد، وأخضع وسائل الإعلام الوطنية لتوجهات وأهداف هذا النظام، حيث كان الصحفيون مجرد موظفين في دوائر الدولة يتعرضون بشكل مستمر لمقص الرقيب.

وبعد أن تبنى النظام الجزائري إصلاحات سياسية، تبعا لأحداث أكتوبر 1988، انتقل من الأحادية الحزبية والنقابية إلى التعددية السياسية والإعلامية والنقابية، فقطعت الصحافة عدة أشواط من التغيرات والتحولات الإيجابية، قبل أن يتم التراجع عنها بدعوى الظروف الأمنية.

وجاءت الموجة الثانية من الإصلاحات السياسية، تحت تأثير الظروف الإقليمية، لتتحقق جملة أخرى من المكتسبات، على رأسها الحريات الإعلامية، وإنهاء تجميد قطاع السمعي البصري. لكن تعقدت، في نفس الوقت، مسألة التعاطي مع الإشهار العمومي.

وتعكس التوجهات العامة في النصوص القانونية وتصريحات المسؤولين والممارسات الميدانية في الجزائر، الدور المهيمن للسلطة التنفيذية في صنع السياسة الإعلامية، من حيث تركيز قدر كبير من السلطات في يد رئيس الدولة، والدور المحدود جدا للمؤسسة التشريعية.

وبناء على ما سبق، يمكن إدراك العلاقة الوطيدة والتفاعلية بين الإصلاحات السياسية والإعلام في الجزائر، وبات من الأمر المجدي أكاديميا دراسة هذه العلاقة، ودراسة خصوصيات السياسات الإعلامية التي تنتهجها الجزائر، في إطار التعزيز والتمكين للإصلاحات السياسية.

- **<u>إشكالية الدراسة:</u>**

يستوجب مفهوم السياسة الإعلامية وجود منظومة تشريعية متجانسة، خاضعة للتقييم بأفق التقويم، على اعتبار التحول الديمقراطي وتطور المجتمع ضمن إطار الإصلاحات السياسية.

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية البحث الأساسية من خلال هذا السؤال الجوهري:

**ما مدى تأثير الإصلاحات السياسية في تحديد توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية طرح ثلاثة تساؤلات بهدف استجلاء العلاقة بين النظام السياسي في الجزائر والسياسة العامة للإعلام، ومحاولة تحديد العلاقة بين الإصلاحات السياسية والسياسة الإعلامية في الجزائر، ومدى مساهمة رجال الإعلام في رسم توجهات السياسات الإعلامية، ومدى تأثير هذه السياسات في تحسين ظروفهم المهنية والاجتماعية. وذلك وفق التساؤلات التالية:

- **هل يخضع رسم السياسة الإعلامية في الجزائر لضغوطات ومطالب أصحاب المهنة؟.**
- **هل يترتب على تغيير توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر مزيدٌ من الانفتاح الإعلامي؟.**
- **ما مدى تأثير السياسات الإعلامية المقرّرة بالجزائر في واقع العمل الصحفي؟.**

♦ **فرضيات الدراسة:**

على ضوء إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية، تم وضع فرضية رئيسية وثلاث فرضيات فرعية، على النحو التالي:

- الفرضية الرئيسية:

**كلما يبادر النظام السياسي في الجزائر إلى إصلاحات سياسية،**
**يتم تبعا لذلك إقرار توجهات جديدة للسياسة الإعلامية.**

- الفرضية الفرعية الأولى:

**تحدث إصلاحات وتعديلات في السياسة الإعلامية بالجزائر،**
**كلما طالب أصحاب المهنة (الأسرة الإعلامية) بتطوير وترقية القطاع.**

- الفرضية الفرعية الثانية:

**عندما يطرأ تعديل في السياسة الإعلامية في الجزائر،**
**يتبلور نوع من الانفتاح الإعلامي في الممارسة.**

- الفرضية الفرعية الثالثة:

**تؤدي التوجهات الجديدة للسياسات الإعلامية في الجزائر**
**إلى تحسين الظروف المهنية والمادية والاجتماعية للعاملين في قطاع الإعلام.**

♦ **حدود الدراسة:**

- تخص الدراسة في حيزها الجغرافي الجزائر،
- ويمتد المجال الزمني من فترة الاستقلال سنة 1962 إلى الأشهر الثلاثة الأولى لسنة 2016، أي ما بعد صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، وقانون النشاط السمعي البصري 14 – 04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، والتعديلات الثالثة التي مست دستور 1996.

♦ **أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع السياسة العامة للإعلام وارتباطها بالتأثير والتأثر بالإصلاحات السياسية، أهميته، من كونه موضوعا حديث النشأة والمعالجة في الجزائر.

ويستمد الموضوع أهميته من عدة اعتبارات، نجملها فيما يلي:

1. جِدّة الموضوع، فتحليل السياسات العامة يعتبر الحقل البكر في التحليل السياسي الحديث.
2. اتصاله المباشر بعدد كبير من القضايا والاتجاهات الأساسية في التحليل السياسي مثل المؤسسات التي تصنع السياسة والتي تنفذها. ونقصد بذلك مؤسسات صناعة القرار في الجزائر: كرئاسة الجمهورية، والمؤسسة العسكرية، والحكومة، والهيئة التشريعية، والنقابات والأحزاب وجماعات المصالح، والرأي العام.
3. تشكّل السياسات العامة الجانب المرئي لوجود الدولة في المجتمع من خلال سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة وتحليل السياسة العامة لهذه المجالات الثلاثة، أو لبعض منها، لفهم التوجهات العامة للدولة.
4. يعتبر تحليل السياسات العامة مدخل من مداخل دراسة النظام السياسي، ما يمكنّنا من تحديد معالم النظام السياسي القائم في الجزائر ومتابعة مخرجاته، ومنها الإصلاحات السياسية.
5. أصبحت وسائل الإعلام على غرار الإعلام الثقيل (التلفزيون) في الوقت الراهن جزءًا مركزيا من الهياكل السياسية للدولة ومراكز القرار في الجزائر، وهذا يعني أنها تغلغلت بعمق داخل كل مؤسسات المجتمع، ما يقتضي منا دراسة حيثيات السياسة الوطنية للإعلام لفهم توجهات السياسة العامة للدولة الجزائرية.

6. يحتل موضوع الإصلاحات السياسية صدارة اهتمامات الباحثين السياسيين لتيقنهم من أهمية دور هذه الإصلاحات في تشييد صرح الديمقراطية وتدعيم أركانها، والسماح بالتعددية السياسية والإعلامية بما يساعد على خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته، وحماية حقوق الصحافيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة حرية الصحافة ومسئولياتها تجاه المجتمع. وفي سياق كل ذلك، تعتبر الحريات العامة القائمة على الشرعية الدستورية ركناً أساسياً من أركان أي تحديث أو إصلاح سياسي.

وتتجلى أهمية الموضوع، بصفة عامة، بأنه يتوجه إلى مجال لم يحظ بدراسات أكاديمية وافية خاصة ما يتعلق بعلاقة الإصلاحات السياسية بقطاع الإعلام، إضافة كذلك إلى نقص الدراسات الميدانية العلمية على الصعيد الوطني بخصوص توجهات السياسات الإعلامية في الجزائر.

- **أهداف الدراسة:**

لعل الراصد للتطورات المتلاحقة التي تشهدها الإصلاحات السياسية في الجزائر، يلمس تبلورا في السياسات العامة للإعلام، وذلك بشكل يجعل من إشكالية هذه السياسات التي تتبناها الأنظمة السياسية القائمة، محورا رئيسيا لهذه الدراسة التي تحاول رصد التغيرات الحاصلة بصدد تحليل منهجها واستراتيجيتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة فهم السياسات الإعلامية التي تنتهجها الأنظمة السياسية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، بالعودة إلى مختلف الدساتير التي صدرت منذ الاستقلال (1963، 1976، 1989، 1996 والتعديلات التي مسته)، إضافة إلى القوانين المتعلقة بالإعلام (1982، 1990، 2012) والقوانين والنصوص التنظيمية الملحقة.

تسعى هذه الدراسة كذلك، إلى إدراك مدى طبيعة العلاقة القائمة بين شكل النظام السياسي الذي تتبناه الدولة بأيديولوجيته السياسية، ونوع السياسات الإعلامية التي ترسمها هذه الأنظمة.

ومن الناحية المنهجية، تقوم هذه الدراسة على تطبيق المنهجية العلمية في مواضيع السياسة العامة والتي تساهم في تحسين قاعدة الفهم التحليلي البناء لعلاقات الترابط وحلقات الاتصال بين القوى الاجتماعية والاقتصادية والعمليات السياسية، وإقامة التوازن الصحيح للربط بين المتغيرات المؤثرة والتابعة، وتوفير قواعد بيانات يُستنَد إليها عند الحاجة إليها في مختلف البحوث والدراسات القادمة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن دوافع اختيار معالجة موضوع توجهات السياسة العامة للإعلام في الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية مردها إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، نوردها فيما يلي:

1. **الأسباب الموضوعية:** إن الحديث والحراك المتواصل حول عملية الإصلاح السياسي في الجزائر عبر وسائل الإعلام وفي المنابر السياسية، أصبحت تحظى بالأولوية والاهتمام، منذ صدور دستور 1989 كمرحلة أولى، وبعد عزم الدولة على إصلاحات سياسية ثانية بداية من سنة 2011؛ حيث باشرت الجزائر، إعادة هيكلة منظومتها السياسية القائمة، وإحداث التغييرات التي تتوافق مع متطلبات المرحلة المقبلة، وتتكيف مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.

هذه المعطيات الجديدة، تقتضي من المهتمين بالعلوم السياسية، البحث في إرهاصات وحيثيات وتداعيات هذه الإصلاحات السياسية وتأثيراتها على مجمل العمل السياسي، وعلى طبيعة السياسات العامة الجديدة الناتجة، من بينها سياسة الإعلام.

وإذا كان الإصلاح السياسي يتطلب من النظام السياسي الحاكم التكيف مع إيقاع التغيير المجتمعي والإقليمي والدولي أي التكيف مع البيئة الداخلية والخارجية، ويعني أيضا تطوير الآليات السياسية للسلطة والمجتمع بالانتقال من حال إلى آخر أفضل تحقيقاً للنقلة الحضارية، فإن الفاعلين في الحقل السياسي من قيادات الأحزاب وأعضاء جمعيات المجتمع المدني والإداريين وصناع الرسالة الإعلامية لهم دور في إنجاح هذه الإصلاحات، كما أن ضمورهم يعني فشل تلك الإصلاحات.

وفي هذا الخضم، فإن الباحث الأكاديمي مدعو لمتابعة هذه التحولات الجديدة ورصد متغيراتها. ومن هذا المنطلق بالذات، تكمن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع.

2. **الأسباب الذاتية:** الأسباب الشخصية التي دفعت الباحث إلى الخوض في هذا الموضوع، مردها إلى عدة اعتبارات نذكرها في النقاط التالية:

- طبيعة الموضوع الذي تناوله الباحث في الماجستير حول السياسة العامة للبيئة في الجزائر، دفعته إلى تناول جانب آخر من السياسات العامة في الجزائر وهي السياسة العامة للإعلام باعتباره سلطة رابعة، ولما لها من تأثير عميق في صناعة الرأي العام وتوجيهه، وبحكم التطورات الحاصلة في هذا القطاع في ظل الإصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر.

- ميل الباحث إلى التحليل السياسي الذي يتيح فهم أسباب ونتائج القرارات السياسية. كما تسمح الدراسات المرتبطة بالسياسات العامة، بالبحث في القوى البيئية وخصائص النظام السياسي ودورها في صياغة هذه السياسات. ثم أن دراسة السياسات العامة، تؤدي إلى فهم أفضل للروابط بين البيئة (النظام السياسي)، والعمليات السياسية (الإصلاحات السياسية)، والسياسة العامة (السياسة الإعلامية).

- ممارسة الباحث لوظيفة الإعلام، دفعه إلى السعي إلى محاولة فهم أساليب وآليات رسم وتنفيذ ومراجعة السياسة الإعلامية في الجزائر، على ضوء الحركية التي تشهدها الساحة الإعلامية داخل الوطن وفي محيطه الإقليمي والدولي.

- ويبتغي الباحث وراء هذه الدراسة المساهمة في إثراء الدراسات الأكاديمية في هذا المجال بغية تطوير حقل دراسات السياسة العامة في الجزائر، حيث أن تحليل السياسات العامة يعد مدخلا حديثا في تحليل العلوم السياسية، وهو لا يزال في حاجة إلى مزيد من التدعيم والإضافة من جانب المتخصصين. وبقدر التراكم في هذا المجال، بقدر ما يمكننا فهم الكثير من أبعاد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

### ♦ مناهج ومقتربات الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام بعض المناهج والمقتربات، لضمان تكامل منهجي، حسب طبيعة الموضوع. :

- **المنهج التاريخي:** وذلك للتعرف على مجمل التطورات والتحولات التي طرأت على قطاع الإعلام في الجزائر والسياسات العامة التي تخص هذا القطاع، من خلال التعرض لأهم المراحل والحقب التاريخية المرتبطة بذلك، ومعرفة أهم التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر وتتبع جذورها التاريخية ومحاولة تفسيرها، للتمكن من تحديد العوامل المؤثرة في رسم السياسات العامة في البلاد.

- **المنهج الوصفي:** وذلك لتشخيص الواقع الإعلامي في الجزائر تشخيصا كميا وكيفيا، بجمع المعلومات حول مختلف أنشطة صناعة الصحافة (نشر، طباعة، توزيع، مقروئية)، وتوضيح العلاقات فيما بينها وتحديد أهم المشاكل الموجودة، وعلاقة النظام السياسي بهذا الوضع العام.

**المنهج المقارن**: يُستند إلى هذا المنهج في سياق الدراسة، قصد إجراء مقارنة بين آليات رسم السياسات الإعلامية في كل من الجزائر وبعض الدول العربية والدول الأوربية مثل فرنسا، أي السعي إلى بيان أوجه الاختلاف وأوجه التشابه في رسم هذه السياسات بين الجزائر وبلدان عربية ومتوسطية.

- **المقترب القانوني:** يعتمد عليه لدراسة التشريعات والنصوص القانونية والتنظيمية لقطاع الإعلام في الجزائر، وبهدف معرفة مدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العملي.

- **مقترب تحليل النظم:** ندرس من خلاله عمليات تحليل السياسات العامة على اعتبار أنها مجموعة مترابطة من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي بمثابة مدخلات النظام السياسي. كما يتم على ضوئه تحديد مخرجات هذا النظام التي تتبلور على شكل سياسات عامة.

### ♦ أدوات الدراسة:

اعتمدت الدراسة في جمع المعطيات على:

- البحث البيبليوغرافي: كتب ووثائق ومقالات باللغة العربية، وأخرى بالفرنسية والإنجليزية.
- البحث الويبوغرافي: مواقع إلكترونية لهيئات ومراكز بحث وطنية وأجنبية.
- متابعة وملاحظة ومعايشة تطورات قطاع الإعلام بالجزائر قبل الإصلاحات السياسية الأولى سنوات 1990، وأثناء تنفيذ مشاريع الإصلاحات السياسية الثانية من 2011 إلى 2016.

### ♦ أدبيات الدراسة:

يلاحظ المتتبع لحقل الدراسات في السياسات الإعلامية في الجزائر، ندرة الكتابات والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع. لكن توفرت لدى الباحث بعض المراجع التي استأنس بها من أجل تحديد إشكالية موضوع البحث وإثراء مضمون دراسته. وقد أجمعت هذه المراجع عموما على إبراز دور النظام السياسي في الجزائر كعامل له تأثيره المباشر في واقع النظام الإعلامي والممارسة الإعلامية. وهذه أهم الدراسات التي تمت العودة إليها:

1. **الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر:**

دراسة أكاديمية منشورة للباحثة "قزادري حياة"، صدرت عن دار النشر "طاكسيج كوم" بالجزائر سنة 2008، تبحث في مفهوم الثقافة السياسية عند الصحفيين وعلاقتهم بأدائهم المهني في ظل التعددية السياسية والإعلامية.

وبعد عرض المنظور المعرفي للثقافة السياسية في **الفصل الأول**. تناول **الفصل الثاني** من خلال ثلاثة مباحث وصفا للحقل السياسي والإعلامي في الجزائر، واعتبر أن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر مس بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة سواء على المستوى القانوني، أو على صعيد الوسائل المادية والتقنية والتنظيمية، بينما لم يطل هذا التغيير قطاع السمعي البصري الذي بقي تحت هيمنة السلطة. وتوصلت الباحثة إلى نتيجة مفادها "غياب دور الصحفي في صناعة القرار السياسي في الجزائر قبل التعددية، بسبب تجاهل المسؤولين السياسيين لدور الصحافة".

تفرغ **الفصل الثالث** من الدراسة لتوضيح العلاقة القائمة بين الثقافة السياسية لرجال الإعلام وواقع الممارسة الإعلامية بعد التعددية، عبر مبحثين، وبالاعتماد على استمارة استبيان تتضمن مجموعة من الأسئلة في ثلاثة محاور أساسية لقياس مدى معرفة الصحفي الجزائري بالنظام السياسي الجزائري، وتوجه الصحفي نحو مدخلات النظام السياسي ودوره، وتقييمه لهذا النظام ومخرجاته.

وخلصت الدراسة إلى نتائج واقعية، كاقتناع رجال الإعلام في الجزائر بعدم جدوى مشاركتهم السياسية، بسبب عدم قدرتهم على التأثير في قرارات السلطة السياسية وتغيير توجهاتها إزاء قطاع الإعلام أو غيرها من القطاعات ذات الأهمية في التنمية الوطنية. كما أن الصحفيين المنتمين للقطاع الخاص أكثر معارضة للنظام السياسي ومخرجاته، عكس العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية باعتبار تبعيتها للسلطة السياسية، وتخضع لأوامرها وقيودها.

**2. دور المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر - آفاق سنة 2025:**

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الاستشرافية، التي تشمل حقلا مشتركا بين الإعلام والسياسة، جاءت في مذكرة لنيل شهادة الماجستير من جامعة باتنة للباحثة "هاجر بوشوخ"، أجيزت ونوقشت في الموسم الجامعي 2013/2012. تضمنت الدراسة ثلاثة فصول، حاول **الفصل الأول** تأصيل علم الاستشراف، وشرح المتغيرين الأساسيين للدراسة (المجتمع المدني، والسياسة الإعلامية). ويرصد **الفصل الثاني** السيناريوهات المتوقعة لدور المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر، انطلاقا من سنة 1989 كنقطة فارقة على مستوى البيئتين المحلية (البيئة الصغرى) والدولية (البيئة الكبرى). واهتم **الفصل الثالث** برصد مؤشرات الثبات والتغير والتحول، ومحددات التغير (قوة وضعف/فرص وتهديدات) ومقارنتها ببعضها البعض للوصول إلى السيناريوهات المتوقعة.

وقد أفضت الدراسة إلى نتائج كمية تشير إلى **احتمال** عدم حصول أي دور فاعل للمجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية في الجزائر مستقبلا وبقاء الأوضاع الراهنة دون تغيير بنسبة تفوق **(67)** بالمائة. فيما يشير السيناريو الثاني إلى **إمكانية** اندماج جهود المجتمع المدني مع جهود النظام السياسي بنسبة عالية تزيد عن **(76)** بالمائة. بينما استبعدت النتائج السيناريو الثالث الذي يقضي **بالتحول الجذري** في دور مشاركة المجتمع المدني في رسم السياسة الإعلامية بنسبة أقل من **(50)** بالمائة.

**3. مستقبل الديمقراطية في الجزائر:**

كتاب جماعي لمركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، صدر في طبعته الثانية شهر مارس سنة 2009. يقع في 350 صفحة ويشتمل على قسمين، الأول موسوم بعنوان: **تاريخ التجربة السياسية الجزائرية المعاصرة ومحصلتها**، والثاني **البنى الراهنة والتحول الديمقراطي**.

يضم القسم الأول أربعة فصول، أولها قدّم **نبذة عن الحياة السياسية والاجتماعية في الجزائر قبل قيام الدولة الحديثة**، وبيّن الفصل الثاني **دواعي قيام الدولة الحديثة وعوامل استمرارها**، وأبرز الثالث **المؤشرات المنتظمة للحياة السياسية عبر تاريخ الدولة الحديثة** من خلال المظاهر المميزة لها، وهي: كيفية تداول السلطة، وتجارب نظم الحكم المتعاقبة، وتاريخ المعارضة في الجزائر الحديثة. واستعرض الفصل الرابع **محصلة للتجربة السياسية الجزائرية**. وخلصت النتائج إلى أن مصدر السلطة في الجزائر هو الجيش، وأن السلطة فيها - مثل باقي أقطار العالم الثالث - تحافظ على استمرارها وبقائها.

ويشتمل القسم الثاني على خمسة فصول، وعلى خاتمة حول رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية. تناول الفصل الأول **الوضع السياسي الراهن**، وتطرقت الفصول الثلاثة الموالية **للبنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر الحديثة**، واستعرض الفصل الأخير **العلاقات الجيوسياسية للجزائر ووضعها الإقليمي**.

في المسألة الإعلامية، أوضح الكتاب أن الإنفجار الإعلامي الحر في الجزائر الذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي الإسلامي، لم يعمّر طويلا، حيث طفت بوادر انحرافه منذ البداية من خلال ظهور عدة مشاكل مهنية مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب، ومشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع، والتمييز المفرط للسلطة بين الصحف في التعامل الإعلامي مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحافة الخاصة بالمال ومراكز القرار، ما أفرز وضعا منحرفا يطبعه سوء تنظيم المهنة، وغياب قواعد دعم عادلة وفعالة.

وانتهى الكتاب إلى القول أن تجربة "السنوات العشر" الدامية بسلبياتها وإيجابياتها، قد يكون لها أبعاد تلقيحية مقوية للمناعة الذاتية ضد التسلط وتجاوز سلبيات الممارسة الديمقراطية المقيدة والانخراطية المطبقة في الجزائر، وضد استمرار تململ المسألة الشرعية والتمثيل والاقتراع.

**4. Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie :**

يتناول هذا المرجع لمؤلفه الباحث إبراهيم إبراهيمي، تحولات النظام السياسي في الجزائر بالموازاة مع المستجدات التي شهدها المجال الإعلامي ومسألة حقوق الإنسان في الفترة الممتدة بين (1989-1995). الكتاب بعنوان: "السلطة، الصحافة وحقوق الإنسان في الجزائر"، صدر سنة 1997 عن دار النشر "Marinoor" بالجزائر، يقع في 150 صفحة، ويتضمن ثلاثة فصول.

جاء الفصل الأول بعنوان: **عراقيل الحزب الواحد: هيئات احتكار المجال الإعلامي وتهميش الحريات الفردية**، يبرز مدى التضييق الذي كان يُمارس على حرية الإعلام، ومركزية وسائل الإعلام وخضوعها للسلطة، ما أثر سلبا على العمل الصحفي؛ معتبرا قانون الإعلام لسنة 1982 بمثابة قانون عقوبات.

ويعرض الفصل الثاني **بزوغ المجتمع المدني والتعلم الصعب للديمقراطية**، من خلال الحديث عن إنجازات أكتوبر 1988، والحريات العامة التي أقرها دستور 1989، وقانون الإعلام لسنة 1990. كما يستوقفنا عند مناورات السلطة ومحاولة إلغاء المكاسب التي حققتها الصحافة الوطنية، بعد تدهور الأوضاع الأمنية وانحسار التجربة الديمقراطية في مهدها.

ويركز الفصل الثالث على **حرية الإعلام في مواجهة حالة الطوارئ**، بتسليط الضوء على الظروف العصيبة التي عاشتها الصحافة الوطنية في أعقاب ظهور الإرهاب، ومقاومة الصحفيين لكل الضغوطات من قتل وتوقيف ومنع للكتابة ومصادرة الجرائد، بالإضافة إلى الضغوطات التي تعرضت لها الصحف من حيث الابتزازات الممارسة من طرف السلطة في مجال الإشهار والطباعة.

يخلص هذا الكتاب إلى أن الصحافة المستقلة هي، دون شك، واحدة من أكبر إنجازات أكتوبر 1988 كان لا بد المحافظة عليها وعدم التراجع عنها، بعد أن واجهت كل تلك الظروف الصعبة، وبعد أن اكتسبت كثيرا من المصداقية على الصعيدين الوطني والدولي.

**5. La presse algérienne : Genèse, Conflits et Défis**

هذا المؤلَّف للكاتب الصحفي "عاشور شرفي" بعنوان "الصحافة الجزائرية: النشأة، الصراعات والتحديات"، من منشورات دار القصبة سنة 2010. يرسم فيه كاتبه مسار الصحافة الجزائرية منذ

بداياتها الأولى خلال الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مبرزا خصوصيات الصحافة المكتوبة في الجزائر قبل عام 1990 وبعده، مستندا إلى أرقام وإحصائيات دقيقة تخص عدد الصحف ودوريتها وعدد سحبها ونسبة مقروئيتها. وعرّج على وسيلتي الإذاعة والتلفزيون بالجزائر من حيث تاريخهما وتطورهما تقنيا، وخضوعهما لهيمنة السلطة ومنعهما من فتح أي مجال للتعبير أمام الأفكار المعارضة للنظام. كما تحدث عن تجربة "تلفزيون الخليفة" قبل فتح القطاع السمعي البصري، ودخولها معترك الحملة الانتخابية الرئاسية لسنة 2004 التي خسرت رهانها، وتوقفها بعد ذلك نهائيا عن النشاط.

وقف الكاتب في سياق تحليله للوضع الإعلامي في الجزائر موقفا وسطا بخصوص جنح الصحافة، ودعا إلى تطوير حق حرية الصحافة وتوفير ضماناتها، لكن مع معاقبة كل التجاوزات والإساءات التي يقترفها الصحافيون.

وتتوزع مواد هذا الكتاب بين (12) فصلا، كرّس الفصول الأخيرة منها لقوة الإشهار والمال والسياسة، حيث أصبحت لاعبا أساسيا في الساحة الإعلامية يتحكم في مصير الصحافة الوطنية، ما أفقد مهنة الإعلام قيمها الأخلاقية، وأضحت رهينة الإشهار ، ووسيلة لخدمة مصالح القوى المالية والسياسية النافذة.

وتركّز خاتمة العمل على التحديات الجديدة التي باتت ترهن مستقبل الصحافة الورقية في الجزائر، بتزايد عدد الجزائريين المتصلين بالأنترنيت وانتشار الصحافة الإلكترونية، ما يشكل - حسب الكاتب - أزمة قد تعصف بالصحافة التقليدية بالجزائر. ويوصي بضرورة إعادة ترتيب النظام الإعلامي في الجزائر وتنظيمه، من أجل رفع تحدي الحداثة وتلبية الاحتياجات المتصاعدة للجمهور والوطن عموما.

- **<u>تحديد المصطلحات الأساسية للدراسة:</u>**

**1) - الإصلاح السياسي :**

يتم الإصلاح عادة في ظروف الأزمة، وتشكل نقطة انطلاقها خطراً أو تحدياً للنظام القائم الذي يتدخل من أجل التصدي لتلك الظروف باتخاذ قرارات حاسمة وإجراء إصلاحات جذرية. وقد تكون الأزمة داخلية (أحداث أكتوبر 1988)، أو خارجية تهدد أمن واستقرار الدولة (أحداث الربيع العربي في 2011).

والإصلاح عملية طبيعية وحضارية لابد من الدخول فيها من أجل تغيير الواقع السيئ بواقع أفضل، فهو الطريق نحو مستقبل يتم فيه الانفتاح السياسي وتسود فيه قيم العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وتسود فيه قيم المواطنة، وتتضاءل مظاهر الفساد والاستبداد السياسي.

يرتبط الإصلاح السياسي ارتباطا وثيقا بنشر ثقافة سياسية ديمقراطية تحقق المعادلة الصعبة المتمثلة في دعم الثقة السياسية بين المواطن والنظام السياسي من ناحية، وحق المواطن في نقد السلطة والمشاركة في تصحيح توجهاتها من ناحية أخرى.

**2) - النظام السياسي :**

النظام السياسي في صورته الهيكلية أو المؤسسية، هو مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي، وهي المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويتميز النظام السياسي بأنه يمتلك سلطة عليا في المجتمع، ومن ثم تكون قوانينه وأنظمته وقراراته ملزمة للجميع.

النظام السياسي يعتمد وجوده على نمط مستمر من التفاعلات والعلاقات الإنسانية وعلى درجة عالية من الاعتماد المتبادل بين وحداته. ويفترض فيه العمل على حفظ ذاته من خلال مؤسسات يبنيها، وقواعد يقررها، ووظائف يؤديها. وتتمثل وظائف المدخلات وفقا للاقتراب الوظيفي في كل من التنشئة السياسية، والاتصال السياسي، بينما تتمثل وظائف المخرجات في صنع القواعد القانونية والسياسات العامة وتنفيذها. وتتحدد الوظائف النهائية لوظائف النظام السياسي بشقيها في التكيف مع البيئة وتحقيق الاستقرار.

**3) - السياسة العامة :**

ينظر إلى السياسة العامة كمجموعة من القرارات تتعلق بمجال معين، يتخذها فاعلون من النظام السياسي بهدف تحقيق أهداف هذا النظام وغاياته.

كما تتعلق السياسة العامة بما تقرّر الحكومة فعله أو عدم فعله، وتتحدد في شكل برنامج عمل يشارك في إعداده طرف واحد أو عدة أطراف من السلطة العمومية، من أجل حل مشكل قائم يدخل في نطاق اختصاصها، أو من أجل ترقية وتطوير قطاع من القطاعات الحيوية.

ويقوم تحليل السياسة العامة على استعمال الدراسة الوصفية، ويربط بين الحقائق والقيم الكمية، وإعداد التوصيات التي تساعد المسؤولين على اتخاذ قرارات باختيار سياسات عامة معينة

لحل المشاكل العامة، ذلك أن غاية تحليل السياسة العامة ليس وضع نظرية علمية لتفسير ظواهر اجتماعية، بل اقتراح حلول عملية لمشاكل واقعية.

**4) السياسة الإعلامية :**

يرى بعض الباحثين الإعلاميين أن السياسة الإعلامية هي مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأسس أو الخطوط العريضة والتوجهات والأساليب التي توضع لتوجيه نظام الإعلام والاتصال في بلد مّا، وتنبع من الايديولوجيا السياسية والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقيم الشائعة فيه.

ويستبين في ظل هذا المفهوم، أن السياسة الإعلامية تتوافق مع طبيعة النظام السياسي – الاقتصادي – الاجتماعي القائم في المجتمع، وتتعلق ببنية النظام وسياساته وبالتشريعات والقوانين، وبسلّم القيم والعادات السائدة في المجتمع. ما يجعل السياسة الإعلامية سياسة وطنية تخص البلد المعني وحده، ولا يمكن تعميمها على مستوى إقليمي أو قومي مثلا، بالنظر إلى أن لكل سياسة شروطها ومعطياتها ومهامها.

## ♦ الصعوبات التي واجهت إعداد الدراسة:

واجهت الباحث بعض الصعوبات في إعداد هذه الدراسة، أهمها ندرة البحوث الأكاديمية التي تتناول السياسة الإعلامية في الجزائر بالنقد والتحليل، والتي تغوص في تحديد علاقة التفاعل والتأثير بين هذه السياسات والنظام السياسي، باعتبارها من مخرجات هذا النظام.

## ♦ خطة الدراسة:

تنقسم هذه الأطروحة إلى أربعة فصول، يمكن إيجاز مضمونها على النحو التالي:

- يتطرق **الفصل الأول** إلى علاقة الإصلاح السياسي بالسياسة العامة، معتبرا أن السياسة الإعلامية كوجه من أوجه السياسة العامة **(المبحث الأول)**، مبرزا الأطراف التي تصنع السياسة العامة والجهات التي تنفذها، ثم يعرّج على تعريف مفهوم السياسة الإعلامية والنظام الإعلامي، والدعامات الفلسفية والقانونية للسياسات الإعلامية، ودعامة ملكية وسائل الإعلام. ويوضح **المبحث الثاني** العلاقة بين الإصلاح السياسي والسياسة العامة، مبيّنا سمات ودوافع وآليات

الإصلاح السياسي، معتبرا أن الإصلاح السياسي آلية لتقويم ومراجعة السياسات العامة، وأن السياسات الإعلامية إنما هي امتداد للإصلاحات السياسية.

- تحرص الدراسة في **الفصل الثاني** على تحديد توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد الحزب الواحد في الفترة الممتدة من جويلية 1962 إلى فيفري 1989 من خلال ثلاثة مباحث. يتصدى **المبحث الأول** لسمات السياسة الإعلامية من خلال المواثيق الدستورية وعمل مؤسسات الدولة، ويبرز **المبحث الثاني** مسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في العهد الاشتراكي عبر ثلاثة مراحل، ويتناول **المبحث الثالث** مرتكزات العمل الإعلامي بالجزائر في عهد الحزب الواحد التي تقوم على أسس سياسية وأبعاد استراتيجية وخصائص مرتبطة بالعمل الإعلامي.

- يتفرّغ **الفصل الثالث** الذي يمتد زمنيا من فيفري 1989 إلى مارس 2016، من خلال ثلاثة مباحث، لدراسة توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد التعددية؛ مسلّطا الضوء على سمات النظام السياسي الجزائري **(المبحث الأول)**، ومسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في ظل الاصلاحات السياسية عبر أربعة مراحل **(المبحث الثاني)**. ويتطرق **المبحث الثالث** إلى الاستراتيجية الإعلامية في الجزائر بعد مباشرة الإصلاحات، والتي تقوم على أسس سياسية وتنظيمية، وعلى أبعاد استراتيجية تحدد السياسة الإعلامية في الجزائر، وعلى مميزات مرتبطة بالنشاط الإعلامي.

- ويتصدى **الفصل الأخير** للبحث في تجليات واقع السياسة الإعلامية بالجزائر ورهانات مستقبلها، ويبرز التوجهات الكبرى لسياسة الإعلام على ضوء الإصلاحات السياسية **(المبحث الأول)**. ويحاول **المبحث الثاني** استشراف مستقبل هذه السياسة والرهانات التي تفرضها التحولات السياسية والتطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال في الجزائر وفي مختلف بقاع العالم.

# الفصل الأول

**********

# في السياسات العامة والإصلاحات السياسية

**المبحث الأول - السياسة الإعلامية كوجه من أوجه السياسة العامة**

أولا – تعريف السياسة العامة

ثانيا – صنع السياسة العامة

ثالثا - تنفيذ السياسة العامة

رابعا - السياسة الإعلامية

**المبحث الثاني – في علاقة الإصلاحات السياسية بالسياسة العامة**

أولا – مفهوم الإصلاح السياسي

ثانيا – سمات الإصلاح السياسي

ثالثا – الإصلاح السياسي: الدوافع والأسباب

رابعا – آليات الإصلاح السياسي

خامسا – الإصلاح السياسي كآلية لتقويم السياسات العامة

## الفصل الأول - في السياسات العامة والإصلاحات السياسية:

تبرز في كثير من الدول المتطورة والنامية رغبة واضحة في ضرورة إعادة النظر في صنع وتنفيذ السياسات العامة وإصلاحها وتقويمها، انطلاقا من الأهمية البالغة للسياسات العامة في حاضر ومستقبل هذه الدول، وتماشيا أيضا مع ضرورة بلورتها في صورة تعبر عن المطالب والاحتياجات الاجتماعية، وذلك في إطار نظام مؤسسي يضمن ويؤسس لتلك الخيارات العقلانية المعبرة عن الإرادة المجتمعية العامة بشكل يؤسس لدور الدولة العصرية التي يُشترط فيها أن تتسم بالمؤسسات ذات كفاءة وفعالية تمثل منطلقات أساسية في نجاح السياسات العامة.

ويحظى موضوع السياسة العامة بأهمية بارزة على الصعيد الدولي سواء في الدول المتطورة أو الصاعدة، حيث أصبح حقلا معرفيا حيويا، يتضمن عدة مفاهيم ومداخل وآليات وفواعل، تجعل منه مجالا ديناميكيا للتحليل، باعتباره إطارا لتفاعل عدة مؤسسات سياسية ومدنية، ومجالا لتداخل موضوعات سياسية تتعلق بعمل النظام السياسي والأداء الحكومي وموضوع الإصلاح السياسي.

فالإصلاح السياسي أو إصلاح السياسات العامة بصفة إجمالية، يترجم مدى قدرة النظام السياسي الحاكم على التكيف مع إيقاع التغيير المجتمعي والإقليمي والدولي، ويعني تطوير الآليات السياسية للسلطة والمجتمع، بالانتقال من حال إلى آخر أفضل.

وسنعكف في هذا الفصل الأول من الدراسة على تحديد المقصود بالسياسة العامة، ومفهوم السياسة الإعلامية كوجه من أوجه السياسة العامة. ونسعى إلى البحث في رؤية مفادها أن السياسة الإعلامية هي نتيجة تفاعل ديناميكي يتم في إطار نظام فكري بيئي سياسي محدد، تشترك فيه عناصر معينة رسمية وغير رسمية، مبرزين دور هذه العناصر والفواعل (**المبحث الأول**)

كما نحرص على توضيح مفهوم الإصلاح السياسي ودوافعه وعلاقته بالسياسة العامة، حيث أن السياسات العامة قد تعترضها عيوب تتجسد في مرحلة التنفيذ، فإن عملية تقييم الآثار المرتبطة بهذه المرحلة، تستدعي الوصول إلى تقويم هذه السياسات من خلال الإصلاحات - كالإصلاح السياسي - أي التغيير والتعديل نحو الأحسن، بغرض تحقيق الأهداف المطلوبة بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والكفاءة (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول - السياسة الإعلامية كوجه من أوجه السياسة العامة:

إن دراسة السياسة العامة هي متابعة تحليلية لما يفعله النظام السياسي، ويسعى تحليل السياسة العامة إلى تحسين صنعها وأدائها وتنفيذ وتقييم نتائجها.

وتختلف السياسات (Policy) عن السياسة (Politics)، فالأولى تنصرف إلى قرارات ومخرجات حكومية، بينما تشير الثانية إلى عملية الوصول إلى الحكم وإدارته. ومن ثم تعد السياسة جزءا من السياسات، حيث أن هناك ترابطا بين المفهومين، فالأولى تنصرف إلى مخرجات النظام السياسي، بينما تتطرق الثانية إلى المدخلات وعملية تحويلها إلى مخرجات. [1]

### أولا – تعريف السياسة العامة:

إن الإحاطة بمفهوم السياسة العامة يعتبر من المهام الصعبة بسبب تعدد وظائف الأنظمة السياسية والمتغيرات المؤثرة في تلك الوظائف والدور المتنامي للمجتمع، مما جعل من السياسة العامة ليست مهمة النظام فقط، بل مهمة كل المجتمع بمختلف قواه السياسية والقطاع الخاص والمتغيرات الخارجية التي تؤثر بدورها في عملية رسم وتنفيذ السياسة العامة. فهناك من ينظر إلى السياسة العامة على أنها منهج عمل يسلكه فاعل أو أكثر في التعامل مع مشكلة ما، وهناك من ينظر إليها كمجموعة من القرارات التي يتخذها فاعلون بهدف تحقيق غرض ما. ويرى البعض الآخر أن السياسة العامة هي وسيلة لتحقيق أهداف النظام السياسي وغاياته، وتعكس توازنات القوى السياسية الفاعلة والمؤثرة في المجتمع السياسي. [2]

السياسة العامة هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع. [3] وهي أيضا مجموعة من القرارات التي يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام [4] ، أي أنها مجموعة أو سلسلة من القرارات تتعلق بمجال معين كالتعليم أو الصحة أو الإعلام.

---

[1]. عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة: تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 14.

[2]. المرجع السابق، ص 14 - 15.

[3]. جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، 1999، ص 15.

[4]. بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 107.

إن السياسة العامة - وفقا لمفهوم بسيوني إبراهيم حمادة – ما هي إلا "أفكار خاصة في البداية، وعندما يشترك عدد كبير من الأفراد تصبح مقترحات، وعندما تتبنى السلطات الحكومية هذه المقترحات تصبح سياسة عامة".

والسياسة العامة هي "خطط أو برامج أو أهداف عامة أو كل هذه معا، يظهر فيها اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية، بحيث يكون لها المساندة السياسية. وهذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة، والمسؤول عن التوجيه هي الحكومة". [1]

وهناك تعريف آخر يَعتبر أن السياسات العامة هي وسيلة لتحقيق أهداف النظام السياسي وغاياته، وهي تعكس توازنات القوى السياسية الفاعلة والمؤثرة في النظام السياسي، ومن هنا كان ارتباطها بالقيم والايديولوجية والأهداف السياسية التي تتبناها النخبة الحاكمة، والقيم والأهداف السياسية البديلة التي تتبناها أحزاب وقوى المعارضة. [2]

من المناسب التنويه إلى أن السياسات العامة ليست محصورة دوما على ما تنفذه الحكومة من أعمال، وما تشرعه من لوائح وأنظمة وقوانين، بل تشمل أيضا ما تهمله أو تمتنع عن فعله أو تشريعه. فالسياسة العامة إيجابية في صياغتها كما تكون سلبية، فهي قد تأمر بتصرف باتجاه معين، وقد تنهى عن القيام بتصرفات غير مرغوبة، أو قد يعد سكوتها وعدم التزامها بالتصرف إزاء ظواهر معينة بمثابة توجه كذلك.[3]

وتصنّف السياسات العامة بموجب عدد من الأسس، تُبيِّن وجود بعض الاختلافات بين السياسات وطريقة إصدار التعليمات بشأنها. فهناك بعض المسميات التقليدية الواسعة الانتشار التي تشمل المحتوى أو الجوهر (الصحة، التعليم، الإعلام، ..)، وهناك مصطلح المؤسسية (السياسات التشريعية، السياسات القضائية، والسياسات الإدارية). كما صنف "جيمس أندرسون" السياسات العامة على أساس الأثر الذي تتركه على المجتمع وعلى العلاقات بين المعنيين بصنع السياسة، وهي أربعة أصناف: توزيعية، ضابطة، استخراجية، أو رمزية.

---

[1]. المرجع السابق، ص 107.

[2]. نجوى إبراهيم محمود، **مفهوم السياسات العامة**، مجلة الديمقراطية، العدد 01، شتاء 2001، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ص 12.

[3]. جيمس أندرسون ، مرجع سابق، ص 16.

وتندرج السياسات الإعلامية ضمن السياسات الضابطة أو المنظِّمة، باعتبارها سياسات تنظم النشاط الإعلامي وتضبط الأعمال الصحفية والإذاعية والتلفزيونية وتقنّنها، وهي تفرض عادة قيودا ومحددات على سلوك الأفراد والجماعات، وتضع قواعد عامة للسلوك.

## ثانيا – صنع السياسة العامة:

إن دراسة السياسة العامة تتناول العمل الحكومي من مدخلين رئيسيين، الأول موضوعي والثاني إجرائي. فالمدخل الموضوعي محوره دراسة سياسة عامة معينة أي مشكلة محددة تواجه المجتمع، وما تقوم به الحكومة من أجل حلها، أي الدراسة هنا تتركز على مضمون السياسة العامة وهو يختلف باختلاف المشكلة. أما المدخل الإجرائي محوره كيفية صنع السياسة وتنفيذها، أي تحليل الإجراءات والخطوات التي تتبع في إطار النظام السياسي والتشريعي للدولة في إقرار السياسات العامة، مع محاولة تحديد دور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في صنع ورسم السياسة.

ويشكّل صنع السياسة العامة المرحلة المحورية في العملية السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة، والتعرف على بدائل حلها وأسس المفاضلة بينها، تمهيدا لاختيار البديل الذي يُقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مقبول للمشكلة. [1]

ويتوقف اختيار البديل على عملية صناعة القرار التي تعدّ عملية مستمرة تشمل عدة مراحل، وقد تشارك فيها عدة أطراف، وهي مرحلة ما قبل القرار، ومرحلة اتخاذ القرار، ومرحلة ما بعد القرار.

وينطوي التفاعل المصاحب لإعداد القرار السياسي على عمليات كثيرة أهمها المساومة، والتنافس، والصراع، والتعاون: [2]

- **المساومة:** يقصد بها التوصل إلى مبادلات مفيدة للطرفين. وتزخر الحياة السياسية بالمساومات التي تحدث فيما بين الساسة، وبين الساسة والمواطنين، وبين الساسة وجماعات المصالح، وبين الساسة والبيروقراطيين، وفيما بين الدول. وعلى المساوم أن يكون على بينة من

---

[1]. عبد القوي خيري، **دراسة السياسة العامة**، الكويت، منشورات ذات السلاسل، 1989، ص 128، في: وصال نجيب العزاوي، **مبادئ السياسة العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 27.

[2]. إسماعيل عبد الفتاح ومحمود منصور هيبة، **النظم السياسية وسياسات الإعلام**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009، ص 95 - 96.

إمكانياته وإمكانيات الآخرين، وفي ظل أية ظروف ينبغي أو يستطيع أن يعمل. وعليه أيضا أن يعلم باستراتيجيات وتكتيكات المساومة الفعالة.

وتحدث المساومة لأن كل طرف يشعر بأن أي اتفاق أفضل من عدم الاتفاق. وهي بهذا المعنى ليست ترفا، بل ضرورة تفرضها الرغبة في التوصل إلى حل أو وضع يرتضيه المساومون. ومن الجلي أن التوصل إلى مثل هذا الحل يتطلب استعداد كل طرف لتقديم تنازلات أكتر والرضا بحصيلة أقل مما كان في ذهنه عند بدء المساومة.

- **التنافس:** هو نشاط يسعى من ورائه طرفان أو أكثر إلى تحقيق نفس الهدف. ويتفاوت التنافس كما وكيفا من مجتمع إلى آخر، بل وفي داخل المجتمع الواحد. وبخلاف المساوم الذي يحاول حث الطرف الآخر على قبول وضع مفيد لكليهما، يعمد المتنافس إلى تحقيق مراده دون تقديم أدنى فائدة للخصم. ولكن قد يحدث أحيانا أن يلجأ المتنافسان إلى المساومة حفاظا على وجودهما كما في حالة التقاء الحكومة والمعارضة في قرار معين.

- **الصراع:** ينشب إذا تعارضت أهداف الفاعلين السياسيين بصورة مباشرة، وحينما يعني نجاح أحد طرفي العلاقة خسارة مباشرة للطرف الثاني. ويغلب أن تكون العمليات الصراعية مدمرة إذا انطوت على إنكار أو تجاهل أهداف أحد الطرفين المتصارعين. ونظرا لارتفاع كلفة استمرار الصراع، يسعى أطرافه إلى تسويته.

- **التعاون:** مثلما لا يستطيع أي نظام سياسي أن ينكر حقيقة التعارض في الأهداف، لا يستطيع كذلك أن يتجاهل حقيقة وجود هدف مشترك يعمل من أجله المواطنون. وحتى يتحقق التعاون، لا بد أن يعترف أحد الطرفين على الأقل بوجود اتفاق في الأهداف وأن انجازها لن يلحق خسارة بأي منهما، ويتطلب أيضا قدرا لا بأس به من التنسيق والتشاور.

## 1. دور أجهزة الحكم في صنع السياسة العامة:

يتم صنع السياسة العامة في إطار الجهاز الحكومي وباشتراك وتفاعل بين المؤسسات الرسمية (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) وبين المساهمة التي تقوم بها الأجهزة غير الحكومية (الجماعات الضاغطة، الأحزاب السياسية، الرأي العام، ووسائل الإعلام). ويتوقف صنع السياسة العامة على طبيعة القرارات التي تصنعها دائرة معينة من دوائر الدولة، وتنعكس هذه القرارات بشكل مباشر على السياسات الداخلية والخارجية وعلى مسارات الرأي العام داخل هذه الدولة.

وتستند جميع القرارات التي تصدرها أي سلطة من السلطات العامة في الدولة إلى احترام القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها بحيث لا تخرج عن حدود هذه الاختصاصات أو تعتدي على اختصاصات سلطة أخرى. ولضمان تحقيق ذلك، يجب أن تسعى السلطة التشريعية إلى سن التشريعات والقوانين المختلفة، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقا للمصلحة العامة، ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون على المنازعات القضائية.

### أ. السلطة التشريعية:

تعد السلطة التشريعية من أهم المنظمات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشريع القوانين، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والإعلامية وغيرها في الدولة.

وتتمثل السلطة التشريعية بمؤسسة البرلمان، وهي تنبع عن المجتمع، صاحب السيادة الذي لا يعقل أن يشارك بأكمله في صنع القوانين ورسم السياسات. من هنا ضرورة تكوين هذه المؤسسة بطريقة تمثل فيها كل حقوق المجتمع ومصالحه الشرعية.[1]

وتتباين دول العالم من حيث كيفية تكوين الهيئات التشريعية، ودورها وتأثيرها في عملية رسم السياسات العامة، وذلك باختلاف ما إذا كانت تأخذ بنظام المجلس الواحد أو بنظام المجلسين وباختلاف ما إذا كانت موحدة أو متحدة اتحادا فيدراليا.

في الدول التي تأخذ بنظام المجلس الواحد، تتكون الهيئة التشريعية من مجلس واحد وجميع أعضائه منتخبون من قبل الشعب. أما في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، فتتألف من غرفتين إحداهما تتكون من أعضاء جميعهم منتخبين من قبل الشعب والغرفة الأخرى تختلف الدول في كيفية تكوينها باختلاف الغاية من وجودها.

تتألف الجمعيات التشريعية من أعضاء عديدين يتفاوت عددهم من دولة إلى أخرى، يقومون بإعداد ومناقشة السياسات التي تعرض عليهم ويصوتون عليها. كما أن السياسات والأحكام الهامة لا بد من دراستها والموافقة عليها شكليا على الأقل من قبل هذه الهيئات قبل أن تصبح لها قوة القانون.[2]

---

[1]. خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011، ص 124.

[2]. وصال نجيب العزاوي، **السياسات العامة: حقل معرفي جديد**، مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، العراق، 2001، ص 43.

وعندما نتتبع مهام المجالس النيابية التشريعية في عدد من دول العالم - من خلال عدد من الدراسات التي صدرت في هذا الشأن- يتضح جليا وجود تفاوت في دورها في مجال التشريع وصنع السياسات العامة.

وقد استنتج "جيمس أندرسون" في كتابه "صنع السياسات العامة" أن دور الهيئات التشريعية في صنع السياسات العامة "يبرز ويتعمق، بل ويعد أساسيا في المجتمعات الديمقراطية وليس في الأقطار الخاضعة لنظم فردية وتسلطية. وهناك أقطار أخرى لا يكون للسلطة التشريعية بعامة أي دور فيها". ونسجل هذا الأمر في كثير من الدول العربية، حيث تتواجد السلطة التشريعية بصورة شكلية فقط وتخضع بصفة كلية للسلطة التنفيذية.

في الجزائر ورغم الوظائف المتعددة التي يسندها الدستور الجزائري للبرلمان، فإن هذه المؤسسة التشريعية لا تقوم بدور كبير في صنع السياسات العامة، وهي الوظيفة التي تحتكرها بشكل واضح الجهات التنفيذية العليا في الدولة (مؤسسة الرئاسة والوزارات). ودونت بعض الدراسات وتقارير إعلامية مختلفة أن التجربة البرلمانية في الجزائر خاصة في ظل التعددية، سجلت تراجعا كبيرا بخصوص الوظيفة التشريعية لصالح الحكومة. ويمكن تفسير ذلك بضعف التمثيل المتواجد في هذه الهيئة من حيث المستوى العلمي والثقافة القانونية للبرلمانيين، وعجز الأحزاب عن اتخاذ المبادرة في المجال التشريعي، بالإضافة إلى هيمنة المؤسسة التنفيذية في توجيه السياسة العامة للبلاد واحتكارها مجال اقتراح وتعديل القوانين.

### ب. السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي الهيئة المكلفة بإدارة شؤون البلاد، والسهر على تنفيذ القوانين وتطبيقها واحترامها. وتتكون السلطة التنفيذية، في الأنظمة الديمقراطية، من رئيس الدولة من جهة، والوزراء بما فيهم الوزير الأول أو رئيس الحكومة من جهة ثانية.

وتضم هذه السلطة أيضا الأفراد العاملين في البيروقراطية الحكومية المتمثلة في المؤسسات والهيئات واللجان والأجهزة الإدارية الحكومية المتنوعة، التي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة.

ويختلف تكوين الهيئة الموجهة لهذه السلطة من دولة إلى أخرى. ففي النظام الرئاسي يعتمد على مبدأ فردية السلطة التنفيذية ومباشرة رئيس الدولة السلطات الفعلية، وتقع سلطاته تحت مراقبة الجهاز التشريعي.

أما في الدول التي تأخذ بنظام الجمعية النيابية، فإن هذا التوجيه يكون بيد هيئة مكونة من عدة أشخاص منتخبين من قبل الجمعية النيابية وخاضعين لها خضوعا تاما.

وفي النظام البرلماني، يكون هذا التوجيه بيد رئيس الدولة ومجلس الوزراء، باعتبار أن النظام البرلماني يقوم على عنصر ثنائية السلطة التنفيذية. وفي غالب الأحيان، يعطي الدستور عملية التشريع شكلا تشاركيا مقسما بين السلطة التشريعية والتنفيذية.[1]

وقد أفردت بعض الديمقراطيات الليبرالية، كإنكلترا وألمانيا، مكانة خاصة للوزير الأول أو المستشار بحيث أسندت له صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ قرارات على درجة عالية من الأهمية كالإشراف على سياسات الوزارات ولا سيما ما يتعلق بالسياسة الخارجية.[2]

ويمثل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري (دستور 1996 المعدَّل) محور النظام السياسي، ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال التشريع ورسم السياسات، والحكومة واقعيا لا تمارس اختصاصات الحكومة، أي أنها مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، الأمر الذي يسمح بوصف النظام السياسي الجزائري بالنظام شبه الرئاسي، لأنه اعتمد أدوات من النظام البرلماني وحافظ على أدوات عدة من النظام الرئاسي. هذا ما أدى إلى هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومة وتقليص هامش مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة وصنع القرار السياسي.[3]

ومن العوامل التي تضعف دور الهيئة التشريعية في رسم السياسات ما تقوم به غالبا المؤسسات البيروقراطية التي تضم باقي الأجهزة الإدارية العامة وهيئاتها في الدولة بالتدخل في صنع السياسات العامة ومناقشتها، مع دورها الأساس في تنفيذها. بل إن هناك من يعتقد بأن هذه الأجهزة قادرة على إعاقة رسم السياسات العامة تماما كقدرتها على تنفيذها أو عدم تنفيذها. والسبب في ذلك هو كثرة القضايا والمطالب التي تستوجب خبرات فنية متخصصة لرسم السياسات المتعلقة بها، وبالنظر إلى نقص الخبرة الفنية لأفراد السلطة التشريعية، فيفوضون في كثير من الأحيان الأجهزة

---

[1]. علي موسى، **معوقات التحول الديمقراطي: طبيعة الدولة، إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم العربية**، في: عبد الرحمان حمدي، **التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، عمّان، 2000، ص 411 – 439.

[2]. خضر خضر، مرجع سابق، ص 128.

[3]. عبد النور ناجي، **النظام السياسي الجزائري** من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006، ص 239.

الإدارية لرسم السياسات العامة أو اتخاذ قرارات مهمة لها مفعول السياسات من حيث المدى والأهمية. [1]

إجمالا وبناء على التجربة الجزائرية والعديد من الدول الناشئة ديمقراطيا، فإن المؤسسة التنفيذية أقدر - وفق حقيقة الواقع السياسي - على ممارسة اقتراح القوانين وصنع السياسات باعتبار أنها هي التي تتولى مهمة التنفيذ، ومن ثم تكون أقرب إلى ملامسة الحاجات التشريعية للمجتمع. ثم إنها من جهة أخرى تملك الأدوات الفنية اللازمة من رجال قانون و"تكنوقراطيين" ذوي خبرة وممارسة قادرين على إعداد واقتراح مشاريع قوانين.

### ج. السلطة القضائية:

إن مهمة هذه السلطة هي تحقيق العدالة وذلك بتفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المعنية التي تعرض عليها في المنازعات. وتعتبر السلطة القضائية من الناحية السياسية في كثير من الدول ولا سيما البرلمانية فرعا خاصا من السلطة التنفيذية.

وقد أدت السلطة القضائية دورا أساسيا في صنع السياسات العامة في الولايات المتحدة خصوصا من خلال دور القضاة في تفسير السياسات العامة أو من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها حين تفرض عليهم لتقديم المشورة سواء تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها.

وتكتسب المحاكم هذا الدور عبر سلطاتها القضائية، فالمراجعة القضائية عادة هي من سلطات المحاكم التي تقرر دستورية وشرعية النصوص وعدم تعارضها مع القوانين النافذة، حيث يسمح قانون المراجعة القضائية مثلا لمحاكم الولايات والمحاكم الفدرالية أن تحكم بأن أقساما أخرى من الحكومة قد تجاوزت سلطاتها. [2]

وإذا كان هناك إجماع على استقلال السلطة القضائية وكفالة هذا الاستقلال في صورة أو أخرى، فإنها بالرغم من ذلك لا تخلو من محاولة تأثير جماعات الضغط، ويلاحظ أن هذه الجماعات تملك من الوسائل المشروعة ما قد يساعدها في هذا الصدد مثل الدخول كطرف في الخصومة، وقد تتدخل الجماعات في اختيار القضاة أو في انتخابهم في النظم التي تأخذ بوسيلة انتخاب قضاتها.

---

[1]. جيمس أندرسون ، مرجع سابق، ص 60.

[2]. وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 47.

وحتى تستطيع السلطة القضائية القيام بعملها على أكمل وجه بتطبيق العدالة في المنازعات بين الأفراد من جهة، وفي حماية حقوقهم الفردية والعامة بوجه تعسف السلطة من جهة أخرى، فإنه لا بد للدولة الحديثة من الاعتراف في هذا المجال بمبدأين أساسيين: [1]

- الأول مبدأ سيادة القانون، أي خضوع كل أفراد المجتمع – من حكام ومحكومين – للقواعد العامة للقانون بلا استثناء. وأي مخالفة لهذه القاعدة الجوهرية تعني تحول القانون إلى أداة بيد الحكام يستخدمونها على هواهم على المحكومين ما يعني اختفاء فكرة العدالة والمساواة التي يقوم عليه المجتمع.

- والثاني مبدأ استقلال السلطة القضائية نفسها، وينبع من مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة كليا في كل الأنظمة السياسية الليبرالية، حيث تقوم السلطة التنفيذية – كما هو الحال في الجزائر – بتعيين القضاة أوإنهاء مهامهم أو ونقلهم من مراكزهم ما يؤثر على استقلاليتهم.

## 2. القوى المؤثرة في صنع السياسة العامة:

إن عملية رسم السياسات العامة لا تنحصر فقط في مشاركة القوى الرسمية، بل هناك جهات أخرى تصنف على أنها غير رسمية تشارك هي الأخرى بنصيب وافر في التأثير على صانعي السياسات العامة ومنفذيها. وتشمل هذه الأطراف ذات التأثير الواسع على بلورة السياسات العامة كلا من الأحزاب السياسية والنقابات والجماعات الضاغطة، إلى جانب الرأي العام، ووسائل الإعلام.

### أ – الأحزاب السياسية:

إذا كانت الأحزاب السياسية قد ارتبطت بوجودها ونشأتها وتطورها في المجتمعات الغربية، إلا أن هذا الوجود أصبح الآن ظاهرة أساسية لا بد منها في أي مجتمع معاصر.

وتتعدد تعريفات الحزب السياسي بين رجال الفكر السياسي والقانوني، ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الأيديولوجيات، وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه. فيعرفه كل من جون جيكال وأندري هوريو (J.Giquel et A.Hauriou) بأنه "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من

[1]. خضر خضر، مرجع سابق، ص 132.

أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".[1]

ويعرفه جورج بيردو (G.Burdeau) على أنه "كل تجمع للأفراد الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة".[2]

ومهما تباينت التعريفات بالنسبة للحزب السياسي من قبل علماء السياسة، ومهما اختلفت أيضا الأحزاب وأيديولوجياتها، فإن هناك ثلاث مرتكزات أساسية يقوم عليها الحزب السياسي وهي:

- **الأعضاء** حيث لا يمكن أن ينشط حزب على الساحة السياسة دون وجود منخرطين ومناضلين يعملون فيه من أجل نشر مبادئ الحزب واستقطاب أعضاء جدد والتأثير في الرأي العام.
- **التنظيم** وهو ضروري لأي حزب لتحقيق الانسجام بين مختلف وحداته المحلية والمركزية، وعلى أساس التنظيم الفعال للحزب يتوقف انتشار ونجاح الحزب.
- **البرنامج** الذي يترجم أيديولوجية الحزب وتوجهاته، ومدى توافقه مع السياسة العامة للسلطة أو تعارضه معها.

وتعتبر الأحزاب السياسة من أهم متغيرات النظام السياسي، كونها تؤدي له مجموعة من الوظائف الأساسية. فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن الرأي وبلورة السياسات العامة، وهي تجمع المصالح وتعبئها، وهي أداة من أدوات التنشئة والتجنيد للسياسيين، وتساهم في إسباغ الشرعية على نظم الحكم.[3]

ويمكن رصد العلاقة بين الأحزاب السياسية ودورها في التأثير على صنع السياسات العامة، من خلال تأثير الأحزاب في السلطة عبر دائرتين أساسيتين:[4]

- **دائرة التأثير خارج السلطة:** ويقصد بها مجموعة الوظائف السياسية التي تؤديها الأحزاب خارج الحكم مثل: بلورة المسائل الأساسية التي تناقش في النظام السياسي، وإثارة الرأي العام حول المسائل والقضايا العامة، وإقناع الرأي العام بتبني الموقف الذي يتخذه الحزب حياله. كما تعمل

---

[1] . Jean Gicquel et André Hauriou, ***Droit Constitutionnel et Institutions Politiques***, Paris, 1985, p. 228.

[2] . Georges Burdeau, ***Traité de Sciences Politiques***, 10 ème vol, LGDP, Paris, 1967, p. 141.

[3]. علي الدين هلال و نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية – قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص 168.

[4]. وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 52.

الأحزاب على تمثيل المصالح وتجميعها وتؤلف قوة ضاغطة على السلطة الحاكمة، وأحيانا وسيلة من وسائل الرقابة السياسية على الحكام والنشاط الحكومي بصفة عامة.

- **دائرة التأثير داخل السلطة:** ويقصد بها الأدوار التي تقوم بها الأحزاب لتكوين السلطة أو لتحديد بنيتها أو مسار ممارستها، أو الجمع بين وظائفها. كما يتجسد تأثير الأحزاب في اختيار الحكام سواء بالترشيح أو بالانتخاب.

وتحمل الأحزاب سواء كانت داخل السلطة أو خارجها سمات مشتركة وهي المراقبة المتبادلة:

- **أحزاب المعارضة** تراقب نشاط أحزاب الموالاة وممثليها في السلطة وتنتقدها وتحللها،
- **وأحزاب السلطة** ترد على انتقادات المعارضة وتقوم بشرح سياسة الحكومة ومواقفها وتدعمها.

## ب – النقابات:

تعتبر النقابات عنصرا جديدا في الحياة السياسية، فهي لم تدخل المسرح السياسي إلا منذ سنوات معدودة، إلا أنها وبسبب ما تمثله من قوى مهنية – اجتماعية، أصبحت قوة أساسية في تطور النظام السياسي وخاصة على الصعيد الاقتصادي العام.

النقابة من حيث المبدأ مختلفة كليا عن الحزب، فهذا الأخير يسعى إلى تحقيق هدف أساسي عام، في حين أن النقابة تسعى لبلوغ المصالح الخاصة المتعلقة بقطاع مهني محدد.

والفارق الأساسي بين النقابة والحزب، هو أن النقابة تدعو أعضاءها أو المنتمين إليها للعمل من أجل تطوير أوضاعهم الذاتية، أي أنها تحثهم للنضال على أرض الواقع المحيط بهم الذي يعيشون فيه يوميا، في حين أن الحزب يدعو أعضاءه للنضال على صعيد سياسي عام يهم المجتمع بأكمله.[1]

والسلطة النقابية لا تدعي أن تحل مكان سلطة الدولة، وإنما تعتبر نفسها قوة كبقية قوى الأمر الواقع الأخرى التي تحاول الحصول على مطالب معينة من النظام السياسي. لكن أثبتت بعض التجارب، قدرة تحول بعض النقابات إلى تجمع ضاغط يؤثر على الحكام مباشرة ويدفعهم لأخذ مواقفها بعين الاعتبار ، وتطورت حركاتها المطلبية إلى نشاط سياسي وأصبحت تمتلك تصورا سياسيا معينا عن النظام الذي تطمح في الوصول إليه، واستطاعت ترك بصماتها الواضحة على مسيرة التطور الاجتماعي والاقتصادي في الدول الديمقراطية. ولعل أوضح نموذج في هذا السياق

[1]. خضر خضر، مرجع سابق، ص 279.

هو الحركة العمالية التي قادها باقتدار النقابي ليتش فاليزا (Lech Walesa) في بولندا في أواخر السبعينات إلى 1990، حيث تحولت نقابته إلى حزب سياسي، فاعتلى سدة الحكم وساهم في نقل بولندا من نظام شيوعي إلى نظام ديمقراطي رأسمالي.

ونتيجة للعمل المتواصل لمثل هذه النقابات، تمكنت من التواجد في لجان التحكيم الإداري والعمالي، وفي هيئات الضمان الاجتماعي، وفي مؤسسات الصحة وقطاع التعليم، ومجالس إدارات المؤسسات الاقتصادية والمالية والإعلامية. وقد سمح لها هذا التواجد من المشاركة مباشرة في وضع المخططات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية العامة.

وفي الواقع، فإن الحركة النقابية في كثير من المجتمعات أصبحت قائمة في صميم العمل السياسي؛ فالأنظمة تحاول بكل الوسائل استقطابها إلى جانبها - حالة الجزائر - أو على الأقل التخفيف من قوة وحِدّة حركتها المطلبية، كما أن الأحزاب تحاول التلاقي معها في أطر تحالفية معينة لدعم مواقعها وتوسيع قاعدة شعبيتها على الخارطة السياسية الوطنية.

إجمالا، تمكنت النقابات – خاصة في المجتمعات الصناعية المتطورة – من التموقع سياسيا واكتسبت أدوات الضغط والقدرة على إدخال تعديلات جوهرية على مستوى التشريعات والمساهمة في رسم السياسات ذات الطابع الاجتماعي.

### ج – الجماعات الضاغطة:

إن مفهوم جماعات الضغط متعلق بالعمليات الحكومية وبالتأثير في صانعي القرارات، ويعني أن هناك مجموعة من الأفراد يشتركون معا في خصائص عامة على أساس مبادئ تجمعهم، وتوجههم إلى اتخاذ موقف أو اتجاه موحد قِبَلَ موضوع معين على أساس أنهم أصحاب مصلحة فيه على ما عداهم من الجماعات الأخرى في المجتمع، ومن ثم فإنها تحدد سلوكها على هذا النحو، وتعمل على التأثير في صانعي القرارات في النظام السياسي لتحقيق أغراضها على النحو الذي تراه. [1]

وقد برز هذا النوع من الجماعات في الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق ظاهرة اللوبي، التي أولتها اهتماما كبيرا في حياتها السياسية العامة، لا سيما وأن هذه الجماعات اتخذت صفة الفئات

[1]. علي محمد بيومي، **دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004، ص 66.

القادرة على التدخل في الانتخابات عبر منحها أموالا ودعما بشريا للمرشحين الذين يؤيدون أهدافها أو توجهاتها. [1]

وتسعى هذه الجماعات إلى التأثير على أطراف صنع القرار للاهتمام بقضاياها ومشاكلها ودفعها لاتخاذ مواقف أو قرارات لها صفة السياسات العامة لخدمة أهدافها وتحقيق مصالحها، لما تتمتع به من القوة والنفوذ المستمدين من العلاقات المتنوعة والمتداخلة مع راسمي السياسات العامة. [2]

وتضطلع جماعات الضغط بجملة من الوظائف، يلخصها " خضر خضر" فيما يلي:

- **وظيفة صياغة المطالب:** وتعني تلك الطريقة التي تقوم بواسطتها الجماعة الضاغطة بتحديد طلباتها ورفعها للمسؤولين السياسيين الذين يمتلكون سلطة إصدار القرارات.

- **وظيفة ضمنية للتكامل:** الجماعات الضاغطة تمارس - في الواقع - وظيفة مطلبية ظاهرة، وتمارس أيضا وظيفة تكاملية ضمنية من خلال التفاوض، حيث تقوم بطريقة مباشرة بخدمة النظام القائم عن طريق تقنين المطالب بعد إفراغها من مظهرها الاحتجاجي.

- **وظيفة تعويض الأحزاب السياسية:** تستطيع هذه الجماعات القيام بدور بديل عن الأحزاب السياسية، إذا ما قصرت هذه التشكيلات السياسية في تبليغ مختلف أنواع المطالب، وإذا ما عجزت عن التأثير على صناع القرار. لكن جماعات الضغط وإن كانت تختلف بطبيعتها وأشكالها وأهدافها عن الأحزاب السياسية، إلا أنها في نهاية المطاف تتفق معها في بعض الخصائص منها ممارسة الضغط على الحكومة لأسباب تخدم مصالح أعضائها، وقد يترتب على ذلك أحيانا عقد تحالفات ثنائية أو علاقات تخدم الطرفين.

ونظرا للتأثير البارز لجماعات الضغط على مسار الحياة السياسية والاجتماعية في البلد، فإن راسمي السياسات العامة يضطرون إلى المواءمة أو الموازنة بين مطالب هذه الجماعات، وقد يستخدمون المساومة للخروج بحلول مقبولة يرضى بها الجميع. ومع ذلك، فإن الجماعات الأحسن تنظيما والأوسع انتشارا تظل الأكثر تأثيرا وفاعلية في صياغة السياسات العامة وفق مطالبها، وذلك على حساب الجماعات الأخرى الأقل تنظيما. وتتوقف على هذا الأمر كذلك جملة من العوامل تتمثل - حسب جيمس أندرسون - في مدى تماسك أعضائها ودرجة المنافسة بين هذه الجماعات، وموقف الأجهزة الحكومية من مطالبها، ونمط اتخاذ القرارات في النظام السياسي بوجه عام.

---

[1]. خضر خضر، مرجع سابق، ص 302.

[2]. وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 62.

وتستهدف جماعات الضغط لتحقيق مطالبها خصوصا أجهزة السلطة التنفيذية وخاصة تلك الوحدات التي لها دور رئيسي مباشر وقوي في تنفيذ السياسة العامة، والجهاز التشريعي من خلال النواب الذين يتولون تمثيل هذه المصالح واللجان المسؤولة عن هذه السياسات، وذلك حتى يتسنى لها بلوغ أفضل النتائج الممكنة بأقل تكلفة وجهد. [1]

### د - النخبة العسكرية:

إن انتشار الظاهرة العسكرية في البلدان الناشئة خلال العقود الماضية أثار اهتمام العديد من الباحثين في العلوم السياسية لفهم العلاقة القائمة بين الدور المافوق عسكري (Extra-militaire) للجيش والخصائص العامة للبلدان النامية.

غير أن البحث عن هذه العلاقة لم يكن بالأمر الهين، وذلك لأسباب عديدة أهمها السرية الكبيرة التي تحيط بالمؤسسة العسكرية مثل ما يتعلق بحجم وشكل وبناء التنظيم العسكري.

ولهذا السبب اقتصرت الدراسات على بحث تأثير العسكر على عمليات اتخاذ القرار دون تقديم معلومات عن نوع الجيش، وتتعمد كل الدراسات المتأثرة بالوظيفية استبعاد المسائل الرئيسة ذات الصلة بصميم علم الاجتماع العسكري ذاته. [2]

وشهدت عملية تسييس الجيش أشكالا عديدة، ومن بين الباحثين الذين اهتموا بهذا الموضوع الباحث الفرنسي "موريس بيير روي" Maurice Pierre Roy الذي يرى أن الجيش قد يتصرف كقوة ضامنة للسلطة القائمة، حيث يعتبر الجيش في هذه الحالة أداة دفاع رئيسية عن النظام السياسي القائم، وينسحب مثل هذا الأمر على الكثير من البلدان.

من جهة أخرى، يمكن أن يساهم الجيش - كجماعة ضاغطة – في صياغة القرارات التي تتصل به، وأحيانا يتعدى ذلك إلى المساهمة الفاعلة في تحديد السياسات الوطنية بمجملها، وقد يصل الأمر إلى فرض الطرق التي يتعين أن تشتغل وفقها الحكومات المدنية. كما أنه قد يتدخل، وبشكل حاسم، في تعيين الحكومات أو استبعاد تغيير الحكومات القائمة. [3]

---

[1]. وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 57.

[2]. أحمد خضر، **علم الاجتماع العسكري: التحليل السوسيولوجي لنسق السلطة العسكرية**، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 15.

[3]. نور الدين زمام، **القوى السياسية والتنمية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 226.

أما "جون ماينو" Jean Maynaud فحاول تقديم تصور متكامل عن علاقة الجيش بالسلطة المدنية، فهو يميز بين ثلاث أنماط من العلاقات: [1]

- فهناك النمط الذي يكون فيه الجيش أداة للسلطة السياسية، حيث تكون السلطة العسكرية تابعة بشكل تام للحكومة الشرعية، ويتحدد دور القوة العسكرية في الحفاظ على الأمن العام والدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي.

- في النمط الثاني، يكون الجيش متغيرا هاما في اتخاذ القرارات الحكومية، فهو يعمل على فرض وجهة نظره خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تمسه. ومن أهم آثار هذا النمط من العلاقات عمله على تفريغ السلطة المدنية شيئا فشيئا من جزء هام من محتواها في الوقت الذي يزداد فيه تعاظم الدور العسكري في صياغة القرارات الحكومية.

- أما النمط الثالث، فيكون فيه الجيش العنصر الموجه والمتحكم في العملية السياسية برمتها.

## هـ – الرأي العام:

لقد بلغ الاهتمام بالرأي العام مستوى كبيرا من جانب الحكام والمسؤولين الذين شجعوا على قيام المؤسسات الاستطلاعية التي تدرس اتجاهات الآراء ومواقف الناس من السياسات العامة المنتهجة والقضايا الكبرى مثل الحرب والسلم، وحقوق الإنسان، والانتخابات، والأوضاع المعيشية والبيئية والصحية والتعليمية، وغيرها.

فهؤلاء الحكام يدركون تمام الإدراك بأن نقطة الضعف الأساسية في نظام حكمهم ستظل، بالطبع، عدم استطاعتهم التعرف إلى حقيقة الرأي العام، وأنهم إذا ما أرادوا أن يكون حكمهم ديمقراطيا، فإن عليهم الإطلاع على رغبات الشعب وميوله وحاجاته. [2]

وقد وردت عدة تعريفات للرأي العام منها تعريف "جولدنسون" بقوله أن الرأي العام هو "الاتجاه العام للجمهور نحو قضية ما أو مجموعة من القضايا تهم مجتمعا معينا". وعرفه "دريفير" بأنه "الإجماع العام للرأي في مجتمع معين تجاه أمور اجتماعية أو أخلاقية أو سياسية"، بينما جاء تعريف "كي" بأن الرأي العام هو "الآراء التي يعتنقها بعض الأشخاص وتجد الحكومة أنه من الحكمة إتباعها".

---

[1]. المرجع السابق نفسه، ص 227.

[2]. خضر خضر، مرجع سابق، ص 298.

وفي مجال تعريف الرأي العام من طرف الباحثين العرب، نسجل تعريف "سعيد سراج" الذي يعتبر الرأي العام " وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية عامة معينة في زمن معين تهم الجماعة وتكون مطروحة للنقاش والجدل بحثا عن حل يحقق الصالح العام". [1]

وعلى ضوء هذه التعريفات المتنوعة في المضمون، يمكننا أن نستخلص مجموعة من العناصر التي تشكل الرأي العام وهي:

- الرأي أو إبداء وجهة نظر، وهو تعبير فعلي عن الاتجاه.
- الجمهور أو الجماعة أو بعض الأشخاص وهو المجال الذي يتشكل فيه الرأي العام.
- الزمن لأن الاهتمام بقضية معينة قد ينتهي بانتهاء الظروف التي أوجدت القضية.
- المناقشة والحوار وهو السبيل إلى تكوين الرأي العام.
- المسألة أو القضية أي مضمون النقاش قد ترتبط بالسياسة أو الاقتصاد أو مختلف الشؤون العامة التي تثير اهتمامات فئة عريضة من المواطنين.
- التأثير حيث يمكن أن تمارس هذه الآراء تأثيرا على السياسة العامة للدولة.

ويعد الرأي العام إحدى القوى السياسية الفعالة داخل الوجود السياسي وفي تحديد طبيعة الأوضاع المرتبطة بالتعامل بين الحاكم والمحكوم. وفي إطار هذا التعامل يمارس الرأي العام مجموعة من الوظائف الأساسية على الصعيد السياسي وأهمها: [2]

- **التأثير على القرار السياسي**، حيث تتبنى القرارات الهامة في الدولة توجهات الرأي العام.
- **التأثير على الانتخابات**، إذ يرسم الرأي العام في الدول الديمقراطية ملامح اختيار القيادات السياسية، وتشكيل السياسة الوطنية في شكلها النهائي.
- **التأثير على الحكم**، أي أن الحكام يمارسون أعمالهم وفق اتجاهات الرأي العام، باعتبار أن هؤلاء الحكام يمثلون الشعب تمثيلا صحيحا وأنهم يتعهدون قبل انتخابهم بتحقيق مطالبهم.
- **إنجاح خطط الدولة**، وذلك لما يعمل الرأي العام على تبني ودعم خطط الدولة في التنمية الشاملة، كما يمكن أن يقوم بإحباط تلك الجهود إذا لم تتمكن الدولة من إقناع الرأي العام بتوجهاتها.
- **مساندة الأفكار السياسية:** حيث أن للرأي العام أهمية بالغة في مساندة الأفكار الاجتماعية والسياسية وفي انتشارها وتعميمها.

---

[1]. محمد منير حجاب، **أساسيات الرأي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 20.

[2]. المرجع السابق نفسه، ص 43 – 50.

- **توسيع المشاركة السياسية:** وتشكل المشاركة السياسية للمواطنين ومساندة الرأي العام لهذا السلوك السياسي أحد العوامل المهمة المؤثرة بشكل إيجابي في عمليات صنع القرارات السياسية.

- **إصدار القوانين وإلغاؤها:** حيث يمثل الرأي العام في المجتمعات الديمقراطية النسيج الذي تُصنع منه القوانين والتشريعات تعبيرا عن رغبات الرأي العام، بشكل يخدم المصلحة العامة. كما قد يشكل الرأي العام ضغطا على الحكومة من أجل سحب مشروع قانون أو إلغائه إذا ظهر فيه إجحاف ضد المواطنين.

وهكذا يتضح أن الرأي العام له قدرة كبيرة على زيادة رفع قدرة النظام السياسي أو العكس تحديد مجال مناوراته. كما يقوم بدور مركزي في تطوير الثقافة السياسية من حيث تمكين أعضاء المجتمع من التمتع بالحقوق ومن تحمل المسؤوليات.

ونظرا لثقل الرأي العام في التأثير على صناع القرار ، فمن الطبيعي أن تهتم جماعات الضغط به، ذلك أن الحكومة تهتم به كذلك. وتقوم الجماعات الضاغطة وقادة الرأي عموما من المثقفين والمفكرين بتعبئة الرأي العام حتى يتحرك تلقائيا صوب الحكومة أو المجلس التشريعي لإقرار المطالب أو تعديل قانون معين أو ما إلى ذلك بإيعاز من هذه الجماعات نفسها.

كما تؤثر وسائل الإعلام أيما تأثير على الرأي العام وتحركه تبعا لاستقلالها عن السلطة وطرحها الموضوعي للمسائل، أو بحسب خضوعها وولائها للنظام السياسي.

### و - وسائل الإعلام:

تقوم وسائل الإعلام (صحافة مكتوبة وإلكترونية وسمعية وبصرية) بدور مهم في عملية صنع السياسة العامة من خلال الاهتمامات والمطالب وإيصالها من المواطنين إلى السلطة، بحيث يكون لها تأثيرا قويا بدءا من تحديد المشكلة وتغطيتها للأحداث، فتقوم بإثارة اهتمام الجمهور وصانعي السياسة أثناء حدوثها.

ومن خلال انسياب المعلومات من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل، يتم الحوار بين المسؤولين وعامة الناس، وتتاح الفرص للإسهام بذكاء في عملية اتخاذ القرارات. وتضطلع وسائل الإعلام بدور كبير في أداء هذه الوظيفة، حيث تفتح فضاءات لتغذية المناقشات بالمعلومات وإظهار رأي القادة وجعل المسائل المطروحة واضحة أمام عامة المواطنين. كما تتيح الحوار والنقاش العام

حول سياسة مّا، وبإمكانها أن تفرض أساليب جديدة للحياة الاجتماعية، وأن تسهم في تكوين الذوق العام، وأن تغير الاتجاهات وخاصة تلك الاتجاهات غير الراسخة لدى الأفراد أو الجماعات. [1]

وتؤثر وسائل الإعلام في نشوء المشكلة من خلال تصويرها بأسلوب سياسي مناسب، كما يمتد دورها إلى وضع البرامج، لكن ذلك يتوقف على مدى الثقافة الديمقراطية السائدة في الدولة، حيث أن البرامج الحكومية تشمل السياسات التي تتعلق بالقضايا التي تحتل المراتب الأولى في الأجندة الحكومية.

وتتم عملية اتخاذ القرارات حول القضايا أو الأفكار المستحدثة التي تتناولها وسائل الإعلام - حسب الباحث "محمد منير حجاب" - وفق خمسة مراحل:

- تشمل المرحلة الأولى وعي الأفراد ومعرفتهم بوجود الفكرة الجديدة عبر وسائل الاتصال.
- ثم تأتي مرحلة الاهتمام بهذه الفكرة والبحث عن معلومات عنها، فيتكون اتجاه مؤيد أو معارض لها.
- وتخضع تلك الفكرة كمرحلة ثالثة للتجريب، حيث يحاول الفرد تجربة الفكرة الجديدة على نطاق ضيق لتقرير مدى صلاحيتها.
- ونتيجة لذلك، يتّخذ موقفا من القرار بالموافقة أو الرفض، وقراره يتأثر أيضا بالمعلومات والخبرات الجديدة التي قد يتعرض لها.
- وتتميز المرحلة الأخيرة بتبني الفكرة، وعملية التبني تبدأ عادة ببطء ثم يزداد مؤيدوها وتنتشر بصورة أسرع حتى يتوقف التبني عند نسبة معينة من الأفراد حسب طبيعة الفكرة والظروف التي جاءت فيها. وتتوقف هذه الظروف على مدى التوافق والانسجام مع النظم والتقاليد القائمة في المجتمع، وعلى درجة تعقد الفكرة المستحدثة وصعوبة فهمها أو استخدامها، والقابلية للتجريب والقابلية للملاحظة أي رؤية نتائج الفكرة المستحدثة من قبل الآخرين.

## ثالثا - تنفيذ السياسة العامة:

يؤكد علماء تحليل وتقييم السياسات العامة، أن السياسة التي تحوز على القبول، هي تلك التي تتضمن القدرة على إثبات صحتها وتنفيذها، مما يجعل السياسة العامة المتخذة مرهونة بذلك النشاط التنفيذي المحقق لها، والمصحح لانحرافات مساراتها عن ما هو مخطط لها، ومتفق عليها.

[1]. محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 7، 2010، ص 136 – 140.

إن تنفيذ السياسة العامة هو تحويلها إلى نتائج عملية ملموسة، كما يشير أيضا إلى مجموعة النشاطات والإجراءات والتدابير التنفيذية والتي تهدف إلى إخراج السياسة العامة ووضعها حيز التنفيذ الفعلي، وذلك باستخدام وسائل وإمكانيات مادية وبشرية من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة.[1]

وفي حال انتهاء مرحلة تبني السياسة تشريعيا، تصبح المقترحات ومشروعات القوانين التي تعبر عن مضمونها مؤهلة لأن تسمى بالسياسات العامة، آخذين بنظر الاعتبار احتمال تغيير وتعديل أو توسيع مضمونها عما كانت عليه من مسودتها الأولى، مما يجعل تأثيرها على المستفيدين منها مختلفا اختلافا كليا.

والمصطلحات التي تستخدم كمرادف للتنفيذ هي الإدارة أو التطبيق أو التفصيل، وفي الحياة العملية يكون التمييز أو الفصل بين مرحلتي التشريع والتنفيذ ليس بالعمل السهل، وتصدق المقولة التي ترى في هذا الصدد بأن "السياسة تُشرَّع في ضوء إمكانية تطبيقها، وهي تُطبَّق في ضوء ما ينص عليه قانون تشريعها.[2]

## 1. جهاز الإدارة العامة:

عندما يحدد النظام السياسي السياسة العامة للمجتمع، فعليه أن يوفر الأداة التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة وفقا لفلسفته السياسية نفسها، أي أن مرحلة تنفيذ السياسة العامة تنقل الموضوع من إطار السياسة والصراع السياسي التشريعي إلى إطار السلطة التنفيذية والإدارة العامة.

ونتيجة لقلة المعلومات ونقص الخبرات التنفيذية على المستوى المركزي، يقوم المشرعون بتخويل بعض الصلاحيات الواسعة لتنفيذ السياسات للأجهزة الإدارية، حيث يصبح تنفيذ السياسة العامة عملية فنية إجرائية تمكِّن المسؤولين التنفيذيين في الأجهزة الإدارية من اتخاذ القرارات في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم إقليميا وفي إطار حدود المكان والبيئة والإمكانيات المتاحة.[3]

---

[1]. بيتر دراكر، **الإدارة: المهام، المسؤوليات، التطبيقات**، (ترجمة: محمد عبد الكريم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 85.

[2]. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 171.

[3]. أحمد رشيد، **نظرية الإدارة العامة**، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص 118.

وتمثل الإدارة العامة إحدى أدوات النظام السياسي الرسمية وجزء من مؤسساته، وهي تساهم بشكل مباشر في عملية صنع القرار السياسي، وفي تحديد وصنع السياسات العامة وتحديد أهدافها.

فلا يمكن لأي نظام سياسي أن يصل إلى تحقيق الأهداف المرسومة دون إيجاد الأداة اللازمة لتنفيذ السياسة العامة وفق تلك الأهداف التي يحددها. وهدف الإدارة العامة هو تحقيق السياسة العامة وترجمة أهداف الدولة إلى واقع عملي بواسطة الأجهزة الإدارية التي تتكفل بمجموعة من الأنشطة والوظائف الإدارية المعروفة، تشمل إلى جانب التخطيط، وظائف التنظيم، والإشراف، والتوجيه، والرقابة وهي الوظيفة الخاصة بتعديل مسارات عمليات التنفيذ.

ويُقصد بجهاز الإدارة العامة "مجموعة أنماط سلوكية للأفراد العاملين في الوحدات التنظيمية المختلفة في الجهاز الإداري المترابطة فيما بينها بموجب ضوابط رسمية (نصوص قانونية) موجّهة لتحقيق أهداف محددة متعلقة بتنفيذ سياسات الدولة ضمن الإمكانات المادية والبشرية المتاحة".[1]

## 2. الخطوات العملية لتنفيذ السياسة العامة:

إن الغاية الأساسية لمرحلة تنفيذ السياسة العامة هي تحقيق أهداف السياسة العامة، كما يحددها المشرع أو صانع القرار، وبهذا تصبح أجهزة الإدارة العامة ومؤسسات الدولة هي الأداة الحكومية التي تعمل على حل المشكلة واحتواء أثارها السلبية على الصالح العام. وبالتالي فمرحلة تنفيذ السياسة العامة تنقل الموضوع من إطار السياسة والصراع السياسي التشريعي إلى إطار السلطة التنفيذية والإدارة العامة أساسا.

وتنطوي عملية تنفيذ السياسة العامة على الخطوات التالية: [2]

- تكليف أحد الأجهزة الإدارية (أو أكثر) التابعة للسلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ السياسة العامة وضمان إنجاز أهداف هذه السياسة.
- وضع الخطط التنفيذية وصياغة الأهداف، وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف.
- البناء التنظيمي، ويعتبر التنظيم الوظيفة التالية والمكملة لوظيفة التخطيط، ويحدد الهيكل التي تنسق من خلاله الجهود والإجراءات والمعدات الضرورية للتنفيذ من أجل إنجاز الخطط المرسومة بكفاءة عالية واقتدار.

---

[1]. عاصم الأعرجي، **نظريات التطور والتنمية الإدارية**، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص 25.

[2]. ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 171 – 173.

- إعداد ميزانية التنفيذ، حيث يعد التمويل المالي ضرورة لازمة لضمان تنفيذ السياسة العامة ولنجاح خططها وإجراءاتها.
- توظيف الموارد البشرية المطلوبة وفق ما ورد في خطط التنفيذ باعتبار أن العنصر البشري المؤهل هو الذي يترجم الخطط والبرامج إلى عمل وإنتاج.

بعد إتمام تنفيذ الخطط التي تصبو إلى تحقيق أهداف السياسة العامة، يتم الانتقال إلى مرحلة تقويم الآثار المرتبطة بتنفيذ السياسة العامة، أي الحكم على ما إذا كانت سياسات الحكومة وبرامجها التنفيذية تحقق الأهداف المطلوبة بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والكفاءة مع الاقتصاد في النفقات.

## رابعا - السياسة الإعلامية:

يعد موضوع السياسة الإعلامية من الموضوعات الحديثة نسبيا في مجال الدراسات السياسية والإعلامية. ولما كان المدخل لفهم السياسة الإعلامية، يتطلب البحث في مكونات السياسة العامة لأية دولة؛ فإن السياسة الإعلامية - بالتالي - تبدأ وتنتهي في دائرة السياسة العامة، تخدم أهدافها، وتبرر مواقفها وتوجهاتها إزاء القضايا والأحداث. فالعلاقة إذًا، بين السياسة العامة والسياسة الإعلامية تُبنى على أسس التكامل والاستجابة للاحتياجات الوطنية، ولا تبنى على أسس ومصالح فردية، إنها تعمل في إطار شروط التطور الإنساني والحضاري.

### 1. مفهوم السياسة الإعلامية:

جرى العرف في لغة الإعلام على استخدام تعبير سياسات للدلالة على الاختيارات أو الأسس التي يتم على ضوئها الاختيار. ولكن علماء السياسة لا يطلقون تعبير سياسات إلا على القرار الذي وضع موضع التنفيذ، وأحدث تغييرا في الواقع الذي صدر من أجله. فالقرار قبل التنفيذ يعد قرارا ويعد اختيارا، أما بعد بدء التنفيذ الفعلي يسمى سياسات. ولكن يستخدم التعبير الشائع في الإعلام بأن سياسات الإعلام هي الاختيارات التي على ضوئها تعتمد خطط الإعلام، وبذلك يختلف هذا المفهوم عن مفهوم فلسفة الإعلام، وعن مفهوم نظريات الإعلام.[1]

تناولت مؤتمرات اليونسكو موضوع السياسة الإعلامية منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين. وقد قيل الكثير حول مفاهيمها وأطرها وعلاقاتها، إلا أن المفهوم الذي تبنته اليونسكو في

[1]. سيد محمد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1986، ص 210.

مؤتمرها الذي عقد عام 1972 في باريس يعتبر من أكثر التعريفات وضوحا وتحديدا، بالإضافة إلى إمكانية تحليل عناصره وإرجاعها إلى أصولها الفكرية والعلمية.

السياسة الإعلامية في نظر خبراء اليونسكو هي "مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوك الأنظمة الإعلامية، والتي تُستنبط عادة من شروط الايديولوجيا السياسية والقيم التي ترتكز إليها في بلد ما". [1]

وهناك من يعرف سياسات الإعلام أنها "هي الاختيارات التي على ضوئها تعتمد خطط الإعلام، وهي في نفس الوقت جزء من خطط الإعلام، يتعلق أشد التعلق بالأهداف وتحقيقها. وإذا كانت السياسة هي فن الممكن فإن سياسات الإعلام هي أفضل الممكن، في مجتمع معين، لتحقيق أهداف معينة، بالوسائل المتاحة". [2]

ولقد ظل وما يزال مفهوم سياسات الإعلام موضع جدل وخلاف. ولكن العلاقة بين أهداف التنمية، وبين الرغبة في إقامة روابط مع وسائل الاتصال في المجتمع لتحقيق أهداف التنمية جعلت سياسات الإعلام في قلب خطط التنمية الشاملة. وكافة المناقشات التي تدور حول سياسات الإعلام تقع في إطار التنمية الشاملة. وبصفة عامة فإن الهدف الأساسي لها هو ربط النشاط الإعلامي بالسياسة أو بالأهداف العامة للمجتمع، وأدى ذلك إلى أهمية تنمية الإعلام ذاته في خطط التنمية الشاملة. وحيث أن الاعتماد المتبادل بين وسائل الإعلام وبين أية طرق أو وسائل يستخدمها المجتمع في التنمية الشاملة أصبح ضروريا لتطوير سياسات الإعلام. وأصبحت سياسات الإعلام تسير جنبا إلى جنب مع سياسات التعليم والتربية والثقافة والتعليم العالي والبحث العلمي وبقية السياسات الخاصة أو الميدانية.

وفي هذا المنظور، كان من البديهي أن تضع سياسات الإعلام في الحسبان العوامل السكانية وتطورها والمستويات المختلفة للأعمار حتى يمكن لسياسات الإعلام السليمة التنبؤ بإنتاج الورق اللازم أو تقوية محطات الإذاعة أو زيادة ساعات الإرسال أو إصدار صحف جديدة. كذلك من أهداف سياسات الإعلام تصحيح الهياكل الإعلامية القائمة حتى تواجه الحياة الجديدة، وإحداث التوازن بين سكان الريف وسكان المدن وبين الأغلبية والأقلية في كل المستويات الاجتماعية. [3]

---

[1]. حميد جاعد الدليمي، **التخطيط الإعلامي: المفاهيم والإطار العام**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 73.

[2]. سيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 210.

[3]. محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 270 – 276.

وبالرجوع إلى مفاهيم السياسة الإعلامية التي تم تبنيها من قبل الباحثين أو المؤسسات والندوات الإعلامية، نجدها جميعا تحتوي وتعتمد واحدا أو عددا من العناصر التي يضمها تعريف "اليونسكو" وهي: المبادئ، والمعايير، والقواعد أو أحكام سلوك الأنظمة الإعلامية. ويظل هذا التعريف – حسب حميد جاعد الديلمي – أحد أنضج وأدق هذه المفاهيم وأكثرها موضوعية. ويوضح أن كل واحد من تلك العناصر يحتل حيّزا من المضمون الذي يعبر عنه هذا التعريف: [1]

- **المبادئ:** تمثل الأهداف العامة للسياسة المركزية التي يعتمدها المخطِّط الإعلامي كإطار إيديولوجي لخطته وبرامجه.
- **المعايير:** أي القياسات التي يعتمدها المخطِّط الإعلامي في تحديد الإطار العام للرسالة الإعلامية من حيث الشكل والمضمون ومدى تطابقها مع السياسة العامة ومعاييرها.
- **القواعد:** الأسس التي ترتكز إليها السياسة الإعلامية عند التخطيط والتنفيذ، ومدى تطابقها مع أسس السياسة العامة والبيئة الاجتماعية.
- **التحكم:** السيطرة والتوجيه (إيديولوجي أو مؤسسي) للسلوك الإعلامي.
- **السلوك الإعلامي:** هو نمط النشاط الإعلامي ومؤسساته بالإضافة إلى نمط مضامين الرسائل الإعلامية، وعلاقة الإعلام – كمؤسسات – بسلطة القرار، وعلاقة الإعلام – كمضمون – بالجماهير.
- **الايديولوجيا السياسية:** أي الإطار العام الفكري لثقافة وفلسفة وتشريعات أي دولة ما.
- **القيم:** قيم الايديولوجيا السياسية فضلا عن القيم والأعراف الاجتماعية ممثلة بالاعتبارات الأساسية التي تحدد السلوك الاجتماعي العام تجاه نمط قيمي معين.

بناء على ما تقدم، نلاحظ أن السياسة الإعلامية تكتسب عموما الكثير من خصائص السياسة العامة ومنطقها في المناورة والحوار، وتقترب كثيرا من الصيغ الدبلوماسية وسلوكها التي تأخذ بقاعدة (فن الممكن)، وهي تدعم السياسات الاستراتيجية في إطار دعم الأهداف والمصالح الوطنية للدول.

## 2. النظام الإعلامي:

إن كل مجتمع يفرز النظام الإعلامي الخاص به والذي يعكس ظروفه، ويمثل في الوقت ذاته الإطار العام المحدد لوظائف الإعلام ودوره. فالنظام الإعلامي في أي مجتمع هو مكوّن أصيل من

[1]. حميد جاعد الديلمي، مرجع سابق، ص 74 – 75.

مكونات البناء الاجتماعي الكلي، وبالتالي فهو يتجاوز الإرادة المستقلة للأفراد أو الجماعات أي أنه محصلة تفاعل اجتماعي. ويشمل مفهوم النظام الإعلامي الأبعاد والعناصر التالية: [1]

### أ. سياسات النظام الإعلامي:

ويقصد بها البرامج التنفيذية للفلسفة الإعلامية المنتهجة في مجتمع ما، حيث أصبح الإعلام الوسيلة الأفضل لخدمة أهداف سياسات الدول ومشاريعها، بل يمكن القول إنه لولا الإعلام المذاع والمقروء والمصور لما استطاعت الدول أن تعلن عن وجودها ونشاطاتها وسياساتها، لذلك فإن الأخبار السياسية والإعلامية بكل أشكالها تحتل جزءا كبيرا في سياسات الدول والتي تخصص لها مؤسسات كبيرة ووزارات لتنظيمها، وقد أنشأت وكالات للأنباء المحلية والعالمية، وقنوات فضائية للتعبير عن تلك السياسات مستفيدة من وسائل الاتصالات المتقدمة. [2]

وتحرص الدول على امتلاك المزيد من وسائل الإعلام، ووجود مراسلين لها في كل مكان لتغطية الأحداث السياسية، كما فتحت الأنظمة الديمقراطية مجالات رحبة لرجال الصحافة والكتاب السياسيين لتقديم تحليلات سياسية كثيرة لمختلف الظواهر السياسية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإعلام في الدول يأخذ مسارين هما: [3]

- **الإعلام السياسي الموجه:** وهو الذي يعبر عن وجهة نظر واحدة هي وجهة نظر السلطة التي لا تسمح بتداول الرأي المغاير، وهو بذلك أشبه بالدعاية السياسية.

- **الإعلام السياسي الحر:** وهو الذي يمتلك حرية التعبير عن وجهات النظر المختلفة سواء في السلطة أو الشعب أو الحزب والجمعيات السياسية فيتناول بالبحث والنقد والتحليل كل الجوانب السياسية الداخلية والخارجية، ومع ذلك فلا يوجد إعلام سياسي حر مطلق، لأن الدول التي تدعي الحرية والديمقراطية تتدخل بشكل أو بآخر من خلف الستار لتوجيه الإعلام وجهة سياسية تخدمها، أو توجه أصابع الاتهام للبعض بحجة الخروج على المصلحة الوطنية.

### ب. عناصر ومكونات النظام الإعلامي:

---

[1]. محمد شومان، **الإعلام والأزمات – مدخل نظري وممارسات عملية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 66.

[2]. قحطان أحمد الحمداني، **مدخل إلى العلوم السياسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 213 – 214.

[3]. مرجع سابق، ص 123 – 124.

وتتمثل في العناصر البشرية والإمكانيات المادية والتجهيزات الفنية التي يستخدمها النظام الإعلامي. ويمكن القول بأن العاملين في وسائل الإعلام الجماهيري من صحافة وإذاعة وتلفزيون يشكلون العناصر البشرية في النظام الإعلامي. أما الإمكانيات المادية فهي الأجهزة الفنية والتكنولوجيا المستخدمة أو المتاحة.

### ج. المدخلات والموارد:

يقصد بها كافة أنواع الموارد المالية والمعلوماتية المستخدمة في النظام الإعلامي. ويندرج في هذا الإطار الدعم الحكومي لأجهزة الإعلام المختلفة والدخل من الإشهار وغيرها من المدخلات، كذلك فإن البيانات والمعلومات الواردة من داخل المجتمع أو من خارج المجتمع تعتبر من مدخلات النظام الإعلامي.

### د. بيئة النظام:

وهي تشير إلى كل ما يحيط بالنظام الإعلامي من ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وقانونية سواء كانت محلية أو خارجية. وينظر إلى هذه الظروف كمتغيرات أو نظم فرعية تتبادل التأثير مع النظام الإعلامي. وثمة اتفاق بين الباحثين على أن النظام الإعلامي هو نظام فرعي يعمل ضمن مجموعة النظم الفرعية التي تشكل المجتمع.

### هـ. العمليات والأنشطة:

يقصد بها كل أنماط التفاعلات داخل وحدات ومكونات النظام الإعلامي من ناحية، وبين النظام الإعلامي وبقية النظم الفرعية داخل المجتمع من ناحية أخرى. ويدخل في إطار هذه التفاعلات ممارسة النظام الإعلامي لوظائفه الأساسية تجاه الجمهور وهي الإعلام والتفسير والترفيه والتثقيف والتنشئة الاجتماعية.

### و. مخرجات النظام:

وتتمثل في النتائج والآثار المترتبة على مجمل عمليات وأنشطة النظام وتفاعلاته الداخلية والخارجية. وتوضح مخرجات النظام الإعلامي مدى نجاح النظام ككل وقدرته على تحقيق أهداف الفلسفة والسياسات التي توجهه فضلا عن إشباع احتياجات أفراد المجتمع.

### 3. دعامات السياسات الإعلامية:

تُبنى السياسات الإعلامية على أساس ثلاثة دعائم - وفق نظريات الإعلام المعاصرة وهي: النظرية الليبرالية، والشمولية، والمختلطة؛ حيث أفرزت المجتمعات الرأسمالية الغربية نظما إعلامية ليبرالية تقوم على الملكية الخاصة وحرية النشر والتنافس، بينما أدت الظروف التاريخية والأوضاع المجتمعية في معظم دول الجنوب إلى ظهور نظم سلطوية أو شمولية [1] ، وتقوم على ثلاثة دعائم هي:

- الدعامة الفلسفية،
- والدعامة القانونية،
- ودعامة ملكية وسائل الإعلام.

### أ. الدعامة الفلسفية لسياسات الإعلام:

لقد كان ينظر إلى الفلسفة في وقت ما باعتبارها نشاطا عقليا صرفا يبحث عما هو مطلق وما هو أزلي، وما هو غير متغير. ولكن التطور في المعرفة الإنسانية جعل الفلسفة نشاطا يساعد المجتمعات على إعادة النظر في قيمها ومعتقداتها واهتماماتها وأساليبها الفكرية واتجاهاتها السياسية والاقتصادية، وأصبحت الفلسفة وسيلة هامة من وسائل الثقافة لتصبح وسيلة للتطوير الاجتماعي.[2]

إن البحث في فلسفة سياسات الإعلام هي محاولة النظر في جوهر الإعلام وتحليله واستقصاء أبعاده المختلفة، وهو النظر إلى المشكلة الإعلامية نظرة فلسفية، نظرة تحدد طبيعة المشكلة الإعلامية وتفسرها، وتربط ما بين جوانبها من علاقات.

ويقصد بفلسفة الإعلام مجموعة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإعلامي، أما سياسات الإعلام فهي البرامج التطبيقية للفلسفة الإعلامية. [3]

ولكل نوع من أنواع الحكومات أو النظم السياسية في العالم منهجا إعلاميا وفلسفة إعلامية توافق توجهات هذه الدول وهذه النظم. [4]

---

[1]. نظريات الإعلام المعاصرة تأتي تعويضا لنظريات الإعلام في تسمياتها القديمة وهي : نظرية الحرية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية، والنظرية السوفيتية، التي لا تقدم تصورا حقيقيا للإعلام المعاصر. أنظر في ذلك: سيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 216.

[2]. فهمي محمد سيف الدين، **النظرية التربوية وأصولها الفلسفية والنفسية**، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1970، ص 5 – 7.

[3]. محمد شومان، مرجع سابق، ص 66.

[4]. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الإعلام والسلطة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013، ص 96.

ويوجز ،الباحث في قضايا الإعلام محمد سيد محمد، الأهداف الرئيسة من دراسة فلسفة الإعلام في أربع نقاط هي: [1]

- تحديد هدف النشاط الإعلامي في المجتمع،
- زيادة فاعلية الإعلام في المجتمع وقوة تأثيره،
- تجنب الخلط أو التناقض أو التضارب في النشاط الإعلامي،
- وضع الإطار التنظيمي للمؤسسات الإعلامية في المجتمع.

بخصوص النقطة الأولى، نجد أنه ليس هناك هدف يسبق تحديد الهدف، وإلا كان الجهد المبذول جهدا طائشا. لا بد لرجل الإعلام أن يعرف الفلسفة الإعلامية لواقعه الاجتماعي، بل لا بد للباحثين الإعلاميين والمفكرين ورجال الإعلام أن يبرزوا الفلسفة الإعلامية التي تناسب مجتمعهم. وفي المجال التطبيقي والعملي نجد أن المجتمعات التي تتضح فيه الفلسفة الإعلامية اتضاحا صحيحا يبدو فيها الإعلام متطورا، وفي المجتمعات التي تغيب فيها الفلسفة الإعلامية أو تضطرب يبدو الإعلام متعثرا.

وفي النقطة الثانية، نجد أن رجال الإعلام عندما يدركون الفلسفة الإعلامية في مجتمعهم ويقتنعون بها، فإنهم يجدون الدافع الحقيقي والقوي لإقناع الناس بما يقدمون لهم من إعلام. إن وضوح التوجهات السياسة للإعلام النابعة من هذه الفلسفة الإعلامية لمجتمع ما، يشكّل المعين الحقيقي للطاقة المتجددة التي يتزود بها رجل الإعلام ليمارس عمله، فرجال الإعلام في أي مجتمع هم في حاجة إلى فلسفة إعلام واضحة ومعبرة عن واقعهم وعقيدتهم وآمالهم.

ما يتعلق بالهدف الثالث المتمثل في تجنب الخلط أو التناقض في النشاط الإعلامي، نجد أن فلسفة الإعلام هي الميزان الذي نزن به ما يجوز وما لا يجوز في النشاط الإعلامي، فهي بمثابة الإشارات الضوئية التي تبين لنا: متى ننطلق وكيف؟، ومتى نتريث وكيف؟، ومتى نتوقف وكيف؟.

وفيما يخص النقطة الرابعة التي تتعلق بوضع الإطار التنظيمي للمؤسسات الإعلامية، فيتم ذلك من خلال الإجابة على جملة من التساؤلات: من يملك الوسائل؟، ومن يديرها؟، وكيف تمول؟ .. وتصبح بذلك الحقوق والواجبات بين أطراف العمل الإعلامي محددة وواضحة بما يحفظ للأطراف حقوقها وبما يمكّنها من تأدية واجباتها.

وعادة ما تحدِّد سياسات النظام الإعلامي الأهداف والتوجهات التي توضع لتوجيه النظام الإعلامي. في هذا الإطار، اتفقت الأدبيات الإعلامية منذ الخمسينات من القرن العشرين على تقسيم

[1]. سيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 216.

النظم الإعلامية بحسب الفلسفات التي توجهها إلى نظم سلطوية، نظم ليبرالية، ونظم مختلطة. كما ظهرت نظم إعلامية هجينة أي تجمع ملامح وسمات أكثر من نظرية كالليبرالية والمسؤولية الاجتماعية مثلا.

وقد اعتمدنا هذا التصنيف، رغم أن بعض الباحثين يعتبرون أن هذه النظريات لم تعد قابلة للتطبيق على نظم الإعلام وسياساته في عالم القرن 21، بفعل تطور الظاهرة السياسية ذاتها وبروز الصيغ الجديدة التي تحكم النظم السياسية في العالم. لكن بالنظر إلى واقع الأنظمة السياسية والإعلامية القائمة اليوم، فلا نزال نلمس الامتداد المتين لهذه النظريات في القرارات وفي الممارسات بكثير من الدول خاصة النامية منها. [1]

**ب. الدعامة القانونية لسياسات الإعلام:**

يترجم الإطار القانوني الفلسفة الإعلامية إلى تشريعات تحكم عمل المؤسسات الإعلامية، وتختلف الدعامة القانونية للسياسات الإعلامية في بلدان العالم، باختلاف النظرية الإعلامية السائدة فيها، بين الليبرالية والشمولية والمختلطة.

- **التشريعات الإعلامية في النظم الليبرالية:**

تستمد سياسات الإعلام في المجتمعات الليبرالية دعامتها القانونية من الدساتير وقوانين النشر والتشريعات الإعلامية ومواثيق الشرف المهني وأخلاقيات المهنة. ويقسم بعض أساتذة الصحافة قوانين الإعلام إلى أربعة فروع: [2]

- الفرع الأول هو قانون المضمون وهو يعالج الحدود والشروط اللازمة لنشر الرسائل الإعلامية لضمان المصالح الأساسية للمجتمع ولصيانة كرامة الأفراد.
- الفرع الثاني هو قانون الهيئات والمؤسسات الإعلامية، وهو يعالج القواعد الخاصة والشكلية لهذه المؤسسات، وما تقدمه الدولة لها من خدمات لمساعدتها في تأدية رسائلها كتخفيض الرسوم الجمركية والإعفاء من الضرائب وما شابه ذلك.
- الفرع الثالث هو قانون المهنة، وهو يعالج حدود وقواعد العمل في المهنة والالتحاق بالنقابات.

---

[1]. عرف الفكر الإعلامي – في الواقع - العديد من النظريات الإعلامية، تم تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:
النظريات الإعلامية التي تؤثر على الجمهور والرأي العام، ونظريات الاتصال الجماهيري، ونظريات القائم بالإعلام.
ينظر: بسام عبد الرحمان المشاقبة، مرجع سابق، ص 151 – 190.

[2]. سيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 221 – 229.

- الفرع الرابع هو قانون الإعلام الدولي الذي أوجدته طبيعة التقدم المذهل لوسائل الاتصال، وإن كانت العقبات تقف حائلا دون أن يقف على قدميه كالفروع الثلاثة الأخرى، إلا أن المستقبل يفرضه فرضا، بسبب ازدياد التقدم في مجال الاتصال دوليا، وبسبب التشابك والتصادم بين مصالح الدول في قنوات الإعلام الدولي والمحلي.

- **التشريعات الإعلامية في النظم الشمولية:**

تنص دساتير الأنظمة الشمولية بدورها على حرية الإعلام، لكن الاختلاف يقع في فهم كل منها للحرية، وتنصرف حرية الإعلام في النظم الشمولية إلى وضع وسائل الإعلام في يد المنظمات الشعبية التي تسيرها لخدمة المجتمع وبدون أي وجه من أوجه الاستغلال. وإلى جانب الدساتير في النظم الشمولية، فإن قرارات مؤتمرات الأحزاب وخطب القادة السياسيين وتصريحاتهم حول الإعلام تمثل دعامة قانونية لسياسات الإعلام في هذه الأنظمة.

ويتركز النقد الموجه إلى هذه السياسات في بنائها القانوني حيث يحظر على الأفراد إصدار الصحف، كما يحظر على الجماعات والهيئات ذلك إلا من خلال خطة شاملة وعامة للنشر، ضمن الإطار العام للتنظيم السياسي والاقتصادي القائم على حكم الحزب الواحد.

وقد دلت التجارب في النظم الشمولية على غياب المعارضة الحقيقية في نطاق الحزب الواحد، وأن استمرار عمليات التصفية والعقاب للمعارضين جعلت ممارسة حرية الإعلام قائمة على الولاء الكامل والدائم لنظام الحكم، وعلى تسجيل الواقع بالصورة التي ترضي السلطة، بل قد تنحرف وسائل الإعلام في هذه الأنظمة إلى تمجيد الحاكم وترسيخ القهر.[1]

وتحظى التشريعات الإعلامية في البلدان الرأسمالية عموما باهتمام أكثر منها في النظم الشمولية، لأن طبيعة التنظيم والإدارة والمنافسة والحركة في الإعلام الليبرالي تحتم وضع القواعد والقوانين التي تضبط سريان وتدفق وسائل الإعلام، وتبين بوضوح ما لها من حقوق وما عليها من واجبات. وفي كافة السياسات الإعلامية، نجد العرف والمواثيق الشرفية وأخلاقيات المهنة جزءا مكملا لقوانين الإعلام.

- **التشريعات الإعلامية المختلطة:**

حرصت تجارب الدول النامية والعربية على تحقيق التوازن بين الرأسمالية والشمولية في تسيير قطاع الإعلام، لكن ذلك لم يمض على وتيرة ثابتة، بل لقد أصبحت تجارب هذه الدول تحوي

[1]. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص 124 – 130.

خليطا من التشريعات، ما انعكس على الدعامة القانونية للسياسات الإعلامية في هذه البلدان، ولعل التجربة الجزائرية أقرب إلى هذا الأمر.

إن قوانين الإعلام في البلدان النامية تتذبذب بين الحرية وبين تقييد هذه الحرية، وهي بصفة عامة تحتاج إلى التقنين الدقيق ووضع الحدود الفاصلة، حتى يستطيع الإعلام في هذه المجتمعات تأدية دوره كاملا.

## ج. دعامة ملكية وسائل الإعلام:

إن الصحافة والإذاعة والتلفزيون في عدد من المجتمعات مملوكة مباشرة من قبل الدولة، أو محكومة بأنظمة وقوانين صارمة تتسم بالمركزية الشديدة وتحت إشراف جهة رسمية مركزية، غالبا ما تكون حكومية. وفي مجتمعات أخرى ليبرالية، تتسم وسائل الإعلام بالملكية الخاصة وتكون مستقلة إلى حد ما، ومحكومة بسياسة عامة وأنظمة تنظم وتحدد سلوكها. وفي مجتمعات ثالثة يتم الجمع بين الملكية الحكومية والملكية الخاصة وفق منظور الدولة لملكية وسائل الإعلام.

- **المنظور الليبرالي لملكية وسائل الإعلام:**

لا يقتصر الليبراليون في ملكية وسائل الإعلام على حق الأفراد والشركات والاحتكارات في إصدار وامتلاك وتشغيل وسائل الإعلام، بل إنهم يقفون أمام أشكال الملكية الأخرى وقفة منع وتحريم. فيرى أصحاب النظرية الليبرالية أن الشعب ينبغي أن يقاوم بشدة دخول الحكومة ميدان الإعلام، سواء عن طريق الملكية أو تقديم مساعدات للصحف. وحجتهم في ذلك، أن وسائل الإعلام المملوكة للحكومة يصبح همها الأول هو بقاء الحزب الحاكم في الحكم بغض النظر عن تشجيع التبادل الحر للمعلومات والأفكار. أما تقديم الحكومة إعانات إلى الصحف، فإنه يهدد استقلالها كاملا. ويؤكدون حججهم بأن دخول الحكومة إلى الساحة الإعلامية عن طريق الملكية المباشرة أو عن طريق الدعم للصحف من شأنه أن يضع وسائل الإعلام المنافسة في وضع غير متكافئ، لأن وسائل الإعلام الحكومية لا تهتم بالربح كأساس لبقائها واستمرارها، بل ويذهبون إلى ما هو أكثر من ذلك بقولهم أن دخول الحكومة إلى الساحة الإعلامية يعوق حرية الرأي وعملية التصحيح الذاتي الملازمة لسوق الأفكار والآراء المتنافسة. [1]

[1]. سيد محمد محمد، مرجع سابق، ص 230 - 238.

وينبغي الإشارة إلى أن التكتلات الإعلامية ظهرت في بلدان العالم الرأسمالي خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا وفرنسا، وهي تتمثل في تجمع عدد من الصحف والمجلات ومحطات الإذاعة والتلفزيون ودور نشر الكتب وشركات التوزيع في يد شخص واحد، أو عدة أشخاص أو شركة مساهمة تملك عددا كبيرا من الصحف، وأصبحت منافسة هذه الاحتكارات المعروفة باسم "الإمبراطوريات الإعلامية" مستحيلة، لأن ما تملكه من وسائل السيطرة في مجالات الإعلان والنفوذ السياسي والسيطرة الإعلامية يفوق قدرة أي مشروع إعلامي جديد.

وبهذا المنطق، فإن ظاهرة نمو الاحتكارات في قطاع الإعلام بالدول الرأسمالية يعني القضاء على التنافس، ما يتناقض مع الفكر الليبرالي المستند إلى التنافس كوسيلة لتحقيق الانسجام المستمر في المجتمع.

- **المنظور الشمولي لملكية وسائل الإعلام:**

اعتبرت المقاييس والمعايير الدولية أن مبدأ حرية تملك الأفراد للصحف مؤشر على معايير الديمقراطية، ومعظم التشريعات الإعلامية العربية تجاوزت هذه المعايير، بل إنها جنحت عن فلسفة حرية التملك، والسبب في ذلك أن السلطة العربية انتهجت وما زالت تطبق الفلسفة التسلطية للإعلام.[1]

ترتكز دعامة الملكية في البلدان ذات النظام الشمولي على أساس أن وسائل الإعلام لا بد وأن تكون في نطاق الملكية العامة حتى تكون تعبيرا عن مصلحة المجتمع وأهدافه وبعيدا عن نزوات الأفراد، وأن الملكية العامة لهذه الوسائل تؤدي إلى إتاحة حرية التعبير على نطاق شعبي عريض، وإلى تأمين وسائل الإعلام وبخاصة الصحافة من توجيه مؤسسات الإشهار للرسالة الإعلامية، وإلى رفع مستوى المادة الإعلامية بعدم الجري وراء القراء والمستمعين والمشاهدين بالفضائح والأخبار التافهة المثيرة وأفلام العنف والجريمة.

- **المنظور المختلط لملكية وسائل الإعلام:**

تتأرجح ملكية وسائل الإعلام في الأنظمة السياسية المختلطة بين الملكية الخاصة والعامة، وهي بصفة عامة تحتاج إلى التقنين الدقيق ووضع الحدود الفاصلة، حتى يستطيع الإعلام في هذه المجتمعات تأدية دوره. فحدود الملكية وشكل وطبيعة الملكية هي حجر الزاوية في أي نظام اجتماعي، وعلى ضوء الملكية يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع.

[1]. بسام عبد الرحمان المشاقبة، المرجع السابق، ص 282 – 283.

وتتنوع ملكية وسائل الإعلام في المجتمعات النامية تنوعا كبيرا. فهناك مجتمعات لا تسمح لأي وكالة أنباء غير الوكالة الحكومية بتوزيع الأخبار، والصحف فيها مملوكة للحزب الواحد أو للحكومة وهما وجها السلطة الحاكمة. وهناك مجتمعات تصدر فيها الصحف مملوكة للأجانب كامتداد للاستعمار الذي رحل اسما وبقي واقعا، ويتعثر صدور الصحف الوطنية في هذه المجتمعات أمام سيطرة الشركات الأجنبية على سوق الإعلانات وعلى صناعة الصحافة في نفس الوقت.

وهناك مجتمعات يصدر فيها كبار رجال الأعمال الصحف، وقد قطعت بعض المجتمعات النامية شوطا في الطريق الليبرالي فأصبحت فيها الصحف المعارضة والصحف المستقلة إلى جانب صحف السلطة، كما هو الحال في الجزائر وفي عدد من البلدان العربية.

كما قطعت مجتمعات أخرى نامية شوطا في تنويع ملكية صحفها، حيث باتت تعبر عن عدد من الأحزاب، كل حزب يمول صحيفته، كما يمول الحزب الحاكم صحفه التي لها الغلبة والتعدد.

واستطاع بذلك بعض من وسائل الإعلام في البلدان النامية أن يحقق شوطا باهرا في إعلام متقدم من حيث الشكل والمضمون.[1]

استنادا لمضامين هذا المبحث، يمكن القول أن السياسة العامة هي نتاج تفاعل ديناميكي، وهناك عدة أطراف تشترك في هذا التفاعل بدءًا من الفواعل الرسمية (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، إلى قوى أخرى غير رسمية مؤثرة على غرار الأحزاب السياسية، النقابات، الجماعات الضاغطة، الرأي العام، ووسائل الإعلام.

وعندما يحدد النظام السياسي السياسة العامة للمجتمع، لا بد أن يوفر الأداة التي تقوم بتضمين هذه السياسة وفقا لفلسفة السياسة نفسها، أي أن مرحلة تنفيذ السياسة العامة تنقل الموضوع من إطار السياسة والصراع السياسي التشريعي أساسا إلى إطار السلطة التنفيذية والإدارة معا.

وقد تم تصنيف السياسات إلى عدة تصنيفات، وتعد السياسات الإعلامية كنموذج إحدى السياسات الضابطة أي سياسة منظِّمة لقطاع الإعلام وللنشاط الإعلامي.

وتحتل السياسات الإعلامية موقعا مهما في سلم ترتيب السياسات العامة في مختلف البلدان، وتتوجه البلدان النامية إلى منح حيز أكبر للسياسات الإعلامية عندما أدركت ضرورة إدماج

---

[1]. عبد الرزاق محمد الديلمي، **الإعلام العربي: ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 74.

السياسات الاتصالية مع سياسات التنمية في مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ويتشكل هذا المزيج ما يطلق عليه بالخطة التنموية الشاملة، وبالتالي فإن البعد التنموي للاتصال والإعلام والتخطيط الإعلامي يصبحان جزءا أساسيا من الخطة الشاملة للتنمية.

## المبحث الثاني – في علاقة الإصلاحات السياسية بالسياسة العامة:

إن تعديل واقع الأنظمة السياسية والانتقال من حالة إلى أخرى، أي من بنى تقليدية إلى بنى حديثة لمواكبة العصر ومتغيراته من مضامين وسياسات عامة تدفع باتجاه الحرية التي تستند إلى الاختيار والتي هي جوهر الديمقراطية، تتطلب وجود معايير قانونية تحكم عمل المؤسسات بعيدا عن الشخصانية والتسلط لاستيعاب المطالب وإحداث الإصلاح السياسي الضروري لترسيخ الاستقرار السياسي المرتبط جذريا مع مفهوم الشرعية السياسية.

### أولا – مفهوم الإصلاح السياسي:

ينظر الدارسون إلى مفهوم الإصلاح السياسي على أساس أنه التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيئ أو غير طبيعي، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج. وبذلك فإن الإصلاح السياسي هو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج.[1]

ويعرفه عبد الوهاب الكيالي بأنه "تعديل غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون مساس بأسسها، وهو خلافا لمفهوم الثورة، ليس سوى تحسين في النظام السياسي الاجتماعي القائم، دون المساس بأسس هذا النظام".[2]

يمثل الإصلاح السياسي ركيزة أساسية في أي مشروع وطني للإصلاح الشامل؛ باعتباره ينطوي على تكريس مبدأ المواطنة، وترسيخ مفهوم دولة المؤسسات، وتأكيد احترام حقوق الإنسان، وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية في الشأن العام، وترشيد عملية صنع القرارات والسياسات، وتعزيز إجراءات وآليات تحقيق الشفافية والمساءلة والمحاسبة في عمل الأجهزة الحكومية.[3]

يذهب الأستاذ "علي الدين هلال" إلى أن الإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة يمكن تعريفه بالمعنى التاريخي على أنه أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية، وتطوير الإطار المؤسسي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع مّا؛ مضيفا أن الإصلاح السياسي الآن مطروح

---

[1]. أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص 8.

[2]. عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، الدار العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974، ص 55.

[3]. حسنين توفيق إبراهيم، **الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 20.

في سياق آخر: سياق ما بعد الحرب الباردة، حيث أصبح المفهوم يشير إلى نوع من الانتقال من نظم سياسية إلى نظم أخرى تقوم على مرتكزات أساسية تتمثل في: سيادة الدستور والقانون، المواطنة القائمة على المساواة، انتخابات دورية حرة ونزيهة، التعددية الحزبية والحرية السياسية، حماية الحريات العامة واستقلال القضاء.

فمفهوم الإصلاح السياسي بالمعنى المثار حاليا هو مجموعة من الإجراءات والخطوات تهدف لانتقال من نظم حكم تتم بالتسلطية إلى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل.[1]

كما ذهب الدكتور حازم صباح حميد إلى تعريف الإصلاح السياسي بالقول أنه يتضمن جميع الخطوات المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق الحكومة وذلك للسير بالمجتمع في طريق بناء الديمقراطية الحقيقية التي قد تختلف في أشكالها ومظاهرها وفق التغيرات الثقافية والحضارية من بلد لآخر، ولكن جوهرها يظل واحدا، وهي تعني ذلك النظام الذي تكون الحرية فيه القيمة العظمى والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية والحزبية، ووجود مؤسسات المجتمع المدني وتعميق أسس الثقافة السياسية المشاركة وفق رؤى صحيحة وملموسة".[2]

تأسيسا على ما تقدم، نعتبر أن الإصلاح السياسي عملية طويلة الأمد تفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي، بما ينطوي عليه من تطبيق لمبدأ التداول السلمي للسلطة، وتكريس أسس ومبادئ الشفافية والمساءلة، وتحقيق توازن حقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأكيد استقلال السلطة القضائية، وإطلاق حرية الرأي والتعبير واستقلالية الإعلام.

## ثانيا – سمات الإصلاح السياسي:

تؤكد مختلف الدراسات حول الإصلاح السياسي أنه ليست هناك وصفة واحدة جاهزة للإصلاح السياسي، إذ تأخذ كل حالة طابعا أيديولوجيا يرتبط بطبيعة كل مجتمع وتركيبته الاجتماعية والسياسية، غير أن هناك سمات وملامح عامة للمؤسسات والأدوار والأبنية والسلوكيات والتفاعلات والقيم التي يمكن أن تنتج حالة ديمقراطية. ومن أبرز السمات التي يتصف بها الإصلاح السياسي:

- سمات التدرج،

---

[1]. كمال المنوفي ويوسف الصواني (محرران)، **الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، 2006، ص 48، في: مسلم بابا عربي، **محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 239 - 240.

[2]. حازم صباح حميد، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص 42.

- والإصلاح من الأعلى،
- والاستمرارية.

1. **التدرج:** حيث يتسم الإصلاح السياسي عموما بسمة التدرج، وهذا ما تحرص النخب الحاكمة على تأكيده بشكل شبه مستمر، نظرا لأن هذا المسلك يسمح بضبط مسارات الإصلاح على نحو يعزز من قدرتها على الاستمرار، ويمكنها من تجنب أي قفزات غير محسوبة قد تفضي إلى نوع من عدم الاستقرار.

ويستمر الاعتقاد الراسخ لدى النخب الحاكمة في كثير من الدول الناشئة ديمقراطيا بضرورة التدرج في الإصلاح. ويعتبر الباحث "حسنين توفيق إبراهيم" أن التدرجية في حد ذاتها ليست عيبا، شريطة أن تستمر بقوة دفع مناسبة، وتحدث أثرها التراكمي مع مرور الوقت، ولكن المشكلة أن التدرجية يمكن أن تتخذ كمدخل للالتفاف على عملية الإصلاح وتجميدها من الناحية العملية بحيث تسير بمنطق خطوة للأمام وخطوة أو أكثر للخلف، وهو ما يمكن أن يفتح الباب لحالة من الاحتقان السياسي الذي قد يفضي إلى أزمات وتوترات في العلاقة بين السلطة وقوى المعارضة، وبخاصة في الدول التي توجد بها معارضة سياسية تتسم بدرجة ملحوظة من النشاط والفاعلية. [1]

ويعني التدرج والمرحلية في الإصلاح، عند الباحث "حازم صباح حميد"، هو أنه كلما تحرك المجتمع خطوة على طريق الإصلاح، أصبح المجتمع مهيأ لتقبل جرعة أخرى من جرعات الإصلاح. ويرى أن الإصلاح الاقتصادي والإداري والسياسي هي إصلاحات متلازمة، حيث أن أي تقدم اقتصادي لا تحميه الديمقراطية ولا حقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة، لا يمكن له أن يستمر. كما أن الإصلاح الإداري من شأنه الحد من الفساد الإداري الذي يعرقل عملية الإصلاحات المنشودة. وذلك كله لا بد أن يرافقه إصلاح على مستوى نصوص الدستور من خلال الإصلاح الدستوري الذي يهيئ للإصلاح الشامل.[2]

2. **الإصلاح من الأعلى:** من المعروف أن التجارب الإصلاحية هي – في معظمها – نماذج لما يعرف في أدبيات التحول الديمقراطي بـ "الإصلاح السياسي من أعلى"، حيث يكون للنخب الحاكمة الدور الرئيسي في هندسة عملية الإصلاح وصياغة أهدافها ووضع حدودها بما يعزز من قدرتها على الاستمرار.

---

[1]. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 54.

[2]. حازم صباح حميد، مرجع سابق، ص 55.

وعلى الرغم من أن نهج "الإصلاح السياسي من أعلى" قد يشكل مدخلا للاستقرار لفترة من الزمن من خلال تمكين النخب الحاكمة من احتواء مطالب القوى والجماعات الراغبة في المشاركة، فإنه يفضي إلى توترات وأزمات في حال وصلت هذه النخب إلى حدود الانفتاح التي تشعر بأن تجاوزها سوف يمس بشكل مباشر سلطاتها وصلاحياتها ونمط ممارستها للحكم، الأمر الذي يدفعها إلى العمل بطريقة خطوة للأمام وخطوة أو أكثر للخلف، مما يعني تجميد الحياة السياسية من الناحية العملية عند الحدود التي تقرها هذه النخب للانفتاح السياسي، مما يفسح المجال لتنامي مظاهر وأشكال الاحتقان السياسي بين السلطة والقوى السياسية والاجتماعية الساعية من أجل مزيد من الانفتاح السياسي والدمقرطة.

إن الإصلاح الذي يأتي بمبادرة من القائد ومن حوله أي النخبة الحاكمة، لا بد من أن يدفع نحو توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وإنشاء عناصر وفئات تستفيد من عملية الإصلاح حتى يُكتب له النجاح والاستمرارية. فكلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية الإصلاح، كلما زادت شرعية الإصلاحات. فالإصلاح الذي يتم من أجل مصالح المواطنين، لا شك سوف يدفعهم إلى التمسك به وحمايته ممن يحاولون عرقلته أو الإساءة إليه، وبالتالي من الطبيعي من أن يؤدي هذا الإصلاح إلى حراك اجتماعي وبلورة إرادة مجتمعية، وبذلك يواكب الإصلاح التدريجي من الأسفل المبادرات الإصلاحية من أعلى. وبخلاف ذلك تبقى الإصلاحات جزئية وغير مؤثرة يسهل التراجع عنها أي لا تتصف بالاستمرارية، وذلك لغياب الجماهير التي يمكن أن تدافع عن هذه الإصلاحات وتتمسك بها.

3. **الاستمرارية:** إن الإصلاح السياسي مهم لأي نظام سياسي يريد الاستمرار والبقاء لأنه ذو علاقة مباشرة بالتكيف السياسي واستيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية وهو عكس الجمود، إذ أن الأنظمة الجامدة التي لا تستطيع التكيف هي الأسرع في الزوال، والتغير هو سنة المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تطويرها، ومبررات هذا التغير تظل دائما قائمة.

وفي أي مشروع للإصلاح، يجب أن يمتلك النظام السياسي آليات التطور الذاتي المستمر، بما يمكنه من رفع مستوى الكفاءة واستيعاب القوى السياسية وتحقيق الاستقرار المنشود، مع ملاحظة التوازن بين مطلب التغيير المستمر لملاحقة التغييرات الحاصلة وهدف الاستقرار. [1]

لكن التغيرات المؤقتة التي يمكن التراجع عنها لا يمكن اعتبارها إصلاحا بالمعنى الحقيقي للكلمة، فتحول نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي هش يمكن زواله بسرعة لا يعتبر إصلاحا. فعلى سبيل

[1]. مسلم بابا عربي، مرجع سبق ذكره، ص 239 - 240.

المثال تبدأ بعض الأنظمة السياسية بخطوات ديمقراطية تتمثل بالحريات الصحفية والسماح بإنشاء منظمات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات، ثم يلي ذلك إجراء انتخابات ديمقراطية لمجالس بلدية أو برلمانات، ثم ما تلبث هذه الأنظمة أن تكتشف أن هذه المؤسسات تزعج السلطات الحاكمة فتتراجع عن هذه الخطوات.

وتقدم مصر في الوطن العربي تجربة في الفشل في بناء نظام ديمقراطي مستقر بعيدا عن هيمنة أو تدخل العسكر، ونفس الشيء ينطبق على الجزائر التي تعثر فيها مسار الإصلاحات منذ التسعينات من القرن العشرين بعد تدخل الجيش في مآل المسار الانتخابي وتراجع هامش الحرية، إلى جانب التعديلات المتوالية للدستور دون استشارة القاعدة الشعبية، خاصة ما تعلق بتمديد العهدات الرئاسية دون تحديد عددها في التعديل الدستوري لسنة 2008.

ولا يمكن تحقيق الإصلاح بمجرد تغيير القوانين واللوائح التنظيمية، حيث منافعه لن تتحقق بدون التزام قوي ومستدام من جانب القيادة أو بدون إعطاء الشعوب حريتها للموافقة عليها.

ويمكن القول بأن الركيزتين التوأم لإصلاح الحكم هما دولة كفء ومجتمع مدني مؤثر، وعليه فإن برنامج الإصلاح ينبغي أن يتضمن إصلاح جوهر نظام الحكم (نظام التمثيل، التشريع، القانون، والمشاركة) وتفعيل صوت الشعب (تعزيز الحكم المحلي، تنمية المجتمع المدني، والإعلام المستقل). [1]

الإصلاحات إذا التي تضمن فرص النجاح والاستمرارية هي تلك التي تنجح في إقناع فئات عريضة من المجتمع بجدوى الإصلاح، فتتمسك به وتدافع عنه وتناضل في سبيل استمراريته وعدم التراجع عنه. فالإصلاحات المثمرة هي التي توسع قاعدة المشاركة الشعبية وتقوي وتفعل مؤسسات المجتمع المدني التي تمثل خط دفاع صلب أمام القوى المناوئة للتغير والإصلاح، وبخلاف ذلك فإنه يمكن التراجع عن الإصلاح استجابة لضغط الشارع والرأي العام.

## ثالثا - الإصلاح السياسي: الدوافع والأسباب

أكدت الموجة الثالثة للانتقال الديمقراطي على أن هناك مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إلى الانتقال، وأن هذه الأسباب تختلف من حالة إلى أخرى، بحيث أن ما يمكن اعتباره أسبابا مؤثرة في هذه الحالة أو تلك، قد لا يكون كذلك في حالات أخرى. وبصفة عامة، فإنه لا يمكن تفسير الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي بعامل أو بسبب واحد فقط. فعادة ما يكون

[1]. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **الحكم الصالح في الوطن العربي**، مجلة علوم إنسانية (نسخة إلكترونية)، السنة الرابعة، العدد 29 جويلية 2006، في: مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 239.

ذلك نتاجا لعوامل عديدة ومتداخلة بعضها جوهري والآخر ثانوي، بعضها داخلي والآخر خارجي بعضها يتعلق بالعوامل البنيوية الموضوعية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تشكل بيئة الانتقال، وبعضها الآخر يتصل بالفاعلين السياسيين من حيث هوياتهم واختياراتهم واستراتيجياتهم.

1. **البيئة الداخلية:**

يتم الإصلاح عادة في ظروف الأزمة، فهي نقطة الانطلاق التي تمثل خطرا أو تحديا للنظام القائم، وبالتالي لا بد له من التصدي لها باتخاذ قرارات حاسمة وإجراء إصلاحات جذرية. وقد تكون الأزمة في أغلب الحالات ناتجة عن عوامل داخلية مثل تردي الأوضاع الاقتصادية أو عدم الاستقرار السياسي أو فقدان الشرعية في نظام الحكم، أو هذه العوامل مجتمعة بحيث يكون الإصلاح هو الاستجابة العقلانية لمواجهة هذه الظروف الصعبة.

أ. **تردي الأوضاع الاقتصادية:**

أثبتت التجارب خاصة العربية أن تدهور الأوضاع الاقتصادية وغلاء المعيشة وتدني الأجور من الأسباب الرئيسة وراء نشوب احتجاجات ومظاهرات ضد الأنظمة السياسية، وترد على تلك المطالب إما بالقمع أو بإصلاحات تمس القطاع الاقتصادي وقد تمتد أيضا إلى إصلاحات سياسية.

في هذا السياق، يمكن اعتبار سياسة الإصلاح أو إعادة البناء التي تبناها الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد في التحول نحو اقتصاد السوق وإنهاء هيمنة الحزب الواحد من خلال دستور 1989، مثال على تبني الإصلاح لمواجهة الظروف الاقتصادية والسياسية السيئة التي طفت إلى السطح بعد أحداث أكتوبر 1988. فتلك الأزمة اعتبرت لحظة تاريخية حاسمة لا تقبل التوفيق أو التلفيق من أجل تلافي المصاعب والأخطار الناجمة عن عدم الإمساك بتلك اللحظة واستثمارها.

وهناك تجربة أخرى لما أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بتاريخ 15 أفريل 2011 عن جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى الرقي بالحياة العامة، لا سيما من جانب تكريس الحريات الأساسية للفرد وحقه في مؤسسات تمثيلية تعبر عن آرائه وطموحاته. وتتمحور دواعي هذا التحول نحو السياسة الإصلاحية حول تداعيات ما أطلق عليه "انتفاضة الزيت والسكر" من جهة، وحول إيمان القيادة السياسية الجزائرية بضرورة الاستجابة للمتغيرات الجيو – سياسية الحاصلة في المنطقة العربية والتي لم يكن تجاهلها ممكنا بأي شكل من الأشكال.

وتواجه البلدان العربية عدة مشكلات اقتصادية (زيادة انتشار الفساد المالي والإداري، وأزمة الفقر، وتفاقم البطالة، وأزمة الديون الخارجية)، وتحتاج إلى العديد من الإصلاحات لمواجهتها

كتهيئة المناخ الاستثماري ودعم القطاع الخاص وإصلاح الهياكل الاقتصادية القائمة وتعزيز الحكم الراشد. [1]

**ب. إشكالية الشرعية السياسية:**

تمثل الشرعية الهم الأول والأكبر في ذهن الأنظمة السياسية، وتعتبر الشرعية السياسية قضية جوهرية بالنسبة إلى أي نظام سياسي، فهي تجسد ممارسته للسلطة استنادا إلى القبول الشعبي الطوعي، ولذلك فإنه عندما تتآكل شرعية النظام أو تنهار فإن ذلك يوسع من دائرة الرفض الشعبي له، الأمر الذي قد ينتهي بإطاحته سواء بشكل سلمي من خلال صناديق الاقتراع، أو بشكل عنيف من خلال انقلاب عسكري أو ثورة شعبية. [2]

وإذا ما تم البحث في الواقع السياسي العربي، فلا يكاد يخلو نظام سياسي من فقدان الشرعية، والوضع الجزائري لا يختلف عن بقية الأوضاع السياسية العربية الأخرى. فالجزائر قد عرفت خلال حكمها الوطني أربعة دساتير (1963-1976-1989-1996)، إضافة إلى التعديلات المتتالية التي مست الدستور الأخير.

هذه التغييرات الدستورية تؤكد أن القيادة السياسية الحاكمة في الجزائر لم تدرك بعد أهمية احتكام المجتمعات المعاصرة إلى دساتير وقوانين أساسية ذات مرجعية ثابتة، تضمن تواصل مؤسساتها وإرساء الدولة والنظام السياسي على قواعد وثوابت دستورية وسياسية صلبة متفق عليها بالإجماع. وهذا الضعف المؤسسي الواضح يعد عاملا أساسيا في فشل القيادة السياسية والنظام السياسي الجزائري في اكتساب الشرعية الكاملة. [3]

وتعمل الأنظمة لاسترداد هذه الشرعية المفقودة بالإصلاحات السياسية الشكلية التي تضمن لها البقاء في السلطة، مع السعي إلى تحقيق ما يعرف بـ "شرعية الإنجاز"، أي مدى قدرة النظام على وضع وتنفيذ السياسات التي من شأنها معالجة المشكلات التي تواجه المجتمع، أو كما يصفها رجال الإعلام بمساعي "شراء السلم الاجتماعي" .

---

[1]. حازم صباح حميد، مرجع سابق، ص 246 – 260.

[2]. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص 28.

[3].خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية – مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 201.

### 2. البيئة العالمية الجديدة:

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية، منذ انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية، اللاعب الوحيد في تحديد خيارات السياسة الدولية وذلك من خلال استغلالها لكل فرصة للتأكيد على انتصار نموذجها الليبرالي على النموذج الشمولي، وفرضت تصوراتها في بناء نظام عالمي جديد أصبحت فيه هي القائد والموجه، تفرض هيمنتها على الأنظمة العربية خصوصا بذريعة الإصلاح السياسي ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكن ذلك كله من أجل خدمة مصالحها وترسيخ تواجدها العسكري والاقتصادي بهذه الدول تحت مبرر "الحرب ضد الإرهاب".

#### أ- الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي:

منذ بدايات الربع الأخير من القرن العشرين، بدأ العالم يشهد ثورة ديمقراطية، أطلق عليها "صامويل هانتنجتون" الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي. [1] وبغض النظر عن بعض السلبيات والمشكلات التي عانت وتعاني منها بعض حالات التحول الديمقراطي، فالمؤكد أن الديمقراطية أصبحت هي نظام الحكم الذي يحظى بالشرعية على الصعيد العالمي، وإن تعددت أشكال التطبيق الديمقراطي.

إن عملية التحول الديمقراطي عبارة عن الانتقال التدريجي أو السريع – بحسب الأحوال – من النظم الشمولية والسلطوية إلى الديمقراطية والليبرالية. وهناك شبه إجماع على تعريف التحول الديمقراطي بكونه عملية الانتقال من نظم تسلطية نحو نظم ديمقراطية وفق التصور أو النمط الغربي، بحيث يطلق مفهوم التحول على جملة العمليات التي يمر بها النظام السياسي عبر مراحل مختلفة للانتقال من الحالة التسلطية إلى الحالة الديمقراطية. [2]

---

[1]. ابتدأت **الموجة الثالثة** للانتقال الديمقراطي مع الانقلاب غير الدموي بالبرتغال عام 1974 وتغييرات أخرى جذرية باليونان وإسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية وبلدان آسيا وإفريقيا، وتمتد إلى حدود أواخر الثمانينات من القرن العشرين إلى شرق ووسط أوروبا. فيما تشمل **الموجة الأولى** فترة طويلة من الزمن تمتد من سنة 1828 إلى سنة 1926، وهي ذات جذور عميقة مترسخة في مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية، وعرفت هذه الموجة انتكاسة واضحة بصعود العديد من الأنظمة الفاشية والدكتاتورية بأوروبا، وهي الانتكاسة التي ستستمر إلى حدود سنة 1942. **أما الموجة الثانية**، فهي التي جاءت عقب انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وشملت أساسا ألمانيا الغربية، النمسا، اليابان، كولومبيا، فنزويلا، وبعض الدول الإفريقية. وشهدت تلك الموجة بدورها انتكاسة على شكل موجة مضادة ابتداء من سنة 1958 تواصلت إلى سنة 1974.

[2]. نبيل كريبش، **دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 33.

بخصوص العوامل الخارجية التي أسهمت بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في دفع عمليات الانتقال الديمقراطي ومن ثم الإصلاح السياسي خلال الموجة الثالثة، فإن من أهمها بروز دور القوى الغربية والتكتلات الكبرى في دعم عمليات الانتقال الديمقراطي، سواء من خلال تقديم المساعدات الاقتصادية للدول التي تمر بمراحل انتقال، أو تقديم الدعم المادي والفني للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أو ممارسة الضغوط السياسية وفرض العقوبات على النظم التسلطية. [1]

لا يعني ذلك أن القوى الغربية قد دفعت جميع الأنظمة السياسية إلى مباشرة الإصلاحات، فقد فضلت في منطقة الخليج بصفة خاصة استمرار نظم تسلطية تضمن في ظلها وبفضلها مصالحها على نظم ديمقراطية يمكن أن تتأثر في ظلها هذه المصالح، وبخاصة في حالة وصول الإسلاميين إلى السلطة، أي أن سياساتها بهذا الخصوص قامت على أساس التضحية بالمبادئ الديمقراطية من أجل المصالح، ولذلك لم يكن غريبا أن تكون أغلب النظم الحليفة والموالية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة غير ديمقراطية. [2]

وبذلك فإن القوى المؤثرة في البيئة الدولية تنظر من زاوية مصلحية للإصلاح كمسار قد يساعد على وصول نخب جديدة أكثر خدمة لمصالحها، أو يمدد عمر الأنظمة القائمة في حال التخوف من وصول قيادات جديدة قد تهدد نفوذها ومصالحها. [3]

لكن بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، فإن واشنطن بدأت تغير من نظرتها إلى قضية الديمقراطية، حيث راحت تعترف بأن غياب الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي، قد أسهم في إنشاء بيئة ملائمة لتنامي جماعات التطرف والعنف والإرهاب. ومن هنا، بدأت تطالب من الأنظمة العربية باتخاذ خطوات جادة على طريق تحقيق الديمقراطية من خلال توسيع المشاركة السياسية، وتقوية المجتمع المدني، وتعزيز دور المرأة.

وإزاء ذلك الوضع، وجدت السلطات نفسها تحت ضغوط خارجية كبيرة، ولذلك بادرت بتبني نهج إصلاحي بهدف سد الذرائع أمام التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية من ناحية، وتحقيق نوع من التجاوب مع المطالب الداخلية بالإصلاح من ناحية أخرى. وذلك كله في إطار استمرار النظم

---

[1]. محمد سمير عياد، **البيئة الخارجية كدافع للإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاستراتيجية، الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، عدد 23، السداسي الأول 2013، ص 44.

[2]. لمزيد من التفاصيل في الموضوع، ينظر:

Marina Ottaway, **Promoting Democracy in the Middle East: The Problem of U.S Credibility**, Carnegie Endowment for international Peace, Working Papers, N° 35, March 2003.

[3]. مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 246 – 247.

القائمة وقدرتها على استيعاب مطالب القوى الراغبة في المشاركة السياسية، بشكل لا يضر المصالح الإستراتيجية للقوى الغربية وحاجتها إلى نفط البلدان العربية.

**ب - المحاكاة:** إن حدوث إصلاح سياسي في دول مّا بسبب عامل معيّن قد يؤدي إلى حدوث إصلاحات في دول مجاورة نتيجة التقارب الجغرافي، أو تماثل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو كون الدولة التي بادرت إلى الإصلاح على درجة من القوة وتمثل نموذجا سياسيا يتعين على الدول الأخرى الاحتذاء بها.

وتكتسي ظاهرة المحاكاة أهمية بالغة من حيث كونها: [1]

- تشجع وتدفع النخب السياسية والجماهير في دولة ما إلى محاكاة نظرائهم في دولة أخرى ممن توفرت لديهم الجرأة والقدرة على التخلص من النظام السياسي الفاسد واستبداله بآخر صالح.
- تدحض فكرة استحالة التغيير التي عادة ما يتشبث بها المحافظون الذين من مصلحتهم استمرار الوضع السياسي القائم، وتؤكد في المقابل على إمكانية حدوث التحول متى توفرت أسبابه.
- تُمكِّن الزعماء السياسيين في دولهم من الوقوف والاطلاع على الأساليب والتقنيات المستعملة في دولة أخرى محل التحول، بالتنسيق والتشاور مع القائمين على شؤون التغيير والسعي إلى نقلها وتجسيدها.
- تجعل من التحول السياسي في دولة مّا تجربة ودرسا للدول الأخرى التي تحدوها الرغبة في التغيير، من خلال التمسك بالإيجابيات وتفادي السلبيات، ولا سيما الانعكاسات الخطيرة لعملية التحول على أمنها واستقرارها.
- تزرع الرعب والخوف في نفوس النخب السياسية في الدول الديكتاتورية التي تشعر بخطر انتقال العدوى إليها ومن ثم احتمال فقدانها لسلطاتها، الأمر الذي يدفع بعضها إلى اتخاذ مواقف أكثر مرونة، وتعبر عن استعدادها لتقديم تنازلات.

[1]. صامويل هانتنجتن، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الكويت، دار سعاد الصباح، 1993، ص 170.

**ج – تأثير المجتمع المدني العالمي:**

إن مؤسسات المجتمع المدني هي القنوات التي يجري عبرها التنافس السياسي ويمر من خلالها، الأمر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية ورسم السياسة العامة، مما يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية.[1]

ويتكون المجتمع المدني من عدد من العناصر - اتفق عليها معظم المفكرين – وهي أن العضوية في المجتمع المدني تقوم على الطوعية وليس القهر، وتتميز مؤسسات المجتمع المدني بالاستقلالية عن الدولة إدارة وتنظيما، وللمجتمع المدني امتدادات خارج حدوده تتمثل في انتقال تأثيره خارج حدوده.

ويأتي هذا الامتداد خصوصا تزامنا مع الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي وحدوث تطور مهم على الصعيد العالمي وهو المتمثل في تمدد ما يعرف بـ"المجتمع المدني العالمي"، وهو يضم مختلف المنظمات العالمية غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان والسلام والبيئة وغيرها. وقد كان لهذا التطور المهم، انعكاساته على التطور السياسي في العديد من دول الجنوب، حيث لم يعد بمقدور النظم الحاكمة في هذه الدول تجاهل حقائق ومعطيات البيئة العالمية الجديدة، خصوصا أن ثورة المعلومات والاتصالات جعلت شعوب تلك الدول على معرفة بما يجري في مناطق أخرى من العالم.[2]

**د - دور مجتمع المعلومات:**

ذاع مصطلح جديد منذ الستينات من القرن العشرين، أطلقه علماء الاجتماع الغربيون، وهو "المجتمع ما بعد الصناعي". غير أنه مع مرور الزمن تبين قصور هذا المصطلح عن التعبير عن جوهر التغيير الكيفي الذي حدث، ومن هنا أقر العلماء الاجتماعيون مصطلحا آخر رأوا أنه أوفى بالغرض، وأكثر دقة في التعبير، وهو مصطلح "مجتمع المعلومات". وذلك على أساس أن أبرز ملمح من ملامح المجتمع الجديد أنه يقوم أساسا على إنتاج المعلومات وتداولها من خلال آلية غير مسبوقة هي الحاسب الآلي، الذي أدت أجياله المتعاقبة إلى إحداث ثورة فكرية كبرى، في مجال إنتاج وتوزيع واستهلاك المعارف الإنسانية.

---

[1]. حسين علوان الربيعي، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة**، في: مجموعة باحثين، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 158.

[2]. لمزيد من التفاصيل، ينظر: حسنين توفيق إبراهيم، **ثورة المعلومات والتطور الديمقراطي في العالم العربي**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، كراسات إستراتيجية، عدد 139، ماي 2004.

وإذا أضفنا إلى ذلك القفزة الكبرى في تكنولوجيا الاتصال، وبخاصة الأقمار الصناعية واستخداماتها الواسعة، ما من شأنها أن تؤثر - خلال الرسائل الإعلامية المتعددة - على القيم والاتجاهات والعادات، لأدركنا أننا بصدد تشكل عالم جديد غير مسبوق، هو عالم القرية الصغيرة.[1]

وامتدادا لتأثيرات هذا العالم الجديد، كشفت الانتفاضات ضد النظم العربية عن عقل جمعي عربي، تشكلت ملامحه في استنساخ آليات ومطالب الاحتجاج، ونقل الخبرات عبر الشبكات الاجتماعية على الانترنيت في مواجهة هذه النظم. وقد بدأت الشرارة الأولى من تونس، ثم ما لبثت أن انتقلت عدواها إلى مصر وليبيا واليمن وسوريا. والملاحظ أنه ثمة تشابه بين ما جرى في هذه البلدان العربية وما حدث في دول شرق أوروبا من نواح أربعة: [2]

- إن انهيار النظم الشيوعية المستبدة قد أتى على إثر حراك جماهيري واسع تلقائي وغير منظم لا تعكسه أية منظمات سياسية أو أحزاب بعد عقود طويلة من القمع وعدم التسييس، وهو نفس الشيء الذي تعرضت له الأنظمة في بلدان "الربيع العربي"، بعد تعبئة الرأي العام ضد الأنظمة القائمة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.
- إن انهيار الأنظمة التسلطية في شرق ووسط أوروبا جاء في فترة قصيرة ومتقاربة لا تتعدى السنتين. فقد كان الأمر أشبه بأن يكون طوفانا من التغيير انجرفت أمامه النظم الشيوعية. وعلى المنوال ذاته، كان الأمر لنظام "بن علي" و"القذافي" و"مبارك" ونظام "علي عبد الله صالح" في اليمن. وكان للوسائط الإلكترونية والإعلامية الدور الأكبر في ذلك.

ويتضح بالتالي أن درجة تأثير العوامل الخارجية في عملية الانتقال الديمقراطي تختلف من حالة إلى أخرى حسب اختلاف استراتيجيات الفاعلين الدوليين ومصالحها، وطبيعة الظروف والعوامل الداخلية في البلدان المستهدفة. وقد أكدت دراسات عديدة على أن العوامل الخارجية لا تؤتي تأثيراتها الإيجابية بهذا الخصوص أو تكون تأثيراتها محدودة في حال عدم وجود قوى وعوامل داخلية محركة للانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي، مما يعني أن الأصل في عملية الانتقال هو العوامل الداخلية، أما العوامل الخارجية فإن دورها يكون مساندا. [3]

---

[1]. عبد الله الداير، **علم السياسة والأساليب العلمية والعملية: الإصلاح السياسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 74.

[2]. حميداني سليم، **إدراك القادة العرب لمضمون التحول السياسي على أضواء أحداث الربيع العربي 2001**، مداخلة غير منشورة، الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية في المنطقة العربية: واقع وآفاق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 24 و 25 أفريل 2012.

[3]. محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص 59.

**رابعا – آليات الإصلاح السياسي:**

قامت المجتمعات الإنسانية عبر مراحلها التاريخية بوضع تصورات واستراتيجيات متعددة قصد تشكيل آلية حكم فاعلة تتوافق مع نظرتها الاجتماعية والسياسية والفكرية. وقد أفضت هذه التصورات والاستراتيجيات إلى اعتبار أن الديمقراطية تشكل آلية حكم توفر منظومة سياسية متكاملة يمكنها أن تحقق عمليات الإصلاح السياسي المطلوبة. ويقصد بالمنظومة السياسية دستور تعاقدي يمنح تعددية سياسية تفضي إلى قيام أحزاب وانتخابات حرة تأتي بمجالس نيابية، همها الأول التشريع ومراقبة أعمال الحكومة، في ظل سلطة قضائية مستقلة، مع تأمين الحريات السياسية للمواطنين تكفل لهم حرية التعبير عبر وسائل إعلام حرة وصادقة.

1. **البرلمان:** حيث تعتبر المبادرة التشريعية إحدى التقنيات التي يشارك من خلالها البرلمان العملية التشريعية، باعتبارها الخطوة الأولى، والمدخل الوحيد لأي إجراء يرمي إلى وضع النصوص القانونية موضع التطبيق. لكن دور البرلمان عرف تراجعا كبيرا في هذا المجال، حيث أنه هو في الأصل الجهاز الذي يختص بالتشريع، في حين كانت تقوم السلطة التنفيذية بوظيفة التنفيذ فقط، إلا أنه مع تطور الأنظمة السياسية وانتهاجها أسلوب العقلنة البرلمانية، أصبحت السلطة التنفيذية تشارك البرلمان في التشريع وتنافسه، وذلك بسبب تعقد المشاكل، وما يقتضيه ذلك من تدخل الأداة التنفيذية لسد الفراغ الذي يتركه نقص الخبرة الفنية لدى النواب.[1]

وهذا التهميش الذي طال المؤسسة التشريعية يجد سنده – حسب فقهاء القانون – في الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة، حيث تأثرت دساتير الدول المغاربية بشكل كبير بالنهج الفرنسي في تقليص دور العمل البرلماني، وجعل الحكومة في وضع الأولوية تجاه الجهاز التشريعي.

وبناء على ممارسات واقعية، نسجل ضعف بل انعدام المبادرات من البرلمان الجزائري بالتشريع أو بقيادة قاطرة المشاريع السياسية الكبرى مثل الإصلاحات السياسية، بل إن ظاهرة استئثار السلطة التنفيذية بهذه المبادرات هي الظاهرة القائمة في الجزائر.

2. **الحكومة:** تضطلع الحكومة في الأنظمة الديمقراطية بدور رئيسي في الحكم، لكن في ظل الأنظمة السياسية للبلدان الناشئة ديمقراطيا منها الجزائر، فإن الحكومة لا ترقى إلى تأدية دور

[1]. فدوى مرابط، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 163 – 164.

استراتيجي في بلورة الاختيارات الأساسية، وتحديد الأهداف المتعلقة بالسياسة العامة للأمة، بالرغم من أن الدستور ينص على أن الوزير الأول يتقدم بعد تنصيب الحكومة أمام البرلمان ليعرض برنامج حكومته في مختلف المجالات (صنع السياسات وإقرار الإصلاحات) ومناقشته قبل المصادقة عليه، وأن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين، غير أن رئيس الدولة هو الذي يملك فعليا تحديد سياسة الأمة باعتباره هو الذي يجسد الأمة ويمثلها، ويتولى بنفسه قيادة العمل الحكومي.

فالحكومة لا ترقى إلى مستوى الاضطلاع بوضع البرنامج الحكومي والإشراف على تطبيقه لأسباب دستورية. ولم يتغير هذا الوضع رغم الإصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفتها كثير من الدول الصاعدة ديمقراطيا. فالحكومة لا تتمتع باستقلال كامل، ذلك أن رئيس الدولة ما زال يقوم بمراقبة الوزير الأول عن طريق ضبط البرنامج الحكومي الذي يتم البت فيه في المجلس الوزاري الذي يرأسه رئيس الدولة. [1]

وكخلاصة لما سبق، يمكن القول أن رئيس الدولة بكثير من الدول يمارس الوظيفة التشريعية ويبادر بنفسه إلى إصلاحات سياسية، ما يجعل منه المشرع الوحيد في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يشارك البرلمان في التشريع بصفته موجِّها.

3. **التنمية السياسية والثقافة السياسية:** لا شك أن هناك علاقة مباشرة بين مفهومي الإصلاح السياسي والتنمية السياسية، حيث أن هذه التنمية تعني الانتقال من نظام إلى آخر أكثر قدرة على التعامل مع المشكلات والاستجابة للمطالب النابعة من بيئته الداخلية والخارجية. ومن الممكن إطلاق التنمية السياسية على السلوك أو الفعل أو العملية التي تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافر له الشرعية والقيادة الفاعلة. ويحدد البعض من علماء السياسة مفهوم التنمية السياسية بنمو وتطور قدرات النظام السياسي في تعبئة الموارد المادية والبشرية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته. وقد حدد "لوسيان باي" ثلاثة أعراض أو أوجه متزامنة للتنمية السياسية هي: [2]

- أولا: زيادة قدرات النظام السياسي،
- ثانيا: المزيد من التمايز البنائي الوظيفي والتخصص الوظيفي،
- ثالثا: تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الجميع في الخضوع للقواعد القانونية وفي اعتماد معيار الكفاءة للتوظيف السياسي والإداري.

---

[1]. فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 154 – 155.

[2]. المرجع السابق، ص 52.

إن معنى التنمية السياسية، كأحد جوانب الإصلاح السياسي، يقوم على ترسيخ المساواة والتعامل بروح القيم الديمقراطية. وحتى يمكن تحقيق ذلك لا بد من تجذير ما يسمى بثقافة الثقة والحوار المتبادلين بين النظام السياسي وبين المواطن. ولكي يكون ذلك واقعا لا بد من القول بأن علما كالسياسة والمنشغلين بها، قد طالبوا بأخذ البنية الثقافية السياسية بعين الاعتبار، عند دراسة أي نظام سياسي. وذلك لأنهم وجدوا أن هناك قصورا في الأطر التحليلية الناشئة بمفردها عن تقديم نظرة شمولية للنظم السياسية.

أمام مفهوم الثقافة السياسية فهو يعد أحد المفاهيم الجديدة نسبيا في أدبيات علم السياسة بصفة عامة، وقد عرف "جبرائيل ألموند" الثقافة السياسية بأنها "نسق للقيم والاتجاهات والمعتقدات السياسية"، وأوضح أن "أي نظام سياسي ينشأ في إطار ثقافة سياسية معينة تساعد معرفة مكوناتها وعناصرها في تفسير كيف تتشكل وكيف تعمل المؤسسات السياسية داخل الدولة".[1]

لكن الثقافة السياسية – في واقع الأمر – ليست واحدة عند كل الأفراد المنتمين للنظام السياسي، فحسب "ألموند" و"فيربا" كل ثقافة سياسية تتضمن عناصر محلية وعناصر الخضوع وعناصر المشاركة، حيث لا وجود في الحقيقة لمجتمع تسود فيه إحدى هذه الثقافات بصورة كاملة ومطلقة، وإنما توجد أنماط من الثقافات الثلاث في كل مجتمع من المجتمعات. ففي نفس المجتمع يمكن إيجاد نخبة تطبعها ثقافة مشاركة غير أن معظم أفراد المجتمع مرتبط بالثقافة التابعة أو المحلية، وهذا ما يعتبر عاملا للاستقرار. لكن الإفراط في المحلية أو الخضوع يعرقل السير الحسن للديمقراطية، بحيث إذا كان أفراد المجتمع يجهلون واجباتهم وحقوقهم ويرفضون تحمل مسؤولياتهم فإن عمليات الإصلاح السياسي من شأنها أن تتعثر وتتراجع، كما أن الإفراط في المشاركة يمكن أن يعرقل بقدر مَّا النظام الديمقراطي.[2]

وهناك من يرى أن الثقافة السياسية القائمة على الحوار تلعب دورا مهما في عملية الإصلاح السياسي المنشود. فبالحوار ، الذي هو أصلا قبول ثقافي سياسي بين الأطراف بعضها بعضا، تُبنى الثقة بين المواطنين أصحاب الثقافات الفرعية (المحلية والخاضعة) وبين هؤلاء الأفراد والنظام السياسي. الأمر الذي يضمن التضامن والتكافل ويشكل سبيلا صحيحا نحو التقدم والازدهار في

---

[1]. حياة قزادري، **الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر**، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 32.

[2]. المرجع نفسه، ص 37 – 39.

المؤسسات الرسمية كافة. وهذا هو المنشود الأساسي من عملية الإصلاح. كما أن ثقافة الحوار التي أنتجتها ثقافة سياسية صالحة تقود، وبالضرورة، إلى تحسين قدرات المواطن في التعاطي مع الأحداث والتطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية كافة. وهذا بدوره سيؤدي إلى المزيد من قوة النهج الديمقراطي في داخل الدولة. [1]

4. **الإعلام:** لقد جرى العمل الحر على احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين، ومن أهمها حرية التعبير عن الرأي أو حرية الصحافة أو أيضا الإعلام الحر. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن كثيرا من الدساتير في الدول المتحضرة قد نصت صراحة على هذه الحرية، التي تعني إبداء الرأي بكل حرية كوسيلة مهمة ورئيسة من وسائل صناعة الرأي والمراقبة ومن ثم المشاركة في عملية الإصلاح.

وهكذا أصبحت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى المنبر الذي تستطيع التحدث خلاله كل طبقات المجتمع ومكوناته، ولذلك اعتُبرت لاعبا مهما في صناعة سياسات الدول وفي إصلاحها. وأصبح دورها مؤثرا في السعي الجاد للإصلاح في الدول التي ترغب في ذلك، وهنا تبرز أهمية الإعلام الحر الذي بإمكانه أن يكوّن رأيا شرسا من شأنه أن يربك القوى النافذة التي تأبى الإصلاح أو تحمي الفساد. [2]

ولا يرقى أدنى شك إلى الأهمية القصوى للإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي عموما والوعي السياسي خصوصا. وتبعا لذلك، تسعى الأنظمة السياسية للسيطرة على وسائل الإعلام وتوجيهها لخدمتها حتى تضمن الهيمنة على الرأي العام. وتسعى القوى المتنافسة داخل الدولة الواحدة إمّا إلى المطالبة بمشاركة الدولة في استعمال وسائل الإعلام الرسمية، أو أن تؤسس لنفسها وسائل خاصة بها من أجل التأثير على الرأي العام، حيث لا يمكن أن يغفل دور وسائل الإعلام في دفع الأنظمة السياسية إلى القيام بإصلاحات في مختلف المجالات، من خلال دورها في التنشئة السياسية وتوفير المعلومات عن الأحداث السياسية وغيرها، والخوض في قضايا وموضوعات عامة تعمل على الأمد الطويل على تشكيل الأفكار السياسية للفرد. كما بإمكانها إكساب الجماهير اتجاهات جديدة أو

---

[1]. محمد المقداد، **النظام السياسي العربي: الواقع والإصلاحات المطلوبة**، في: شملان العيسى، أمين المشاقبة (محرران ومراجعان)، **الإصلاحات السياسية في العالم العربي**، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، 2005، ص 26 – 27.

[2]. أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي ، مرجع سابق، ص 45 - 47.

تعديل اتجاهاتهم القديمة. وقد أيدت الأبحاث هذه الفكرة وبينت قدرة وسائل الإعلام على تحويل الجماهير نحو اتجاهات جديدة أو تعديل اتجاهات قديمة.[1]

وقد أدت ثورة الاتصالات الكبرى وخصوصا البث التلفزيوني الفضائي وشبكة الأنترنيت إلى ثورة في مجال الاتصال بين البشر، وأصبحت قوى المعارضة قادرة على اجتياز حواجز القهر السياسي والرقابة العنيفة لكي تتواصل مع جماهيرها في الداخل والخارج من خلال مواقع إلكترونية لها مكانها الثابت على شبكة الأنترنيت، ومن ثم تمارس بث خطابها النقدي للنظم السياسية السائدة، ما من شأنه أن يغير الوعي الاجتماعي السائد، ويزعزع قواعد الاستبداد الراسخة.

## خامسا – الإصلاح السياسي كآلية لتقويم السياسات العامة:

تميزت تجارب الإصلاح السياسي في عدد من الدول النامية من بينها الجزائر، بإقرار التعددية السياسية والإعلامية، وبتوفير ضمانات للحريات السياسية والمدنية واحترام حقوق الإنسان، وإجراء الإصلاحات الدستورية، مع التوسع في إدخال قيم الحكامة والديمقراطية التساهمية أي التحول من المركزية السياسية إلى اللامركزية السياسية.

وتصاحب هذه الإصلاحات السياسية عادة، إصلاحات موازية تمس قطاع الإعلام، حيث يتم توسيع مجال حرية التعبير ، وتقليص مساحة التضييق على عمل الصحفيين، وإطلاق حرية الصحف وملكية وسائل الإعلام، وفتح مجال النشاط في القطاع السمعي البصري، وإتاحة الفرصة للأحزاب والقوى السياسية الموالية لنظام الحكم والمعارضة له، للتعبير عن نفسها وعن توجهاتها عبر وسائل الإعلام.

### 1. تقويم ومراجعة السياسة العامة:

تتيح الإصلاحات السياسية تقويم ومراجعة السياسات العامة التي يعتريها النقص والخلل في تنفيذها وفي مخرجاتها، وإعادة النظر في السياسات المقبلة. وتأتي عملية المراجعة كواحدة من نتائج تقييم السياسة العامة، وذلك لأن المراجعة تكون بعد تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في السياسة. وتكون الإصلاحات السياسية دافعا لتحسين أو تغيير السياسات العامة القائمة كالسياسة الإعلامية.

[1]. عبد الحليم فتح الباب، إبراهيم حفظ الله، **وسائل التعليم والإعلام**، القاهرة، عالم الكتب، 1985، ص 65.

يعتبر التقويم عملية أساسية لصانعي ومنفذي السياسات العامة، حيث تهدف هذه العملية إلى تشخيص وقياس آثار ونتائج تطبيق السياسة المرسومة. ويمس التقويم في الواقع جميع عمليات صنع السياسة العامة بغرض التعرف على مدى جدوى هذه السياسة وللتمكن من كشف عيوبها وتشخيص مكامن الضعف ووضع السياسات البديلة إذا ما احتاج الأمر إلى ذلك. ولتقويم آثارها، ينبغي تحليل نتائج السياسة إلى مخرجات النظام، والمخرجات هي ما تفعله الحكومة أو ما يفعله النظام.

وتمس الإصلاحات السياسية في مجملها الجوانب المتعلقة بالإصلاح الدستوري والتشريعي، وإصلاح المؤسسات والهياكل السياسية، والإصلاح الديمقراطي، وإطلاق حريات تشكيل الأحزاب السياسية في إطار الدستور والقانون، والتصديق على منظومة المواثيق الدولية، وتحرير الصحافة ووسائل الإعلام من التأثيرات والهيمنة الحكومية، وإطلاق حرية تشكيل مؤسسات المجتمع المدني، وتشجيع إجراءات قياسات الرأي العام وتحريرها من العوائق.[1]

وتتم هذه العملية من خلال رصد وتحليل نتائج السياسات العامة على ضوء ما تم تحديده من أهداف معلنة، حيث يُبرز محلّل السياسة عوامل النجاح والنقاط الإيجابية والظروف أو الأدوات التي ساعدت على هذا التناسق بين الأهداف والنتائج، أو إظهار أسباب التناقض والتنافر بينهما موضحا أيضا أهم العثرات التي أدت إلى ذلك، كون أن عملية تقييم السياسة العامة هي عملية نهائية يجب الوقوف عندها على كل ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفعالية وتقليل نسبة التناقض والخطأ مستقبلا.[2]

وتغيير السياسات العامة أمرٌ لا بدّ منه، حيث إنه نادرا ما تبقى سياسات الحكومة على حالها، باعتبار أن السياسة العامة لبعض المجالات مثل الإعلام متغير تابع للإصلاحات السياسية. فمعظم السياسات العامة تتغير مع مرور الزمن، وذلك نتيجة لعدد من الظروف التي تتغير حولها مثل:[3]

- تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد، مما يؤدي إلى تغيير احتياجات الدولة وتوقعات الحكومة والشعب. وهنا يبرز دور الإصلاحات السياسية في دفع الحكومات إلى تغيير وتطوير سياساتها استجابة للظروف التي عجّلت بالقيام بتك الإصلاحات.

---

[1]. هيفاء أحمد محمد، **الإصلاح السياسي في مصر في ظل الانتخابات الرئاسية الأخيرة**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العددان 31 – 32، د.ت.

[2]. عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، مرجع سابق، ص 77.

[3]. عبد الفتاح ياغي، **السياسات العامة – النظرية والتطبيق**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص 212.

- اكتساب الحكومة والجهة التي نفذت السياسة خبرة عملية في مجال السياسات العامة، كما أنها تكون قد تعمقت في فهم الظروف المحيطة بالمشكلة. هذه الخبرات تساعد الحكومة على تغيير السياسة وتطويرها أو تجديدها بطريقة تحسّن من أداء الحكومة ومن شأنها أن تحقّق نتائج أفضل من السابق.
- استفادة الحكومة من الآراء والمقترحات والمدخلات ووجهات النظر التي يُبديها المواطنون وأصحاب العلاقة حول السياسات التي تم تبنيها في السابق. كنتيجة لهذه التغذية، ينشأ لدى الحكومة تراكم معرفي يدفع بها إلى تغيير السياسة مستقبلا بما يتناسب مع قدرة أجهزة الإدارة العامة فيها على الإبداع وابتكار حلول عملية رصينة للتعامل مع مشكلات المجتمع.

**2. السياسات الإعلامية امتداد للإصلاحات السياسية:**

تؤكد تجارب الإصلاحات السياسية في الجزائر، حرص السلطة السياسية على إدراج حريات التعبير والصحافة ضمن النقاط الأساسية المعنية بإرسائها وتطويرها في المنظومة الإعلامية للبلد، حيث يرتبط مفهوم الحريات العامة بالحرية السياسية وحرية التعبير، فلا حرية تعبير دون حرية سياسية، بل إن الحريات العامة هي كل مترابط لا يمكن تجزئتها أو فصل بعضها عن البعض الآخر.

ومن هذا المنطلق، أولت الإصلاحات السياسية ضمن أولوياتها تقويم ومراجعة منظومة قوانين الإعلام، لما له من دور كبير في صيانة حرية التعبير في المجتمع. في هذا السياق، أدخلت الإصلاحات السياسية في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، تغييرا في المنظومة القانونية للإعلام، بإلغاء القانون الذي صدر سنة 1982، وإصدار قانون جديد في سنة 1990 يكفل مجالا أوسع لحرية الصحافة، ويرفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام.

ثم جاءت الإصلاحات السياسية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة - بعد تراجع رهيب في درجة حرية الصحافة بالجزائر خلال الأزمة الأمنية وما بعدها بسنوات - لتُرفع بموجب هذه الإصلاحات الجديدة العقوبات السالبة للحرية في جرائم الرأي والنشر، وإفساح المجال أمام التوسع في الملكية الخاصة لوسائل الإعلام المطبوعة ووسائل الإعلام المرئية أيضا، وأصبحت السلطة لا تستأثر بالهيمنة عليها.

كما أتاحت هذه الإصلاحات إجراء تعديلات دستورية وقانونية، تسعى للالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعدم مصادرة مجمل الحريات العامة وعلى الأخص الحق في التظاهر السلمي، مع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، وحق الأحزاب المعارضة باستعمال وسائل الإعلام.

من الملاحظ إذاً في الحالة الجزائرية وفي كثير من البلدان العربية – على غرار مصر وتونس -، أن الإصلاحات السياسية كانت الدافع إلى إجراء تغييرات وتعديلات في السياسة الإعلامية للبلاد.

ويمكن اعتبار أن السياسات الإعلامية التي شهدتها الجزائر على ضوء هذه الإصلاحات، هي تعديل وتطوير لهذه السياسات، في إطار تغيير سلس ومتدرج للعلاقات القائمة داخل النظام السياسي. فتعديل واقع الأنظمة السياسية والانتقال من حالة إلى أخرى لمواكبة العصر ومتغيراته من مضامين والتي تدفع في اتجاه حرية التعبير والصحافة، هي أساس الديمقراطية وجوهرها.

## خلاصة الفصل الأول:

إن السياسة الإعلامية لا تبدأ من فراغ ولا تعمل في فراغ، بل تبدأ وتنتهي في دائرة السياسة العامة: تخدم أهدافها، تبرر منطقها، تدعم مؤسساتها وتضبط حركة سلوكها. وهي بالإضافة إلى ذلك تنشط وتعمل في إطار اجتماعي محدد محلي / وطني، إقليمي أو دولي. كما أن الإعلام وسياسته كلاهما مقرون بشروط الايديولوجيا السياسية، وطبيعة البناء الاجتماعي والقاعدة التكنولوجية.

إن النقطة المركزية في السياسة الإعلامية هي الاستجابة المباشرة للأهداف العامة، التي ترجع بدورها إلى إطار إيديولوجي ثابت إلى حد ما، يتميز بوضوح مرتكزاته الفكرية والفلسفية، وقيام مؤسساته بتلبية متطلبات أهدافه وإنجاز خططه. كما أن تحديد سياسات الإعلام وصياغتها، تتم بالتنسيق مع كافة أطراف العمل المشترك، فهو جوهر سياسات الإعلام ومقياس نجاحها.

يشير مفهوم الإصلاح السياسي وفقا للاستخدام الشائع اليوم إلى إدخال تعديلات على الممارسة السياسية أو النظام السياسي في مسيرة التطور السياسي نحو مزيد من الديمقراطية من خلال توسيع مجالات حقوق الإنسان والحريات السياسية وتعديل الإطار الدستوري ليناسب متطلبات الإصلاح، وقد يشير إلى دائرة أوسع تتعلق بالمؤسسات أو المجتمع المدني والجماعات المختلفة والثقافة والإعلام، وهذا ما نلمسه في الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في فترات معينة باعتبار أن الإصلاح السياسي يعبر عن آلية دائمة لتطوير وتحسين أداء النظام السياسي بشكل مستمر.

ولقد أصبح الإصلاح اليوم ليس مطلبا شعبيا فحسب، بل هو ضرورة للدولة والاستقرار السياسي والاجتماعي، فلا يمكن لمؤسسة الدولة أن تواجه تحديات الداخل وضغوطات الخارج بدون الدخول في مشروع الإصلاح السياسي واتخاذ خطوات تتجه نحو إزالة كل المعوقات التي تحول دون تنفيذ الخطوات العملية للانخراط في هذا المشروع.

ولضمان نجاح مشروع الإصلاح السياسي، يتوجب القيام بمراجعة علمية موضوعية للسياسات العامة القائمة لتصحيح ما اختل فيها وتدعيم ما سما فيها. ولا يمكن أن يتم هذا الأمر دون إصلاح السياسات الإعلامية، حيث يقوم الإعلام بالدور الفاعل المصاحب لهذه الإصلاحات والذي يسمح للفرد بالمساهمة والمشاركة بشكل جدي وحاسم في معالجة القضايا التي تمس حياته. ومن ثم تبرز أهمية إيلاء الاهتمام الكافي للسياسات الإعلامية، لأن نجاحها سيشكل لبنة قوية في بناء صرح الدولة الحديثة.

# الفصل الثاني

**********

# توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد الأحادية (جويلية 1962 – فيفري 1989)

**المبحث الأول – سمات السياسة الإعلامية في الجزائر (1962- 1989)**

أولا - المواثيق الدستورية

ثانيا - المواثيق الوطنية

ثالثا – مؤسسات الدولة

**المبحث الثاني: مسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في العهد الإشتراكي**

أولا – مرحلة التحول (1962 – 1965)

ثانيا – مرحلة الضبط (1965 – 1978)

ثالثا – مرحلة تقييم وتنظيم قطاع الإعلام (1979 – 1988)

**المبحث الثالث: مرتكزات العمل الإعلامي بالجزائر في عهد الحزب الواحد**

أولا – الأسس السياسية

ثانيا – الأبعاد الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر

ثالثا – خصائص مرتبطة بالعمل الإعلامي

## الفصل الثاني: توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد الحزب الواحد

توصف العلاقة بين النظامين السياسي والإعلامي بأنها علاقة تأثير متبادل، لكن حجم التأثير يختلف بين الطرفين وفق طبيعة العلاقة بينهما ووفق شكل النظام السياسي ودرجة الديمقراطية السائدة، وتبعا لدرجة الحرية السياسية التي تتمتع بها وسائل الإعلام في معالجة القضايا السياسية والاجتماعية، ودرجة استجابة النظام السياسي لملاحظات وآراء وسائل الإعلام تجاه تلك القضايا.

وتعد وسائل الإعلام قنوات اتصالية فعالة بين النخب السياسية الحاكمة والرأي العام، انطلاقا من تصورات النخب الحاكمة لمجريات الأحداث ونقلها للرأي العام من خلال هذه القنوات. كما تعكس اتجاهات الرأي العام بشأن معالجة النظام السياسي للقضايا المختلفة. وتسهم أيضا في إضفاء الشرعية على النظم السياسية، كما يمكن لها أن تقوم بتقويض تلك الأنظمة من خلال النقد الدائم لأداء هذه النظم.

وتبعا لسياق هذه الدراسة، فقد شهد المجتمع الجزائري منذ الاستقلال العديد من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي صاحبها تحول وتطور في وسائل الإعلام؛ وهو الأمر الذي يفرض علينا أن تكون دراسة موضوع "السياسة الإعلامية في الجزائر" كموضوع مرتبط وغير مستقل بذاته، نظرا لحالة التشابك والتداخل القائمة بين الإعلام من جانب، ومجمل تلك التحولات خاصة السياسية منها من جانب آخر، والتي أثرت بشكل أو بآخر على هذه السياسة الإعلامية.

وباعتبار أن الإعلام يكتسب سمات العصر والبيئة التي يولد فيه، كما يستمد منهما خصائصه ضمن إطار ثقافي وتاريخي وحضاري؛ فإنه بات من المنطق أن يهتم هذا الفصل بالتعرف على بيئة صنع السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد الحزب الواحد، وبدراسة البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حددت معالم السياسة الإعلامية في الجزائر خلال تلك الفترة.

وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- يتناول المبحث الأول سمات النظام السياسي الجزائري من الاستقلال (جويلية 1962) إلى نهاية فترة الأحادية الحزبية (فيفري 1989).
- ويعرض المبحث الثاني مسارات السياسة الإعلامية في نفس الفترة.
- ويتعرض المبحث الثالث لمرتكزات العمل الإعلامي بالجزائر خلال نفس المجال الزمني.

## المبحث الأول – سمات السياسة الإعلامية في الجزائر من خلال المواثيق الدستورية وعمل مؤسسات الدولة (1962- 1989):

تتطلب دراسة توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر ، اعتماد مقاربة تحليلية لطبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية. وتستدعي هذه المقاربة دراسة عدة متغيرات، أهمها دراسة طبيعة النظام السياسي من حيث الأسس التي يقوم عليها والايديولوجية التي يعتنقها، ومن جهة أخرى دراسة طبيعة النظام الإعلامي من حيث التفاعلات التي تربطه بهذا النظام السياسي.

وتعد المواثيق الدستورية من الأدوات التي تمكننا من تحديد أسس النظام السياسي ومؤسساته، كما تسمح لنا بفهم القواعد التي يقوم عليها هذا النظام.

### أولا - المواثيق الدستورية:

يقول فقهاء القانون الدستوري أن "الدستور يعمل في أي نظام سياسي وفقا لإيديولوجية سياسية تعكس المبادئ والقيم التي يتبناها النظام السياسي". ووفق هذا المبدأ، برزت أوجه متباينة للنظام الدستوري في الجزائر، حيث قسم الأستاذ "العيفا أويحي" الفترة الممتدة من استقلال البلاد إلى صياغة دستور جديد سنة 1996، إلى ثلاثة مراحل متباينة: [1]

- **مرحلة النظام الدستوري الأولى**، وتمتد من 08 سبتمبر 1963 إلى 19 جوان 1965، وتتميز بوثيقتين أساسيتين هما: دستور 1963، وميثاق الجزائر 1964 .
- **مرحلة النظام الثوري**، وتمتد من 19 جوان 1965 إلى 19 نوفمبر 1976، ولها وثيقتان أساسيتان هما: بيان 19 جوان 1965، وأمر 10 جويلية 1965.
- **مرحلة إعادة النظام الدستوري**، وتمتد من 19 نوفمبر 1976 إلى دستور 28 نوفمبر 1996، وتحتوي على عدة وثائق: الميثاق الوطني 1976، دستور 1976، الميثاق الوطني المُثرى 1986، دستور 1989، الأرضية المتضمنة المرحلة الانتقالية 1994، أرضية الوفاق الوطني لعام 1996، ودستور 1996.

[1]. العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية، الجزائر، ط 2، 2004، ص 69 – 70.

### 1. دستور 1963:

وضع أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية مشروع أول دستور للجزائر المستقلة، ثم عُرض للاستفتاء عليه من طرف الشعب في الثامن من سبتمبر 1963. وقد وضع هذا الدستور أسس بناء دولة عصرية مستقلة، وبموجبه انتقلت الجزائر رسميا من مرحلة النظام الثوري إلى مرحلة النظام الدستوري، وانتخاب رئيس للدولة.

غير أن هذا الدستور لم يعمر سوى 23 يوما فقط، نظرا لاستعمال الرئيس المادة 59 التي تنص على الظروف الاستثنائية، مستغلا الحركة المسلحة للعقيد شعباني والخلاف الحدودي مع المغرب، والنزاع القائم في منطقة القبائل الذي قاده حسين آيت أحمد، لوقف العمل بالدستور. واستمر الأمر كذلك إلى حدوث انقلاب 19 جوان 1965. [1]

يشمل دستور الجزائر لعام 1963 على ديباجة و78 مادة، ونظّم السلطات في البلاد (التنفيذية، التشريعية، والقضائية). ورسم المبادئ في كون "طبيعة النظام جمهوري وشعبي"، وحدّد الأهداف الأساسية منها "ممارسة السلطة من قبل الشعب، وبناء الديمقراطية الاشتراكية، والدفاع عن الحرية واحترام شرف الإنسان". وتحت عنوان (جبهة التحرير الوطني) تحدث الدستور عن الحزب، ومنه إلى تنظيم المجلس الدستوري والمجالس العليا كهيئات استشارية في الدولة. وخصّص المشرّع الفقرة الثانية لتبيان "الحقوق الأساسية" التي تمنح للمواطنين الجزائريين. [2]

نجد أن دستور 1963 أعطى للنظام السياسي الصبغة البرلمانية أكثر من الصفة الرئاسية، حيث نستخلص من خلال الفقرة الرابعة (ممارسة السيادة من قبل الجمعية الوطنية) تَوسُّع اختصاصات المؤسسة التشريعية، حيث فتحت (المادة 36) أمام الجمعية الوطنية ميدان التشريع وللنواب حق اقتراح القوانين، وحق مراقبة عمل الحكومة (المادة 38).

وتنص المادة (47) أن رئيس الجمهورية يعد المسؤول أمام الجمعية الوطنية، ويُعيّن الوزراء شريطة أن يكون ثلثهم من النواب، ويقدمهم أمام الجمعية الوطنية. وهذا الاشتراط - في نظر الأستاذ العيفا يحياوي – يعدّ أخذا بقواعد النظام البرلماني الذي يجعل رئيس الحكومة مسؤولا أمام البرلمان، بالإضافة إلى حق معارضة الجمعية الوطنية سياسة الحكومة، مما يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية (المادة 56).

---

[1]. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 90.

[2] . Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, ***Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire,*** n° 64, Mardi 10 septembre 1963, 2ème Année, pp 888 – 895.

لكن مقابل هذه الصلاحيات التي أسندت للبرلمان، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يرسم سياسة الحكومة ويقودها، كما ينسق بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية وفقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب، وتعبر عنها الجمعية الوطنية (المادة 48).

كما أن الدستور جعل حزب جبهة التحرير الوطني يوجّه عمل الدولة ويراقب عمل الجمعية الوطنية والحكومة (المادة 24)، وهذا ما يفسّر احتكار الحزب لعملية ترشيحه لرئيس الجمهورية والنواب في الجمعية الوطنية، ليضمن تطبيق سياسته عن طريق ممثليه في السلطة، مما يعني أن المجلس ونوابه ما هم إلا أدوات في يد الحزب.

وعلى أرض الواقع، لم يكن للمؤسسة التشريعية دور فاعل بسبب تهميش هذا الدور، حيث ارتكز النظام السياسي خلال تلك الفترة التي أعقبت الاستقلال على دعامتين أساسيتين هما:[1]

- دور محوري للسلطة التنفيذية في شخص "رئيس الدولة" في عهد الرئيس أحمد بن بلة الذي جمع بين يديه مناصب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء والأمين العام للحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني)، بالإضافة إلى السيطرة على وزارات الداخلية والمالية والإعلام التي ألحقت برئاسة الجمهورية، ما فتح المجال لظهور معارضة سياسية ومسلحة ضد حكم الرئيس "أحمد بن بلة".
- تكريس الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير التي اعتبره الدستور حزبا طلائعيا، وأنه من مهامه تحقيق أهداف الثورة وبناء الاشتراكية في الجزائر.

في مجال الحقوق الأساسية التي جاءت في 11 مادة، ينص الدستور على "احترام وضمان الحريات وهي: الصحافة والإعلام والتجمع والتعبير والاجتماع" (المادة 19). لكن تضيف المادة 22 أنه "يمنع المشرع استعمال هذه الحريات والحقوق للمساس بالاستقلال والأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية والاختيارات الاشتراكية ومبدأ واحدية (unicité) جبهة التحرير الوطني".

فبقدر ما منح الدستور حقوقا أساسية مهمة للمواطنين، فإن المشرع قيّدها بضرورة عدم التذرع بهذه الحقوق للمساس بعدة "مقدسات وثوابت"، ما يجعل حرية الصحافة أمرا خاضعا لعدة شروط من السهل قمعها بدعوى تجاوز نص الدستور. فمن يدعو إلى فتح المجال للتعددية

---

[1]. الطاهر بن خرف الله، **النخبة الحاكمة في الجزائر (1962 – 1989): بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية**، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 19 – 60.

.2

السياسية مثلا، فهو في نظر المادة السالفة الذكر، قد مس بمبدأ الحزب الواحد، ما يعرض صاحبه إلى متابعات وعقوبات.

### 2. أمر 10 جويلية 1965:

لم يستمر دستور 1963 سوى أقل من سنتين، بعد أن جمده الرئيس "هواري بومدين" إثر توليه الحكم سنة 1965 بالانقلاب على "بن بلة". وظل النظام الجزائري إلى سنة 1976 دون دستور مكتوب، إذ كانت المرجعية تعود إلى مجلس الثورة أو إلى بعض النصوص القانونية من أوامر ومراسيم في ظل غياب المؤسسة التشريعية.

وقد بدأ نظام الرئيس بومدين تولي الحكم ببيان 19 جوان 1965، جاء في شكل نداء موجه إلى الأمة حول الأوضاع السائدة، وأعلن فيه عن تغيير نظام الحكم بإطاحة "نظام ساد منذ ثلاث سنوات في غموض ودسائس واختلافات".[1]

وأضاف البيان واصفا الحكم السابق بأنه "انتهك الحريات العامة وأن قائمة الأخطاء طويلة؛ فقد أقيم الحكم على تبذير التراث الوطني، والتلاعب بأموال البلاد وبرجالها، وارتكز في ذلك على الفوضى والكذب والارتجال والديماغوجية. كما أقيم على التهديد تارة والمساومة تارة أخرى وحجز الحريات الفردية، وانتهاك الحريات العامة. وقد ابتغى الحكم من الالتجاء إلى هذه الأساليب إخضاع فئة وإرهاب أخرى، حتى يستكين إليه الجميع خشية بطشه".

وتُبع هذا البيان بالأمر رقم 65- 182 المتضمن تأسيس الحكومة، ويَعتبر أن "مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يُتّخَذ دستور للبلاد".[2]

ونستنتج من صدور هذا الأمر أن دستور 1963 قد ألغي، وأن السلطة تقع في يد مجلس الثورة، حيث يحق له تفويض بعض سلطاته للحكومة التي يراقبها وهي مسؤولة أمامه (المواد 3 و 4 و 5 من الأمر). وبذلك فإن حل البرلمان (الجمعية الوطنية) تم حتما بإلغاء الدستور بتوقيع 110 نائب على عريضة بهذا الصدد. وقد جاء فيها أنهم "يأتون بالمساندة الخالصة لمجلس الثورة في تحقيق أهدافه التي تضمنها بيان 19 يونيو (جوان) .. وأنهم يولون هذا المجلس ثقتهم لكي يمارس السلطات

[1]. بيان مجلس الثورة بتاريخ 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية، عدد 56، مؤرخة في 6 جويلية 1965، ص 802 – 804.

[2]. أمر رقم 65 – 182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 58، مؤرخة في 13 جويلية 1965.

والاختصاصات التي كانت موكلة إلى رئيس الدولة السابق، ولكي يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها الظروف الحاضرة لحسن سير أجهزة الدولة". [1]

وبموجب هذه المتغيرات، تم استحداث تدرج قانوني جديد في ميدان التشريع والقرارات الإدارية، تتصدره **الأوامر المجلسية** التي تصدر عن مجلس الثورة، ثم **الأوامر** وهي النصوص التي تتخذها الحكومة ويصادق عليها مجلس الوزراء، و**المراسيم** التي تصدر في مجال التنظيم.[2]

وكانت تنعقد اجتماعات مشتركة لمجلس الثورة ومجلس الوزراء معا لدراسة أهم المواضيع والمسائل الأساسية في حياة الأمة، وكانت تتخذ أثناءها القرارات اللازمة في شكل أوامر. ما يفسر أن مجلس الثورة ومجلس الحكومة كان لهما الاختصاص التشريعي في غياب هيئة تشريعية مختصة. [3]

وكان تحييد المؤسسات الدستورية وتركيز السلطات في يد واحدة خلال تلك الفترة، عاملا سلبيا أدى إلى تغييب إرادة الشعب للمشاركة في السلطة عن طريق هيئات يختارها بكل حرية، والتضييق على الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن في ظل تلك الظروف الاستثنائية.

### 3. دستور 1976:

استمر العمل بمقتضيات الأمر 10 جويلية 1965 برئاسة مجلس الثورة، إلى أن صدر الدستور في 22 نوفمبر 1976 الذي رسخ مجددا نظام الحزب الواحد - الذي كان قائما منذ الاستقلال - ونظم احتكاره للعمل السياسي. وقد نظم الدستور الجديد السلطات واختصاصاتها، وحدد الإطار الدستوري لسير النظام في الجمهورية، فانتقل النظام من ثوري إلى دستوري.

وقد تم إقرار دستور جديد للدولة الجزائرية، وذلك شعورا من النظام بضرورة استكمال أركان الدولة وإضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم. وهذا الدستور هو في حقيقة الأمر مستلهم من الميثاق الوطني الذي صدر في جويلية من نفس السنة.

ويبدو من خلال قراءة متفحصة لهذا الدستور الذي أبقى على النظام الاشتراكي وأكد عليه، فإنه لا يختلف عن الدستور الأول للبلاد من حيث الصلاحيات التي يخولها للرئيس. ويمكن أن نعتبر أن دستور 76 لم يعمل إلا على إضفاء الطابع المؤسساتي والشرعي لنظام الحكم الذي يقوم على ثلاثة أركان أساسية: رئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التنفيذية، والمجلس الشعبي الوطني صاحب

---

[1]. نص العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين بمدينة الجزائر وقائمة هؤلاء النواب، الجريدة الرسمية، عدد 56، مؤرخة في 6 جويلية 1965، ص 806 – 808.

[2]. العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 104.

[3]. المرجع نفسه، ص 105.

الوظيفة التشريعية. ويخضع الركنان السابقان لإدارة الركن الثالث الذي يمثله الحزب صاحب الوظيفة السياسية.[1]

وينص الدستور في فصله الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ضمن المادة 55 أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".

هذه الحرية – كما يتضح - جاءت مقيدة ومشروطة بعدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية، وقد أضاف ذات النص أن هذه الحرية تمارس مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور، حيث جاء فيها أن "القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية".

وبذلك فإن دستور 1976 في مجال الحريات الأساسية لم يختلف عن سابقه، حيث وضع قيودا لهذه الحرية خصوصا منها حرية التعبير. وتقف هذه القيود حائلا أمام الصحافيين والكتاب للتعبير الحر عن أفكارهم وآرائهم إزاء ممارسات النظام السياسي.

## ثانيا - المواثيق الوطنية:

تَعتبِر المادة السادسة من دستور 1976 أن الميثاق الوطني هو "المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الايديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات، وهو مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور". ويُفهم من هذا التعريف أن الميثاق الوطني يسمو على النص الدستوري، وهو ما يتنافى ويتعارض مع مفهوم دولة القانون التي يعد الدستور فيها أعلى وأسمى وثيقة قانونية.

وقد صدر أول ميثاق للجزائر في جوان 1962 بطرابلس عشية الاستقلال، تلاه ميثاق الجزائر 1964، فميثاق 1976، وأخيرا ميثاق 1986.

[1]. نص دستور 1976، جبهة التحرير الوطني، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، 1976.

### 1. ميثاق الجزائر 1964:

جاء ميثاق الجزائر في ظل اختلافات سياسية بين بعض قادة الثورة والتباين في أفكارهم وآرائهم حول السياسة الواجب اتباعها لتوجيه حياة الأمة. واستوجب الأمر انعقاد أول مؤتمر للحزب في الفترة الممتدة ما بين 16 و21 أفريل 1964 بالجزائر العاصمة. وانبثق عن المؤتمر وثيقة ايديولوجية واستراتيجية وسياسية لتسيير وقيادة البلاد في المرحلة القادمة. [1]

وجاء النص الأصلي للميثاق في ثلاثة أقسام: [2]

- القسم الأول بعنوان "من أجل ثورة اشتراكية"، ينقسم إلى ثلاثة فصول (الحركة الوطنية إلى غاية 1954، حرب التحرير الوطنية، الأسس الايديولوجية للثورة الجزائرية).
- القسم الثاني موسوم بـ "مشاكل المرحلة الانتقالية ومهام التشييد"، ويضم أيضا ثلاثة فصول (من الرأسمالية إلى الاشتراكية، المهام الاقتصادية للبناء الاشتراكي، تحقيق طموحات الجماهير الشعبية)، إلى جانب ملحق حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية غداة الاستقلال.
- القسم الثالث بعنوان "وسائل التحقيق"، ويشمل فصلين (الحزب والمنظمات الجماهيرية، والدولة)، وعلى ملحق يضم الأنظمة الأساسية للحزب.

ويلاحَظ أن ميثاق الجزائر يطابق مضمونه وروحه برنامج ميثاق طرابلس كاختيار نظام الحزب الواحد، ويكمله من حيث تعميق مفهوم الاشتراكية في محتواه، كما أنه يجري إحصاء لحصيلة ما ورثته السلطة الثورية بعد الاستقلال.

ولم يول هذا الميثاق أي اعتبار لقطاع الإعلام كجهاز قائم بذاته إلاّ بالتلميح إليه، في القسم الأول منه، بفقرة مضمونها أنه "يجب غرس الأفكار الرئيسية التي تشكل دعائم الخيار الاشتراكي والتي تدور حول النضال ضد الإمبريالية والرأسمالية والبيروقراطية، من خلال حملات متواصلة بتبني شعارات تخلد مراحل الثورة، مع توعية الشعب بالمكتسبات ومساعدته على الوعي بالأخطار والعقبات التي يجب مواجهتها والتغلب عليها".

---

[1]. العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 85.

[2] . **La Charte d'Alger**, Ensemble des textes adoptés par le 1er congrès du parti du front de libération nationale (du 16 au 21 avril 1964), http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/charte%20d%27alger.htm,2015 تم تصفحه يوم 10 جانفي.

### 2. ميثاق 1976:

صدر الميثاق الوطني بصيغته الجديدة في الجريدة الرسمية في جويلية 1976، بعد موافقة الندوة الوطنية للمشروع، وقُبل بأغلبية الأصوات المشاركة في استفتاء عام.[1]

واستُهل نص الميثاق بمقدمة توضح أسباب ودوافع صدور هذا الميثاق الذي ينقسم إلى سبعة أبواب (بناء المجتمع الاشتراكي، الحزب والدولة، المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية، الدفاع الوطني، السياسة الخارجية، الاتجاهات الرئيسية لسياسة التنمية، الأهداف الكبرى للتنمية).

خُصّص الميثاق الوطني معظمُه لشرح المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية والخطوط العريضة لاستراتيجية التنمية التي تبنتها حكومة الرئيس بومدين، وتتألف هذه الاستراتيجية من ثلاثة ركائز يُعبَّر عنها بالثورات الثلاث (الثورة الثقافية، الثورة الزراعية، والثورة الصناعية)، إلى جانب التوازن الجهوي، والأساليب الاشتراكية للتسيير.

ومن بين المرتكزات التي تقوم عليها الثورة الثقافية – حسب نص الميثاق - تسخير وسائل الإعلام لإعلام المواطنين وتبصيرهم وتقوية دوافعهم للمساهمة الجماعية في تنمية المجتمع الجزائري وازدهاره.

وأشار الميثاق الوطني إلى أهمية وضع قانون يحدد تحديدا "سليما" دور الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما ومسؤوليتها في تربية الجماهير، وأوضح أنه "ينبغي البدء بتكوين الصحافيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتهم على التمسك بالحقيقة، والحرص الدائم على الموضوعية، وهكذا يتأكد الحق في إعلام جيد لشعب يقيم الدليل القاطع على نضجه وحسه المدني".

ومن بين الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي، التي وردت ضمن الأهداف الكبرى للتنمية - كما أوضحها الباب السابع في الفصل السادس منه – التطلع إلى "تغطية مجموع التراب الوطني بشبكة التلفزة وتوجيه قناة ثانية، بهدف مضاعفة البرامج التربوية، والبرامج الهادفة إلى التكوين وتعميم المعارف العملية والفنية"؛ غير أن هذه القناة لم تر النور في تلك الفترة.

كما التفت الميثاق إلى الجماهير الفلاحية بالحرص على وضع الوسائل السمعية البصرية الملائمة لمساعدتها على رفع مستواها الثقافي، وتخصيص حصص تعالج مشاكلها الخاصة ضمن برامج الإذاعة والتلفزة.

---

[1]. الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 61، مؤرخة في 30 جوان 1976.

ويعد ميثاق 1976 أول وثيقة رسمية تعترف صراحة بشكل واسع بأهمية قطاع الإعلام وبدور وسائلها في تثقيف وتوعية الجمهور. كما أشارت نفس الوثيقة إلى ضرورة إصدار قانون لتحديد هذا الدور، مع الحرص على التعجيل بتكوين رجال الإعلام وتوسيع معارفهم وإدراكهم بضوابط المهنة وأخلاقياتها.

### 3. ميثاق 1986:

صدر هذا الميثاق بموجب المرسوم 86 – 22 المؤرخ في 9 فيفري 1986، بعد أن وافق عليه المؤتمر الاستثنائي للحزب أواخر شهر ديسمبر 1985، وبعد قبوله من قبل الشعب بنسبة (98,30 بالمائة) في استفتاء عام جرى في 16 جانفي من نفس العام.

وتضمن نص الميثاق تمهيدا تضمّن الأسس التاريخية للمجتمع الجزائري، وثلاثة أبواب (المنطلقات الايديولوجية، والمؤسسات الوطنية، والتنمية الشاملة).

وقد أولى ميثاق 1986 أهمية أكبر بقطاع الإعلام مقارنة بالمواثيق السابقة. وقد عرّف الإعلام بأنه "قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الوطنية والدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وشحذ اليقظة، وتعميق الوعي". ويضيف ذات التعريف أن "الإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط، وإعداد النظرة إلى الأشياء، وصياغة المفاهيم والتصورات. كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي. إذا فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة، يعبر عن أهدافها، ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل، ويتصدى للذود عنها، والتعريف بمنجزاتها في الخارج".[1]

كما حدد الميثاق الوطني دور رجال الإعلام بالتأكيد على ضرورة التزامهم بالإيديولوجية الرسمية ووعيهم بها، وأكد أن هذا الدور "مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بإيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية".

وحدد الميثاق وظائف أخرى يضطلع قطاع الإعلام القيام بها، زيادة على تعبئة وتوعية الجماهير، في مجالات التربية والتكوين، والتنشيط الثقافي. منوها بأهمية وجود إعلام مسؤول الذي من شأنه

[1]. حزب جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1986**، مصلحة الطباعة، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1986، ص 167.

أن يساهم أيضا في دعم ممارسة الرقابة بكشف الأخطاء والمواقف السلبية والتجاوزات والاهمال والتبذير، وكل أشكال الانحراف. [1]

ويعترف الميثاق الوطني بوجود نقائص في تسيير قطاع الإعلام بالجزائر يتوجب تصحيحها وتوفير الهياكل الضرورية لتحسين الإنتاج، وتوزيع الصحافة الوطنية، والوسائل السمعية البصرية والإذاعة عبر مجموع التراب الوطني؛ والقيام بعمل ضروري للتقدم في هذا المجال سواء من حيث التخطيط أو التنظيم أو التنسيق بين القطاعات بهدف رفع مستوى كفاءة العاملين في الإعلام وضمان التحكم في التقنيات الجديدة. وذلك كله من أجل "استقطاب جمهور واسع، وتنمية قدراته النقدية، وتعزيز صموده وتصديه لغزو الوسائل الإعلامية الأجنبية".

ونستخلص من هذه القراءة لمضمون الميثاق الوطني حول الإعلام، توجه السياسة الإعلامية الوطنية، في تلك الفترة، نحو ترسيخ ثلاثة مبادئ أساسية:

- **تعبئة الجمهور** للوقوف في صف الثورة الاشتراكية، والدفاع عن "المكاسب"، وتعميق وعي المواطنين بضرورة المشاركة في تنمية الوطن والمساهمة في ازدهاره، وانخراطه في العمل السياسي ضمن صفوف حزب جبهة التحرير الوطني.

- **التربية والتكوين والتوجيه:** حيث يتضمن الخط الإيديولوجي والسياسي لحزب جبهة التحرير الوطني أن تكون وسائل الإعلام امتدادا للنظام التربوي في البلاد وأدوات مساعدة ومكملة له. كما جاء أيضا في الميثاق الوطني وينص أن "التنشيط الثقافي والتربوي يولي مكانة كبرى للقضايا الإيديولوجية والجمالية والتكوينية، فإنه يتعين أن يكون الهدف الرئيسي الذي تجند له وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزة".

إن الإعلام بهذا المعنى يهدف إلى تغيير العقليات تغييرا جذريا بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة حسب ما يؤكده الميثاق الوطني، حيث يؤكد أن "الثورة في الأفكار لا تنفصل عن الثورة في البنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على مكافحة العقليات المتحجرة والسلوكات السلبية المناهضة للمجتمع". ومن هنا فإن أهمية الإعلام كوسيلة مثلى في التكوين والتوجيه بالغة التأثير. ذلك أن الإعلام، بما يحمله من صبغة ثقافية وتربوية، يشارك مشاركة فعالة وأساسية في تحقيق الأهداف التي رسمها الميثاق الوطني للثورة الثقافية وأكدتها قرارات اللجنة المركزية المتعلقة بالسياسة الثقافية.

[1]. المرجع السابق نفسه، ص 169.

- كما أولى الميثاق الوطني لعنصر **الرقابة** أهمية خاصة باعتباره من العناصر الأساسية لحماية الثورة الاشتراكية، وجاء في هذا الصدد أنه "إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس، فهذا لا يمنعها من التفكير في وضع أجهزة للمراقبة من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد، ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون".[1]

ويساهم الإعلام في تجسيد هذه الرقابة، حيث أن الرقابة الإعلامية بوصفها عملا سياسيا - خاصة في النظم الاشتراكية - تتطلب الموضوعية في المعالجة والنزاهة الفكرية في التقييم والروح البناءة في النقد من أجل تقويم الأخطاء والنقائص والحد من الانحرافات.

## ثالثا - مؤسسات الدولة:

أدى استقلال الجزائر إلى بروز صراعات سياسية خلفتها حرب التحرير الوطني، ودخل القادة السياسيون الجزائريون في البحث عن الزعامة والسلطة. وشهد المكتب السياسي تصدعا بعد استقالة بعض أعضائه البارزين، ما سمح لبن بلة بالسيطرة على الحزب ورئاسته للحكومة، وترشحه لرئاسة الجمهورية بعد إقرار الدستور الأول للجزائر بطريقة لم تنل رضا "فرحات عباس" رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي قدم استقالته.

في خضم هذه الصراعات على السلطة، تنازع القائمون على مؤسسات الدولة أيضا على القرار السياسي الذي يشمل مختلف السياسات المنتهجة منها السياسة الإعلامية.

### 1. المؤسسة العسكرية:

عشية الاستقلال كانت هناك قوتين متصارعتين: السياسي والعسكري، وحسم فيها العسكري الأمر لصالحه. وعشية انقلاب 65، كانت هناك أيضا قوتين: سياسية (بن بلة) وعسكرية (بومدين)، وحسم فيها العسكري الأمر للمرة الثانية. وهكذا ستشهد الجزائر تقاليد سيطرة الجيش على الحكم وإبعاد السياسي من القرار، وأصبح دوره تابعا لا مؤثرا في الأحداث.

ركز الرئيس أحمد بن بلة سلطاته من خلال توليه منصب الأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني. وقد سعى، منذ وصوله إلى السلطة، إلى إعادة تنظيم الحزب والسيطرة على فصائله،

[1]. نفس المرجع، ص 107.

إضافة إلى توليه رئاسة الوزراء، وممارسة الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية أحمد مدغري، وتولّى مهامه كاملة بعد استقالته من الحكومة. [1]

كما تفطن لهيمنة "بومدين" على الجيش فأراد أن يحد من سلطاته، غير أن انتصاره على الجيش كان غير ممكن، وبات الأمر يقلق أعلى سلطة تحت ضغط الأحداث وديناميكية الصراع الذي كان على أحدهما أن يقضي على الآخر، لأن النظام السياسي الجزائري لا يقر بالثنائية. [2]

وفي 19 جوان 1965 قام العقيد هواري بومدين بانقلاب عسكري ضد حكم أحمد بن بلة، كما قام بإنهاء العمل بالنظام الدستوري القائم، واستند في حكمه إلى مجلس الثورة. كما استند في حكمه من الزاوية القانونية إلى وثيقة صدرت في صورة أمر بتاريخ 10 جويلية 1965 يعتبر أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يُتخَّذ دستور للبلاد.[3]

ورد في مواد هذا الأمر تسمية تشكيلة الحكومة، وأن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء يتولى مهمة وزارة الدفاع الوطني، وأن الحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه. وتنص المادة الرابعة على أن يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء، ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة. وتحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة.

وترسخ بموجب هذا الأمر ما يمكن تسميته بالنظام العسكري المؤسسي منذ الإطاحة بأحمد بن بلة، وذلك تأكيدا لما كان خلال الثورة التحريرية وهو أن الجيش – وليس السياسيين - هو القوة المنظِّمة التي يمكن أن تحدث تغيرات جوهرية على الساحة السياسية، وأن الجيش هو القوة الوحيدة المؤثرة القادرة على قلب الموازين وتحقيق الاستقرار السياسي.[4]

وقد سار الشاذلي بن جديد المسار نفسه، حيث دعم هيمنة المؤسسة العسكرية على الحكم في الجزائر؛ فمن خلال المؤتمر الاستثنائي الذي عُقد عام 1983، عمل الرئيس على تقوية سلطاته عن طريق تقليص صلاحيات المكتب السياسي الذي تحدد دوره في إبداء المشورة لرئيس الجمهورية، إذ

---

[1]. ينظر: المرسوم رقم 64 - 206 مؤرخ في 15 جويلية 1964 يكلِّف بموجبه رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل، الجريدة الرسمية، عدد: 16، مؤرخ في 21 جويلية 1964.

[2]. عبد العالي دبلة، **الدولة الجزائرية الحديثة: الاقتصاد والمجتمع والسياسة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 51.

[3]. أمر رقم 65 – 172 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، مرجع سابق.

[4]. عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 56.

تم تخفيض عدد أعضاء المكتب السياسي وأقصى به خصومه السياسيين، بمن فيهم أنصار بومدين. وبذلك فإن المؤسسة العسكرية لم تكن بمعزل عن صناعة القرار السياسي.

فالجيش الوطني الشعبي في الجزائر لا ينحصر دوره فقط في الدفاع الوطني، وإنما يتجاوزه إلى حماية الثورة والمشاركة في التنمية. وكان ذلك باديا منذ تولي بومدين السلطة حيث غيرت حركة جوان 65 تماما مفهوم العمل السياسي، وأعطت للتنمية حجمها الطبيعي كقضية مركزية. [1]

فمجال الدفاع الوطني يتحدد بمفهوم الاستقلال الذي "يتضمن سلامة التراب الوطني، وعدم المساس بحدوده الثابتة، وحرية الأمة في صياغة اختياراتها السياسية والأيديولوجية، كما تتحدد أيضا على قدرتها الاقتصادية الوطنية والمتطلبات المرتبطة بموقعها الجغرافي السياسي". [2]

ويشكل الجيش الوطني الشعبي، في منظور الميثاق الوطني، حجر الزاوية في منظومة الدفاع الوطني، ويؤدي كذلك دورا مركزيا في حماية الثورة، والمشاركة في البناء الاشتراكي للدولة. وبذلك فالمؤسسة العسكرية تشكل العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري، وتؤثر بشكل كبير في المسار السياسي بجميع تعقيداته، بما فيه المسار الإعلامي لمختلف وسائل الإعلام القائمة في الجزائر.

### 2. مجلس الثورة:

ضمت تركيبة مجلس الثورة في بداية تشكله من 26 عضوا من العسكريين، وقد حاول الرئيس بومدين ضمان الجيش إلى جانبه والاعتماد عليه، لأنه يدرك أنه القوة الوحيدة على الساحة السياسية أمام ضعف الطبقات الاجتماعية والحزب معا. فالمراكز الرئيسية في مجلس الثورة كانت من نصيب أعضاء الجيش الوطني الشعبي، وظل هذا المجلس يمثل السلطة المركزية في الدولة كما جاء في أمر 10 جويلية 1965. وكان النظام في الحقبة الزمنية لمجلس الثورة، يعتمد كثيرا على قوة الجيش الذي أعيد تنظيمه وتكوينه وتسليحه بأحدث الوسائل، وشكل الأمن والضمان لاستمرارية الثورة وحمايتها.

ورغم التجانس الذي بدأ يظهر على مجلس الثورة، فإنه لم يخل من نزاعات وتشنجات بلغت ذروتها حينما حاول "الطاهر الزبيري" سنة 1967 إسقاط بومدين بانقلاب فاشل. لكن بعد هذه الواقعة، اختفت مظاهر الصراع بين الأجنحة، وعكف المجلس على بناء الدولة الجزائرية الحديثة

---

[1]. المرجع السابق نفسه، ص 57.

[2]. الميثاق الوطني 1986، مرجع سابق، ص 64.

بإقامة مؤسسات الدولة من البلدية والولاية والمجالس المنتخبة، مع الشروع في مخططات التنمية وعمليات التأميم التي بلغت نهايتها عام 1971. [1]

ولم يحصل من 19 جوان 1965 إلى نهاية 1977 إلا تعديلان للحكومة، وهذا يعد دليلا على استقرار النظام والحكومة، ولأن أبرز الوزراء كانوا يشغلون نفس المناصب قبل التصحيح الثوري، ومنهم هواري بومدين الذي كان وزيرا للدفاع منذ 1962، وأحمد مدغري وزيرا للداخلية منذ 1962، وعبد العزيز بوتفليقة وزيرا للخارجية منذ 1963.

وقد تم الإعلان عن حل مجلس الثورة - بعد وفاة الرئيس بومدين - في مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في جانفي 1979 الذي رشح أحد أعضاء المجلس السابقين (الشاذلي بن جديد) لرئاسة الجمهورية بعد انتخابه أمينا عاما للحزب. [2]

## 3. النظام الحزبي:

شكّل نظام الحزب الواحد بالنسبة إلى السلطة الجزائرية خيارا استراتيجيا بين العامين 1962 و1988، حيث قررت المواثيق والقوانين الأساسية (ميثاق مؤتمر الصومام 1956، ميثاق طرابلس 1962، دستور سبتمبر 1963، ميثاق 1964، ميثاق 1976، دستور 1976، وميثاق 1986) اعتماد نظام الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

وهكذا نشأت جبهة التحرير الوطني في وضع ثوري، وكان هدفها الاستيلاء على سلطة الدولة عن طريق تحرير البلاد من السيطرة الاستعمارية، وكانت الجبهة تتمتع بتأييد الفلاحين، وتقودها في الغالب كوادر حضرية. لكن ما يعاب على هذا الحزب بعد الاستقلال هو عدم تمكنه من قيادة المجتمع وتأطيره بأن فسح المجال للجيش لكي يحتل مكان الصدارة، فأصبح الحزب أداة من أدوات الدولة تستغل رمزها التاريخي في بناء الاقتصاد والمجتمع. [3]

وكان من المفروض أن يقوم الحزب بدور بارز ورائد في الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر خلال السنوات الأولى من الاستقلال، ذلك خاصة وأن الدستور الأول يعطيه صلاحيات وقوة كبيرة؛ فحسب المادة 23 فإنه "الحزب الوحيد الطلائعي في الجزائر"، وتقرر المادة 24 أن "الحزب يحدد سياسة الأمة، ويلهم عمل الدولة، ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومي".

---

[1]. عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 59.

[2]. العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 109 – 110.

[3]. مصطفى الأشرف، الجزائر: **الأمة والمجتمع**، ترجمة: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 383 - 387.

فمن خلال هاتين المادتين، فإن الحزب له الأولوية على الحكومة، ولكن هذا كان على المستوى النظري فقط، أما على أرض الواقع كان ضعيفا ومنقسما وغير قادر على تحمل المسؤولية، خصوصا خلال الفترة الأولى من الاستقلال، حيث استولى رئيس الجمهورية على سلطاته كرئيس للدولة والحكومة، ويمتلك عدة حقائب وزارية وهي الداخلية والمالية والإعلام.

وعاش الحزب أضعف مراحله خلال فترة حكم الرئيس بومدين، وذلك لِما أصبح عليه الحزب من تهميش وعدم وضوح دوره السياسي، فهو حزب غير حاكم وغير معارض، إذ أصبح مجلس الثورة تشريعيا وسياسيا هو الهيئة العليا للبلاد.

وبعد انتخاب الشاذلي بن جديد رئيسا للدولة، استمر نظام الحكم يعتمد على نظام الحزب الوحيد إلى غاية بداية عام 1989، ولكن أصبح للحزب وزن أكبر في الساحة السياسية، وله دور أهم اقتصاديا واجتماعيا إلى جانب الدولة. فالرئيس الشاذلي أحيا الحزب من جديد وأصبح يستعيد مركزه بالإضافة إلى دوره في التعبئة وتوجيه جهود الشعب نحو بناء مجتمع اشتراكي. والعلاقة لم تعد تلك العلاقة المتوترة والغامضة، بعد أن اتضحت الرؤية منذ مؤتمر الحزب المنعقد سنة 1979، ومن خلال القانون الأساسي للحزب الذي ينص على وجوب التنسيق بين الهيئات الحزبية والإدارية.[1]

وقد جسد ميثاق 1986 هذه الأهمية التي أصبح يحظى بها الحزب في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وزيادة على ذلك، فإن المنظمات الجماهيرية (المجاهدين، العمال والفلاحين، النساء، والشبيبة) أصبحت امتدادا طبيعيا للحزب، حيث تقوم هذه المنظمات بتعبئة فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية.

### 4. المؤسسة التشريعية:

إن حالة الظروف الاستثنائية التي أقرها الرئيس أحمد بن بلة أثناء فترة حكمه بسبب حرب الولايات والنزاع الحدودي مع المغرب، لم تسمح للمجلس التأسيسي الاعتراض على قرارات الرئيس ولا المساهمة بمشاريع قوانين.

وبعد انتقال السلطة إلى مجلس الثورة وحل البرلمان، انحصر العمل التشريعي في يد هذه الهيئة إلى سنة 1977، حيث تم انتخاب المجس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976. وقد احتكر الجهاز

[1]. عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص 202.

التنفيذي (مجلس الثورة) رسم السياسات وتحديد التوجهات العامة لقطاع الإعلام، بعيدا عن المؤسسة التشريعية التي لم تكن موجودة أصلا.

وقد تجسد اهتمام المؤسسة التشريعية بقطاع الإعلام في مطلع الثمانينات خصوصا بصدور عدة نصوص قانونية تخص آليات ممارسة مهنة الإعلام – سنتطرق إليها لاحقا – ومن أبرز هذه النصوص أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، والمؤرخ في 6 فيفري 1982.

يُمكن القول إجمالا أن النظام السياسي في الفترة من الاستقلال إلى 1965 كان مربوطا بحتمية استعمارية جعلت أركانه تتصارع على السلطة بدل المنافسة على ترقية الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وأن تلك الفترة لم تشهد فيها بروز الدولة الجزائرية الحديثة، وكان يجب انتظار فترة ما بعد 1965 حتى بدأ بروز تشكل هذه الدولة. يضاف إلى ذلك أنّ الفلسفة التي حملتها الدساتير التي تعاقبت ليست واحدة، والنهج السياسي الذي رسمته غير ثابت، ويرجع ذلك إلى التأثر بالنظام الفرنسي من جهة، وتبني النظام الاشتراكي من جهة أخرى.

وقد استخدمت القيادة السياسية في الجزائر خلال هذه الفترة، السياسة الإعلامية كسياسة تنظيمية ضابطة لتنظيم قطاع الإعلام وترسيخ الشرعية والتأييد من خلال استقطاب بعض القوى الاجتماعية ورضا وتأييد الجماهير من خلال التعبئة والتجنيد، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحثين المواليين.

## المبحث الثاني – مسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في العهد الاشتراكي

إن المقاربة المعتمدة في هذه الدراسة التي تقوم على محاولة تحديد العلاقة بين التطورات السياسية والسياسة الإعلامية المتبعة في كل مرحلة من مراحل التاريخ السياسي للجزائر، تحيلنا إلى تقسيم فترة النظام الاشتراكي إلى ثلاث مراحل، كل مرحلة لها مميزاتها وظروفها. كما أن هذا التقسيم مرتبط ببعض المراحل التاريخية التي شهدت أحداثا سياسية في الجزائر، وهو الذي يمكن التأكيد عليه طالما أن العديد من الباحثين يرون أن العامل السياسي كان له دور أساسي في بلورة السياسات الإعلامية الوطنية وفي نشأة وتطور وتوجه العمل التلفزيوني والإذاعي والصحافة الجزائرية.

### أولا - مرحلة التحول (1962 – 1965):

في سنة 1962، توجه العديد من الصحفيين الذين تكونوا إبان الحقبة الاستعمارية والحرب التحريرية نحو قطاعات أخرى غير الصحافة خاصة الإدارة والدبلوماسية، مما أدى إلى حدوث فراغ في المؤسسات الإعلامية، الأمر الذي استوجب توظيف صحفيين جدد دون اشتراط للكفاءة المهنية.[1]

إن هذا النقص سيبرز وبصفة جلية في المسار الطويل للصحافة الجزائرية، وهو ما طرحته العديد من اللوائح والتعليمات التي صدرت عن جبهة التحرير الوطني. وتعقّد هذا الوضع أكثر مع إهمال السلطات لتحديد تعريف محدد ورسمي للصحفي وقانونه الأساسي الذي ينظّم عمله. فلم تترك السلطة الناشئة سنة 1962 أي مجال للحريات، رغم أن ميثاقي طرابلس والجزائر نصّا على مفهوم الحريات الجماعية. لكن لم يصدر أي تعريف محدد لدور الصحافة ومهمة الصحافي، فميثاق طرابلس وميثاق الجزائر تجاهلا هذا المجال.[2]

#### 1. مساعي التحكم في دواليب قطاع الإعلام:

رغم إقرار المادة 19 من دستور 1963 بضمان الحريات وهي: الصحافة والإعلام والتجمع والتعبير، إلا أن هذه الحريات لم تطبق في الميدان، بعد أن تم إقرار الحالة الاستثنائية في أكتوبر 1963 نظرا لتدهور الأوضاع الأمنية بسبب ما سمي حرب الولايات، وهو ما أثر سلبا على مختلف الجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية للبلاد.

---

[1]. رضوان بوجمعة، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر: دراسة سوسيو- مهنية**، طاسكيج كوم، الجزائر، 2008، ص 13.

[2]. المرجع السابق، ص 13.

وكانت السلطة ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، في تلك الفترة، ترى إلى الصحفي بمثابة موظف ومناضل، حيث أشار مسؤول الإعلام والتوجيه في ذات الحزب - في تصريح رسمي - أن الصحفيين ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما هم أيضا مناضلون في المواقع التي يوجدون فيها.[1]

ويحمل هذا التصريح نظرة السلطة إلى الصحفي باعتباره موظفا ومناضلا في نفس الوقت، وهذه النظرة لم تكن تختلف عن تلك التي كانت سائدة خلال الثورة التحريرية، لما كانت وظيفة الإعلام تمارس من قبل مناضلين في صفوف جبهة التحرير الوطني.

وكانت أولى المبادرات إلى التحكم في قطاع الإعلام من طرف السلطة بإصدار مرسوم 63 – 2010 يقضي بوضع وزارة الإعلام تحت وصاية ديوان رئيس الجمهورية [2] ، قبل دمجها لاحقا مع قطاعات أخرى في وزارة الإرشاد القومي.

وأوصى نفس المرسوم بإلحاق أربع مؤسسات إعلامية بوزارة الإعلام، ويتعلق الأمر بالإذاعة والتلفزيون الجزائري (RTA)، ووكالة الأنباء (APS)، ديوان الأحداث الجزائرية (OAA)، والمركز الوطني للسينما الجزائرية (CNCA)، وهي المؤسسات التي تم استحداثها بمراسيم رئاسية. كما شهدت الفترة ذاتها تأميم دور السينما غير المجهزة بآلات الأفلام ذات حجم 16 مم وتعويض أصحابها، وأوكلت مهمة تسييرها للمركز الوطني للسينما الجزائرية (مرسوم 64 – 241 مؤرخ في 19 أوت 1964).

## 2. تنوع الصحافة المكتوبة وهيمنة اللغة الفرنسية:

يعتبر باحثون جزائريون أن هذه الفترة، رغم بعض العوائق، فقد شهدت وجود صحافة مكتوبة كان لها الأثر الكبير في تركيز صورة الإعلام الموضوعي الذي يعنى بمتابعة انشغالات واهتمامات المواطنين؛ ما يجعل هذه الفترة - حسبهم - من المراحل الخصبة في تاريخ الصحافة الجزائرية، حيث شهدت التنوع والتعدد الإعلامي المستمد من القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة والحريات الفردية.

---

[1]. صالح بن بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال: دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962 – 1978)**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 104، سبتمبر – أكتوبر 1994، ص 53.

[2]. Décret n° 63 – 210 du 14 juin 1963 portant organisation du ministère de l'information, J.O n° 41 du 21 juin 1963, p 651.

وخلال هذه المرحلة ظهرت عدة عناوين صحفية، بعضها تابع للدولة وأخرى مستقلة تخضع لمراقبة السلطة، كما سُمح لـ 11 صحيفة فرنسية صادرة في باريس وفي الجزائر باستمرار توزيعها تبعا للبنود الثقافية الواردة في اتفاقيات "إيفيان"، إلى أن تم تأميمها. يوم 18 سبتمبر 1963. واستثنيت من الطبع والبيع والتوزيع تسع صحف كانت متطرفة في عدائها للجزائر. [1]

ومن بين الصحف اليومية التي كانت تصدر في تلك الفترة الأولى من الاستقلال:

- يومية "الشعب" تصدر بالعربية، تأسست في 11 ديسمبر 1962.
- يومية: "ELMOUDJAHID" صادرة باللغة الفرنسية، تأسست أثناء الثورة التحريرية، وعاودت الظهور في جويلية 1965.
- يومية "الجمهورية" تصدر بوهران خلفا للجريدة الفرنسية (Oran Républicain). بدأت الصدور باللغة الفرنسية إلى سنة 1976 حيث تم تعريبها.
- يومية "النصر" تصدر بقسنطينة تعويضا للجريدة الفرنسية ( La Dépêche de Constantine)، كانت تصدر بالفرنسية ثم تحولت إلى اللغة العربية سنة 1972.
- الجزائر الجمهورية (Alger Républicain) التي تمثل التيار الشيوعي وتصدر بالفرنسية، بدأت الصدور منذ 17 جويلية 1962، وتوقفت بإرادة من مسيريها بعد 19 جوان 1965.
- أول يومية مسائية (Alger ce Soir) ناطقة بالفرنسية، تأسست في أفريل 1964، وتوقفت بعد أحداث 19 جوان 1965.

إلى جانب هذه اليوميات، كانت تصدر ست أسبوعيات منها "المجاهد الأسبوعي" باللغتين العربية والفرنسية؛ بالإضافة إلى ثلاث مجلات عمومية منها "الجيش" بالفرنسية (جانفي 1963) ثم بالعربية أيضا (مارس 1964)، ومجلة "الثورة الإفريقية" (Révolution Africaine) بالفرنسية تحت إشراف المحامي الفرنسي "فيرجيس" (Jacques Vergès) ثم الجزائري محمد حربي، وكان هدفها الدعاية لإيديولوجية وانجازات الاشتراكية الجزائرية، ثم تحولت لاحقا في أكتوبر 1965 إلى اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني. [2]

---

[1]. فضيل دليو، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة (1830- 2013)**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 143.

[2]. المرجع السابق، ص 144 – 145.

### 3. الإبقاء على القنوات الإذاعية الموروثة وفتح قناة دولية:

احتكرت الدولة البث الإذاعي والتلفزيوني منذ الاستقلال وبسطت سلطتها عليه بقوانين موروثة عن الإدارة الاستعمارية، حيث استمر العمل بالنصوص الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي المستوحى من قانون فرنسا الخاص بحرية الصحافة. وقد صدر القانون رقم 62 – 157 المؤرخ في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من عام 1962 ليمدّد العمل بالتشريع الذي كان معمولا به إبان فترة الاحتلال. [1]

وأبقت الجزائر على القنوات الثلاث باللغات التي كانت تبث بها (الأولى بالعربية، الثانية بالأمازيغية، الثالثة بالفرنسية)، مع تغيير في المحتوى والهدف، وعززتها بقناة دولية تخاطب الشعوب الإفريقية التي كانت تحت الاحتلال الغربي. وفسحت هذه القناة المجال لكل رموز التحرير الإفريقية الفاعلة في الكفاح المسلح لنقل رسائلهم التحررية نحو الشعوب الإفريقية.

وتحول الخطاب الإذاعي بعد الاستقلال من دعم الثورة المسلحة إلى العمل على التعريف بالمشروع التنموي المجسَّد فيما يعرف بالثورات الثلاث: الصناعية والزراعية والثقافية.

وكانت الإذاعة إحدى أدوات السلطات العمومية للتعريف ببرنامج الدولة الجديدة، والدعوة إلى الانخراط في ذلك المسار، من خلال شبكة برامج موجهة. [2]

لقد تميزت هذه المرحلة إجمالا بدرجة معينة من الحرية الصحفية، لكن تمركز جل الصحف بالشمال وبالمدن الكبرى كقسنطينة ووهران؛ بينما بقيت منطقة الجنوب والمناطق الداخلية خصوصا النائية منها معزولة إعلاميا، رغم إسناد مهمة توزيع الصحافة المكتوبة لوكالة الأنباء الجزائرية، وهو ما يعكس الوضع السياسي العام للبلاد الذي اتسم آنذاك بالتحول وبعدم الاستقرار.

وفي نظر الباحث يوسف تمار، فإن علاقة السلطة السياسية بالصحافة في تلك المرحلة، كانت علاقة تكامل، لكن هذا الوضع كان ظرفيا لعدة أسباب منها، انشغال السلطة السياسية بإعادة بناء ما هدمه الاستعمار، فلم تجعل الإعلام من بين الأولويات التي رسمتها السلطة آنذاك، ولم توّفر الإمكانيات لتطوير العمل الإعلامي. [3]

---

[1]. خليفة بن قارة، **الإذاعة كما رأيتها وأراها**، منشورات السائحي، الجزائر، 2013، ص 60.

[2]. المرجع السابق نفسه، ص 61.

[3]. يوسف تمار، **الاتصال والإعلام السياسي: الثقافة السياسية بين وسائل الإعلام والجمهور**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 55 – 56.

وتتبعا للمراسيم التنظيمية التي صدرت خلال تلك الفترة، نستطيع القول أن العلاقة التي كانت قائمة بين الطرفين لم تتوقف عند درجة التكامل، بل تجاوزتها إلى حد احتواء السلطة للعمل الإعلامي من خلال إلغاء الوزارة وكافة المؤسسات الإعلامية العمومية ودمج أنشطتها ضمن المديرية العامة للأنباء برئاسة الجمهورية، للسيطرة على دواليب هذا القطاع الحساس والتحكم في مجرياته.

## ثانيا - مرحلة الضبط (1965 – 1978):

مع انقلاب 19 جوان 1965 ترسّخ التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكار الحكومة لوسائل الإعلام بصورة كاملة، وأُرغم القائمون بالإعلام بدعم الخطاب الأيديولوجي للنظام السياسي، وأكد الرئيس بومدين أمام مسؤولي الصحافة الوطنية بتاريخ 20 أكتوبر 1965، بأن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجِّهة للحزب والحكومة، وهو الأمر ذاته الذي كرره في 30 مارس 1968 يوم تدشينه دار الإذاعة بمدينة قسنطينة، إذ أشار إلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة الثورة والوحدة الوطنية.[1]

وقد أفرزت هذه التطورات الجديدة وضعا جديدا في طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية، حيث شرعت الدولة في دعم مؤسساتها واستعادة هيمنتها على القطاعات الكبرى للبلاد. وفي المجال الإعلامي، أُسنِدت مهام صياغة السياسة الإعلامية إلى وزارة الإعلام (وزارة الأنباء آنذاك).

وانفردت الوزارة الوصية بتنفيذ سياستها بعد تهميش دور الحزب في السياسة العامة للبلاد. وشرعت بداية من سنة 1966 في هيكلة المؤسسات الإعلامية، وإصدار القانون الأساسي للصحفيين.

### 1. هيكلة المؤسسات الإعلامية:

شملت هذه الهيكلة تأسيس شركة وطنية للطباعة والنشر تتولى الطباعة والنشر واستيراد وتصدير جميع النشرات والكتب. كما أنشئت – بموجب أوامر رئاسية - أربع مؤسسات للصحف بقوانينها الأساسية، وهي: الشعب، والمجاهد، والجمهورية، والنصر.

[1]. رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 15.

ومن الملاحظ أن يومية "المجاهد" (El Moudjahid) أعطي لها دفع كبير، وأصبحت تسيطر على ساحة الإعلام المكتوب في الجزائر بـ 100 ألف نسخة يوميا مقابل 60 ألف نسخة لباقي الصحف عام 1970، و203 آلاف نسخة يوميا مقابل 71 ألف نسخة لباقي الصحف مجتمعة سنة 1978. [1]

وشهدت الفترة من 1965 إلى 1996 ظهور أهم أسبوعية عمومية بالفرنسية عرفتها الجزائر بعد الاستقلال "الجزائر الأحداث" (Algérie Actualité)، وتميزت بالطرح الجريء والعميق لمختلف القضايا ذات الاهتمام الوطني والدولي.

وأعيد تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية (الأمر رقم 67 – 104) بصدور قانون أساسي لها، واعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وتكون تحت وصاية وزير الأنباء.

وبغية التحكم في سوق الإشهار وتسييره وفق أهداف الحكومة والقوانين التجارية السائدة، تم استحداث وكالة وطنية للنشر والإشهار (الأمر رقم 67 – 279)، تكون تحت وصاية وزارة الأنباء، وتعتبر الشركة تجارية في معاملاتها مع الغير، وتمسك حساباتها على الطريقة التجارية.

وتهدف الوكالة إلى دراسة وتطوير الإشهار بكل الوسائل البصرية والسمعية، ونشر المجلات والمؤلفات. وتتعامل مع جميع الهيئات الصحفية والمنظمات الصناعية والتجارية، ويمكن لها أن تستأجر اللوحات والأمكنة الصالحة للإشهار.

وأولت الدولة اهتماما بالسينما الذي أدرجته في قطاع الإعلام، وشكلت من أجل تطويره لجنة وطنية تقوم بدراسة مشاريع البرامج التي يعدها المركز الجزائري للسينما، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن البرامج السينمائية، لا سيما ما يتعلق بالطابع التربوي والثقافي والتجاري، وتوقيع العقود والاتفاقيات مع شركات التوزيع لإيجار الأفلام. وأُتبع هذا الإجراء بإصدار قانون يتضمن تنظيم السينما وصناعتها (الأمر 69 – 34 يتضمن تعديل وتتميم أمر سابق في نفس المجال).

وارتأت السلطة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء، وذلك تبعا للمعطيات الجديدة على الساحة السياسية والإعلامية. وباتت هذه الإدارة تتشكل من أربع مديريات (مديرية الأنباء، الثقافة الشعبية والتسليات، المستندات والنشرات، ومديرية الإدارة العامة). [2]

---

[1]. فضيل دليو، مرجع سابق، ص 150.

[2]. مرسوم رقم 67 – 208 يتضمن **تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء**، مؤرخ في 19 أكتوبر 1967، الجريدة الرسمية، عدد: 91، مؤرخة في 7 نوفمبر 1967.

وتتشكل مديرية الأنباء من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والصحافة الأجنبية،
- المديرية الفرعية للشؤون الدولية والمكلفة بالأنباء المتعلقة بالسياسة الأجنبية،
- والمديرية الفرعية للشؤون الوطنية والمكلفة بالأنباء الوطنية.

وتوافق هذا التنظيم الإداري لوزارة الأنباء، مع إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية (أمر 67 – 243)، واعتبارها مثل وكالة الأنباء الجزائرية والوكالة الوطنية للنشر والإشهار، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وتكون تحت وصاية وزير الأنباء. وتقوم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بالخدمة العامة المتعلقة بالنشر الإذاعي والتلفزيوني، ولها الامتياز في قيامها بهذه الخدمة في جميع التراب الوطني.

## 2. القانون الأساسي للصحفيين المهنيين:

بعد استكمال الجانب التنظيمي والهيكلي للمؤسسات الإعلامية، انتقل اهتمام السلطة إلى الجانب البشري، حيث أصدرت قرارا وزاريا مشتركا (مؤرخ في 11 أوت 1967) يتضمن قائمة الوظائف التي يتطلب من أجلها حيازة بطاقة تعريف مهنية والشروط التي تخول الحق لحيازتها.

وتَأكد عزم السلطات في الجزائر على التحكم الكامل في تسيير وسائل الإعلام، من خلال توجيهها وضبطها للعمل الصحفي، بعد إصدارها القانون الأساسي للصحفيين المهنيين (الأمر 68 - 525 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968). [1]

ويأتي ذلك أيضا في سياق الفراغ القانوني الذي ظل يملؤه مجلس الثورة والشروع في مرحلة بناء المؤسسات (المجالس الشعبية البلدية والولائية). وفي هذا الظرف، ظهر القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الذي اشتمل على سبعة فصول:

- تناول الفصل الأول الأحكام العامة وهي التعريف بالصحفي المهني وهو كل مستخدم في وسيلة إعلامية متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر. وحددت المادة (5) واجبات الصحفي، حيث يمارس نشاطه ضمن توجيه نشاط نضالي، وأن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها، وأن يلتزم بالسر المهني، ويمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفته لأغراض

[1]. أمر رقم 68 – 525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية، عدد 75، مؤرخة في 17 سبتمبر 1968.

شخصية، وأن يعمل دون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية.

- وأوضحت الفصول الموالية الشروط العامة للعمل، كضرورة حيازة البطاقة المهنية، ومدة العمل، والحقوق المهنية، والترقية والتعيين وإنهاء المهام، والأجور والمنافع الخاصة، وإجراءات الاستفادة من البطاقة الهوية المهنية الوطنية.

- وخُصّص الفصل الخامس للتأديب المهني وأنواع العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ إزاء الصحفي، وهي تنقسم إلى صنفين: عقوبات من الدرجة الأولى وتشمل الإنذار، والتوبيخ، الوقف عن العمل مع الحرمان من الراتب لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام؛ وعقوبات من الدرجة الثانية وتتمثل في التنزيل من الدرجة، الوقف عن العمل مع سحب البطاقة المهنية مؤقتا، أو سحب البطاقة المهنية نهائيا.

يعتبر هذا القانون، من وجهة نظر الصحافيين والأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن حرية الصحافة.

ومن خلال هذا التنظيم، كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، وكانت الهيئات الرسمية مسؤولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسؤولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة. حيث جاء في المادة (15) أنه "يتم التعيين في مهام رئيس التحرير ورئيس التحرير المساعد وكاتب عام للتحرير في الهيئات التي هي تحت وصاية وزارة الأنباء بموجب قرارات من وزير الأنباء".

## 3. واجبات الصحفي: الدفاع عن التوجهات الاشتراكية

إن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرّس بصورة كلية، ليتعدى الأمر إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس بومدين في خطاب 19 جوان 1970، مشيرا إلى وجوب الصحفي أن يدافع عن أفكار الثورة الاشتراكية بقوله: "يجب على الصحفي أن يحسم: هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟، إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا وملتزما، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة". [1]

[1]. وزارة الإعلام والثقافة، **خطب الرئيس هواري بومدين**، الجزء الثاني، 1970، ص 96.

إن هذا الخطاب أدّى ميدانيا إلى تعرض مديري المؤسسات الإعلامية إلى ضغوط كبيرة ليس من الوزارة الوصية فحسب، بل تعدى الأمر ليشمل العديد من الشخصيات السياسية. كما أصبح بعض الولاة يتعاملون مع الصحفيين وكأنهم ملحقون صحفيون يعملون في إداراتهم.

وذكر الباحث "بوجمعة رضوان" أنه نتيجة لهذا التوجه السياسي، أن نشرة الأخبار التلفزيونية كانت لا تأخذ شكلها النهائي إلا بعد موافقة مدير الإعلام بوزارة الإعلام أو الوزير نفسه، وهو ما يبيّن أن رأي السياسيين كان أهم بكثير من رأي المهنيّين، الأمر الذي أدى إلى تضييق مجال العمل المهني أمام هاجس النضال والالتزام بمبادئ الثورة الاشتراكية.

ويقول الأستاذ "إسماعيل معراف" أنه رغم الحدث السياسي الذي عرفته البلاد في عام 1976 من خلال التصويت على الميثاق الوطني والدستور إلا أن ذلك لم يؤد إلى تغيير منهج الممارسة الإعلامية التي ظلت أسيرة السياسة المنتهجة منذ بداية الاستقلال، حيث كان تعيين المسؤولين على المؤسسات الإعلامية يخضع إلى اعتبارات سياسية وإيديولوجية أكثر من خضوعه إلى مقاييس الاحتراف والمهنية. [1]

وقد كان ملف الإعلام من الملفات الاستراتيجية الهامة التي عنيت بها قيادة مجلس الثورة، وهذا من أجل ترسيخ ثقافة إعلامية رسمية تتميز بالتبعية المطلقة للنظام، وأن الاجتهاد في مجال الأفكار والتصورات لا يمكن أن يتم إلا داخل دوائر النظام، ما أدى إلى قتل روح الإبداع لدى الإعلاميين، وانحصر دورهم الأهم في الدفاع عن مبادئ ومكتسبات الثورة الاشتراكية والرد على كل من يسعى إلى تقديم الانتقادات أو كشف السلبيات، فيوضع في خانة "أعداء الثورة"؛ وتتم هذه العملية تحت غطاء الحفاظ على مصلحة الدولة وهيبة السلطة أو الدفاع عن المصالح العليا للبلاد. [2]

وتتميز هذه المرحلة الممتدة من تسلم بومدين السلطة إلى وفاته، بخاصية لا تختلف كثيرا عن سابقتها من حيث الرقابة وتقييدها لحرية الرأي والتعبير والتوجه الإيديولوجي الذي فرضته السلطة على السياسة الإعلامية.

لكن ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار أن هذه الممارسات يمكن تبريرها بكون أن الجزائر خرجت من فترة استعمارية مست مقومات حضارة وثقافة شعبها، فكان لزاما على قيادة البلاد أن تحتكر توجيه السلطة الرابعة. كما سجلوا عددا من إيجابيات تلك المرحلة، نلخصها في النقاط التالية:

---

[1]. إسماعيل معراف، **الإعلام .. حقائق وأبعاد**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 47..

[2]. المرجع السابق نفسه، ص 48.

- تمكنت السلطة من جعل الإعلام وسيلة ليس للدعاية فقط، بل أيضا للترويج للمشاريع التنموية وترسيخ مفهوم الإعلام التنموي بالتركيز على الوسائل السمعية البصرية والتلفزيون خصوصا، حيث ركزت سياسة الرئيس بومدين في توجهاتها الإعلامية على تنمية قطاع السمعي – البصري، لاستعماله كمنبر للدعاية السياسية. [1]

- استحداث منصب مستشار إعلامي لرئيس الدولة - الذي كان يشغله الدكتور محي الدين عميمور - منح نوعا من المصداقية لصورة الجزائر ورئيسها أمام الإعلام الأجنبي.

- تمكّن وسائل الإعلام الوطنية من تحقيق أعمال إعلامية مرموقة، رغم نقص الإمكانيات الفنية وانعدام مؤسسات وطنية متخصصة في تكوين الكفاءات الإعلامية.

## ثالثا - مرحلة تقييم وتنظيم قطاع الإعلام (1979 – 1988):

لقد شهدت سنة 1979 انتقال السلطة السياسية في الجزائر من نخبة حاكمة ذات قناعة سياسية وإيديولوجية معينة، إلى جماعة أخرى تكونت في أحضان النظام السابق، لكنها غير متشبعة بأفكاره ومناهجه. فكان من الطبيعي أن تتغير استراتيجية العمل، وهذا التغيير مس العديد من القطاعات وأهمها قطاع الإعلام. وقد بدا ذلك بوضوح، عندما قامت الحكومة بإصدار أول لائحة في تاريخ الجزائر تتعلق أساسا بالإعلام، وذلك خلال المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني. [2]

اعتبر هذا المؤتمر المنعقد ما بين 21 و 27 جانفي 1979 منعرجا هاما في ميدان الإعلام، حيث وافق المؤتمر لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام بعدما تأكدت أهميته الكبرى في التنمية. وأسند للإعلام مهمة شرح الاختيارات الأساسية للحزب وأن حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزبا طلائعيا جماهيريا ينبغي أن يستولي على مهمة توجيه وتسيير الإعلام.

وشهدت الممارسة الإعلامية في تلك الفترة تغييرا طفيفا نحو الإيجابية، وقد اتضح ذلك من خلال إدماج قطاع الإعلام في مخططات التنمية الشاملة، أي تجاوز الإعلام دوره التقليدي وهو التعبير السياسي الإيديولوجي.

لكن وضع قطاع الإعلام بعد انعقاد هذا المؤتمر، تحت رعاية السلطة السياسية والحزب معا، أحدث – حسب الباحث يوسف تمار – نوعا من الصراع بين الحكومة والحزب، حيث حاولت

---

[1]. يوسف تمار، مرجع سابق، ص 57.

[2]. إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 51.

الحكومة إبقاء السيطرة على أجهزة الإعلام، بينما أراد الحزب أن يجعل منه أداة الثورة التي تلعب دورا بارزا في التربية الايديولوجية والتوعية النضالية والتوجيه السياسي، مبيّنا أن هذا الصراع قد تُرجم بإعادة تنظيم قطاع الإعلام قانونيا بإصدار اللوائح والتشريعات أهمها قانون الإعلام لسنة 1982 الذي يعتبر وجها من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في الجزائر، إلى جانب لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني، والتقرير الشامل الذي حدد السياسة الإعلامية والمنبثق عن الدورة الخاصة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة في شهر جوان من نفس العام.

### 1. قانون الإعلام 82 – 01:

تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981. وبعد عدة مناقشات، تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي، وصدر قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ 06 فيفري 1982. [1]

ويتكون الهيكل العام للقانون من 128 مادة، ويحتوي كمدخل على المبادئ العامة وعلى خمسة أبواب (باب النشر والتوزيع، ممارسة المهنة الصحفية، توزيع النشرات الدورية والتجول للبيع، الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد، وباب الأحكام الجزائية).

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يُعبِّر - بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحدَّدة في الميثاق الوطني- عن إرادة الثورة، ويعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية.

هذه المادة والتي تليها تبرز مرة أخرى عزم السلطة السياسية على السيطرة على وسائل الإعلام وتحديد توجهها التحريري، وهو ما تؤكده المادة الخامسة من القانون ذاته والتي جعلت "توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها". وتشير ذات المادة إلى أن هذا التوجيه يُعبَّر عنه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، وأن مديري أجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ هذه التوجيهات. وذهبت المادة الموالية إلى

[1]. قانون رقم 82 – 01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخة في 9 فيفري 1982.

التأكيد على أن مهمة تولي مناصب المسؤولية في هذه الأجهزة الإعلامية تسند إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

وفي نفس الاتجاه، دعّم هذا القانون تعريف الصحفي بصفته مناضلا ملتزما من أجل تحقيق أهداف الثورة، وذلك في المادة (35) والتي تنصّ على أن الصحافي المحترف "يعمل بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني".

هذه الرؤية إلى الصحفي والصحافة كموظفين لخدمة الثورة الاشتراكية أقرتها أيضا الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في لائحة خاصة بالسياسة العامة مؤرخة في 17 جوان 1982، جاء فيها على الخصوص أن الإعلام "يعتبر وسيلة من وسائل الثورة ويعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها".[1]

وتكرست نفس الفكرة في معظم خطب الرئيس الشاذلي بن جديد، كقوله: "الإعلام جزء من مؤسسات الثورة ودوره حيوي جدا"، وأيضا: "الظروف متوفرة حتى يقوم هذا القطاع الاستراتيجي (الإعلام) بدور أكثر ديناميكية في إعلام الجماهير وتوعيتها وتجنيدها للدفاع عن الثورة وعن مكاسبها".[2]

ومن النقاط السلبية التي سجلت على هذا القانون الأحكام الجزائية الثقيلة المفروضة على الصحافيين، حيث يعاقب الصحافيون المخالفون لأحكام إحدى مواد هذا القانون بغرامات مالية متفاوتة وبالحبس وبإيقاف النشرية لفترة مؤقتة أو نهائية، أو بإحدى هذه العقوبات، ما شكل حاجزا معنويا أمام الصحافيين للتعبير الحر ، خشية وقوعهم في مصيدة المتابعات القضائية.

## 2. تقرير السياسة الإعلامية:

ناقشت الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، التي انعقدت في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982 بقصر الأمم بالعاصمة الجزائر، المسائل المدرجة في جدول الأعمال وهي ملف الشباب وعرض تقرير حول السياسة الإعلامية، إلى جانب مسائل تنظيمية.

وقد عرف تقرير السياسة الإعلامية مشروعه التمهيدي – قبل عرضه على اللجنة المركزية - دراسة عميقة من طرف القاعدة الحزبية والعاملين في حقل الإعلام داخل المؤسسات الإعلامية

[1]. الموسوعة الصحفية العربية، الجزء الرابع، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1995، ص 124. في: رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 17.

[2]. وزارة الإعلام، **خطب الرئيس الشاذلي بن جديد**، الجزء الرابع، 1 جانفي – 31 ديسمبر 1982، الجزائر، 1983، ص 124.

بهدف وضع أسس سياسة إعلامية شاملة تحدد بوضوح "دور الإعلام في المسيرة الثورية ومكانته وعلاقته بمختلف مؤسسات الثورة باعتباره لا يتجزأ منها". [1]

ويضع هذا التقرير الأول من نوعه بعد عشرين سنة من الاستقلال، المنطلقات الأساسية لسياسة إعلامية شاملة، تمكّن الإعلام من مواكبة العصر والاستجابة لمتطلبات "بناء المجتمع الاشتراكي"، وتبليغ "فكرة الثورة والتعريف بمكاسبها وانجازاتها". ويندرج أيضا ضمن "أهداف مترابطة ومتكاملة غايتها توفير الوسائل التي تهيئ للإعلام مجالا للتطور بنفس النسق الذي تتطور فيه القطاعات الأخرى".

ولم يخرج هذا التقرير عن التوجهات السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث أن "السياسة الإعلامية الوطنية تعتمد أساسا في تحقيق أهدافها على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني الملتزمة تجاه الثورة .. وباعتبار أن الإعلام في الجزائر كقطاع سيادة، لا بد أن يكون إعلاما للثورة وإحدى أدواتها، وأن يكون محركا للجماهير الشعبية للعمل والإبداع". [2]

تتضمن هذه الوثيقة المرجعية في طياتها أربعة أبواب، وتناولت تحليلا لدور الإعلام عبر مرحلة الكفاح السياسي والثورة المسلحة، وتقييما للخطوات المحققة منذ الاستقلال. وتوضح ذات الوثيقة مفاهيم ووظائف الإعلام انطلاقا من إيديولوجية الحزب ومتطلبات الثورة الاشتراكية، والحاجات الإعلامية للمجتمع الجزائري وتطلعاته، وأخيرا الآفاق والتصورات العامة لتطوير الإعلام الوطني. وهذا تلخيص لمحتويات هذه الأبواب التي تضمنها التقرير: [3]

## أ. تقييم التجربة الإعلامية الجزائرية في عهد الأحادية الحزبية:

تم تقسيم تقييم هذه التجربة الإعلامية إلى مرحلتين، أولها تخص مرحلة الاستعمار، والثانية مرحلة ما بعد الاستقلال. وقد تم اعتماد هذا التسلسل لأن عملية تقييم التجربة الإعلامية بعد الاستقلال تقتضي طرح الأبعاد السياسية والثقافية والاجتماعية كثوابت لكفاح الشعب الجزائري، وقد ناضل الإعلام الجزائري في إطار تلك الثوابت. وبذلك استطاع الإعلام الوطني بوسائله المتواضعة خلال الفترة الاستعمارية أن ينمي الروح الوطنية في أوساط الشعب ويرسخ لديها قيم التحرر.

---

[1]. حزب جبهة التحرير الوطني، **مقررات اللجنة المركزية – من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس (1979 – 1983)**، الجزء الثاني، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والتنشيط، مطبعة الثورة الإفريقية، نوفمبر 1985، ص 461.

[2]. المرجع السابق، ص 462 – 466.

[3]. نفس المرجع، ص 466 – 512.

وبعد الاستقلال، انطلقت الجزائر في المجال الإعلامي من وضعية صعبة على غرار بقية القطاعات، حيث وُجدت المؤسسات الإعلامية في حالة أشبه ما تكون بالتبعية الشاملة، باستثناء صحيفة "المجاهد" و"وكالة الأنباء الجزائرية" التي أصدرتها الثورة الجزائرية. وتركزت أولى مهام الدولة على جزأرة القطاع حتى يخوض معركة البناء الاشتراكي كجهاز ينطلق أساسا من المبادئ الثورية، ويعمل على إبقاء الحماس الوطني للتعجيل بإنجاز مهام المرحلة الجديدة التي تقتضي تجنيدا كاملا لكل القوى الوطنية. لكن نلاحظ أن الإعلام – في تلك الفترة - لم يكن ضمن الأولويات التي حظيت بعناية فائقة، ما أدى إلى تأخر معتبر في مجال تكوين الإطارات الصحفية الجزائرية، وتولدت نظرة عدم مبالاة إلى العمل الإعلامي. وهذا ما يبرزه التقرير الذي قيّم قطاع الإعلام وفق ست (06) نقاط، كما يلي:

**أ.1. المادة الإعلامية**: حيث اعتبر التقرير أنها لم ترق إلى مستوى التطلعات، وذلك بسبب بروز ظاهرة الرقابة الذاتية. فبدل أن تحمل المادة الإعلامية إلى جمهور القراء خبرا جديدا وتحليلا شاملا أو نقدا بناء يسمح بفتح نقاش مجد وحوار مثمر، أصبحت تكتفي غالبا بالصيغة التقريرية والتصوير الشكلي والعرض الجامد.

**أ.2. الجوانب العامة**: وتنبع أساسا من عدم وجود موقف محدد وسياسة إعلامية واضحة تحدد الإطار العام لممارسة مهنة الإعلام وترسم الخطوط العامة العريضة لتنميتها، إلى جانب نقص القوانين التي تنظم المهنة، إضافة إلى ازدواجية الإشراف على المؤسسات الإعلامية بين الحزب والحكومة و التي عرقلت رسم نظرة موحدة للمشكلة الإعلامية ومعالجتها حسبما تقتضيه من أولويات.

**أ.3. الجوانب الخاصة:** وتتمثل في ضعف المصالح الإعلامية أو انعدامها في قطاعات الدولة، ما أدى إلى ضعف سيولة المعلومات، مع التركيز على تغطية نشاط المسؤولين بصورة شكلية.

**أ.4. المؤسسات الإعلامية:** وكشف التقرير أن تتبع وسائل الإعلام من الداخل يكشف عن مجموعة من النقائص ذات طابع تنظيمي وتقني وبشري.

أما النقائص التنظيمية، فتشمل افتقار هذه المؤسسات إلى هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعتها كمؤسسات ثقافية تضطر إلى الاعتماد على تنظيم ذي طابع تجاري واقتصادي، كما تفتقر إلى التخطيط ما يجعلها تقع في مشكل الارتجال.

وتتجسد النقائص التقنية خصوصا في الإعلام المكتوب الذي يعاني من قدم وسائل الطباعة وتأخر استعمال طريقة الطباعة الحديثة (الأوفسيت)، مقابل التركيز على قطاع المسموع والمرئي. ونسجل أن المجهود النسبي الذي بذلته الدولة في مجال تجهيز الإعلام المسموع والمرئي لما في ذلك من مزايا باعتبار نسبة الأمية المرتفعة في المجتمع الجزائري، لكن ذلك لم يصحبه مجهود مستمر ومتواصل لتحسين مضامين البرامج ورفع مستوى الإنتاج.

وبخصوص النقائص في الجانب البشري، فقد عانت وسائل الإعلام المكتوبة نقصا معتبرا في هذا الجانب نظرا إلى أن المتوسط الوطني للعاملين في الصحيفة اليومية الواحدة يقل عن 40 صحفيا، في حين أن المتوسط العالمي يقدر بـ 150 صحفيا. وزاد في خطورة هذا النقص ما تعاني منه الصحف من نزيف بفعل عدم الاستقرار وانتقال العاملين بالصحافة إلى وظائف أخرى أكثر جاذبية.

**أ.5. مشاكل الجمهور:** أوضح نفس التقرير أن الإعلام الجزائري يتحرك بالحدس والاجتهاد غير الممنهج، إذ لا توجد هناك عناية بسبر الرأي العام ودراسة اتجاهاته وتصنيف جمهور القراء بصورة تمكن من تقدير حاجات كل فئة، وهو أيضا غير قادر على إقامة حوار مستمر بين قواعد القراء والمؤسسات القيادية. وهكذا يتعطل دور الإعلام الوطني في الربط بين القاعدة الشعبية والمسؤولين، كما تتعطل مساهمة الإعلام في فهم الجمهور لطبيعة وأهداف وأهمية القرارات السياسية المتخذة.

**أ.6. تأثير الإعلام الأجنبي:** يعترف التقرير بعجز وسائل الإعلام الوطني عن احتواء جمهورها الذي يصبح - والحالة هذه - مهتما بما يتردد من إشاعات وما ينقله الإعلام الأجنبي من أخبار وتعاليق. وتوضح هذه الوثيقة أن توفير الإمكانيات المادية وحدها لا يكفي لمواجهة الإعلام الأجنبي، وأن تحديث التجهيزات التقنية لا يغني عن ضرورة بذل مجهود كبير يعنى بتحسين مستوى الصحافة. ويأتي في مقدمة هذا الجهد المطلوب كشرط لازم لنجاحه، سعي المسؤولين إلى التخلص من "النظرة التحقيرية" لوسائل الإعلام، واعتماد نظرة جديدة في اتجاهين يخدم بعضهما بعضا:

- اتجاه التجهيز المادي والتحديث من جهة،
- اتجاه التكوين والعناية بالمضمون وتحسين مستوى المادة الإعلامية من جهة أخرى.

**ب. مفاهيم ووظائف الإعلام المعاصر:**

اعتبر تقرير اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني حول السياسة الإعلامية الوطنية، أن الإعلام يحتل مكانة خاصة في واجهة الصراع الإيديولوجي، وفي صراع القيم ومحاولة التأثير على الأفراد والجماعات. وهذا يعني - حسب نفس الوثيقة - أن التصنيف التقليدي للإعلام بين محايد وآخر غير محايد لا ينطبق على إعلام اليوم في معظم حالاته، فهناك اليوم إعلام واع بدوره يصرح بأهدافه، وأخر غير واع بهذا الدور أو يتكتم على الأهداف التي يريد تحقيقها.

ويذهب التقرير إلى اعتبار أن الإعلام في أي نظام "يعبرّ بصورة أو بأخرى عن النظام السائد ويعكس مصالح القوى الحاكمة".

وهكذا فإن الإعلام في مجتمع محكوم بنظام رأسمالي يعكس العلاقات الاجتماعية السائدة والنابعة من تحكم الملكية الفردية في وسائل الإنتاج، فهو تبعا لذلك، مكرس لترسيخ تلك القيم والدفاع عنها.

وفي النظام الاشتراكي، يقوم الإعلام على مبدأ الملكية الجماعية لوسائله ومؤسساته، فيفترض أن يكون مسخرا لخدمة قضايا الجماهير الشعبية، وتجنيد طاقاتها البشرية وتنظيمها وتوجيهها وفق الأهداف الكبرى للبناء الاشتراكي.

انطلاقا من هذا المعطى، فإن حزب جبهة التحرير الوطني حدد مفهوما دقيقا للإعلام وبيّن - وفق تصوره - وظائف الإعلام المعاصر، كما يلي:

**ب.1. مفهوم حزب جبهة التحرير للإعلام:** يرى الحزب الواحد في الجزائر أن كل نشاط إنساني يتعلق بالتنمية، سواء اتخذ طابعا اقتصاديا أو ثقافيا أو سياسيا، يجب أن يكون له امتداد إعلامي يقوم على توجيه موحد وتخطيط واع وملائمة واقعية بين الوسائل المسخرة والأهداف المراد تحقيقها. ويعتبر الحزب أنه ليس من المبالغة في شيء القول بأن كثيرا من مشاكل التنمية في بلدان العالم الثالث، ترجع إلى النقص الإعلامي، و"الجزائر بوصفها بلدا يسعى إلى تحقيق التنمية الاشتراكية، لا يسعها إلا أن تدرج معالجة هذا القطاع ضمن اهتماماتها الرئيسية". والإعلام وفق هذا التصور يأخذ أربعة أبعاد:

- **إعلام مسؤول وملتزم:** أي أنه يسعى إلى إيجاد وتعزيز اتصال دائم ومنتظم بين الجماهير الشعبية والقيادة السياسية المنبثقة عنها. على هذا الأساس، يمكن القول بأن الإعلام المسؤول هو الذي يسهم في صنع القرار وفي التعريف بالظروف التي تحيط بصدوره، وفي الدفاع عنه

دفاع اقتناع واقناع، بواسطة تبليغ جيد وتوضيح علمي لأبعاد القرار ومختلف معطيات المشروع.

- **إعلام ديمقراطي:** الديمقراطية في مجال الإعلام تعني حسن تفهم قضايا الشعب واهتمامات المواطنين وتطلعاتهم، وتمكينهم من طرح مشاكلهم، لأن توجيه الرأي العام ونقل الخطاب السياسي إليه لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ذلك، وبهذا تحصل الثقة المتبادلة ويكسب الإعلام مصداقيته كوسيلة ربط بين الحكام والمحكومين.

- **إعلام علمي:** ويعني أساسا استخدام المعرفة العلمية في التعامل مع الأحداث وتحليل المعطيات ودراسة الرأي العام وتتبع اتجاهاته وميوله ورغباته، وهذه المعرفة العلمية هي التي تمكن من تكييف أسلوب التوجيه وتحقق فاعلية التوجيه وتبليغ الرسالة الإعلامية.

- **إعلام موضوعي:** هو الذي ينبذ الذاتية والعاطفة والولاءات الشخصية، بعيد عن كل تضليل يقوم على الشك في مقدرة الجمهور على الفهم والاستيعاب.

**ب.2. رؤية الحزب لوظائف الإعلام المعاصر :** وضع تقرير اللجنة المركزية للحزب جملة من المواصفات - السابقة الذكر - التي ينبغي أن يتصف بها الإعلام الوطني حتى يستطيع أن يضطلع بالوظائف المنوطة به على أكمل وجه. تلك الوظائف عديدة ومتعددة، نوجزها في العناصر التالية:

- **النقد والنقد الذاتي:** فالنقد الرشيد البناء هو الذي يساعد على كشف الأخطاء ورفع مستوى الأجهزة والرجال، بعيدا عن فوضى الهدم والتخريب والتجريح.

- **التربية والتكوين والتوجيه:** حيث يتضمن الخط الإيديولوجي والسياسي لحزب جبهة التحرير الوطني أن تكون وسائل الإعلام امتدادا للنظام التربوي في البلاد وأدوات مساعدة ومكملة له.

- **التوعية والتجنيد:** وتتم وظيفة التوعية والتعبئة للجماهير الشعبية حول أهداف الثورة عن طريق شرح ومعالجة القضايا الأساسية على الصعيدين الداخلي والخارجي شرحا مقنعا من "خلال دراسات وتعاليق تشحذ وعي الجماهير وتغذي حماسها".

- **الرقابة:** يَعتبر الميثاق الوطني الرقابة كعنصر أساسي لحماية المسيرة الثورية، وتبرز وفق هذا المنظور الأهمية التي يكتسيها الإعلام بصفته أداة اتصال في الاتجاهين بين القاعدة والقمة، وبصفته يضمن السهر واليقظة على الكيفية التي تطبق بها القرارات الصادرة عن القيادة السياسية، كما يعمل على كشف الأخطاء والنقائص والانحرافات والآفات الاجتماعية.

- **التصدي للغزو الثقافي والإعلامي:** اهتمت الجزائر في مراحلها الأولى من الاستقلال كثيرا بهذا الموضوع من أجل تحصين الجمهور حتى يكتسب المناعة الكافية وترسيخ قيم الوطنية والانتماء. وكان القيام بوظيفة التصدي الفعال للغزو الثقافي والإعلامي الأجنبي يرتكز أساسا على التوعية المستمرة وتأمين مواد إعلامية للجمهور بكيفية تشبع حاجاته الإعلامية.

## ج. الحاجات الإعلامية للمجتمع الجزائري:

كان حزب جبهة التحرير الوطني يرى – بعد مرور عشرين عاما عن الاستقلال – أن حجم التغيرات الجذرية التي أحدثتها الثورة الاشتراكية في البنيات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفكرية، قد وضعت المعالم البارزة لجزائر جديدة أصيلة ومتفتحة، ما يستوجب تكييف مضمون الإعلام ومراجعة هياكله وأساليبه ومناهجه وتلبية الحاجات الإعلامية للمجتمع الجزائري، حتى تكون هذه المنظومة الإعلامية قادرة على التطور بنفس النسق الذي تتطور فيه مهمات الثورة والإنجازات التي حققتها.

وتنبع هذه الحاجات عن ثوابت أساسية ومتغيرات مستمرة، تتمثل في نمو الوعي الاجتماعي والسياسي، وانتشار التعليم، والنمو الاقتصادي المتزايد وارتفاع المستوى المادي والمهني للقوى العاملة، وتعاظم المهام التي تقوم بها الدولة في عملية البناء الاشتراكي من خلال مؤسساتها السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية.

وعلى الصعيد الخارجي، فإن حاجات التوجه الإعلامي الجديد – حسب مقررات الحزب دائما – تفرضها عدة اعتبارات منها: الموقع الجغرافي الاستراتيجي للجزائر الذي جعلها في قلب الأحداث وطرفا فاعلا ومتفاعلا في المنطقة، وطبيعة التجربة الاشتراكية التي تبنتها الجزائر والدور النشيط الذي تقوم به على صعيد حركة عدم الانحياز والعالم الثالث، وضرورة التعبير عن خطها تجاه مختلف القضايا الدولية.

وقد رصد الحزب نوعين من الحاجات لدى المجتمع الجزائري، وهما:

- **حاجات إعلامية عامة** يشترك فيها جميع أفراد المجتمع، وهي حاجات "مواطن معاصر مستنير، يعيش في دولة اشتراكية حديثة ومتقدمة".

- **حاجات فئوية ومهنية** تهم فئات معينة بحكم وضعها الاجتماعي أو موقعها الاقتصادي والمهني، ويتطلب إيجاد أفضل الصيغ لتلبية هذه الحاجات وإشباعها ومتابعتها.

تبعا لهذه الحاجات، تم تصور أربعة أبعاد للإعلام الوطني في تلك الفترة، وهي: البعد السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي، كما سيأتي: [1]

**ج.1. البعد السياسي:** إن طبيعة النظام السياسي في الجزائر الذي كان يقوم على مبدأ الديمقراطية الشعبية الاشتراكية وممارساتها، وضعت الإعلام السياسي في صلب هذه الممارسات اليومية. وذلك يتطلب التعبير عن واقع المجتمع وبلورة انشغالاته واهتماماته، وتعزيز جو الثقة بين القيادة السياسية والجماهير الشعبية، وغرس القيم الاشتراكية والمشاركة في المسؤولية الجماعية، وتمكين المواطن من المشاركة في الحياة السياسية العامة عن طريق إبداء الرأي الملتزم وممارسة النقد، والاهتمام برأي الجمهور في القضايا التي تهمه، وتأسيس جو من التفاعل الدائم مع التوجيه العام لقيادة البلاد.

**ج.2. البعد الاقتصادي:** وذلك باعتبار أن المواطن والمجتمع ككل هو الأداة الأساسية للتنمية الاشتراكية وهدفها الأسمى. ومن ثم، فإن الإعلام الاقتصادي يقوم على تسليط الضوء على مشاكل التنمية ومتطلبات تحقيق الاستقلال الاقتصادي، والتعريف بإمكانيات البلاد الاقتصادية، وشرح وتحليل القرارات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تصدرها الدولة، وترشيد العادات الاستهلاكية، وتعزيز التمسك بسياسة الاعتماد على النفس، والتعريف بمجالات التعاون مع بلدان العالم الثالث من أجل كسر هيمنة الدول المصنعة، وعلى ترسيخ أهمية التخطيط في مسيرة المجتمع الاشتراكي.

**ج.3. البعد الثقافي:** أحدثت سياسة التنمية الاشتراكية في الجزائر تغييرا في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وبروز حاجات ثقافية جديدة في المجتمع، أدت إلى ظهور بعد آخر للإعلام هو الإعلام الثقافي. ويتمثل دوره في تلبية حاجات مختلف الفئات الاجتماعية والعلمية عن طريق صحافة ثقافية متنوعة ومتطورة، حيث يتوافق مضمون هذه الصحافة مع المنظور الإيديولوجي للبلاد المحدد في تقرير السياسة الثقافية الذي أصدرته اللجنة المركزية في دورتها الخامسة في جويلية 1981. [2]

---

[1]. المرجع السابق نفسه، ص 494 – 498.

[2]. **تقرير السياسة الثقافية**، في: حزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية – من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس (1979 – 1983)، الجزء الأول، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والتنشيط، مطبعة الثورة الإفريقية، نوفمبر 1985، ص 251 - 321.

**ج.4. البعد الاجتماعي:** تأتي أهمية هذا البعد في الإعلام الوطني من حيث توعية المواطن بمصالحه وعلاقاته مع الدولة وتلبية حاجاته اليومية في القضايا التي تهمه وتبصيره بحقوقه وواجباته، وذلك لأن المجتمع الجزائري – رغم مرور عشرين سنة من استقلاله – كانت تطغى عليه بعض سمات المجتمعات النامية. ومن ثم، برز دور ما يعرف بالإعلام الاجتماعي من أجل تطوير وتحسين أساليب تعامل مؤسسات الدولة والخدمات العامة مع المواطنين، باللجوء إلى وسائل الإعلام لتوضيح وتعميم وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسس مشاكل وانشغالات المواطنين من خلالها.

## د. الآفاق والتصورات العامة لتطوير الإعلام الوطني:

وضع تقرير السياسة الإعلامية لحزب جبهة التحرير الوطني في ختامه تصورات لمستقبل قطاع الإعلام في الجزائر وآفاق تطويره. وألح التقرير على ضرورة تطوير القطاع انطلاقا من مبادئ ثابتة وهي مبدأ وحدة التوجيه، ومبدأ الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، ومبدأ حق المواطنين في إعلام جيد.

ويقصد بوحدة التوجيه "ضرورة اضطلاع قيادة الحزب بتوجيه ومراقبة سياسة البلاد، وتفرض العناية بوسائل الإعلام بوصفها أدوات سياسية وقنوات لا غنى عنها، تستخدمها الثورة للتواصل بين القيادة والقاعدة. وهذا يستلزم توحيد مصادر التوجيه الإعلامي وتحديد المسؤوليات تحديدا واضحا بين الهيئات والمؤسسات الإعلامية بصورة تضمن الانسجام والتكامل". [1]

وأوضحت السياسة الإعلامية التي تبناها الحزب أن تطبيق مبدأ وحدة التوجيه في قطاع الإعلام يطرح مسألتين على غاية من الأهمية:

- الأولى تتمثل في البحث عن صيغة للعمل تضمن التوفيق بين وحدة التوجيه وبين ما تتطلبه طبيعة الإنتاج الإعلامي من تشجيع المبادرات الإبداعية،
- والثانية تتمثل في البحث عن كيفية لتطبيق مبدأ التسيير الاشتراكي بصورة تتلاءم مع قطاع سياسي يتصل بمفهوم السيادة.

وقد وضع الحزب حلا توافقيا لهاتين المشكلتين بإسناد المسؤوليات والمناصب الهامة في قطاع الإعلام لمناضلين تتوفر فيهم شروط "النزاهة والكفاءة والالتزام". أما مسألة تشجيع المبادرات الإبداعية، فقد أحيلت إلى ضرورة توفير الشروط اللازمة التي تؤمّن وصول رجل الإعلام لمصادر

[1]. حزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق، ص 499.

الخبر. بينما يفرض مطلب تطبيق التسيير الاشتراكي، التمييز بين المؤسسة الإعلامية كوسيلة تبليغ وثقافة وأداة توجيه وتوعية، وبين قاعدتها المادية والتجهيزات التي تخضع لمبادئ التسيير التجاري والاقتصادي التي ترتكز على التخطيط والتنظيم والتمويل والتجهيز والإشهار والتصنيع، والتشريع والتكوين والتنسيق والتوثيق الإعلامي، ودعم وتوسيع شبكة البث والإرسال.

وتتلخص هذه المحاور الأساسية في النقاط التالية: [1]

- ضرورة وضع خطة شاملة للإعلام ودمجها في الخطة العامة للتنمية الوطنية.
- وضع الإطار القانوني للمؤسسة الإعلامية باعتبارها مؤسسة ثقافية، وإعادة هيكلة أجهزة الإعلام، والتفكير في إحداث صحيفة يومية مسائية وزيادة عدد الدوريات الموجودة وإحداث صحف دورية متخصصة. *
- اضطلاع الدولة بالتمويل الكلي أو الجزئي لأجهزة الإعلام، ذلك أن مواجهة مسائل التوزيع والتسويق تتطلب تنظيما وتجهيزات لا تستطيع أجهزة الإعلام تحمل نفقاتها إن هي اعتمدت على التمويل الذاتي فقط، إذا أخذنا بعين الاعتبار الحاجات الإعلامية المتزايدة باستمرار بفعل النمو الديمغرافي وارتفاع المستوى الثقافي للجمهور. **

---

[1]. المرجع السابق نفسه، ص 501 – 511.

*. أفرزت عملية إعادة هيكلة قطاع الإعلام بالجزائر في الثمانينات من القرن العشرين عن ظهور صحف جديدة هي:

- "المساء" يومية وطنية مسائية (باللغة العربية).
- "Horizons" مسائية باللغتين الفرنسية والإنجليزية.
- "أضواء" أسبوعية باللغة العربية.
- "المنتخب" أسبوعية رياضية باللغة العربية.
- "الأحداث الاقتصادية" شهرية اقتصادية في طبعتين عربية وفرنسية.
- "المسار المغاربي" مجلة ثقافية تصدر باللغتين العربية والفرنسية.

وقد سدت الجريدتان المسائيتان فراغا، استجابة لاهتمامات الشباب وتواصلا مع يوميات الصباح، لتغطية الأحداث والمساهمة بالأسلوب الخاص والتنوع في الموضوعات المطروقة إلى تسلية الشباب وتوسيع آفاقه الفكرية والثقافية. وتستهدف "المنتخب" الجمهور الرياضي بصفة خاصة، والشباب بصفة عامة. وتساهم طبعتا "الأحداث الاقتصادية" في إبراز الفكر الجزائري الأصيل والسهر على نشر الإعلام الاقتصادي. إلى جانب هذه العناوين، تضاف عناوين جديدة مثل: "الفجر" و"العناب" الصحيفتان اللتان تصدرهما جريدة النصر بالشرق الجزائري.

ينظر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، **الجزائر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي**، الجزائر، طبعة 1989، ص 309.

**. استحدثت سنة 1987 المؤسسات الوطنية لتوزيع الصحافة في كل من الوسط والغرب والشرق، وهي مكلفة بالتوزيع المنتظم للصحافة والمجلات والدوريات في مناطقها الترابية، وإرسال الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية إلى الخارج. كانت توزع في بداية نشاطها 800 ألف نسخة يوميا من الصحافة الوطنية اليومية، و620 ألف نسخة أسبوعيا من الصحافة الوطنية الأسبوعية. وتوزع أكثر من 200 عنوان من الصحافة الأجنبية بمختلف اللغات. تمد هذه المؤسسات 50 مركزا بوسائلها الخاصة وتمون 2200 نقطة بيع. ويبلغ عدد عمالها: 1045 عامل. مرجع سابق، ص 314.

- إعادة النظر في هيكلة الإذاعة والتلفزة، ووضع حد للتداخل بين قطاعين متمايزين رغم ما يجمع بينهما من وسائل، ورسم خطة بعيدة المدى تتناول في آن واحد التجهيز ومشاكل التكوين والإنتاج.
- وضع برنامج شامل لتجهيز المؤسسات الإعلامية وإعادة النظر في تنظيم هياكل التوزيع الإعلامي بما يضمن استعمال كل الوسائل المتاحة استعمالا رشيدا يساعد على تغطية كل التراب الوطني. *

---

* شهدت وضعية التجهيزات الإعلامية إلى منتصف الثمانينات وجود خلل كبير ليس فقط ما بين أجهزة الإعلام كالاختلاف بين التلفزيون والصحيفة المكتوبة مثلا، ولكن أيضا بين صحيفة يومية وأخرى أسبوعية، أي أن الاختلال يوجد حتى بين أجهزة إعلام تابعة لوصاية واحدة. ولتصحيح هذا الوضع، تم إنشاء عدة مؤسسات متخصصة وهي كما يلي:

- **المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي (ENRS):** أنشئت بالمرسوم رقم 86 – 146 المؤرخ في فاتح جويلية 1986. هذه المؤسسة مصلحة عمومية، تمارس احتكار بث البرامج الإذاعية في كل أنحاء التراب الوطني. ومن مهام هذه المؤسسة أيضا الإنتاج والإنتاج المشترك والاستيراد وبث البرامج.
- **المؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV):** أنشئت بالمرسوم رقم 86 – 147 المؤرخ في فاتح جويلية 1986. هذه المؤسسة مصلحة عمومية تحتكر بث البرامج المرئية في كل أنحاء التراب الوطني، وهي مكلفة بالإسهام في رفع المستوى الثقافي والفكري وتكوين المواطنين، وتساهم في التسلية والتنشيط الثقافي والفني وتطوير الرياضة. تتوفر المؤسسة على أربع وحدات جهوية في وهران، قسنطينة، ورقلة، وبشار.
- **مؤسسة البث التليفزيوني والإذاعي (TDA):** أنشئت بالمرسوم 86 – 148 المؤرخ في فاتح جويلية 1986، على إثر إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزة الجزائرية. تتمثل مهمتها في استغلال وصيانة شبكات الإرسال والبث الإذاعي والتلفزيوني في جميع أنحاء التراب الوطني، ودراسة وتطوير الهياكل والوسائل التقنية للبث والإرسال وإعادة الإرسال.
- **المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري:** أنشئت بالمرسوم 86 – 149 في فاتح جويلية 1986، وهي مكلفة بإنجاز الأفلام والبرامج السمعية البصرية، والقيام بالأعمال المخبرية التي تتعلق بتحميض الأفلام.
- **الوكالة الوطنية للأحداث المصورة:** أنشئت بالمرسوم 83 – 375 المؤرخ في 19 نوفمبر 1983، مهمتها إنتاج الصحف المصورة التي لها صلة بالأحداث الوطنية والدولية، وهي مكلفة أيضا بإنتاج الأفلام الوثائقية التي تتناول القضايا الوطنية والدولية.
- **المؤسسة الوطنية للصحافة "الشعب":** أنشئت بالأمر 67 – 251 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، أعيد تنظيمها طبقا لأحكام المرسوم 86 – 106 المؤرخ في 29 أفريل 1986، وتُصْدِر يومية "الشعب"، ويومية "المساء"، وأسبوعيتي "أضواء" و"المنتخب".
- **المؤسسة الوطنية للصحافة "المجاهد":** أنشئت بالأمر رقم 67 – 252 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967. أعيد تنظيمها وعدلت قوانينها الأساسية طبقا لأحكام المرسوم 86 – 154 المؤرخ في 29 أفريل 1986. وتصدر هذه المؤسسة يومية "المجاهد" بالفرنسية، ويومية "HORIZONS".
- **المؤسسة الوطنية للصحافة "الجمهورية":** أنشئت بالأمر رقم 67 – 254 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، أعيد تنظيمها وعدلت قوانينها الأساسية طبقا لأحكام المرسوم رقم 86 – 106 المؤرخ في 29 أفريل 1986. وتصدر المؤسسة اليومية الجهوية "الجمهورية" باللغة العربية، وتسحب جزءا من "المجاهد" و"HORIZONS" و"المساء" و"الشعب" لتغطية المنطقة الغربية.
- **المؤسسة الوطنية للصحافة "النصر":** أنشئت بالأمر 67 – 253 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، أعيد تنظيمها طبقا لأحكام المرسوم رقم 86 – 105 المؤرخ في 29 أفريل 1986. وتصدر المؤسسة اليومية الجهوية "النصر" باللغة العربية،

- سن قانون إطاري شامل للإشهار بصورة تضمن تنظيمه، وإعادة هيكلة المؤسسات العاملة في قطاع الإشهار.
- تصنيف المطابع وكل ما يتصل بالقاعدة المادية للمؤسسة الإعلامية كقطاعات صناعية تتوفر لها شروط التكامل مع القطاع الصناعي.
- تطوير التشريع باستمرار لمواجهة المشاكل التي ستولدها التنمية الإعلامية. وعلى الرغم من أن قانون الإعلام قد صدر آنذاك ليسد فراغا كبيرا، فإن هناك ثغرات يجب سدها بتشريع ما يلزم من قوانين أخرى.
- العناية بتكوين جميع أصناف العاملين في القطاعات المتصلة بالإعلام بإعداد مناهج وبرامج تأخذ في الاعتبار متطلبات التكوين السياسي والإيديولوجي، ووضع خطة تربط طلبة معهد الإعلام بالمؤسسات الإعلامية، وإنشاء مؤسسة لتكوين الفنيين اللازمين لتطوير قطاع الإعلام بجميع أصنافه، وتنظيم فترات تربصية لتحسين مستوى رجال الإعلام. *
- وضع تدابير تحدد صيغ التنسيق بين مختلف المؤسسات الإعلامية الجزائرية لتحقيق التكامل والتعاون في مجال تبادل الخبرات وتبادل المعلومات والاستخدام الأمثل للإمكانيات المتاحة.
- إنشاء مركز وطني للتوثيق الإعلامي يكلف بجمع المعلومات وتصنيفها وتوزيعها على المؤسسات الإعلامية، وضرورة الاهتمام بالتوثيق في جميع المؤسسات الإعلامية الوطنية. **

---

والأسبوعية الرياضية "الهدف" بالفرنسية، وتسحب جزءا من "المجاهد" و"HORIZONS" و"المساء" و"الشعب" لتغطية المنطقة الشرقية.

- **المؤسسة الوطنية لنشر المجلات الإعلامية والمجلات المتخصصة:** أنشئت بالمرسوم رقم 85 – 268 المؤرخ في 05 نوفمبر 1985، مهمتها طبع ونشر وتوزيع المجلات الدورية الإعلامية والمجلات المتخصصة التي تتناول الأحداث الوطنية والدولية. وتصدر المؤسسة "Algérie Actualité"، و"الأحداث الاقتصادية"، و"المسار المغاربي".
- **الوكالة الوطنية للصور الصحفية والإعلامية:** أنشئت بالمرسوم رقم 86 – 218 المؤرخ في 16 أوت 1986، مهمتها الإنتاج والجمع والمحافظة والمعالجة ونشر الصور الصحفية والوثائق المصورة التي تتعلق بالحياة الوطنية المحلية والدولية. وهي مكلفة كذلك بإصدار الصور والفهارس، وتنظيم المعارض الفوتوغرافية التي لها صبغة إعلامية فنية.

ينظر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، مرجع سابق، ص 312 - 314.

*. صدر مرسوم سابق رقم 64 – 356 يتضمن إحداث **مدرسة وطنية عليا للصحافة**، مهمتها تكوين إطارات عليا للصحافة، والالتحاق بها يتم عن طريق المسابقة. وتم استحداثها مجددا بموجب مرسوم تنفيذيّ رقم **09 - 252** مؤرّخ في 10 أوت سنة **2009** يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

**. تم لهذا الغرض إنشاء **المركز الوطني للوثائق الصحافية والإعلامية** بالمرسوم رقم 84 – 166 المؤرخ في 14 جويلية 1984، وهو مكلف بجمع ومعالجة وتوزيع الإعلام الوثائقي (المكتوب، المصور، والسمعي – البصري). مهمته: طبع الملفات الوثائقية، ومجموعات الخطب والنصوص الرسمية، ومجموعات النصوص التشريعية والتنظيمية، والمؤلفات الموجهة للتعريف بمنجزات البلاد.

ينظر: المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، مرجع سابق، ص 314.

- دعم وتوسيع شبكة البث والإرسال الإذاعي والتلفزيوني حتى يشمل كامل مناطق التراب الوطني.
- تحسين الوضعية المادية لرجال الإعلام وإعطاء الصحافي المكانة التي يستحقها.
- فتح الباب للمثقفين للإسهام في الإنتاج الإعلامي بوضع أسس واضحة للتعامل مع جميع الفئات القادرة على الإسهام في هذا الميدان وخاصة منهم الجامعيون والباحثون.
- حث المسؤولين في الحزب والدولة على المساهمة بالكتابة والتحرير ومعالجة مسائل القطاعات التي يشرفون عليها.
- تطوير وكالة الأنباء الجزائرية من خلال فتح مكاتب للوكالة في جميع عواصم الدوائر والولايات، والإسراع بتشغيل وتوسيع مكاتب الوكالة في الخارج، وضمان تكوين مستمر للعاملين في الوكالة وتوفير مادة إعلامية مقبولة لجمهور المستهلكين في الداخل والخارج.

## 3. لائحة اللجنة المركزية حول السياسة الإعلامية:

اعتمدت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة التقرير المتضمن السياسة الإعلامية كوثيقة أساسية يرجع إليها لتنمية الإعلام وتطويره، وأقرت على ضرورة توفير جميع الشروط الموضوعية التي تعمل على تجسيد ما ورد في الميثاق الوطني والدستور ولوائح الحزب المتعلقة بحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل ومسؤول، وتوفير وتنويع وسائل الإعلام ووضعها في متناول كل الفئات وتعميمها على جميع جهات الوطن.

وتبنت اللجنة المركزية جملة من القرارات وردت في تقرير السياسة الإعلامية وأوصت بتطبيقها، نذكر من بينها على وجه الخصوص: [1]

- توحيد مصادر التوجيه الإعلامي والتحكم فيها، ويستلزم ذلك أن تضطلع القيادة السياسية للحزب بتوجيه ومراقبة سياسة البلاد، وأن تفرض العناية بوسائل الإعلام بوصفها أدوات أساسية لا غنى عنها تستخدمها الثورة للتواصل مع الشعب.
- الالتزام بالكفاءة السياسية والإيديولوجية والمهنية في إسناد المسؤوليات في المؤسسات الإعلامية، وتوفير الحماية السياسية والقانونية لرجال الإعلام دون التعرض إلى أي نوع من أنواع الضغوط، وحث المسؤولين على تقديم المعلومات بالقطاعات التي يشرفون عليها.

---

[1]. حزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق، ص 456 - 460.

- تأكيد العلاقة المتينة بين السياسة الإعلامية والسياسة الثقافية والقرارات التي تقرها كذلك اللجنة المركزية المتعلقة بتعميم استعمال اللغة الوطنية وإلزامية تطبيقها في قطاع الإعلام.
- اعتبار المؤسسات الإعلامية ذات طابع ثقافي واجتماعي تتكفل الدولة بتمويلها.
- توسيع وتقوية شبكة البث الإذاعي والإرسال التلفزيوني لتغطية جميع التراب الوطني وتقويتها لإيصال صوت الجزائر للخارج.
- تنظيم وتوسيع الإشهار كأسلوب فعال للتعريف بالإنجازات والمنتوجات الوطنية ويسهم في تنمية الوعي الاقتصادي لدى الجماهير.

وجاءت في ختام لائحة اللجنة المركزية، دعوتها إلى تجنيد كافة الإمكانيات وتعبئة كل الطاقات التي تُمكِّن الإعلام الوطني من أداء رسالته الكاملة لتدعيم الثورة والدفاع عنها، ويكون قادرا على التصدي للغزو الثقافي والإعلامي ومواجهة كل التحديات.

تأسيسا على ما تقدم، فإن عهد الحزب الواحد في الجزائر يجسّد تطبيقا حقيقيا لنظرية السلطة، حيث كانت وسائل الإعلام خاضعة للسلطة الحاكمة ولم تكن تسمح بإنشاء صحف خاصة باحتكار الحكومة لتصاريح وسائل الإعلام، ومراقبة ما يتم نشره.

كما أن الشخص الذي يعمل في الصحافة أو وسائل الإعلام الجماهيرية، يعمل بها كامتياز منحته إياه السلطة، ويتعين أن يكون ملتزما أمامها وأن يتقيد بإيديولوجية وتوجهات حزب جبهة التحرير الوطني.

وتركّز السياسة الإعلامية للحزب على اعتبار رجال الإعلام مناضلين مؤمنين بالاختيارات الأساسية للثورة ومسؤولين عن احترامها وشرحها والدفاع عنها.

ولعل أهم سمة يمكن إبرازها في هذه المرحلة، هو التغيير الذي تم على مستوى التنظيم القانوني والهيكلي والتكفل المالي بالمؤسسات الإعلامية، التي منحت لها السلطة بعض الاستقلالية المالية.

## المبحث الثالث – مرتكزات العمل الإعلامي بالجزائر في عهد الحزب الواحد

تحدد القرارات السياسية وقوانين المطبوعات والنشر أو قوانين الإعلام بصفة عامة قواعد وضبط ممارسة حرية الصحافة في أي بلد. ويتيح لنا تحليل هذه القوانين رؤية لكيفية تنظيم عملية ممارسة هذه الحريات وضوابطها، وتمنحنا علاوة على ذلك رؤية لكيفية تقييم النظام السياسي لنظامها الإعلامي وفلسفة الحكام لإدارة التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، وتسمح لنا كذلك بتحديد الأسس السياسية والمهنية والأبعاد الاستراتيجية التي يقوم عليها هذا النظام الإعلامي.

هذا ما سنطرقه في هذا المبحث بالاعتماد على قراءتنا لتلك القوانين والقرارات وتتبع المسارات التي شهدتها السياسة الإعلامية في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد.

### أولا- الأسس السياسية:

إن النظام السياسي الجزائري، في واقع الأمر، أعطى القضية الإعلامية اهتماما كبيرا، إلا أن هذا الاهتمام ارتبط ببعض المتغيرات السياسية والمهنية. وقد كانت الإيديولوجية السياسية القائمة المرتبطة بإيديولوجية النخبة الحاكمة آنذاك أي الاشتراكية هي المتحكمة في توجيه السياسة الإعلامية. وذلك يعني منع الملكية الخصوصية لوسائل الإعلام وتبعيتها للدولة، واعتبار الصحفي مناضلا وموظفا لدى الدولة من أجل تطوير وخدمة إعلام تنموي لمساندة النظام وخدمة الدولة.

#### 1. الايديولوجية الاشتراكية:

كثير من البلدان التي خضعت للاستعمار مثل الجزائر اعتبرت الاشتراكية هدفا في حد ذاته، حيث أن الاستعمار كان يمثل الرأسمالية، والبلد الذي خرج من هيمنة هذا الاستعمار لن يكون إلا اشتراكيا. فالاشتراكية تظهر كأطروحة مضادة للرأسمالية.

وعكست كل مواثيق الجزائر هذا الخيار الإيديولوجي المتمثل في الاشتراكية بداية من برنامج طرابلس إلى ميثاق 1986. وقد جاء في ميثاق 1976 ما يدعم ما سبق ذكره باعتبار أن "الاتجاه نحو الاختيار الاشتراكي قد ظهر في أفكار وتصرفات مناضلي جبهة التحرير الوطني، ومجاهدي جيش التحرير الوطني طوال المدة التي استغرقها الكفاح الشعبي التحرري، وتجلّى ذلك بصفة جلية قبل الاستقلال. وهذا النظام الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي أخذ بناؤه يرتفع شيئا فشيئا فيما

بعد الحرب، لا يمكن بحكم المنطق إلا أن يتخذ وجهة نظر معاكسة لكل ما يمثله النظام الإقطاعي والإمبريالي ولكل المجموعات القوية الرأسمالية الأجنبية". [1]

استمر ميثاق 1986 في نفس النهج الإيديولوجي، رغم أن الجزائر بدأت تشهد توجها جديدا في بعض الميادين خاصة الاقتصادية منها، غير أن القيادة السياسية تشبثت على مستوى الخطاب الإيديولوجي بالاشتراكية. وقد خُصّص الفصل الثاني من هذا الميثاق لمسألة البناء الاشتراكي، ويعني أساسا تحقيق ثلاثة أهداف:

- دعم الاستقلال الوطني.
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها. [2]

ورغم هذه الأهداف الطموحة، فإنه عند التوقف في تحليل الباحث الاجتماعي "المنصف وناس"، فإن الجزائر شهدت - في ظل الاشتراكية – اختلالات كبرى مردها إلى عدم توطين ناجع للاشتراكية في النسيج الثقافي والاجتماعي والذهني، كما لم يتم تأسيس قوى اجتماعية متفاعلة مع مشروع البناء الاشتراكي، ذلك أن استنبات الاشتراكية في بنية عربية إسلامية يتطلب تكيفا ذهنيا وسياسيا طويلا وقدرة على التعبئة التنظيمية وعلى امتلاك ثقافة سياسية مؤثرة.

ويوضح المحلل موقفه باعتبار أن الجزائر أنجزت كل مشاريعها الكبرى ضمن مرجعية أساسية وهي الإسلام، بحكم أن النصوص المركزية كانت في تاريخ الجزائر المعاصرة مستندة إلى الإسلام إطارا مرجعيا مركزيا، مستمدة منه توطين الاشتراكية وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك ارتدى الإسلام لبوس الاشتراكية والثورة الزراعية والصناعية والثقافية، كما تنص عليه النصوص الأساسية، إلا أن نموذج التعايش لم يكن موفقا، ومن ثم "أخفقت الاشتراكية وأخفقت معها الثورات الثلاث". [3]

وانطلاقا من هذا المعطى، يتبين أن السياسة الإعلامية التي انتهجتها الجزائر في ظل الاشتراكية، شهدت انفصاما بين ايديولوجية النص والفعل والتأثير على المتلقي (المواطن الجزائري) لعدة اعتبارات:

---

[1]. الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 894.

[2]. حزب جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1986**، مرجع سابق، ص 41.

[3]. المنصف وناس، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة تشرين الأول / أكتوبر 1988**، في: سليمان الرياشي وآخرون، **الأزمة الجزائرية – الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد 11، بيروت، 1999، ص 246 – 251.

- كانت وسائل الاعلام تقدم وجهة نظر واحدة ولا وجود لحرية التعبير فيها.
- اعتمدت هذه الوسائل على الدعاية لخدمة السلطة ومصالح الحزب الواحد.
- اعتماد أسلوب التعتيم، ما أدى بالجمهور إلى البحث عن الحقائق في مصادر أخرى (الإذاعات العالمية: هيئة الإذاعة البريطانية خصوصا).

## 2. انفتاح محدود تحت مسمى "الاشتراكية الديمقراطية":

تبنى النظام السياسي بالجزائر في عهد الشاذلي بن جديد مصطلحا جديدا وهي "الاشتراكية الديمقراطية"، بدل مصطلح "الاشتراكية". فقد خلّف مفهوم الاشتراكية جدلا في أوساط بعض النخب المثقفة في الجزائر، وقد عبّر عن ذلك الرئيس هواري بومدين بقوله أنّ " مفهوم الاشتراكية لم يدركه البعض لأنه حُرّف في الواقع بسبب الأخطاء التي ارتكبت في عهد الفوضى والديماغوجية (يقصد السنوات الأولى من الاستقلال)، والاشتراكية معناها العدل وهذا ما جاء به ديننا الحنيف ودعت إليه الرسالة النبوية". واسترسل في القول أنّ "الاشتراكية لم يفهمها الكثير وتعرضت إلى التحريف من قبل بعض الدخلاء، وحاولوا إعطاءها محتوى يتصف بالإلحاد، لكن اشتراكيتنا لا يمكن أن تكون مبنية على الإلحاد، لأن شعبنا شعب مسلم". [1]

وتستند فكرة "الاشتراكية الديمقراطية" إلى الماركسيين الذين يرفضون النظرة البرجوازية التي تتحدث عن الديمقراطية بشكل عام. ويؤكدون أنه طالما لا توجد حرية بشكل مطلق، فليس هناك ديمقراطية فوق الطبقات وأن التاريخ - حسبهم – يعرف مجتمعا واحدا توجد السلطة فيه بيد الشعب هو المجتمع الاشتراكي.

والاشتراكية الديمقراطية - حسب أصحابها - تهيئ الظروف الحقيقية لمشاركة كل المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وتتيح الفرصة للتطور الحر للفرد، وتوفر فرصا غير محدودة لكل الشعب لإظهار مواهبه وقدراته. كما تضمن الحريات الأساسية التي تكتفي الدولة البرجوازية بمجرد الاعتراف بها كحرية التعبير والصحافة والاجتماع وغيرها.[2]

وتضمن الاشتراكية الديمقراطية الحرية الحقيقية للتعبير والصحافة، ويمكن تبين ذلك من حقيقة أن الصحافة والإذاعة والتلفزيون في البلدان الاشتراكية تعبر عن مصالح الشعب وتدافع

---

[1]. خطب الرئيس هواري بومدين: 19 جوان 1965 – 19 جوان 1970، نشر وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، ديسمبر 1970، ص 195.

[2]. عبد الغني بودبوز، **الجذور الاجتماعية للديمقراطية**، دار قرطبة، الجزائر، 2009، ص 35.

عنها، وتساعد الجماهير العاملة على ممارسة الحرية في البلدان الاشتراكية، حيث نجد أن كل هيئات الحزب والنقابات وجميع المنظمات الجماهيرية لديها مطبوعاتها الخاصة.

ويؤكد مؤيدو هذا المذهب الإيديولوجي، أن الاشتراكية قد وفرت الظروف الحقيقية لكل شخص كي يعبر بحرية عن أفكاره ورغباته. والصحافة في المجتمعات الاشتراكية لا تكون حكرا على بعض المحترفين كما هي الحال في البلدان الرأسمالية، بل إن العمال والفلاحين والمثقفين يساهمون باستمرار في تحرير الصحف والمجلات التي تعبرّ عنهم.[1]

ومن قبيل تأكيد هذا الطرح، نسجل صدور عدة دوريات في العهد الاشتراكي بالجزائر، كانت تابعة للمنظمات الجماهيرية المنتمية لحزب جبهة التحرير الوطني، مثل مجلة "**أول نوفمبر**" للمنظمة الوطنية للمجاهدين، و"**الثورة والعمل**" التي تصدر عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، "**الوحدة**" التابعة للاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، ومجلة "**الجزائرية**" التي تصدر عن الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، ومجلة "**الثورة والفلاح**" الناطقة باسم الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

لكن هذه الدوريات تأثرت بشكل كبير في عهد التعددية، حيث هجرها الصحافيون إلى الصحف المستقلة، وتدنت مقروئيتها بشكل ملحوظ بعدما اكتشف القارئ الجزائري طرحا مختلفا وجريئا للمواضيع في الصحف الجديدة، ما أدى في نهاية المطاف إلى اختفاء العديد من الدوريات التي كانت تصدرها المنظمات الجماهيرية.

### 3. التبعية للدولة:

تتنوع أشكال سيطرة الدولة على المؤسسات الإعلامية من قيود قانونية مفروضة إلى ضغوط سياسية واقتصادية، وتتمثل فيما يلي:

#### أ- حق الدولة في منح الترخيص وسحبه والإشراف المباشر:

تمتلك الدولة في النظام الاشتراكي حقها في منح الترخيص وسحبه للمؤسسات الإعلامية وتشترط ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لإصدار صحيفة أو إنشاء محطة فضائية أو مؤسسة إعلامية.

---

[1]. نفس المرجع السابق، ص 35.

والوجه الآخر لتأثير الدولة يكمن في إشرافها المباشر وملكيتها لوسائل النشر والإعلام، حيث تنفرد الدولة بملكيتها للإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء، وأيضا الصحف ودور النشر والإعلان والتوزيع. وقد كانت جميع الصحف اليومية التي تصدر في الجزائر خلال تلك الفترة (الشعب، المجاهد، النصر، والجمهورية) هي ملكية عمومية إلى جانب الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP).

ومثل هذا النوع من الملكية لا يخفي تأثيره المباشر على إدارة تلك المؤسسات؛ فالسلطة هي التي تقوم بتعيين المديرين، وهي التي تقوم برسم سياستها الإعلامية، وهي التي تحدد ميزانياتها، كما تؤثر على الإدارة بالضغط على الموظفين وإمكانية استمرارهم في وظائفهم.[1]

### ب- السيطرة الاقتصادية من خلال الإشهار:

إن وسائل الإعلام في العهد الاشتراكي كان خاضعا كليا للقطاع الحكومي، وكان ذلك له تأثير بالتأكيد على ما يقرأه المواطنون وما يسمعونه أو ما يشاهدونه. ويؤثر الإشهار بدوره على العملية الإدارية لمؤسسات الإعلام بوجهيها التحريري والإداري، باعتبار أن المادة الإشهارية ومداخيل تلك المؤسسات كانت تأتي كلية من الدولة التي تقوم بنفسها بضبط ميزانيات تلك المؤسسات، وبإصدار القرارات التي تخدم مصالح السلطة وسياساتها العامة.

### ج- القوانين والمراسيم التنظيمية:

القوانين المنظمة للإعلام والخطابات الرسمية التي صدرت عن المسؤولين في أجهزة الدولة خلال هذه الفترة، كانت تصب في خانة وضع شروط مقيِّدة للمحرر أو الكاتب في الصحيفة، وكذا تحديد محظورات النشر والتي تطالب الصحفيين والصحيفة بالالتزام بها، وإلاّ فإن عدم التقيد بها سيعرضهم للعقوبات.

إن نظم الإعلام في الجزائر كما في الدول العربية عموما هي - في الواقع - نظم فرعية للنظم السياسية الحاكمة، وتوجد أشكال معينة لهذه العلاقة تحددها السلطة السياسية ذاتها دون أن يكون لها سندا دستوريا أو قانونيا. ومن الطبيعي أن تستجيب النظم الإعلامية على نحو ما للمدخلات أو المنبهات التي تأتيها من النظام السياسي، وعليها أن تنتج المخرجات (الرسائل) اللازمة للنظام السياسي حتى يتمكن من تحقيق ما يراه أهدافا وطنية داخليا وخارجيا.

---

[1]. أحمد شاكر عطا الله، **إدارة المؤسسات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011، ص 209.

وهذه العلاقة بين نظم الإعلام والسلطة السياسية في الدول العربية تعتبر تبعية سياسية ومادية للدولة، وتأخذ عدة أشكال: [1]

- الملكية الحكومية السافرة للصحف، حيث تسيطر الحكومة أو الحزب الحاكم مباشرة على الصحف إلى جانب سيطرتها على الإذاعة والتلفزيون، حيث علاقة التبعية السياسية والمادية صريحة ومباشرة.

- التأثير الحكومي في حركة الصحف وحرية الصحافة من خلال القوانين التي تُسنّ خصيصا، حيث تتحكم السلطة التنفيذية في تراخيص إصدار الصحف وفي مراقبتها ومصادرتها باسم القانون، وتتحكم في تدفق المعلومات إليها.

- التأثير الحكومي في الصحف من خلال التحكم في تدفق الإعلانات والإشهار، وهي اليوم المصدر الرئيسي لتمويل الصحف. فتُمنح وتُمنع طبقا لسياسات ومواقف تلك الصحف. وكذلك من خلال التحكم في أسعار المواد الخام التي تحتاجها الصحف من ورق وآلات طباعة.

- التأثير الحكومي في الصحف من خلال تعيين قياداتها وتوجيه إدارتها، أو مساهمتها في رأس مالها أو دعمها ماليا. وبذلك تستطيع الدولة أن توجه سياسات وسائل الإعلام أو توحي لها بالخط الإعلامي الذي تريده أو تومئ برغبتها في استمرار تلك القيادة الصحفية أو تنحيتها طبقا للممارسة والسلوك.

ويتضح من خلال هذا التصنيف أن النظام الإعلامي بالجزائر خلال العهد الاشتراكي كان يخضع لتبعية تامة للدولة، حيث كانت وسائل الإعلام بالكامل تابعة لها، وكان الحزب الحاكم يعين إداراتها ويرسم لها الخط التحريري. ولا زالت هذه التبعية قائمة في الجزائر رغم التعددية الإعلامية، لكن بصورة تبدو مستترة وأقل تأثيرا من العهد السابق.

ورغم الانتقادات التي طالت هذه الممارسة، فإن بعض الباحثين يعتبرون أن التبعية ضرورية في مرحلة من مراحل تأسيس الدولة وتستلزمها طبيعة النمو الاجتماعي والثقافي في هذه الدول. فمن يحل محل الدولة - إذا انسحبت من مجال الإعلام – في إرساء روح الانتماء والمواطنة في مجتمعات ما زال الولاء فيها للقبيلة والعشيرة، وليس للدولة؟، ومن يمارس بدلا عنها وظيفة الضبط الاجتماعي اللازم للتماسك الوطني في هذه الدول الناشئة؟، ومن يهيئ مناخ الإحساس بالهوية الوطنية لدى مواطنيها؟.

---

[1]. محمد الجمال راسم، **الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص 52 – 54.

## ثانيا – الأبعاد الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر:

تتحدد الأبعاد الاستراتيجية الإعلامية في أي بلد بشكل عام في مجموعة من العناصر تمثل الجوانب التشريعية والاقتصادية والتكنولوجية. وتشمل أيضا البعد الاجتماعي، والبعد الجماهيري، والبعد الثقافي والفكري. وتهدف الاستراتيجية الإعلامية إلى تأكيد وحدة وتكامل العمل الإعلامي بكافة وسائله المسموعة والمقروءة والمرئية، وتعميق وعي المواطن وإقناعه بالقضايا المثارة، وتقديم الرسالة الإعلامية بصورة تحصن المواطن ضد الغزو الفكري والإعلامي الأجنبي. [1]

في هذا السياق، تتراءى لنا ثلاثة أبعاد استراتيجية حددت السياسة الإعلامية في الجزائر من فترة الاستقلال إلى نهاية عهدة الحزب الواحد.

### 1. خدمة الثورة الاشتراكية:

تمحورت السياسية الإعلامية بالجزائر في العهد الاشتراكي حول محورين أساسيين هما خدمة الثورة الاشتراكية والتنمية الوطنية، وبناء مجتمع اشتراكي. وتؤكد مقررات حزب جبهة التحرير الوطني، أن تحقيق التنمية في كل المجالات وتطوير المجتمع بصورة متوازنة، يتوقف على جملة من الأمور منها تطوير وسائل الإعلام والعناية بمضامينه والسهر على تأمين مصداقيته. وترى أن تخلف الإعلام في بلدان العالم الثالث، ما هو إلا وجه من أوجه التخلف العام، حيث "من الخطأ إغفال ميدان الإعلام، مع الحرص على تحقيق التقدم في غيره من القطاعات". [2]

ويعتبر الحزب أن كسب المعركة ضد التخلف "تتطلب تناولا شموليا للمسار التنموي يربط مختلف مراحله وحلقاته وميادينه، ولا شك أن إعطاء الإعلام ما يستحقه من عناية، واستغلال وسائله استغلالا عقلانيا، يلعب دورا رئيسيا في تأمين مسيرة الثورة الاشتراكية إلى أن تبلغ أهدافها الأساسية".

وتضيف مقررات الحزب أن "الثورة الجزائرية تهدف إلى ضمان تنمية البلاد بصورة شاملة ومنسجمة، ولا يخفى أن الإعلام المعاصر يستطيع أن يلعب دورا أساسيا في التهيئة لهذه الثورة والوصول بها إلى مداها الكامل".

---

[1]. الموسوعة الإلكترونية، **محددات الاستراتيجية الإعلامية الحربية وسبل تحقيقها من خلال وسائل الإعلام**، تم تصفح الموقع يوم 2015/06/01. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/Elamharby/sec18.doc_cvt.htm

[2]. حزب جبهة التحرير الوطني، **مقررات اللجنة المركزية – من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس (1979 – 1983)**، مرجع سابق، ص 490 - 491.

### 2. التوازن الجهوي:

التوازن الجهوي كمصطلح وُظف بشكل كبير في عهد الحزب الواحد، ويعني التوازن في الاستثمار والتوزيع العادل للثروات وعدم التركيز على منطقة دون أخرى. وقد ورد في المادة 18 من دستور 1976 بأن التوازن الجهوي من المحاور الأساسية لبناء الاشتراكية. كما نصت المادة 22 أن "سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي، وهي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية، وبالدرجة الأولى، إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة".

ونلمس أبعاد التوازن الجهوي وأهدافها في البرامج التلفزيونية ونشرات الأخبار، وفي تقارير الحزب وفي كثير من خطابات المسؤولين الذين أوكلوا إلى وسائل الإعلام - وخصوصا التلفزيون – تحقيق هذه السياسة. وفي هذا الاتجاه، يصرح الرئيس بومدين في خطاب له في ذكرى أول نوفمبر 1967 أنه "ستتخذ التدابير اللازمة لتعميم التلفزة لشمول سائر المناطق النائية من البلاد بجهود التوعية والتوجيه، حتى يتم في هذا المجال تساوي جميع المناطق في جهود التنمية والتطوير". [1]

### 3. السياسة الخارجية:

أشار تقرير السياسة الإعلامية لحزب جبهة التحرير الوطني إلى ضرورة أن تضع الدولة ضمن أولويات سياستها الخارجية، السعي لإقرار نظام عالمي جديد يقوم على أساس الحد من هيمنة الشركات الاحتكارية الكبرى التي تسيطر على المادة الإعلامية في العالم. وأضاف التقرير أنه يتوجب على الجزائر في إطار التعاون الخارجي في المجال الإعلامي العمل على أساس جملة من المبادئ التالية:

- احترام السيادة الوطنية في ميدان الإعلام.
- العدل في توزيع وسائل الإعلام وخاصة توزيع الموجات الإذاعية.
- اعتبار الإعلام وسيلة للتعارف والتعاون بين الشعوب.
- تعزيز التبادل الثنائي والجهوي، واعتبار أن أحسن وسيلة للتصدي للغزو الإعلامي الأجنبي، هو جعل الإعلام الوطني قادرا على التصدي، متمتعا بالمصداقية، متنوعا ومستجيبا لحاجيات الفئات الشعبية.

وفي هذا المسعى، تم فتح عدة مكاتب لوكالة الأنباء الجزائرية في عدد من عواصم العالم لمواكبة التطورات والأحداث الدولية، ونقل صوت الجزائر إلى الخارج من خلال تمديد بث الإذاعة الوطنية

[1]. خطب الرئيس هواري بومدين، مرجع سابق، ص 94 – 95.

إلى خارج الحدود، وتوزيع صحيفة "المجاهد" الناطقة بالفرنسية في فرنسا حيث تتواجد جالية كبيرة من المهاجرين الجزائريين. وفي المقابل، لم يتم اعتماد مراسلين دائمين للإذاعة والتلفزيون في الدول الأجنبية خلال هذه الفترة.

إن الحديث عن مدى فعالية ونجاح هذه الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر خلال تلك الفترة، يقودنا إلى التساؤل بداية عن حقيقة تمتع الإعلام الوطني بالمصداقية، والموضوعية في الطرح، وتوافر الصدق من خلال تعدد وجهات النظر التي تساعد على كشف الحقائق، والتوعية والتثقيف.

فإذا كانت عملية التعبئة والتوعية والتثقيف من المهام الأساسية لوسائل الإعلام الوطنية في تلك الفترة، ونعتقد أنها قد نجحت في هذه المهمة؛ فإن الحرية الإعلامية والموضوعية وتوافر الصدق، عناصر لم تكن بالضرورة متوفرة، ما يجعلنا نميل إلى طرح بعض المحللين الذين اعتبروا أن الإعلام في الجزائر من 1962 إلى 1988، كان بعيدا عن انشغالات الشعب، ولم يستطع التكفل بانشغالات المجتمع، وهو الذي كان بإمكانه ربّما تجنب أحداث أكتوبر 1988. [1]

## ثالثا - خصائص مرتبطة بالعمل الإعلامي:

حمل النشاط الإعلامي في الجزائر في العهد الاشتراكي خصائص مهنية ميزت تلك الفترة بحكم طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة. فلم يكن دور وسائل الإعلام مجرد متابعة للأحداث، لكن تجاوز ذلك ليؤدي دورا مهما في التنمية الوطنية، وتحقيق التعبئة، وتعميق الوعي.

وتميزت ذات الفترة بعدم استقرار الإدارة المركزية لقطاع الإعلام خصوصا خلال السنوات الأولى من الاستقلال. كما عُدّ الصحفي آنذاك موظفا في أجهزة الدولة، ويأتمر للأوامر ويلتزم بالتعليمات والتوجيهات.

[1] . Rachid NAILI, ***Témoignages de journalistes algériens : Le 4ème Pouvoir ?***, Editions Lalla Sakina, Alger, 1998, p 9.

### 1. الإعلام التنموي:

برز نموذج واضح للإعلام في الجزائر خلال هذه الفترة وهو الإعلام التنموي، حيث كانت قضية التنمية والخروج من دائرة التخلف هي القضية الأكثر إلحاحا في أعقاب حصول البلد على استقلاله السياسي.

وقد وجدت المجتمعات النامية أنه لا بديل أمامها للخروج من حالة التبعية والتخلف والركود إلا من خلال الاعتماد على الذات، وتعبئة الموارد والإمكانات وحسن استغلالها من أجل البناء والتقدم. وقد اتجهت أنظار المسؤولين في تلك البلدان إلى أجهزة الإعلام، باعتبارها أداة فعالة يمكن توظيفها لمساعدة خطط التنمية الحكومية، حيث بدا واضحا أمام هؤلاء القادة قدرة هذه الأجهزة في مجال نشر المعلومات وشرح القرارات وتفسيرها.[1]

وتعد التنمية الوطنية في مضمونها الحقيقي عملية حضارية لا تكتمل إلا بازدياد درجة الوعي الوطني وتوافر الرغبة الحقيقية في التغيير الاجتماعي لدى المواطنين، ويقوم الإعلام بدور الوسيلة الرئيسية في تحقيق تطوير وتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا عن طريق ما ينقله من أفكار وقيم ومفاهيم تسهم في رفع مستواهم الفكري والثقافي، وفي صياغة وصقل بنائهم وتكوينهم وفي تنمية قدراتهم ومهاراتهم.[2]

ويعني الإعلام التنموي بشكل عام، العملية التي يمكن من خلالها التحكم بأجهزة الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيري داخل المجتمع وتوجيهها بالشكل المطلوب الذي يتفق مع أهداف الحركة التنموية.

ومن ميزات الإعلام التنموي وصحافته أن نظام الاتصالات جزء من مؤسسات الدولة والحكومة الوطنية وغالبا ما تديره وزارة الإعلام، والصحفيون مطالبون بمتابعة وتحقيق مهمة البناء ومساندة النظام ومساعدة المواطن والمجتمع عموما، ومن أهدافه نشر الوعي للتغلب على الفقر والمرض والجوع والأمية والجهل والتخلف، وتعمل حفاظا على تراثها الثقافي.[3]

الجزائر كسائر البلدان النامية واجهت خلال السنوات الأولى من الاستقلال العديد من المشكلات التنموية (الانفجار الديمغرافي، الأمية وضعف نسبة التمدرس، المشكلات الصحية والبيئية، ..)، وقد

---

[1]. عاطف عدلي العبد ونهى عاطف العبد، **الإعلام التنموي والتغير الاجتماعي: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية**، ط 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 48.

[2]. عاطف عدلي العبد ونهى عاطف العبد، مرجع سابق، ص 59.

[3]. علي محمود العاندي، **الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة**، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، عدد 35، 1999، ص 19.

أسندت السلطة إلى الإعلام دورا كبيرا في التوعية والتحسيس لمواجهة هذه المشكلات والإسهام في التغلب عليها. وقد تولى التلفزيون الجزائري جانبا هاما في إنتاج وبث برامج التوعية والتثقيف، لما تتمتع به هذه الوسيلة من قوة إيحاء وجاذبية في نفوس مشاهديها.

## 2. هوية الصحفي:

اعتبرت المواثيق والخطابات الرسمية في الجزائر خلال هذه الفترة، أن الصحفي هو موظف ومناضل ومدافع عن الثورة الاشتراكية وملتزم بإيديولوجيات الثورة وناطق رسمي لها. ويؤكد الميثاق الوطني أن "الدفاع عن مصالح الثورة والتعريف بإنجازاتها ومكتسباتها والتصدي لمحاولات تشويهها، تتطلب إعلاما مسؤولا في الداخل وحضورا إعلاميا ملائما في الخارج". لكن، تضيف ذات الوثيقة أن "هذا الدور مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بإيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها واختياراتها الأساسية المتصلة بخدمة الجماهير الشعبية".

وتُظهر هذه التوصيفات أن مهمة الصحفي في عهد الحزب الواحد، تكمن بالدرجة الأولى في تعبئة الجماهير وحشدها لصالح الثورة الاشتراكية والحزب، لأنه يعتبر موظفا في أجهزة الدولة، ويأتمر للأوامر ويلتزم بالتعليمات والتوجيهات.

ويُوضح عدد من الباحثين في الإعلام بالجزائر، أن تلك الفترة التي تميزت بالتوجيه والتقييد لم يشهد فيها النقاش الفكري رقيا وسموا كبيرا، باعتبار أن النظام السياسي كان يحرص على توظيف وسائل الإعلام في الاتجاه الذي يحقق أهدافه.

ولذلك فإن حصر مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد كان له الأثر البالغ على مستوى نوعية الإعلام بالجزائر ، فالصحافة الإخبارية – مثلا - تركت مكانها لصحافة الرأي والتعليق والبيانات ليزداد ضعف مستوى الصحافة وشخصية الصحفي، وهو ما يزيد من احتمالات خضوع الصحفي لأهواء المسؤولين؛ حيث كلما ضعفت شخصية الصحفي وقلت كفاءاته المهنية، ازدادت احتمالات خضوعه لأهواء المصدر ، ما يؤدي إلى اتساع مجال تحريف وتوجيه الأخبار.[1]

إن التعريفات والخطابات الرسمية حول دور الصحفي في هذه الفترة، تبرز ابتعاد هذه المواثيق عن الجانب المهني لمهام الصحفي وحصرها في جانب النضال والالتزام الإيديولوجي بالخطاب السياسي الرسمي، وهو الأمر الذي أثر سلبا على الممارسة المهنية. وقد عبر كثير من الصحفيين عن هذا الوضع، منهم الصحفي نور الدين خلاصي بالقول أن "الصحافة في الجزائر كانت صحافة

[1] . Ghania MOUFFOK, ***Etre journaliste en Algérie : 1988 – 1995***, RSF, Paris, 1996, pp 25-27.

سلطة وليست صحافة رجال الإعلام، مما جعل الإعلام يتميز بالديماغوجية، وتحول إلى إعلام غرضه الأساسي الإعلان عن الزيارات الرسمية لمختلف المسؤولين واستقبالاتهم وتنقلاتهم ونقل خطبهم".[1]

### 3. هيكلة وزارية غير ثابتة:

في تتبعنا للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منذ صدور عددها الأول بتاريخ 06 جويلية (يوليو) 1962 إلى ما بعد فترة حكم الحزب الواحد؛ نسجل تغير تسميات الوزارة المكلفة بقطاع الإعلام (الأنباء، الأخبار، الإعلام، الاتصال). كما ألحقت الوزارة، في فترات معينة، بقطاعات أخرى (الإرشاد القومي، التربية، الثقافة، الشبيبة والرياضة، ..)، وألغيت في فترات أخرى.

وقد كانت الوزارة في السنوات الأولى من الاستقلال تحمل اسم "وزارة الأنباء"، تولّى تسييرها تواليا كل من "محمد حاج حمو" الذي أقيل من منصبه بعد أقل من سبعة أشهر، واستُخلف بالوزير "محمد بلهوان" الذي استُبعد بدوره بعد فترة قصيرة، فألحق قطاع الإعلام بـ"وزارة الإرشاد القومي" تحت رئاسة الوزير "بلقاسم شريف".[2]

وبعد أن عمّرت هذه الوزارة أزيد من سنة، تم إحداث مديرية عامة للأنباء لدى رئاسة الجمهورية - وفق المرسوم 64 – 336 - حيث حُولت الاختصاصات التي كان يمارسها سابقا وزير الإرشاد القومي في مسائل الصحافة ووسائل الأنباء، وجمع الوثائق والنشر، إلى هذه المديرية، إثر تعديل حكومي. فأصبح الإعلام تحت أوامر رئيس الجمهورية وتوجيهاته مباشرة.

وبقي الأمر كذلك إلى أن تولى هواري بومدين رئاسة مجلس الثورة، حيث أعاد من جديد "وزارة الأنباء" في تشكيلته الحكومية. وتم بذلك استحداث هذه الوزارة مجددا وإلغاء المديرية العامة للأنباء التي كانت تحت السلطة المباشرة للرئيس بن بلة. وتداول على رئاسة الوزارة ثمانية وزراء بين سنتي 1965 و 1988.

وبداية من سنة 1977، تم إدماج قطاع الثقافة في وزارة الإعلام، وكانت التسمية الغالبة هي "وزارة الإعلام والثقافة". وحول دواعي هذه التسمية، يقول الإعلامي والباحث الجامعي إسماعيل معراف أن من وظائف الإعلام وظيفة التثقيف ونشر الثقافة، كون الإعلام منبرا حرا بعض الشيء؛

---

[1]. صالح بن بوزة، **السياسة الإعلامية الجزائرية – المنطلقات النظرية والممارسة (1979 – 1990)**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، جوان 1996، ص 49.

[2]. وزارة الإرشاد القومي ضمت الوزارات المعنية بقطاعات التربية، والإعلام، والشباب والرياضة (المرسوم 63 – 376 مؤرخ في 18 سبتمبر 1963)، وأُلحق بها لاحقا كذلك قطاع الثقافة (المرسوم 64 – 126 مؤرخ في 15 أفريل 1964).

ففي بعض البلدان يستطيع المثقف ورجل العلم والمعرفة أن يعرض إنتاجه، ويقدم نفسه للمجتمع، وهو كذلك مجال يساهم بطريقة معتبرة في إيصال الثقافة للمجتمع ويكرس الإشكالات الثقافية ويبرز أيضا التنوع الذي يسود المجتمعات في هذا المجال؛ فالإعلام مكمل لقطاع الثقافة، لذلك لا نجد قطاع الإعلام إلا مرتبطا بقطاع الثقافة، وهذا ما يلاحظ في دمج القطاعين في حقيبة وزارية واحدة، وذلك خدمة لمسألة الاتصال وتقديم الثقافة بأساليب أكثر سهولة. [1]

ويأتي إلغاء وزارة الإعلام - حسب التجربة الجزائرية – من أجل تحقيقي غايتين، هما:

- إلغاء الوزارة وضمها إلى مصالح الرئاسة هو إجراء يهدف إلى السيطرة على القطاع.
- أما إلغاء الوزارة واستبدالها بهيئة تقوم مقامها (المجلس الأعلى للإعلام) هو تدبير يهدف إلى إسناد تسيير القطاع إلى أهل المهنة والاختصاص.

ويوضح الجدول التالي، تسميات الوزارات وأسماء الوزراء الذين تداولوا على تسيير قطاع الإعلام في الجزائر من 1962 إلى 1988:

[1]. إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 25.

## جدول (01): مسميات الوزارة المكلفة بالإعلام في الجزائر (1962 – 1988)

| تسمية الوزارة (أو الهيئة) | اسم الوزير (أو المسؤول) | الفترة | ملاحظة |
|---|---|---|---|
| مصلحة الأنباء لدى مندوبية الشؤون الإدارية بالهيئة التنفيذية المؤقتة | عبد القادر بن تومي | 07 سبتمبر 1962 – 27 سبتمبر 1962 | قبل تشكيل الحكومة |
| وزارة الأنباء | محمد حاج حمو | 27 سبتمبر 1962 – 18 أفريل 1963 | أقيل بموجب مرسوم 18 أفريل 1963 وتفرغ بعد ذلك لمهنة المحاماة |
| وزارة الأنباء | مولود بلهوان | 18 أبريل 1963 - 18 سبتمبر 1963 | تولى منصبه لفترة قصيرة قبل دمج قطاع الإعلام مع قطاعات أخرى |
| وزارة الإرشاد القومي | بلقاسم شريف | 18 سبتمبر 1963 - 02 ديسمبر 1964 | تضم هذه الوزارة قطاعات التربية والشباب والرياضة والإعلام والثقافة |
| مديرية عامة للأنباء لدى رئاسة الجمهورية | صالح الوانشي | 02 ديسمبر 1964 – 19 جوان 1965 | إلغاء الوزارة المكلفة بقطاع الإعلام |
| وزارة الأنباء | بلقاسم شريف | 19 جوان 1965 – 10 جويلية 1965 | إنهاء مهام المدير العام للأنباء وحولت إلى بلقاسم شريف بصفة مؤقتة مهمة وزارة الأنباء مع الاحتفاظ بمنصبه كوزير للتربية الوطنية |
| وزارة الأنباء | بشير بومعزة | 10 جويلية 1965 – 09 أكتوبر 1966 | بومعزة يغادر سرا الجزائر ويختار الخارج منفى له |
| وزارة الأنباء | محمد بن يحي | 22 أكتوبر 1966 – 21 جويلية 1970 | بموجب الأمر رقم 66 – 315 بتاريخ 22 أكتوبر 1966 صدر عن رئيس مجلس الثورة |
| وزارة الأخبار والثقافة | أحمد طالب الإبراهيمي | 21 جويلية 1970 – 23 أفريل 1977 | بموجب الأمر رقم 70 – 53 بتاريخ 21 جويلية 1970 يتضمن تأسيس الحكومة صدر عن رئيس مجلس الثورة |
| وزارة الإعلام والثقافة | رضا مالك | 23 أفريل 1977 – 8 مارس 1979 | بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 – 73 مؤرخ في 23 أفريل 1977 يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة |
| وزارة الإعلام والثقافة | عبد الحميد مهري | 8 مارس 1979 – 15 جويلية 1980 | بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79 – 57 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها |
| وزارة الإعلام والثقافة | بوعلام بساييح | 15 جويلية 1980 – 22 جانفي 1984 | المرسوم 80 – 176 يتضمن تشكيل الحكومة. تم استحداث كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، على رأسها محمد العربي ولد خليفة |
| وزارة الإعلام | بشير رويس | 22 جانفي 1984 – 09 نوفمبر 1988 | بموجب المرسوم رقم 84 – 12 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة |

**إعداد: الباحث**

## خلاصة الفصل الثاني:

أبرز هذا الفصل أن معالم السياسة الإعلامية بالجزائر ارتبطت في تطورها بتطور الأحداث العامة للدولة وبالإصلاحات السياسية والتعديلات القانونية.

وثَبُت من خلال هذا البحث، أن العلاقة بين السياسة الإعلامية والأحداث (أو الإصلاحات) السياسية هي علاقة جدلية، كلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، مع تسجيل قوة تأثير النظام السياسي على وسائل الإعلام في عهد الحزب الواحد.

وتجسدت بذلك عملية استقطاب وسائل الإعلام من طرف السلطة السياسية، إما بغرض توظيفها للدعاية والتعبئة بهدف تبليغ الأفكار الاشتراكية إلى الجماهير ، أو من أجل اعتمادها كوسيلة لتلميع صورة النظام السياسي وإبراز إنجازاته.

وتعكس الاتجاهات العامة في النصوص القانونية وتصريحات المسؤولين والممارسات الميدانية، غلبة السلطة التنفيذية في صنع السياسة الإعلامية، من حيث تركيز قدر كبير من السلطات في يد رئيس الدولة، والدور المحدود جدا للمؤسسة التشريعية.

وتركز السياسة الإعلامية للحزب الواحد على اعتبار أن رجال الإعلام مناضلين وموظفين لخدمة الاختيارات الأساسية للثورة الاشتراكية ومسؤولين عن احترامها والدفاع عنها وشرحها للجماهير.

أما الجوانب التي خدمت الممارسة الإعلامية في هذه الفترة، هي الصفة الرسمية التي أعطتها السلطة لوظيفة الإعلام مع إرساء التنظيم القانوني والهيكلي للمؤسسات الإعلامية، بعد أن شهد تسيير هذا القطاع شكلا من الغموض في السنوات الأولى من الاستقلال. وإذا كان هذا الإجراء قد انعكس بالإيجاب على الأوضاع المهنية لرجال الإعلام، فإن ذلك لم ينعكس بنفس الدرجة على صعيد واقع العمل الإعلامي بسبب تضييق مجال حرية التعبير، وممارسة الرقابة والتأثير على وسائل الإعلام.

يمكن القول إجمالا أن النظام السياسي في عهد الحزب الواحد بالجزائر، كان الطرف الوحيد في تحديد توجهات السياسة الإعلامية في البلد، وأخضع وسائل الإعلام الوطنية لتوجهات هذا النظام، حيث كان الصحفيون مجرد موظفين في دوائر الدولة يتعرضون بشكل مستمر لمقص الرقيب.

هذا الوضع لم يستمر بعد انتفاضة الخامس من أكتوبر 1988، حيث انتقل النظام الجزائري سياسيا من الأحادية الحزبية والنقابية إلى التعددية السياسية والإعلامية والنقابية، كما تخلى النظام عن مبادئ الاشتراكية ليتحول إلى الديمقراطية الاجتماعية، وقطعت الصحافة في الجزائر عدة أشواط من التغيرات والتحولات، وهذا تحديدا ما سنتناوله في الفصل الثالث.

# الفصل الثالث

**********

# توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد التعددية (فيفري 1989 – مارس 2016)

**المبحث الأول – سمات النظام السياسي الجزائري (1989- 2016)**

أولا – التأسيس الدستوري

ثانيا – دور النظام السياسي في رسم السياسية الإعلامية بالجزائر

ثالثا – خطوات في الإصلاحات الدستورية والقانونية

**المبحث الثاني – مسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في ظل الإصلاحات السياسية**

أولا – قانون جديد وازدهار الصحافة المكتوبة (1989 – 1993)

ثانيا – تأثيرات الإرهاب وحالة الطوارئ على النشاط الصحفي (1993 – 1999)

ثالثا – تجاذبات بين السلطة والصحافة المكتوبة (1999 – 2011)

رابعا – قرارات هامة في صلب الإصلاحات السياسية (2011 – 2016)

**المبحث الثالث: الاستراتيجية الإعلامية في الجزائر بعد مباشرة الإصلاحات**

أولا – الأسس السياسية والتنظيمية

ثانيا – الأبعاد الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر

ثالثا – مميزات مرتبطة بالنشاط الإعلامي

## الفصل الثالث: توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد التعددية

إن الاضطرابات الدامية التي شهدتها الجزائر في أكتوبر من عام 1988 مثّلت دافعا نحو المبادرة إلى الشروع في مجموعة من الإصلاحات السياسية، تشمل تعديل الدستور، وفصل الحزب عن الدولة، والإعلان عن مبادرات بإصلاحات جذرية شاملة من خلال فتح المجال للتعددية السياسية والإعلامية والنقابية.

وقد أدرك الرئيس الشاذلي بن جديد آنذاك ضرورة القيام بتغييرات سياسية جذرية تتمثل في اتخاذ قرارات تتعلق بالشروع في إصلاحات سياسية عميقة، تمتد أيضا إلى اصلاحات عديدة على رأسها الاقتصاد والإعلام، اعتمادا على مبادئ التعددية السياسية وحرية السوق وحرية التعبير.

وقد تمظهر هذا الإصلاح بإقرار أول دستور منذ الاستقلال يعلن صراحة عن ضمان التعددية الحزبية. وظهرت في هذه المرحلة أحزاب سياسية رسمية تمثل تيارات مختلفة للمرة الأولى كذلك منذ استقلال الجزائر، وتواصَل مسار الإصلاحات بدستور ثان في ظل التعددية عام 1996.

وصاحب هذه التغيرات، ظهور قانون الإعلام 90 – 07 الذي حمل ملامح التغيير الجذري في العمل الصحفي. ورغم ما حمله هذا القانون من مؤشرات انفتاح واسع في مجال الممارسة الإعلامية في الجزائر، غير أنها لم تترجم كل طموحات الممارسين والجمهور، حيث بقي قطاع السمعي البصري مغلقا. ما جعل السلطة تعيد النظر في قانون الإعلام ثانية في موجة ثانية من الإصلاحات السياسية في البلاد باعتماد القانون العضوي للإعلام 12 – 05 وإلغاء سابقه، وصدور قانون آخر يتعلق بالنشاط السمعي البصري وضع النقاط على الحروف وأزال بعض اللبس الذي اكتنف بعض الجوانب التي تخص هذا القطاع الحساس.

وانطلاقا من هذه المعطيات، فإن هذا الفصل الثالث يتضمن ثلاثة مباحث:

- نتناول في المبحث الأول سمات النظام السياسي الجزائري من خلال قراءة في مضامين الدستور التعددي الأول في تاريخ الجزائر ودستور 1996 والتعديلات التي مسته، مع إبراز محتويات وأهداف الإصلاحات السياسية التي أقرتها السلطات العليا للبلاد.
- ونستعرض في المبحث الثاني مسارات السياسة الإعلامية في ظل الانفتاح السياسي، حيث اقتضت طبيعة هذه المسارات أن نقسمها إلى أربعة مراحل، كل مرحلة بمميزاتها.
- و سنركز في المبحث الثالث على إبراز معالم هذه السياسة الإعلامية من خلال الأسس السياسية التي تقوم عليها، والأبعاد الاستراتيجية المحددة لها، والمميزات المرتبطة بالنشاط الإعلامي والتي تختلف في كثير من الجوانب مع المعالم التي ذكرناها في العهد الاشتراكي.

## المبحث الأول – سمات النظام السياسي الجزائري (1989- 2016):

إن دراسة النظام السياسي بالجزائر والإصلاحات السياسية التي تتبناها، يتطلب من الباحث التطرق إلى دراسة نظام الحكم من خلال دراسة النصوص القانونية السائدة في الدولة، ودراسة مدى تفاعل القوى السياسية والاجتماعية في توجيه نظام الحكم بالدولة، من بينها قوة الإعلام التي تشكل المحور الأساس لهذه الدراسة.

وقد شهدت الجزائر خلال هذه الفترة جملة من الإصلاحات السياسية انعكست بشكل جلي على توجهات السياسة الإعلامية. وتجلت هذه التحولات باعتماد دستور جديد للبلاد سنة 1989، تم استبداله بدستور 1996 الذي شهد بدوره عدة تعديلات، فضلا عن صدور قوانين ومراسيم متعلقة بالإعلام، تكيفا مع المتغيرات السياسية والظروف الإقليمية والدولية.

### أولا – التأسيس الدستوري:

وُلد دستور 1989 نتيجة ضغوط داخلية وخارجية نجمت عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الداخلية المتردية، والصراع بين مراكز القوى داخل النظام بين الاتجاهين الإصلاحي والمحافظ، وفي ظل ظروف دولية ميزتها موجة التحول الديمقراطي التي مست الأنظمة الاشتراكية وضغط المديونية الخارجية وتأثيرات المؤسسات المالية الدولية.

وأهم ميزة حملها هذا الدستور هو إنهاء احتكار الحزب الواحد، وتكريس التعددية والحريات والنظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس تطوير المنظومة الإعلامية.

لكن هذا الدستور، رغم ما حمله من مؤشرات إيجابية نحو بناء أسس الديمقراطية، غير أن تطبيقه اصطدم بأزمة سياسية خطيرة نجمت عن إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991. فتحولت البلاد إلى حالة حرب وإرهاب، اقتضت الأمور سنة 1996 إجراء تعديلات على الدستور السابق، سنتوقف عند محتوياتهما في هذا المبحث.

#### 1. دستور 23 فيفري 1989:

تمت المصادقة على الدستور بالاستفتاء من قبل الشعب في 23 فيفري 1989، [1] وجاء مفرغا من الشحنة الايديولوجية، وقد تضمن العديد من المقتضيات الجديدة، التي تهم على وجه

[1]. مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.

الخصوص تكريس الفصل بين الحزب والدولة، وذلك بإلغاء احتكار جبهة التحرير لعمليات الترشيح لمختلف أنواع الانتخابات، وإلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. فإلغاء نظام الحزب الواحد يشكل أبرز التوجهات الدستورية الجديدة، مع تأكيد المادة (14) على أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

وكرس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، وهي أول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية الذي تأخذ فيه الجزائر بهذا المبدأ، وذلك أن كلا من دستوري 1963 و1976، قد مالا من الناحية الفعلية إلى مبدأ وحدة السلطات. فأصبحت السلطة التنفيذية ثنائية بعد استحداث منصب رئيس الحكومة الذي يكون مسؤولا أمام البرلمان. وخوّل الدستور للسلطة التشريعية اختصاص إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، والرقابة على أعمال الحكومة. لكن ذلك يظل غير كاف أمام الصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه حل البرلمان وعزل وتعيين رئيس الحكومة دون أن يتحمل أي مسؤولية سياسية، وهذا يتنافى مع مبادئ العمل الديمقراطي المبني على الشفافية والمساءلة، وتجسيد الدور الشعبي في تسيير شؤون الدولة من خلال تقوية دور السلطة التشريعية، التي تمثل إرادة الشعب.[1]

وجاءت المواد من 28 إلى 56 في الفصل الرابع (الحقوق والحريات) لتبرز مدى الأهمية التي أولتها هذه الوثيقة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان. فقد منعت المادة (35) المساس بحرية الرأي والمعتقد، وتليها المادة (36) التي تضمن حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي، وتمنع كل المؤسسات ما عدا المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع أو أية وسيلة من وسائل الإعلام، والمادة (39) التي تضمن للمواطنين حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع. وتضع هذه المواد حدا لكل تجاوزات محتملة ضد حرية التعبير من قبل الإدارة وأجهزة الأمن، وهو ما اعتبره رجال الإعلام ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية، وهو أمر لم تشهده الجزائر منذ الاستقلال.

وفتح دستور 1989 باب التعددية السياسية، وضمن حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 40)، مع اشتراط عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

---

[1]. أحمد باي، **التحول الديمقراطي في الجزائر بين الاستمرار والتراجع**، في: صالح زياني وآخرون، التحولات السياسية في الجزائر: منظور سوسيو – اقتصادي، دار قانة، باتنة، الجزائر، 2008، ص 33 – 34.

وتدعم التوجه الذي رسمه دستور 1989 بشكل أكبر بصدور دستور 1996 الذي أقر تقنيات جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، ويرى البعض أنها مأخوذة أساسا من دستور فرنسا 1958.[1]

## 2. دستور 28 نوفمبر 1996:

كشفت الممارسة الميدانية لنصوص دستور 89 عن جملة من النقائص المتعلقة خصوصا بالضوابط القانونية لتشكيل الأحزاب السياسية، ما أدى إلى تسجيل عدة خروقات أفضت إلى تجاوزات اخترقت الأسس الديمقراطية، تجسدت للعيان في تصاعد العمليات الإرهابية وتسجيل تدهور خطير في الوضع الأمني في البلاد.

وتزامن ذلك مع تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته التي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، ما أحدث فراغا دستوريا عولج بإنشاء المجلس الأعلى للدولة تعويضا لمنصب رئيس الجمهورية المستقيل، واستخلافا للرئيس محمد بوضياف المغتال. وتم أيضا تعيين مجلس وطني انتقالي تعويضا للمجلس الشعبي الوطني المحل.

وإثر ندوة الوفاق الوطني، عيّن المجلس الأعلى للأمن يوم 30 جانفي 1994 السيد ليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني لتسيير شؤون المرحلة الانتقالية للبلاد، ثم انتخب في 16 نوفمبر 1995 من طرف الشعب رئيسا للجمهورية. وتشكلت في عهده لجنة تقنية لإعداد دستور جديد عُرض على الشعب الجزائري الذي وافق عليه يوم 28 نوفمبر 1996. [2]

ومن بين أبرز التعديلات التي نص عليها الدستور الجديد تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين، هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 98)، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلثه. ويطبع على النظام النيابي المعتمد في هذا الدستور النظام شبه الرئاسي المدعِّم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

وفي جانب الحقوق والحريات الأساسية، نصّت المادة (41) على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وعلى حق إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 42)، وهي

---

[1]. سيدي محمد ولد سيد آب، **الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي**، مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية، الدار البيضاء، 2001، ص 21. في: فدوى مرابط، مرجع سابق، ص 15.

[2]. مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

العبارة التي لم ترد صراحة في الدستور السابق باستخدام (الجمعيات ذات الطابع السياسي)، حيث بقي الحزب الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني، وتحولت الفعاليات السياسية الأخرى إلى جمعيات ذات طابع سياسي، وتبين أن الطابع القانوني والتنظيمي لمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية كان يشوبه النقص. وأوضحت نفس المادة موانع تأسيس الأحزاب السياسية، وهي التي تقوم على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وعدم جواز الأحزاب السياسية استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. وتم الاحتفاظ بنفس الحقوق المتعلقة بضمان حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

ووردت في نص الدستور حقوق أخرى عديدة على غرار حق إنشاء الجمعيات، وضمان حرية التجارة والصناعة، والابتكار الفكري والفني والعلمي، وحماية حقوق المؤلفين، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

من الملاحظ أن المؤسّس الدستوري لم يشر صراحة إلى حرية الصحافة، ولكن ضمّنها ضمن حرية التعبير ، ومنَع حجز المطبوعات و كل ما يتعلق بوسائل الإعلام إلا في حالة صدور أمر قضائي. ولم يقدّم دستور 1996، إجمالا، الوثبة التي كان ينتظرها رجال الإعلام في مجال تطوير الممارسة الإعلامية، حيث لم يفتح المجال لضمانات جديدة مقارنة بالدستور السابق.

### 3. تعديلات دستور 1996:

شهد دستور 1996 ثلاثة تعديلات منذ إقراره، وتمّ التعديل الأول سنة 2002 في مادة واحدة تتعلق بترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية. وجاء التعديل الثاني بعد ست سنوات، ومسّ (12) مادة، أبرزها المادة (74) التي فتحت العهدات الرئاسية دون تحديد. وعرف الدستور ذاته مراجعة جوهرية سنة 2016، باعتماد (74) تعديلا، وإدراج (38) مادة جديدة.

#### أ. ترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية:

شهد دستور 1996 تعديلا في المادة الثالثة (المادة 3 مكرر) [1] ، حيث اعترف الدستور لأول مرة في الجزائر بالأمازيغية كلغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني. وقد جاء هذا التعديل بعد سنة من تطورات ما عرف بأحداث منطقة القبائل أو "الربيع الأمازيغي الثاني"، حيث اندلعت احتجاجات شديدة بعد مقتل شاب أمازيغي "ماسينيسا

[1]. القانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، ص 13.

قرماح" على يد عنصر من الدرك الوطني أثناء التحقيق معه يوم 20 أفريل 2001. وطالب حينها المتظاهرون باعتذار من الدولة، وبترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

ويجدر الذكر أن أحداث "الربيع الأمازيغي الأول" كانت قد اندلعت يوم 20 أفريل 1980، عندما منعت السلطات الكاتب "مولود معمري" من إلقاء محاضرة بجامعة تيزي وزو، ما تسبب في مظاهرات وإضرابات ومطالب ثقافية انتهت بعملية قمع واسعة.

### ب. فتح العهدات الرئاسية:

مسّ الدستور تعديلات أخرى سنة 2008، وتخص المادة (5) المتعلقة بالعلم والنشيد الوطنيين، والمادة (31) بترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. وأهم تعديل، والذي أثار الكثير من الجدل في الأوساط السياسية والقانونية ووسائل الإعلام، هو تعديل نص المادة (74) التي تتعلق بتمديد العهدات التي أصبحت غير محددة "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"، وكانت العبارة السابقة الملغاة "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". وتتعلق التعديلات الأخرى بالمواد المتعلقة بتوسيع مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية، واستبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول". [1]

ويصب هذا التعديل في خانة سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، وهو ما يتعارض مع إسناد دور سياسي مهم لمختلف القوى الاجتماعية في إطار شراكة سياسية. كما يحدُّ من تجسيد التداول على السلطة، وهو ما سبب إحباطا كبيرا لقوى المعارضة التي ترى أن هذا التعديل قد قضى على كل ما حققته الجزائر من خلال نضالها السياسي منذ نهاية الثمانينات، وما قدمه المجتمع من تضحيات جسام. [2]

### ج. تعديلات جوهرية لتعزيز الحقوق والحريات:

حملت مراجعة الدستور في شهر فيفري من سنة 2016، أكبر عدد من التعديلات مسّت الكثير من محتويات الدستور، وهي: الديباجة، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وتنظيم السلطات، والرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية. [3]

---

[1]. القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 8 – 10.

[2]. أحمد باي، مرجع سابق، ص 35.

[3]. قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

وقد جاء هذا التعديل الدستوري ضمن حزمة الإصلاحات السياسية، بعد أن تم فتح باب المشاورات السياسية، مع أطراف مدنية وسياسية وشخصيات وطنية، قاطعتها أحزاب وقوى المعارضة.

وتم تعديل المادة (3) بالتأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة وستظل كذلك، مع استحداث مجلس أعلى للغة العربية. فيما أدرجت المادة (4) أن تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، مع إنشاء مجمع لدى رئيس الجمهورية مكلف بتوفير الشروط المطلوبة لترقية هذه اللغة قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

وعادت التعديلات إلى الدستور الأصل، بالتأكيد على أن مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات، وإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط (المادة 88). علما أن الرئيس بوتفليقة ألغى العمل بهذه الآلية في نوفمبر 2008، ليتمكن من الترشح لولاية ثالثة في انتخابات أفريل 2009، باعتبار أن دستور عام 1996 لم يكن يسمح باستمرار الرئيس في منصبه لأكثر من ولايتين.

وتنص أحكام المادة (91) على أن رئيس الجمهورية يضطلع، ضمن صلاحياته، بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه". كما تنص المادة (93) على أن رئيس الجمهورية "يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، و"ينسق الوزير الأول عمل الحكومة".

ومن الأمور الأخرى المستجدة في هذا التعديل، اجتماع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الاقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر (المادة 135)، وتتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والمشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، وإخطار المجلس الدستوري (المادة 144).

وفي الفصل الرابع (الحقوق والحريات)، يعزّز دستور 1996 المعدَّل **الحريات الفردية والجماعية بشكل أشمل من ذي قبل، حيث يضمن القانون** حرية ممارسة العبادة، ويعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، ويحمي حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه. وتعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتسهر على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته.

وتؤكد المادة (44) أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، وأن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

ونص الدستور لأول مرة على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، بدلا فقط من حرية التعبير (المادة 50). وشدّد على أن هذه الحرية مضمونة وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وأنه لا يمكن استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. وهذا معناه التأكيد على عدم تقييد الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات الإعلامية بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مستقبلا، بعد أن كان هذا الأمر معمولا به في المطابع قبل صدور الجرائد. ويَمنع الدستور المعدّل الرقابة القبلية على وسائل الإعلام بما فيها شبكات الاتصالات، أي أنه لا يحق لأي كان أن يقوم بمراقبة ما يُنشر وما يُبث قبل النشر.

وتشير ذات المادة أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية". وتعكس هذه المادة التزام السلطات بترقية العمل الصحفي ورفع عقوبة حبس رجل الإعلام، كشرط أساس لتعزيز النهج الديمقراطي في الجزائر والتي تُعد فيها حرية الإعلام أبرز ركائزها؛ حيث من غير المقبول أن يتم تجريم أفكار الصحفي، الذي لا بد أن يلتزم هو الآخر بعدم المساس بسمعة الآخرين، وفق ما تنص عليه أخلاقيات المهنة.

وحمل الدستور المعدَّل نقطة أخرى كمكسب لمهنة الصحافة في الجزائر، تخص نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية، بشرط احترام القانون ورموز الدولة وثوابت الأمة والقيم الأخلاقية والثقافية. وفتح المجال أيضا لحرية التظاهر السلمي (المادة 49) الذي سيحدد القانون كيفيات ممارستها. والتظاهر السلمي - في مفهوم الدول الديمقراطية - يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، ولا يؤدي إلى فتنة أو نزاع أو فوضى، ولا يلحق الأذى والضرر بالآخرين، ويكون بعيدا عن التخريب والعنف والاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة.

## ثانيا - دور النظام السياسي في رسم السياسة الإعلامية بالجزائر:

يجد المحللون والدارسون لنظام الحكم في الجزائر صعوبة كبيرة في تحديد معالم هذا النظام، نظرا إلى قلة المعلومات والبيانات المتداولة، والتي تبقى في كثير من الأحيان سرية. ومع هذا فقد ظهرت عدة دراسات جادة وأطروحات تناولت نظام الحكم في الجزائر، وتجمع أغلب الدراسات على أن طبيعة النظام السياسي الجزائري جد معقدة، وقد حكمت عليه الأحداث التاريخية المتعاقبة بأنه نظام عسكري في الجوهر ومدني في الممارسة، حيث تعيّن المؤسسة العسكرية الرؤساء الذين يتوافقون مع رؤية وسياسة هذه المؤسسة.

لكن يجمع علماء السياسة أن النظام السياسي في صورته الهيكلية أو المؤسسية، هو عبارة عن مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي، وهي المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية. واعتمادا على هذا المفهوم للنظام السياسي نعالج دوره في صنع السياسة الإعلامية بالجزائر.

## 1. تأثير المؤسسة العسكرية في صنع القرارات السياسية والاعلامية:

إن التقاليد الجزائرية منذ عام 1965 أبعدت نهائيا الحكم المدني لصالح الحكم العسكري، حتى أن الحزب الذي تعطي له النصوص ومواثيق الدولة الجزائرية حق قيادة وتسيير الدولة بقي تابعا. فالدولة الجزائرية تشترك مع كثير من دول العالم الثالث، حيث جهاز الدولة الذي يسيطر عليه الجيش أبعد الحزب عن الحكم، ولم يعد له إلا دور رمزي في الحياة السياسية للبلاد.

ويمكن بذلك وصف النظام السياسي الجزائري، بأنه من النوع العسكري – البيروقراطي، على رغم محاولة الرئيسين "بن جديد" و"بوتفليقة" توسيع دائرة الحكم والسلطة، إلا أن طبقة الجيش بقيت في النهاية، هي المسيطرة على جهاز الحكم.[1]

وتتجسد هذه السيطرة بوضوح عندما نعود إلى قانون الطوارئ في 3 جوان 1991 الذي أعلنته المؤسسة العسكرية على إثر الفوز الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ - المحظورة - في الانتخابات التشريعية، ودخلت البلاد في حالة عدم استقرار سياسي، وقررت القيادة العليا للجيش استقدام محمد بوضياف. وبعد مضي فترة قصيرة على توليه السلطة، حاول أثناءها الرئيس أن يحكم فعليا وأن يعزل ويغيّر، وأن يفتح الملفات، فتم اغتياله على يد أحد حراسه.

رشّح الجيش بعد ذلك ليامين زروال، ورغم أنه حاول ممارسة صلاحياته كرئيس دولة، فقد اصطدم بقيادة الجيش. وحينما حاول أن يقاوم ضغط الجيش وإحداث موازين قوى جديدة فيه، شُنّت عليه حملة غير مباشرة ضد مساعده الأول الجنرال محمد بتشين بتهمة الفساد، حيث كان من الأشخاص البارزين الذين كان يعتمد عليهم اليامين زروال، وهو العقل المدبّر وأقرب معاوني زروال وموضع ثقته الكاملة. فاستقال ليامين زروال بعد أن حصل الصدام المباشر مع القيادة في الجيش حول مسائل تتعلق بحتمية التفاوض مع الجماعات الإرهابية وإطلاق سراح زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة.

---

[1]. علي بوعناقة وعبد العالي دبلة، **الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر**، في: **الأزمة الجزائرية – الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مرجع سبق ذكره، ص 221 – 222.

وجاء عبد العزيز بوتفليقة ليحكم بتزكية من الجيش، وتلقى رسائل شفهية من قبل بعض المتنفذين في المؤسسة العسكرية مفادها أن لا أحد يعلو على المؤسسة السيدة، ومثلما صنعت هذه المؤسسة بوتفليقة، فهي قادرة على قلب الطاولة، بما في ذلك أوراق اللعبة من أساسها. لكنه استفاد من دعم واضح وفّره له جناح قوي في المؤسسة العسكرية، وتحديدا جناح الجنرال محمد مدين "توفيق" القائد السابق للمخابرات العسكرية التي تعرف بمديرية الاستعلامات والأمن (DRS).[1]

وأشارت في هذا الصدد "إيزابيل ورنفلر" رئيسة قسم الأبحاث عن الشرق الأوسط وإفريقيا في المعهد الألماني للشؤون الدولية والأمنية، في مقال لها مترجم من اللغة الإنجليزية بعنوان "مجازفة الجزائر بالعودة إلى الماضي"، أن صانعي القرارات البارزين في الجيش وجبهة التحرير الوطني وسواها من الأحزاب التي تدور في فلك النظام، وكذلك في الميدان الاقتصادي، توصلوا إلى إجماع خلف الكواليس حول إبقاء بوتفليقة في الرئاسة لولاية رابعة. فقراره بالترشح يعني ضمنا أنه واثق من الحصول على دعم واسع في صفوف القياديين العسكريين الكبار الذين يعتبرون أنه الوحيد القادر على إبقاء المشهد السياسي على ما هو عليه، والحفاظ على مصالحهم الشخصية. [2]

ويعدّ جهاز (DRS) – قبل أن يقوم الرئيس بوتفليقة بحلّه واستبداله بـ "مديرية المصالح الأمنية" في جانفي 2016 وعيّن على رأسه اللواء "عثمان طرطاق" – ذا تأثير واضح على الممارسة الصحفية في الجزائر، من خلال التعليمات التي كان يصدرها من أجل دعم أو تعطيل مسار صحيفة من الصحف التي تصدر في الجزائر، وكان يتدخل لسنوات طويلة في عمل وسائل الإعلام، خصوصا خلال حقبة الأزمة الأمنية.[3]

ويلاحظ أن توجها جديدا ظهر في ممارسة وزارة الدفاع الوطني مع الصحافة الوطنية، بعد انتهاء دور جهاز الاستخبارات، حيث وجّه نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد، وبشكل غير معتاد، ملاحظات لوسائل الإعلام الوطنية للارتقاء بعملها، حيث

---

[1]. مصادر عديدة تناولت هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى بعض منها على سبيل المثال:

- Un ex-officer du DRS révèle : "le général Mediene Mohamed, alias Toufik, n'est pas opposé à une candidature de Abdelaziz Bouteflika pour un quatrième mandat", http://www.algerie-focus.com/blog/2014/02/un-ex-officer-du-drs-revele-le-general-mediene-mohamed-alias-toufik-nest-pas-oppose-a-une-candidature-de-abdelaziz-bouteflika-pour-un-quatrieme-mandat/, 15/08/2015.

[2]. إيزابيل ورنفلر، **مجازفة الجزائر بالعودة إلى الماضي**، مجلة صدى، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، تم التصفح يوم 2015/08/18، http://carnegieendowment.org/sada/2014/03/20/h4wk

[3]. منتدى الصحافة، **الجزائر.. هل انتهى التحكم الأمني في الإعلام؟**، حصة حوارية بتلفزيون (France 24)، أمسية يوم 25 ديسمبر 2015.

أوضح أن الإعلام رسالة سامية والكلمة مسؤولية والتزام، وأكد على أهمية دور وسائل الإعلام في تمتين أواصر التلاحم والوحدة بعيدا عن نشر ثقافة الكراهية وكل أشكال التعصب.

وتأتي هذه التعليمات في إطار تواصل المؤسسة العسكرية مع رجال الإعلام في الجزائر، حيث دعا نائب وزير الدفاع الوطني وسائل الإعلام– في افتتاح ملتقى حول "الإعلام الوطني على ضوء التحديات الأمنية" في ديسمبر 2014 - إلى الحرص على الارتقاء برسالتها الإعلامية بما يحقق المصلحة العليا للوطن، ويحافظ على النسيج الاجتماعي أمام المخاطر والتحديات التي تواجهها الأمة في الوقت الراهن، مبرزا ضرورة أن ترتقي وسائل الإعلام والصحافة بالخطاب الإعلامي إلى مستوى المسؤولية الوطنية التي تخدم التنمية والبناء وتعزز الديمقراطية. [1]

هذه الوقائع وغيرها تقودنا إلى الإقرار بالدور الأساس الذي تقوم به المؤسسة العسكرية في التأثير على صنع القرار السياسي في الجزائر، وعلى تحديد معالم السياسة الإعلامية وتوجهاتها.

## 2. دور رئاسة الجمهورية في بلورة السياسة الإعلامية:

اكتسبت المؤسسة التنفيذية في الجزائر قوة حقيقية مكنتها من تعزيز مكانتها في الحياة السياسية والحفاظ على تواجدها نتيجة إضفاء الشرعية الثورية والتاريخية عليها. إضافة إلى هذه الأسس التاريخية والثورية، تستمد مؤسسة رئاسة الدولة قوتها ومشروعيتها من المؤسسة العسكرية التي أدت دورا مهما في الأوضاع السياسية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال؛ فهي تعتبر المحرك الفعلي للنظام.

فالدستور الجزائري أسند مهمة السلطة التنفيذية المستقلة إلى رئيس الجمهورية، وينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية المستقلة على التشريع التي تستمد أساسها ومصدرها من الدستور مباشرة. وتظهر الرئاسة في الجزائر وكأنها تتحكم كلية في عملية القرار السياسي، حيث يلاحظ منح الدساتير الثلاثة لأعوام 1964، 1976، 1989 و 1996 المعدَّل سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في تحديد وتوجيه السياستين الداخلية والخارجية؛ فهو "يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها؛ ويجسِّد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة؛ ويتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية؛

[1]. وكالة الأنباء الجزائرية، الفريق قايد صالح يؤكد على أهمية وسائل الإعلام في تمتين أواصر التلاحم والوحدة الوطنية، تم التصفح يوم 2015/08/15، الرابط: http://www.aps.dz/ar/algerie/10825

ويقرر السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها؛ ويحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور؛ ويترأس مجلس الوزراء ...". [1]

وقد برز حرص الرئيس بوتفليقة على فرض وصايته على وزارة الإعلام ووسائل الإعلام، رغبة منه في السيطرة عليها، حيث استطاع أن يقوم بتسخير وسائل الإعلام العمومية – خصوصا التلفزيون العمومي - لدعم نفوذه والترويج لبرامجه ولمواقفه والتأثير في القرارات. كما كان يوجه رسائل للصحفيين في مناسبات الاحتفال بيومهم العالمي من باب التحذير والتذكير بدورهم في تنوير الرأي العام وخدمة مصالح البلاد، وعدم إثارة المواضيع التي تولد الإحباط واليأس في نفوس المواطنين.

## 3. موقع المؤسسة التشريعية في صنع السياسة الإعلامية:

تعمل المؤسسة التشريعية، في الأنظمة السياسية الديمقراطية، وفق ثلاث وظائف رئيسة: سنّ القوانين، والرقابة والتمثيل. فنواب البرلمان مسؤولون عن تحديد وصياغة القواعد التي تحكم المجتمع من خلال تشريع القوانين. أما في سياق وظيفة الرقابة، فهم يراقبون السلطة التنفيذية ويحرصون على تطبيق وتحديد السياسات العامة وفق القانون. ولكونهم ممثلي المواطنين، فالبرلمانيون يعبّرون عن وجهات نظر وأفكار ناخبيهم ويتأكدون من انعكاسها على السياسات والنقاشات التي تدور في المجتمع.

وتنبغي الإشارة إلى وجود أربعة عناصر رئيسية تساعد على تحديد كيفية تنفيذ البرلمان لهذه الوظائف الثلاث: [2]

- أولا، الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يحدد صلاحيات البرلمان والمتصلة بالسلطة التنفيذية والتشريعية. وتُستمد الخصائص المميزة للبرلمانات عادة من دستور البلاد بالإضافة إلى القوانين التي تخص عمل هذه الهيئة. *

---

[1]. محمد بوعشة، **السياسة الخارجية الجزائرية: من الرواج إلى التفكك**، في: **الأزمة الجزائرية - الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2]. المؤسسات البرلمانية، من موقع (agora) متخصص في الشؤون البرلمانية، تم تصفحه في 2015/08/15،
http://www.agora-parl.org/ar/resources/aoe/parliamentaryinstitution

*. القوانين التي تسير البرلمان في الجزائر، هي: القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بالإضافة إلى القانون الأساسي رقم 01 – 01 مؤرخ في 31 جانفي 2001 يتعلق بعضو البرلمان، إلى جانب النظامين الداخليين للغرفتين.

- ثانيا، إن اللجان، في العديد من البرلمانات، هي المنتديات الرئيسة لمناقشة السياسات والقيام بأنشطة المراقبة. من هنا، فإن وجود نظام لجان قوي مهم جدا في تحديد فعالية البرلمان في تنفيذ صلاحياته.[1]

في الجزائر، يتم تشكيل واختصاص اللجان الدائمة للغرفتين وفق المادة 15 من القانون العضوي 99 – 02، وكذا النظام الداخلي لكل من المؤسستين التشريعيتين. بذلك، فإن لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالغرفة الأولى – مثلا – تختص حسب المادة 27 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما، وبمسائل التأليف والإشهار، وبترقية قطاع الاتصال، وبتطوير السياحة.

- ثالثا، تقوم البرلمانات القوية على بنية تنظيمية فعالة تكون قادرة على إمداد البرلمانيين بالدعم والمعلومات التي هم بحاجة إليها. ويتضمن هذا الدعم تأمين الخبرات وإعداد الأبحاث حول التشريعات وقرارات المحاكم في مجالات قانونية محددة، إلى جانب مساعدة أعضاء البرلمان على صياغة القوانين واتخاذ قرارات قانونية سليمة.
- وأخيرا، تؤدي الأحزاب والمجموعات السياسية دورا هاما في تحديد المواقف والقرارات التي يتخذها النواب حول طريقة وزمن استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم في المؤسسة التشريعية. وتقوم الأحزاب بدور هام في الوصول إلى توافق قانوني وفي تحديد نسبة الإصلاحات المرجوة في أي قطاع من القطاعات.

---

[1]. اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني عددها 12، هي: لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، **لجنة الثقافة والاتصال والسياحة**، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، لجنة الإسكان والتجهيز والتهيئة العمرانية، لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

المرجع: موقع المجلس الشعبي الوطني، تم تصفحه يوم 2015/08/15، http://www.apn.dz/ar/plus-ar/travaux-commission-permanentes-ar

اللجان الدائمة لمجلس الأمة عددها تسعة، هي: لجنة الشؤون القانونية و الإدارية وحقوق الإنسان، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، **لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة**.

المرجع: موقع مجلس الأمة، تم تصفحه يوم 2015/08/15،

http://www.majliselouma.dz/activites/activitespar.php?com=commissions

ويكشف الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني، أن عدد القوانين المصوّت عليها خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997 – 2002) بلغ 60 قانونا، ونلاحظ عدم وجود أي قانون مرتبط بقطاع الإعلام من بين تلك القوانين المصادق عليها. وبلغ عدد القوانين المصوّت عليها خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002 – 2007) 93 قانونا، لا يوجد كذلك من بينها أي قانون مرتبط بقطاع الإعلام.

بينما سجلنا قانونا واحدا (القانون رقم 12 – 05 يتعلق بالإعلام) صوّت عليه النواب خلال الفترة التشريعية السادسة (2007 – 2012) من بين 75 قانونا مرّ على البرلمان. وكان الشأن نفسه خلال الفترة التشريعية السابعة (2012 – 2017)، حيث ناقش وصادق البرلمانيون على قانون واحد يتعلق بقطاع الإعلام (القانون رقم 14 – 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري) من بين 29 قانونا تم التصويت عليها، وذلك إلى نهاية الدورة الربيعية لسنة 2015.

وخلال الفترة التشريعية الراهنة (2012 – 2017) التي تشهد الموجة الثانية من الإصلاحات السياسية في الجزائر، تم عقد 27 جلسة لطرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، تتوزع زمنيا على الشكل التالي:[1]

- تسع (09) جلسات خلال السداسي الأول من سنة 2015، تم خلالها طرح سؤال واحد فقط يتعلق بقطاع الإعلام من بين مجموع الأسئلة الأخرى، من قِبل النائب محمد الداوي على وزير الاتصال في جلسة يوم الخميس 22 جانفي 2015، وكان مضمون السؤال "حول تعامل التلفزيون بانتقائية، وتحجيم وتجاهل الأنشطة الحزبية ذات الصلة بالشأن الوطني".

- وعقدت سبع (07) جلسات سنة 2014، لم يتم خلالها طرح سوى سؤالين مرتبطين بواقع الإعلام في جلسة يوم 16 أكتوبر 2014، طرحهما كل من النائب محمد الداوي حول "الإشهار في الجزائر"، والنائب عبد الحميد عباس حول "إمكانية تجسيد قناة برلمانية".

- وبلغ عدد الجلسات الشفوية في سنة 2013 إحدى عشرة (11) جلسة، وُجّه خلالها سؤالان فقط إلى وزير الاتصال في جلسة يوم الاثنين 27 جانفي 2013 من طرف النائب عز الدين بوطالب حول "غياب التغطية لشبكة البث الإذاعي في بعض المدن الداخلية"، والنائبة نورة خربوش حول "الإجراءات والتدابير المتخذة للحد من سلوكات بعض القنوات البصرية والتي تمس بالقواعد الأخلاقية والمهنية".

---

[1]. المبادرات البرلمانية، موقع المجلس الشعبي الوطني، تمت زيارته يوم 2015/08/16،
http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar

ويلاحَظ أنه لم تُسجّل أي مبادرة برلمانية خلال السنة الأولى لنفس العهدة التشريعية، وقد يعود ذلك - في نظر الباحث - إلى ارتباط النواب بشأنهم الداخلي وبالقضايا التنظيمية (إعداد النظام الداخلي، وتشكيل الكتل البرلمانية واللجان الدائمة).

وفي مجلس الأمة، تم توجيه سؤالين شفويين لوزير الاتصال خلال الدورة الربيعية لسنة 2015، طرحهما كل من عمار طيّب حول "ما اتخذه القطاع من تدابير للارتقاء بالتلفزة الوطنية بمختلف قنواتها"، وعبد القادر قاسي حول "الواقع القانوني للقنوات التي تبث حصصها من الخارج في غياب ممارسة سلطة الضبط عليها، وكيف تتعامل مع موظفيها بخصوص التصريحات الاجتماعية والجبائية".

وخلال الدورة الخريفية لسنة 2014، لم يتم طرح أي سؤال يتعلق بمسائل الإعلام، من بين 14 سؤالا طرحه أعضاء مجلس الأمة على وزراء مختلف القطاعات خصوصا الداخلية، والفلاحة، والسكن، والصحة.

واعتمادا على هذه العينة، يمكن أن نستنتج أن مبادرات المؤسسة التشريعية إلى اقتراح مشاريع قوانين أمر منعدم تماما، ويكتفي النواب في الغرفتين بمناقشة هذه المشاريع التي تصدر عن الجهات التنفيذية ثم التصويت عليها، مع المبادرة من حين إلى آخر بطرح بعض الأسئلة الشفوية التي تعد قليلة جدا في قطاع الإعلام مقارنة ببعض القطاعات الأخرى على غرار الداخلية، والتربية الوطنية، والصحة، والسكن التي تثير اهتمام النواب بدرجة أكبر.

## ثالثا – خطوات في الإصلاحات الدستورية والقانونية:

اتجهت الجزائر إلى اتخاذ خطوات إصلاحية دستورية / سياسية وأخرى اقتصادية لاحتواء الحركات الاحتجاجية التي شهدتها البلاد خلال فترة حكم الشاذلي بن جديد وفي عهد عبد العزيز بوتفليقة، حيث بادرت السلطة إلى اتخاذ تدابير إصلاحية تقوم على تعديل الدستور، بالتوازي مع حزمة من الإجراءات الأخرى، أهمها مراجعة قوانين الانتخابات والأحزاب والجمعيات والإعلام، وتعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة، وفسح المجال أمام حرية التعبير والصحافة.

### 1. إصلاحات الرئيس الشاذلي بن جديد:

عرفت الجزائر في أكتوبر من سنة 1988 انتفاضة شعبية، نتيجة أزمة عميقة نخرت بنية النظام السياسي الجزائري، ونتيجة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية، وانخفاض عوائد البترول. وكان

من بين أسباب هذه الانتفاضة كذلك، انتشار الفساد السياسي والإداري، واتساع الفوارق بين الطبقات الاجتماعية. وشكلت هذه الأحداث منعطفا مهما في مسار النظام السياسي الجزائري.

وقد أدرك الرئيس الشاذلي بن جديد خطورة الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة، وأن الجزائر دخلت عصرا جديدا لا بد فيه من تغيير لغة الخطاب السياسي، وأن المواجهة مع المعارضة حتمية ما لم يتخذ النظام السياسي إصلاحات جذرية. ولذلك أقر الرئيس "الانفتاح السياسي" لإبعاد شبح العنف المسلح عن الدولة. وقام بتهدئة الأوضاع عن طريق خطاب متلفز والإعلان عن مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية.

وحاول رئيس الجمهورية التخلص من وصاية المؤسسة العسكرية، وجبهة التحرير الوطني، فقام بتعديل الدستور الذي شمل مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية، تمثلت في:

- فصل الدولة عن الحزب السياسي.
- إنشاء منصب الوزير الأول.
- حرية الأشخاص في اختيار ممثليهم في الانتخابات المحلية والتشريعية، بالإضافة إلى حرية الصحافة، والترخيص لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وقد تم بالفعل إنشاء العديد من الأحزاب السياسية خلال التسعة الأشهر الأولى لهذا التعديل. وكانت من بين تلك الأحزاب الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر لأحمد بن بلة، وجبهة القوى الاشتراكية لحسين آيت أحمد، وهو الحزب الذي خرج من السر إلى العلنية. وكذا حزب الطليعة الاشتراكية الذي يعد امتدادا للحزب الشيوعي الجزائري.

وهناك أحزاب أخرى جديدة ذات توجه إسلامي، مثل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي حُلّ لاحقا، وحركة مجتمع السلم، وحركة النهضة. وأحزاب تنتمي لما يدعى "التيار الديمقراطي" مثل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب التجديد الجزائري.

وقد حاولت هذه الأحزاب قاطبة استقطاب الجماهير على حساب حزب جبهة التحرير الوطني. ولعل فشل هذا الحزب في الاستحقاقات الموالية – خاصة أمام التيار الإسلامي - سببه الرئيسي بيروقراطية هذا الحزب العتيد وانهيار الايديولوجيا الاشتراكية.

تزامن هذا التحول الكبير في المسار السياسي بالجزائر مع احتدام المواجهة بين السلطة والتيار الإسلامي الذي سيطر انتخابيا على أغلب المجالس البلدية والولائية. وقامت الحكومة بإدخال تعديلات على القانون الانتخابي، وقانون التقسيم الإداري للدوائر الجديدة، في ضوء نتائج الانتخابات المحلية السابقة. لكن نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية أفرزت عن فوز

"الفيس" بأغلب المقاعد البرلمانية، ما أدى إلى قلب الخريطة السياسية، وكان من انعكاسات ذلك "استقالة" الرئيس بن جديد ووقف عملية التحول نحو التعددية السياسية والإعلامية، وتم فرض حظر على حرية الرأي والتعبير.

أحداث أكتوبر 1988 هي الاضطرابات الأكثر عنفا منذ الاستقلال، الأمر الذي يفسر إسراع "بن جديد" إلى إعلان إصلاحاته لمعالجة الاختلالات الحاصلة في العلاقة بين النظام السياسي والنظم الفرعية الأخرى. وأهم ما في هذه الإصلاحات، الخطوة المهمة التي لم يجرؤ النظام السياسي على إعلانها من قبل، وتمثلت بالسماح للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في العملية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد، بعد أن تيقن "بن جديد" أن التعددية هي المهمة الأكثر قدرة للإبقاء على النظام وتوسيع قاعدة التلاحم معه.

إلا أن إقرار مسألة التحول إلى التعددية وإجراء تعديلات دستورية لتطبيقها تبقى مسألة لا تخلو من صعوبة في التطبيق إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة الجزائرية منذ إعادة بنائها ارتكزت على الواحدية.[1]

ويمكن أن نلمس هذا الأمر في العلاقة بين الأحزاب السياسية والسلطة الحاكمة التي تميزت في تلك الفترة بنوع من المواجهة والصراع السياسي، فاتجهت أحزاب المعارضة للتكتل في مجموعات تطالب بالتمثيل والمشاركة في تسيير المؤسسات السياسية خاصة السلطة التنفيذية التي عرفت عدم الاستقرار السياسي بتعاقب أربع حكومات في الفترة بين 1989 و 1992 سنة دخول الجزائر المرحلة الانتقالية، حيث تعطلت فيها كل الإصلاحات السياسية بالعودة إلى فكرة تركيز السلطة والقيادة الجماعية.

تقييما لهذه الإصلاحات، ونقلا عن الكاتب الصحفي "ع. طاهير" بيومية "صوت الأحرار"، بمقال عنونه "الجزائر في عهد الشاذلي .. 13 عاما في مواجهة التحديات والمتناقضات"، فإنه يُحسب للرئيس الشاذلي بن جديد أنه واجه التحديات بشجاعة. ورغم أنه كان حريصا كل الحرص على الانتقال بالبلاد من ديمقراطية الواجهة إلى ديمقراطية حقيقية تُحترم فيها خيارات الشعب، إلا أن الظروف التي واكبت نهاية حكمه لم تسعفه لتحقيق ما كان يصبو إليه، فخرج من أضيق الأبواب، بعد أن اختار أن ينسحب بهدوء تاركا وراءه للرأي العام الكثير من علامات الاستفهام.

---

[1]. منعم العمار، **الجزائر والتعددية المكلفة**، في: **الأزمة الجزائرية – الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مرجع سابق، ص 42 – 44.

## 2. إصلاحات تحت ضغط "الربيع العربي":

مع تولي عبد العزيز بوتفليقة الحكم حاول القيام بإصلاحات سياسية تتمثل في السماح بمشاركة بعض التيارات الإسلامية التي يعتبرها النظام معتدلة في الحياة السياسية، كدليل على انفتاح الحقل السياسي وانتهاء مرحلة الإقصاء.

كما عملت السلطات على إرضاء الحركات الاحتجاجية في منطقة القبائل بتقديم بعض التنازلات كإدراج الأمازيغية في الدستور لغة وطنية غير رسمية، إضافة إلى صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي عرض على الاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005.

وقد ساهمت هذه الإصلاحات في التخفيف من العنف داخل المجتمع الجزائري، وإن كانت لم تصل إلى حد ترسيخ نظام مدني ديمقراطي ونظام إعلامي حر.

وتزامنا مع أحداث "الربيع العربي"، اندلعت مطلع سنة 2011 مواجهات في جهات مختلفة من الوطن بين مجموعات من الشباب ورجال الأمن، احتجاجا على ارتفاع أسعار مواد غذائية مثل السكر والزيت. وقد أدت هذه الاحتجاجات والإكراهات الخارجية إلى قيام مؤسسة الرئاسة بمراجعة الأوضاع السياسية القائمة.

وأعلن الرئيس عن حزمة من الإصلاحات لم تشهد الجزائر مثلها في الكثافة والسرعة منذ وصول الرئيس بوتفليقة إلى الحكم سنة 1999. ومن جملة هذه الإصلاحات المعلن عنها: [1]

- علقت الحكومة الرسوم الضريبية المفروضة على السكر والزيت الغذائي لمدة ثمانية أشهر.
- وقررت السلطة العليا في البلاد رفع حالة الطوارئ التي كانت مفروضة منذ 19 عاما، بصدور الأمر رقم 11 – 01 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يلغي المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 6 فبراير 1993 يقضي بتمديد حالة الطوارئ.

وسجل خطاب رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 وقفة تاريخية في الخطاب السياسي الإصلاحي بالجزائر، وهو ما اعتبر في نظر المؤيدين لهذه المبادرة نقطة تحول هامة إلى المسار السياسي للدولة الجزائرية، واعتبروا أن هذه الإصلاحات تهدف في مجملها إلى الرقي بالحياة العامة، لا سيما من جانب تكريس الحريات الأساسية للفرد وحقه في مؤسسات تمثيلية تعبر عن آرائه وطموحاته.

وتم الإعلان رسميا في نفس السنة عن إصلاح قانون الجماعات المحلية، لتليها في بداية سنة 2012 إصلاحات عدة - من بينها قانون الإعلام – نبرزها حسب تسلسلها الزمني كما يلي:

---

[1]. محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص 58.

- قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
- قانون عضوي رقم 12 – 01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.
- قانون عضوي رقم 12 – 02 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
- قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.
- قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
- قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية.
- قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام،
- وتم تثمين مسار إصلاح قطاع الإعلام بإصدار القانون 14 – 04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ويرى المؤيدون لهذه الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية أنها تحمل عدة مؤشرات إيجابية من شأنها تغيير الأوضاع الداخلية نحو الأحسن، بالرغم من أنها جاءت ضمن ظروف دولية وإقليمية استثنائية، فرضت على النظام السياسي الجزائري التعامل معها دون انتظار ومماطلة، خشية وصول حركة الاحتجاجات إلى نقطة اللارجوع، وإلى تدهور الأمن العام في البلاد.

ولذا فإن عملية إخضاع سياسة الإصلاحات السياسية الجارية في الجزائر للنظام العلمي التحليلي واستراتيجيات التغيير والتجديد والتطوير في الحركات الاجتماعية المعاصرة، تكشف وتبلور الطبيعة والخصائص الاستراتيجية لهذه الإصلاحات من حيث أنها: [1]

- تتجاوب وتتطابق مع حقائق الحياة في الوجود، ومع طبائع المجتمعات في التطلع إلى التغيير والتجديد والتطوير إلى حياة أفضل؛

- تتسم سياسة الإصلاحات السياسية والدستورية بحكمة وحنكة التغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الهادئ والمخطط والأمن الوطني الشامل، والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان في كنف الحكم الرشيد؛

---

[1]. بوحنية قوي، **السياسات العمومية في الجزائر: بين الإصلاح والاحتجاج**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تم تصفح الموقع يوم 215/07/02،

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=301:-bouhania-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10

- إن سياسة الإصلاحات السياسية متكيفة مع عوامل وتفاعلات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك من أجل توفير كافة ضمانات نجاحها في عالم يتسم بسرعة التغيير الشامل والسريع، ومحفوف بالعديد من التهديدات والمخاطر والتحديات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية السريعة الانتشار والقوية التأثيرات على جميع المجتمعات والدول بفعل قوة مد العولمة الشاملة والزاحفة في ربوع العالم.

- إن طبيعة سياسة الإصلاحات السياسية تعد ضمانة من بين ضمانات أخرى جدية وفعالة في نجاح تطبيقات وإنجازات هذه الإصلاحات.

بالإضافة إلى ذلك تتوفر عدة ضمانات دستورية ومؤسساتية ديمقراطية لتعزيز المتطلبات السابقة، أهمها أن هذه الإصلاحات السياسية قد أثريت وتبلورت بمنهجية ديمقراطية تشاركية، وبواسطة مؤسسات دستورية برلمانية منتخبة في ظل التعددية السياسية، حيث شاركت الأحزاب السياسية المعتمدة والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وقادة الفكر والرأي العام والإعلام في إثرائها وبلورتها من خلال جلسات ومذكرات المشاورات السياسية التي جرت وتمت خلال شهري مايو وجوان من سنة 2011 ضمن هيئة المشاورات السياسية، وذلك قبل أن يقننها ويصادق عليها البرلمان بغرفتيه في النصف الثاني من سنة 2011 وفي النصف الثاني من سنة 2012. فهي إذن إصلاحات تتمتع بمصادر قوة المشروعية الدستورية والديمقراطية الشعبية، ويعد ذلك عامل وضامن من عوامل وضمانات نجاح تكريس هذه الإصلاحات. [1]

في الاتجاه المعاكس لهذا التحليل، ونظرا لعدم استكمال جميع ما تعهدت به السلطة من إصلاحات، أشار تقرير صدر عن الاتحاد الأوروبي سنة 2013 إلى تأخر الإصلاحات السياسية في الجزائر ، معتبرا أن قانون الجمعيات لا يتماشى والمعايير الدولية، وانتقد ما وصفه بتخلف السلطات الجزائرية عن تنفيذ توصيات البعثة الانتخابية الأوروبية الخاصة بالانتخابات التشريعية في ماي 2012.

فبينما اعتبرت المعارضة التقرير مطابقا للواقع، ترى شخصيات موالية أن التقرير سياسي هدفه تشويه سمعة الجزائر ومحاولة الضغط عليها. وأشار عضو المجلس الدستوري سابقا "عامر رخيلة" إلى أن التقرير في شموله أبرز نقاطا تعكس حقيقة ثابتة بخصوص بطء سريان عملية الإصلاح السياسي والدستوري والقانوني. واعتبر رئيس حزب الفجر الجديد "الطاهر بن بعيبش" أنه لا توجد أصلا إصلاحات سياسية في الجزائر، ولا توجد برأيه حتى نية لدى السلطة في ذلك، وكل الذي حدث

[1]. المرجع السابق.

برأيه عملية تجميلية نتيجة ضغوط لظروف داخلية وإقليمية مرتبطة بأحداث الربيع العربي، لذلك فالسلطة - في تقديره - ليست لديها النية في تنظيم انتخابات نزيهة، ولا في تنظيم المجتمع المدني.[1]

وفي ذات السياق، كتب "إسماعيل قيرة" أن الوضع السياسي في الجزائر يعاني بعض الاضطراب البنائي وميل أجهزة الدولة إلى التضخم، بالاهتمام بشكل النظام وبرموزه أكثر من الاهتمام بإنجازه وفاعليته. ومع تزايد المطالب الاجتماعية وتعقدها وكثرة المشاكل اليومية وبطء عملية التنمية، تزايدت درجة الريبة والشك في كل ما ينحدر من قمة الهرم. وأصبح الناس يشكون في كل شيء ولا يثقون في ما يقوله المسؤولون، لأن ما يقولونه شيء والواقع شيء آخر، الأمر الذي زاد من هوة الخلاف وعدم الثقة.[2]

[1]. ياسين بودهان، **تقرير أوروبي: تراجع الإصلاحات في الجزائر**، الجزيرة. نت، تمت زيارة الموقع يوم 08/19/ 2015، http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/3/31

[2]. إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2009، ص 174.

## المبحث الثاني – مسارات السياسة الإعلامية في ظل الانفتاح السياسي

شهدت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغيرات جذرية في المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية، كان أهمها - كما تقدم- إقرار دستور جديد فتح الباب واسعا للتعددية السياسية والإعلامية. وتبع هذا التحول صدور قانون الإعلام 90 - 07 الذي أنتج ازدهارا للنشاط الإعلامي في الجزائر. لكن بعد دخول البلاد في نفق الإرهاب، تصاعدت المواجهة بين المنددين بسلوكات النظام في مجال الممارسة الإعلامية، ما جعل الاعتقال يطال الكثير من الصحفيين ومسؤولي الصحف والجرائد بالإضافة إلى المصادرات والمتابعات القضائية.

ولم تتحسن الأوضاع بالشكل المطلوب بعد تولي الرئيس بوتفليقة الحكم، حيث لم يتوان في اتهام الصحافة بالإثارة وتأجيج الأوضاع الأمنية والاجتماعية في البلاد، ما أدى إلى حرب إعلامية بين بعض العناوين ضد الرئيس نفسه والمحيط الموالي له. وبقيت الأمور كذلك، إلى أن تم الإعلان عن الإصلاحات السياسية التي انبثقت عنها قوانين وتدابير جديدة في قطاع الإعلام، وتغيّرٌ في مضمون الخطاب الرسمي نحو إعادة الاعتبار لهذا القطاع وللممتهنين فيه.

### أولا – قانون جديد للإعلام وازدهار الصحافة المكتوبة (1989 – 1993):

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إفراز تعددية إعلامية، وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام، أقرّ التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة، وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة. ورغم ما حمله هذا القانون من مواد تحدّ من حرية التعبير بفرض عقوبات على الصحافيين، فإنه تضمن عدة إيجابيات كالسماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، ما أدى إلى ظهور عشرات العناوين الصحفية.

#### 1. قانون الإعلام 90 – 07:

إنّ توجُّه الأوضاع السياسية في الجزائر مع مطلع التسعينات نحو الانفتاح السياسي وحرية التعبير وترسيخ مفاهيم الديمقراطية، أدى بالدولة إلى تبني توجّه جديد بارز في السياسة الإعلامية بالجزائر قائم على التفاعل الإيجابي مع متغيرات ومتطلبات المجتمع الجزائري ومع تدعيم الحريات العامة.

وقد تلى هذا التغيّر صدور قانون إعلام جديد (90 – 07) في الثالث أفريل من سنة 1990، ويتضمن 106 مادة موزعة على تسعة أبواب. [1]

لكن صدور هذا القانون شهد مخاضا عسيرا بسبب تعدد مشاريع القانون بين عدة تيارات متصارعة، كان أبرزها الصراع القائم بين مجموعة من الصحفيين وأعضاء اتحاد الكتاب الجزائريين الذين ينتمون سياسيا لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث أصر الصحافيون على صياغة القانون لإيجاد أطر مهنية ونقابية جديدة للدفاع عن المهنة. [2]

ويشير الباحث في شؤون الإعلام الأستاذ "إبراهيم إبراهيمي" أن مشروع القانون تم تداوله في البداية من قبل لجنة تقنية نصّبها وزير الإعلام يوم 07 فيفري 1989، تتكوّن من 20 صحفيا منتخبا من قبل زملائهم. كما عقد أعضاء حركة الصحفيين الجزائريين (MJA) عدة جلسات مع رجال الإعلام من أجل إثراء مشروع القانون الجديد للإعلام. لكن تعرّض هذا المشروع إلى تعديل عميق من طرف الأمانة العامة للحكومة ومن قبل مجلس الحكومة قبل عرضه على نواب المجلس الشعبي الوطني الذين لا يمثّلون سوى حزب جبهة التحرير الوطني بحكم انتخابهم قبل إقرار التعددية. بينما لم يتم إشراك (18) حزبا معتمدا سنة 1989 في مناقشة هذا المشروع، ما أثار حفيظة كثير من الصحافيين الذين رفضوا مضامين قانون الإعلام الجديد الذي ينص على عدة أحكام عقابية، رغم الإيجابيات الكثيرة التي يحملها. [3]

وقد رفع هذا القانون، في نهاية المطاف، احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام، وتبنّى مفهوما موسعا للحق في الإعلام من حيث تنوع وسائل الإعلام ومضامينها، والحق في المشاركة في هذه الوسائل وإنتاج مضامينها باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية.

ونص القانون المذكور في مادته الأولى على أن القانون جاء ليحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام. ويتجسّد ذلك - حسب المادة الثانية - في حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير.

---

[1]. قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 4 أفريل 1990.

[2]. ينظر: منتدى كلية الإعلام والاتصال، **قانون الإعلام 1990**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، زيارة الموقع يوم 2015/08/20، http://msila-infocom.forume.biz/t31-topic

ينظر أيضا :

Nadjia Bouaricha, ***Hamrouche et le « nouveau visage de la presse algérienne »***, El Watan, n° 5908 du samedi 3 avril 2010, p. 3

[3]. Brahim BRAHIMI , ***Le pouvoir, la presse, et les droits de l'homme en Algérie***, Editions Marinoor, Alger, 1997, pp. 59 – 67.

وأكدت المادة الثالثة على أن ممارسة حق الإعلام يتم بحرية، لكن مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. وتوضح المادتان المواليتان أن ممارسة هذا الحق مكفولة من خلال جميع وسائل الإعلام، وبكافة أشكال التعبير، بهدف ازدهار الثقافة الوطنية وتوفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم.

وتأكيدا لمبدأ التنوع الذي يميز المجتمع الجزائري، أشار سياق المادة (13) إلى تكفل أجهزة الإعلام العمومي ببث الثقافات الشعبية واستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري.

ومن العلامات الفارقة في هذا القانون ما جاء في نص المادة (14)، حيث تم وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام باعتبار أن "إصدار نشرية دورية حرٌّ، على أن يقدم الطرف المعني - حزبا كان أو جمعية، شخصا طبيعيا أو معنويا - تصريحا مسبقا في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول".

وحمل القانون في بابه الثالث من المادة (28) إلى المادة (40) تعريفا جديدا للصحفي ومهنته، وأصبح بموجبه التأهيل المهني للصحفي شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل في وسائل الإعلام، إذ نصت المادة (33) بأن حقوق الصحفيين المحترفين تكون مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية، خلافا للقانون السابق (82 – 01). ويكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

من جانب آخر، أوجب هذا القانون ضرورة احترام الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، كما أعطى للصحفي الحق في رفض أي تعليمة تحريرية تأتي من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير. وألزم قانون الإعلام على الصحفي أن يقوم خصوصا بما يلي:

- يتعين على الصحفي أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته.
- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية، والامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

إن هذا القانون – في نظر كثير من المختصين – أبرز مدى تطور التشريع الإعلامي في الجزائر. وسمح بصدور عشرات العناوين الإعلامية، وأظهر لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان في السابق يُعتبر مجرد موظف ومناضل، أضحى بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والإيديولوجية.

لكن ذلك، لم يحجب الضوء عن الانتقادات التي طالته في بعض مضامينه، حيث تضمّن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائي والقانون المدني. وقد انتقد الصحافيون خصوصا المواد التي تضمنت العقوبات المتعلقة بالحبس، على غرار المادة (77) التي تنص على حبس كل صحافي يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، والمادة (86) التي تقرر عقوبة تتراوح من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات حبسا لكل من ينشر معلومات خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

## 2. المجلس الأعلى للإعلام:

استحدث قانون الإعلام 90 – 07 سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "المجلس الأعلى للإعلام"، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون، وتتولى ضمان استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده، وتسهر على تشجيع وتدعيم النشر والدفاع عن الثقافة الوطنية، ونشر وتوزيع الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر جميع جهات البلد، وعلى شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام، واحترام مقاييس الإشهار التجاري ومراقبة محتواه.

ويبدي المجلس الأعلى للإعلام رأيه في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية والتحكيم فيها بالتراضي قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية. كما يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، والسهر على توزيعها العادل.[1]

وأُوكلت للمجلس الأعلى للإعلام مهمة تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية، ويَرفع سنويا تقريرا لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة يبيّن فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون واحترام دفاتر الشروط. [2]

[1]. المادة 59 من قانون الإعلام 90 – 07 السابق.

[2]. المواد 61، 63 من القانون السابق.

زُوّد المجلس الأعلى للإعلام بمصالح وضعت تحت سلطة رئيسه، ونص القانون على أنه لا يمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الإذاعة والتلفزة والصحافة المكتوبة والإشهار.[1]

ويتكون المجلس الأعلى للإعلام – وفق المادة 72 من ذات القانون – من اثني عشر (12) عضوا:

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- وستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة في المهنة على الأقل. [2]

## 3. تحرير النشر الصحفي:

التحول نحو الانفتاح الذي شهدته الجزائر في المجال السياسي من خلال تأسيس أحزاب سياسية، تلاه إنشاء جرائد خاصة بتلك الأحزاب بعضها استمر وأغلبها اختفى. وفي خضم تلك التحولات، أصدر رئيس الحكومة مولود حمروش سنة 1990 المنشور 04 – 90 بتاريخ 19 مارس 1990، تطبيقا لقرارات مجلس الوزراء المنعقد يوم 13 فيفري من نفس السنة. وقد سمح هذا المنشور بظهور العديد من العناوين المستقلة وبعض الصحف التابعة للأحزاب السياسية حديثة النشأة أو لجهات موالية ومؤيدة للنهج السياسي لتلك الأحزاب.

جاء هذا المنشور ليُترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي (الصحافة العمومية)، أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة (الصحافة الخاصة)، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الصحافة الحزبية).

---

[1]. تشكلت أجهزة المجلس الأعلى للإعلام من الديوان (مدير الديوان ورئيسه، وستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وملحقين (02) بالديوان)، إلى جانب مديرية العمل المعياري ومتابعة مسائل أخلاق المهنة، ومديرية الضبط والتنمية، ومديرية إدارة الوسائل.
ينظر: مرسوم رئاسي رقم 90 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1990 يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 07 نوفمبر 1990.

[2]. تشكّل المجلس الأعلى للإعلام من السادة: علي عبد اللاوي – رئيسا، بلقاسم أحسن جاب الله – عضوا، محمد سعيدي – عضوا، عبد القيوم بوكعباش – عضوا، محمد العربي غراس – عضوا، الصغير بن عمرو – عضوا، ابراهيم بلبحري – عضوا، خليفة بن قارة – عضوا، نور الدين علال إينوقي – عضوا، مرزاق بقطاش – عضوا، حمزة تيجيني – عضوا، عبد النور دزانوني – عضوا.
ينظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 11 جويلية 1990.

وقد أعطيت في هذا الإطار تسهيلات مالية مختلفة، حيث منحت مقدّما رواتب ثلاث سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض. وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوان "Le Soir d'Algérie". أما أول يومية مستقلة باللغة العربية، فهي جريدة "الخبر" التي صدر عددها الأول في شهر نوفمبر من سنة 1990. [1]

ووصف "عمر بلهوشات" مدير نشر يومية (Elwatan) تلك الحقبة بـ"الإصلاح الحقيقي"، و"ربيع الصحافة الجزائرية"، و"الزمن الرائع للصحفيين الجزائرين"، واعتبرها فرصة لممارسة الصحافة الحرة، منوّها بـ"المغامرة الفكرية" لمولود حمروش وبشجاعته ووعيه. [2]

شهدت تلك الفترة صدور عدد كبير من الصحف التابعة للجمعيات السياسية، يأتي تفصيلها كما يلي: [3]

- أصدرت جبهة التحرير الوطني جرائد جديدة فضلا عن "المجاهد" الأسبوعي"، وهي: يومية "الحوار" إخبارية وطنية، ترأس تحريرها مصطفى هميسي، صدر منها 135 عددا بعد أن علقت بقرار من وزير الداخلية لمدة ستة أشهر بدعوى نشر معلومات تمس بالأمن والنظام العموميين.
- وأصدرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المحلة) وأطراف موالية لها عدة أسبوعيات بالعربية: "المنقذ"، "البلاغ"، "العقيدة"، "النور"، "الهلال"، و"الفرقان" بالفرنسية.
- حركة مجتمع السلم (حركة المجتمع الإسلامي - حماس- سابقا) أصدرت أسبوعية "النبأ".
- الحركة من أجل الديمقراطية: أسبوعية "البديل".
- جبهة القوى الاشتراكية: جريدة "الجزائر الحرة"، و"الحق" بالفرنسية.
- حركة التحدي: جريدة "صوت الشعب" و "Alger républicain".
- حركة النهضة: جريدة "النهضة" نصف شهرية، و"السبيل" بعد ذلك.
- الجبهة الشعبية للوحدة والعمل: "المنبر" نصف شهرية و"La Tribune" .
- حزب الوحدة الشعبية: "المسيرة" نصف شهرية.
- حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات: "الليبرالي" نصف شهرية.
- حزب العدالة الاجتماعية: أسبوعية "السياسي".

---

[1]. أحمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية**، زيارة الموقع يوم 2015/08/20، http://www.ahmedhamdi.net/?p=156

[2] . Omar Belhouchet, ***Une ambition collective***, Elwatan, Numéro spécial – 25 ans, Jeudi 08 octobre 2015, p2.

[3]. رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية – الجزائر، 1999، ص 34 - 35.

- جبهة أجيال الاستقلال: أسبوعية "الرئيس".
- الحزب الاجتماعي الحر: أسبوعية "الأطلس".
- التجمع من أجل الوحدة الوطنية: "الوفاق" نصف شهرية بالعربية و"L'ENTENTE" بالفرنسية.
- التجمع البومدييني الإسلامي: "العهد" نصف شهرية.
- الحزب الجزائري للعدالة والتنمية: "الخلَف" نصف شهرية.

وظهرت في نفس الفترة أيضا صحف تابعة للنقابات الطلابية منها "الرابطة" لسان حال الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين، و"الاتحاد" نصف شهرية تصدر عن الاتحاد العام الطلابي الحر، و"الطالب" أسبوعية تصدر عن الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين.

كما برزت مجلات شهرية منها مجلة "الإرشاد" ذات توجه فكري إسلامي تصدر عن جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية، وصدر منها 19 عددا خلال خمس (05) سنوات.

وسجّل القراء في الجزائر عودة "البصائر" لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى الساحة الإعلامية، بعد إعادة تأسيس هذه الجمعية العريقة التي حلت بعد الاستقلال. وإن بقي هذا العنوان صامدا ولا يزال يصدر، فإن معظم الجرائد الحزبية توقفت عن الصدور بعد تجارب وجيزة لم تعمر طويلا لنقص الموارد المالية بالدرجة الأولى وانخفاض مقروئيتها ونقص الكفاءات وافتقارها إلى الخبرة في إدارة المؤسسات الصحفية. كما تعرضت بعض الصحف للمصادرة والتعطيل والإغلاق بسبب خطها الافتتاحي المعارض للنظام، مع تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد إثر تعطل المسار الانتخابي.

## ثانيا – تأثيرات الإرهاب وحالة الطوارئ على النشاط الصحفي (1993 – 1999):

تتميز هذه المرحلة بدخول فترة غير مستقرة وعنيفة وعصيبة في تاريخ الجزائر الحديث. فبعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية وإقرار حالة الطوارئ في التاسع فيفري 1992، جُمِّد العمل بالدستور وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة.

وشهدت سنة 1993 بداية مرحلة المواجهة بين السلطة والمنددين بسلوكاتها في ميدان الممارسة الإعلامية، مما جعل الاعتقال يطال الكثير من الصحفيين ومسؤولي الصحف بالإضافة إلى المصادرات والتوقيفات المفاجئة للكثير منهم إلى جانب المتابعات القضائية. وأنشئت لأول مرة محاكم

خاصة لمحاكمة الصحافيين والتي أثارت ضجة كبيرة بين أوساط الطبقة السياسية والنخبة المثقفة.[1]

وأمام هذا الوضع اختفت معظم العناوين الحزبية والمستقلة، ورغم ذلك استطاعت بعض العناوين ابتداء من سنة 1996 الوصول إلى الاستقرار والانتشار والمحافظة على قاعدة من القراء. وبالمقابل تراجعت وبشكل كبير مقروئية صحف القطاع العام التي لم تتمكن من التحرر من التعليمات الفوقية.

فبعد 1989 تحول هذا القطاع من إعلام كان امتدادا للنظام والحزب الواحد إلى إعلام حكومي متذبذب في مواقفه ومتناقض ذي طبيعة دعائية بحسب توجهات كل حكومة، حينما نعلم أن الجزائر شهدت تناوب ست (06) حكومات بين 1989 و 1998. [2]

ومن الوسائل التي استعملتها السلطة لمواجهة الأزمة الأمنية السيطرة الكاملة على الإعلام ومحاولة توظيفه في مواجهة الإرهاب؛ فبالإضافة إلى التقليل من حدة هذه الأزمة، أنيطت بالإعلام مهمة التسويق بأن الجزائر بخير وأن كل شيء فيها عادي. لكن ممارسة هذا النوع من الإعلام الذي لا يعكس واقع الشعب الذي يعيش مآسي يومية، زادت في تشويه صورة الإعلام الرسمي ومصداقيته. وهناك حالات مفجعة حقا لهذا الإعلام، فبينما تقع المذابح ويسقط المئات من الضحايا، يفتح المواطن الجزائري التلفزيون ليشاهد حفلة راقصة مثلا. أمّا الإعلام الموجه إلى الخارج فهو مغلق تماما، والإعلاميون الجزائريون لا يستطيعون على الإطلاق أن يقولوا إلا ما تسمح به السلطة. [3]

### 1. حل المجلس الأعلى للإعلام:

تأثر قطاع الصحافة سلبيا بإقرار حالة الطوارئ، حيث أقدم المجلس الأعلى للدولة برئاسة علي كافي وحكومة بلعيد عبد السلام على حلّ المجلس الأعلى للإعلام، ليُفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة. لكن هذا الإجراء لم يُحدث أي رد فعل من قبل الأسرة الإعلامية، حتى وإن كان المجلس لم يقم بالدور المنوط به كاملا، حسب شهادة العديد من الصحفيين.[4]

---

[1]. إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 59.

[2]. رشيد بن يوب، مرجع سابق، ص 35.

[3]. عبد الحميد مهري، **الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق**، في: **الأزمة الجزائرية – الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مرجع سبق ذكره، ص 182 – 183.

[4]. رضوان بوجمعة، مصدر سابق، ص 21.

وجاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام طبقا لمرسومين (أوله تشريعي رقم 93 – 13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، والثاني رئاسي رقم 93 – 252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993)، تم بموجبهما إلغاء الأحكام والتنظيمات المتعلقة بتعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وأعضائه، وأسندت إلى الوزير المكلف بالاتصال تسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه. [1]

ويُلاحظ أن المجلس الأعلى للدولة قام – قبل إلغاء المجلس الأعلى للإعلام - بإعادة وزارة الاتصال والثقافة إلى أجهزة الحكومة في جوان 1991، وهو إجراء يعني تقليص دور هذه الهيئة المنتخبة. وكان يفترض أن تبقى مدة العضوية في المجلس ست (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، وأن المجلس يُجدَّد بنسبة الثلث كل سنتين ما عدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، وفق المادة (73) من قانون الإعلام.

وقد قام المجلس الأعلى للإعلام خلال فترة نشاطه بإعداد 1300 بطاقة للصحفيين المحترفين، وكان معترفا بها من قبل هيئات دولية في الخارج، كما تلقّى طلبات لإنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية. لكن التجربة القصيرة لهذه الهيئة وعدم التناغم الموجود بين أعضائها، إلى جانب الأوضاع الأمنية المتردية التي كانت سائدة في البلاد ، حالت دون تحقيق نتائج ميدانية فعالة. [2]

ورغم النقائص التي اعترت عمل المجلس الأعلى للإعلام، فإن إعلاميين جزائريين لا يتوانون عن المطالبة باستعادة هذه التجربة، باعتبار أن الظروف الراهنة تختلف عن سابقتها، ثم أن أغلب بلدان العالم لجأت إلى اعتماد مجالس عليا للإعلام لتسيير شؤون الإعلام والاتصال، وهي تجارب ناجحة مكّنت تلك البلدان من التطور والنجاح في هذا القطاع.

## 2. توقيف عناوين صحفية وتضييق على عمل الصحفيين:

يعتبر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 7 جوان 1994 واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف.

فبموجب هذا القرار الموجه إلى ناشري ومسؤولي الصحافة الوطنية، قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية. هذا القرار كان متبوعا بجملة من

---

[1]. مرسوم تشريعي رقم 93 – 13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، ومرسوم رئاسي رقم 93 – 252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1999، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 27 أكتوبر 1993.

[2]. ينظر: حوار مع بلقاسم أحسن جاب الله أحد أعضاء المجلس الأعلى للإعلام، يومية الوطن،

Entretien: ***Il était une fois le conseil supérieur de l'information***, El Watan, n° 5909 du dimanche 04 avril 2010, p. 4.

التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية والآليات الواجب اتباعها لتوجيه الرأي العام. [1]

وقد نجمت عن الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام، والضغوط المالية المتبوعة بإجراءات أكثر خطورة ضد الصحفيين تتمثل في الاعتقالات التعسفية والمضايقات، وحجز الصحف والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية والتي طرحت منذ جانفي 1993، لتطبّق بعد ذلك من خلال تشكيل خلية الاتصال في جوان 1994 بوزارة الداخلية، وتشكيل لجنة القراءة في نهاية 1994 في مؤسسات الطباعة. [2]

ويرى بعض الصحفيين أن حجج تدهور الأوضاع الأمنية استعملت للتضييق على عمل الصحفيين، حيث أن التدهور الأمني والأزمة السياسية أفرزا غموضا في الخطاب الرسمي حول الصحافة ودور الصحفي، ليعود بذلك الخطاب المتعلق بـ"المصلحة العليا للوطن" وعدم "المساس بالوحدة الوطنية" ليضفي جو الضباب حول النية الحقيقية للمؤسسات الرسمية في البلاد. [3]

وقد تم في تلك الظروف تعليق نحو عشرة (10) جرائد من الصدور، وكانت من بين الصحف التي تعرضت للغلق، أسبوعية (La Nation) التي مُنع طبعها أعدادها رقم 117 بتاريخ 14 إلى 22 أكتوبر، ورقم 120 بتاريخ 7 إلى 13 نوفمبر، ورقم 121 بتاريخ 14 إلى 19 نوفمبر 1995، بسبب نشر معلومات حول العنف وحول موضوع تجميد القروض الإيطالية المقرر تقديمها إلى الجزائر، وهو ما اعتبرته الجريدة تعسفا لحرية التعبير بالنظر إلى صحة المعلومات.

وقد تزامن هذا التضييق للصحف مع الإجراءات القضائية المتعلقة بالتوقيف والاعتقال في حق الصحفيين. وتم اعتقال في 21 جانفي 1992، "عبد الرحمان محمودي" مدير أسبوعية (Hebdo libéré) بعد أيام قليلة من توقيف المسار الانتخابي، بسبب نشر الجريدة تحقيقا في عددها (41) حول القضاة المزيّفون (Les magistrats faussaires) الذين زيّفوا وثائق تتعلق بمشاركتهم في الثورة التحريرية. [4]

وتم أيضا اعتقال "علي فضيل" مدير جريدة "الشروق" وكاتب الافتتاحية "سعد بوعقبة"، وحكم عليهما بأربعة أشهر نافذة بسبب نشر الصحفي بوعقبة مقالا انتقد فيه توقيف المسار الانتخابي.

---

[1] . Ghania MOUFFOK, Op.cit., pp. 138-139.

[2] . Brahim BRAHIMI , ***Le pouvoir, la presse, et les intellectuels en Algérie***, Editions Harmattan, France, 1990, pp. 108-109.

[3]. رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 23.

[4]. Ch.Djamel, ***« Les magistrats faussaires », dix-huit ans après***, http://chdjamel.centerblog.net/6509034--les-magistrats-faussaires-dix-huit-après, consulté le 24/08/2015.

كما انتقد وزراء تعيش عائلاتهم بالخارج، بينما يعاني أبناء البلد الأمرّين نتيجة الأوضاع الأمنية الصعبة السائدة آنذاك.

وتشير المراجع إلى توقيف نحو أربعين (40) صحافيا ما بين فترة 1992 إلى 2000، كان من بينهم أيضا مدير نشرية (LIBERTE) وصحفي نشر، يوم 10 ديسمبر 1995، خبرا اعتُبر أنه قذف ضد الوزير المستشار برئاسة الجمهورية.

ومن بين أخطر القضايا المرفوعة ضد الصحفيين، متابعة "الحاج بن نعمان" مراسل وكالة الأنباء الجزائرية بتمنراست، بسبب الكشف - ما اعتُبر سرّا - عن مكان اعتقال علي بن الحاج الرجل الثاني في "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة. وحكمت عليه المحكمة العسكرية، في جويلية من عام 1995، بثلاث سنوات سجنا نافذة بسبب تحريره هذا الخبر. [1]

## 3. الاغتيالات الإرهابية لرجال الإعلام:

تعرض رجال الإعلام في هذه المرحلة إلى جملة من الاغتيالات والتهديدات في ظل موجة العنف التي شهدتها الجزائر، وكان أول صحفي سقط هو "الطاهر جاووت" يوم 26 ماي 1993، ووصل عددهم إلى 42 صحفيا، إلى جانب ما يربو عن 60 فنيا وعاملا في قطاع الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون. [2]

وشهدت هذه المرحلة هجرة العديد من الأسماء الإعلامية من مختلف الوسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية إلى الخارج واختاروا المنفى، وامتنع البعض الآخر عن التوقيع بأسمائهم الحقيقية أو الظهور في الشاشة. وقد عايش الباحث تلك الأوضاع الأمنية الصعبة، لما كان مقدّما لنشرة الأخبار بالتلفزيون الجزائري؛ وكان المذيعون وعديد الصحفيين يقيمون في فنادق تقع بمنطقة تخضع للمراقبة الأمنية، وتنقلهم منها إلى مقرات عملهم والعودة إليها لا يتم إلا باتخاذ التدابير الأمنية الاحتياطية.

ويَعتبر كل من عايش تلك الفترة، أن الصحفيين الجزائريين تحدوا الموت ودافعوا عن حرية التعبير ومصداقية المهنة، وغدت المهنة الصحفية محفوفة بكل المخاطر؛ فإما الاعتقال والمتابعة القضائية إذا التزم الصحافي بكشف الحقائق، أو التهديد والموت إذا انتهج الصحفي خطاب السلطة.

---

[1]. منتدى كلية الإعلام والاتصال، **قانون الإعلام 1990**، مرجع سابق.

[2]. Rachid BENYOUB, ***L'Annuaire Politique de l'Algérie 2000***, 3ème ed.,ANEP, 2000, Alger, p. 86 – 87.

لكن رجال الإعلام برهنوا أن الإعلام في الجزائر - رغم النقائص والسلبيات ونقص الإمكانيات - قد ساهموا في ترقية الحس المدني وإذكاء روح المسؤولية لدى المواطنين، ما جعلهم يقفون صفا واحدا ضد الإرهاب الأعمى والعنف الهمجي.

أما التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة في بداية التعددية، فتعزوه الدولة إلى صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني الذي لم يسثن أسرة الصحافة بفقدانها عشرات الصحفيين. وفي مختلف البيانات الرسمية التي كانت تعقب كل اغتيال، يشيد الخطاب الرسمي بتضحيات الصحفيين.

### 4. تعليمة الرئيس ليامين زروال (رقم 17 بتاريخ 13 أفريل 1997):

ظل الوضع الإعلامي على حالته في ظل الظروف الأمنية الصعبة، رغم التحولات البارزة على الصعيد الدولي في هذا المجال. ما دعا الرئيس ليامين زروال إلى إصدار تعليمة رئاسية (رقم 17) مؤرخة في 13 أفريل 1997، ترتكز أساسا على ترسيخ الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والعمل بمبدأ الخدمة العمومية، حيث كان الرئيس ليامين زروال يؤمن بأن الصحافة لا ينبغي أن تمجد السلطة، بل بالعكس عليها أن تنتقدها بطريقة موضوعية وبناءة مبتعدة في ذلك عن الأحكام المسبقة.[1]

وأوصت التعليمة بإصدار قانون جديد للإعلام، وتحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي، وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية، وترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى مستوى الاحترافية، وتنظيم قطاع الإشهار بوضع قانون يضبط الشروط والمعايير والقواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط، إلى جانب تحسين أداء وكالة الأنباء الجزائرية، والسعي إلى تشكيل إعلام قوي لتصحيح صورة الجزائر في الخارج.

وكان يُتوقع أن يعرف قطاع الإعلام تطورا في تلك الفترة بما في ذلك فتح مجال السمعي البصري، إثر تشاور رجال المهنة والمختصين حول الموضوع خلال الجلسة الوطنية للاتصال التي انعقدت يومي 29 و 30 ديسمبر 1997، والتحضير لإعداد قانون يتضمن شروط إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، غير أن تقليص الرئيس السابق لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في

[1]. مريم ماضوي، **حرية الإعلام في الجزائر .. بين المد والجزر**، جريدة الوطن الجزائري الإلكترونية، زيارة الموقع يوم 2015/09/05، http://www.elwatandz.com/mobile/algerie/1148.html

أفريل 1999، غيّر من المسار الذي تم رسمه لقطاع الإعلام، وأجّل فرصة دخول الجزائر مرحلة تجسيد حرية الإعلام بكل مقاييسها إلى سنوات أخرى.

وما يمكن استخلاصه في هذه المرحلة، التي سادتها فوضى سياسية وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية، هو أن قطاع الإعلام رسم الخطوة الأولى نحو الخروج من قبضة الأحادية إلى التعددية، ونجح في استقطاب فئة واسعة من الجمهور الجزائري، رغم ما أصيب من انكسار وتراجع مقارنة بالفترة السابقة، ما استدعى الانتظار لفترة أخرى لاحقة، كان أمل الإعلاميين فيها تحسّن الأوضاع وعودة الاستقرار على الصعيدين الأمني والمهني.

## ثالثا – تجاذبات بين السلطة والصحافة المكتوبة (1999 – 2011):

شهدت فترة بداية حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة توترا في الخطاب الرسمي بين المسؤول الأول في البلاد وبعض العناوين الصحفية الخاصة، رغم وقوف بعضها إلى جانبه في الانتخابات الرئاسية في أفريل 1999.

### 1. حرب بين صحف خاصة والمحيط الموالي للرئيس:

لم يتوان رئيس الجمهورية، في انتقاداته المتكررة للوضع العام في الجزائر في السنوات الأولى من توليه السلطة، في اتهام الصحافة بصب الزيت على النار في الأزمة التي تعرفها البلاد منذ أكثر من عقد من الزمن، وهو الخطاب الذي فتح الباب أمام حرب إعلامية واسعة بين بعض الصحف الخاصة ضد شخص الرئيس من جهة، والمحيط السياسي والإعلامي الموالي للرئيس من جهة أخرى.[1]

واستمر هذا الوضع مع تعاقب المسؤولين على وزارة الاتصال بخطاب يصبّ في نطاق تحديد مجالات حرية الصحافة باسم المحافظة على استمرار البلاد تارة وباسم بناء صحافة مسؤولة تارة أخرى. وقد أكد الرئيس بوتفليقة ذلك في رسالته احتفاء باليوم العالمي لحرية الصحافة في ماي 2004،بقوله: "لابد للصحافة الجزائرية أن تحدد التصرفات والضوابط الأخلاقية التي تحكم المهنة كلها في ممارسة مهامها، بتوخي الاعتدال والمسؤولية بقدر خاص لاسيما وأن البلاد لازالت في طور المعاناة وهي تتعلم الحوار السياسي وترسخ أقدامها في ثقافة الديمقراطية".

وتضيف الرسالة أنه "في هذه الظروف، من الخطأ، ولا يستساغ، أن يتم الخلط بين الموضوعية والدعاية وبين الحقيقة والافتراء وبين الشك والمغالاة. إن حق جميع المواطنين في إعلام صادق

[1]. رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 25.

وموضوعي يقتضي، ولاشك، توفر الروح الناقدة وحرية النقاش حول كل ما يمت بالصلة إلى تدبير شؤون المجتمع والدولة. لكن النقد المغرض والمبيت على التعريض والعداء، وكذا السعي من أجل الإثارة والرواج التجاري قد يمسان بشرف وكرامة المواطنين ويضران بسمعة البلاد ومصالحها العليا".[1]

وأكد رئيس الجمهورية الموقف ذاته في رسالة أخرى بنفس المناسبة في السنة الموالية، بالقول: "لا يمكن تصور حرية الصحافة أو حرية التعبير بوجه عام بمعزل عن المسؤولية، أنْ لا شرف يُرجى من حرية التعبير هذه من دون المسؤولية المؤسسة على الخير للمجتمع وأفراده، تتوخى الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية".[2]

أعطى الرئيس، وعبر خطاباته، بعض تصوراته حول دور الصحافة ومسؤولياتها ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص. فلم يتوان الرئيس في القول بأن التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة، وبأنها ليست مفتوحة إلا لمسؤولي الدولة، وبأن المعارضة لها أن تستعمل الوسائل الإعلامية العمومية لما تصل إلى السلطة، وأنه لا يمكن أن تفتح هذه الوسائل لمن ينتقد السلطة. وقد أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه هو المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية العمومية، بل وأكد كذلك في نهاية 1999 بأنه هو رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية. [3]

الصحافة، وفق منظور الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، هي "تلك الخاصية الحساسة المتعلقة بمعرفة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته وليس تغذية خيبة أمله أو يأسه". ومن خلال هذا التعريف لمهمة الصحافة، تتضح أهداف السلطة بإدماج المنظومة الصحفية في إطار مشروع سياسي معين؛ فالمطلوب من الصحفي أن تختصر مهمته في توعية المواطن من أجل تجنده لخدمة التنمية.

---

[1]. موقع رئاسة الجمهورية، **كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة**، 03 ماي 2004، تمت زيارة الموقع يوم 2015/08/23، الرابط:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2004/05/html/D020504.HTM

[2]. موقع رئاسة الجمهورية، **كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة**، 03 ماي 2005، تمت زيارة الموقع يوم 2015/08/23، الرابط: http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2005/05/html/D1020505.htm

[3]. رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 25.

كما شهدت أيضا بداية فترة حكم الرئيس بوتفليقة، دفن مشروع قانون جديد للإعلام، كان يفترض أن يعوّض قانون الإعلام (90 – 07)، ويتم من خلاله رفع احتكار الدولة على الوسائل السمعية البصرية، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال. [1]

وقد تم حينها طرح مشروعي قانونين للإعلام سنتي 2001 و2002 على الأسرة الإعلامية لإثرائهما، دون أن يصلا إلى مرحلة التجسيد. *

## 2. تجريم الصحافة وغلق عناوين صحفية:

في تلك الأجواء التي اتسمت بالسّجال بين قطاع من الصحافة المكتوبة والسلطة، ظهرت نصوص تشريعية جديدة تتعلق بقانون العقوبات في 26 جوان 2001. [2]

وجاء هذا القانون نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، والتي اعتبرت أن الصحافة تعدّت حدود "اللياقة" باسم حرية الصحافة فيما يتعلق بـ"القذف" إزاء بعض الشخصيات والهيئات الرسمية. وكانت تلك القوى ترى، أن هذه التصرفات لا تخدم سمعة الدولة الجزائرية خاصة في تلك الأوقات الحرجة التي تزامنت مع خروج الجزائر من دوامة العشرية السوداء، وابرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والسعي إلى تحسين صورة البلاد أمام الرأي العام الدولي.

واعتبرت الأوساط الصحفية أن هذا القانون هو "إعلان حرب" لن يرحم أي مواطن أو مثقف أو رجل سياسة أو فنان أو حزب أو جمعية، وأن السلطة عن طريق هذا الإجراء تريد العودة بالصحافة إلى عهد الاضطهاد السياسي. [3]

وقد شهد قانون العقوبات تعديلا بعد مصادقة ممثلي البرلمان بالأغلبية الساحقة على ضرورة وضع ضوابط وتشديد الخناق على الصحافة المستقلة من خلال المادة (144 مكرر). وتنص على أن "كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق

---

[1]. بلقاسم بن روان، **المنظومة الإعلامية وعلاقتها بالقيم: دراسة ميدانية في القيم على عينة من الجامعيين والإعلاميين الجزائريين (1998 – 2003)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003.

[*]. تم طرح مشروع قانون الإعلام سنة 2001 في عهد وزير الاتصال والثقافة "مجي الدين عميمور"، نشر في جريدة "اليوم" في 27 جانفي 2001 تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال"، ومشروع قانون الإعلام سنة 2002، في عهد الوزيرة "خليدة تومي"، وتم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال شهر أكتوبر 2002.

[2]. قانون رقم 01 – 09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.

[3]. يوسف تمار، مرجع سابق، ص 65.

الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50 ألف دج إلى 250 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتقضي نفس المادة أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. وفي حالة تكرار "الإساءة"، فإن عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها ضد الصحفيين تتم مضاعفتها.

وتوضح المادة (144 مكرر 1) أن ارتكاب "الجريمة" المنصوص عليها في المادة السابقة بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائرية تُتّخَذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها، إضافة إلى تعرض الصحيفة نفسها لعقوبات.

وقد ظلت المواد المعدَّلة في هذا القانون التي تجرّم الصحفي محل سخط وانشغال في الأوساط الإعلامية في الجزائر، وطالبت بإلغائها والتخلي عن المتابعة القضائية للصحفيين وإدانتهم بعقوبة السجن، كون ذلك يمس بحرية الرأي والتعبير التي تعد من الشروط الأساسية للديمقراطية. ما جعل رجال الإعلام في الجزائر ينادون بعودة المجلس الأعلى للإعلام وتنصيب مجلس أخلاقيات المهنة، وهما الهيئتان الكفيلتان بالفصل في النزاعات المهنية بعيدا عن غرف المحاكم.

وتزامنا مع صدور هذه الأحكام الواردة في قانون العقوبات، منعت السلطات ست (6) يوميات الأكثر تأثيرا في الساحة الإعلامية من الصدور بقرار من مطابع الدولة، بسبب مواقف هذه الصحف الناقدة للحكومة. ويتعلق الأمر بيوميتي "الخبر" و"الرأي" الصادرتين بالعربية، ويوميات: " Le Matin"، "Liberté"، "Le Soir d'Algérie"، و"L'Expression".

ولم تعد هذه الجرائد إلى الصدور إلا بعد دفع فاتورات باهظة للمطابع المعنية، بينما أغلقت السلطات في 17 أوت 2003 صحيفة "الرأي" اليومية، بعد أن طالبتها مطابع الدولة بدفع جميع ديونها العالقة نحوها خلال 48 ساعة. وأمضى أحمد بن نعوم مدير هذه الصحيفة 11 شهرا في الحبس على ذمة التحقيق بتهم تتعلق بالتهرب الضريبي وتزوير مستندات رسمية، ثم أطلق سراحه بعد محاكمته.[1]

كما أغلقت السلطات صحيفة "Le Matin"، وأمضى مديرها "محمد بن شيكو" سنتين في السجن (جوان 2004 – جوان 2006)، هي مدة العقوبة التي حكمت بها عليه محكمة في الجزائر العاصمة أدانته بتهمة تتعلق بمعاملات مالية غير قانونية. وكان "بن شيكو" وصحيفته انتقدا بشدة الرئيس

[1]. هيومن رايتس ووتش، **الجزائر: حرية الصحافة في خطر رغم الإفراج عن محمد بن شيكو**، 14 جوان 2006، الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير. تم التصفح يوم 2015/08/25، الرابط:
http://anhri.net/ifex/alerts/algeria/2006/0614.shtml

بوتفليقة ووزراء في حكومته، كما نشر سيرة ناقدة للرئيس في كتاب أثار رد فعل غاضب من السلطات.

وعلقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بالقول أن السلطات ادعت أن "بن شيكو" خرق القوانين التي تنظم حركة الأموال "تبريرا للزج به في السجن"، ولكن في الواقع "جريمته الحقيقية كانت مهاجمة الرئيس ومساعديه، في الوقت الذي عزموا على إسكات مثل هذه الانتقادات".[1]

وشهدت الجزائر في تلك الفترة، وتحديدا سنة 2003، تراجعا إلى الرتبة 108 في الترتيب العالمي لحرية الصحافة من بين 166 دولة دخلت التصنيف، ضمن التقرير السنوي الذي تعده منظمة "مراسلون بلا حدود".[2]

وقد حلت الجزائر سنة 2002 في المركز 95، من بين 139 دولة أدرجت في التصنيف، في أول تقرير سنوي تنشره ذات المنظمة حول حرية الصحافة في بلدان العالم، وصدر في شهر أكتوبر من نفس العام، ما يعني تراجعا بـ 13 مركزا.

وتبعا لهذه "الخروقات" والتضييق" الممارس على حرية التعبير في الجزائر، أوفد البرلمان الأوروبي بعثة للاستعلام حول هذه الوضعية، وأصدر تقريرا يدعو فيه السلطات الجزائرية إلى فتح مجال أوسع لحرية الصحافة، وإطلاق سراح الصحافيين المسجونين وتوقيف المتابعات القضائية في حقهم، وإلغاء إجراءات تجريم الجنح الصحفية، ورفع حالة الطوارئ.[3]

وكان تقرير سنة 2006 أكثر قتامة، حيث تدحرجت الجزائر إلى الصف 126 عالميا في مجال حرية الصحافة. ويرى تقرير "مراسلون بلا حدود" أن الوضع بالجزائر يبقى مقلقا، رغم أن الرئيس بوتفليقة أصدر شهر جويلية من العام ذاته قرارا بالعفو عن جميع الصحافيين المتابعين من طرف العدالة، إلا أن الإجراء يظل قاصرا – في نظر المنظمة – إذا ما أخذ بالنظر قانون العقوبات الذي يعاقب الصحافيين بالسجن والغرامة عن كتاباتهم.[4]

وقد ظهرت أولى بوادر الانفراج للأزمة القائمة بين السلطة ورجال الإعلام ، شهر جويلية من عام 2006، حيث أصدر رئيس الجمهورية مرسوما يقضي بالعفو كليا عن الصحافيين المحكوم عليهم

---

[1]. هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق.

[2]. Reporters sans frontières, **CLASSEMENT MONDIAL 2003**, Consulté le 30/09/2015, http://fr.rsf.org/press-freedom-index-2003,551.html

[3]. Parlement européen, **Résolution du Parlement européen sur la liberté de la presse en Algérie,** 8 juin 2005, consulté le 30/09/2015, http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+MOTION+P6-RC-2005-0359+0+DOC+XML+V0//FR

[4]. غنية قمراوي، **مراسلون بلا حدود: الجزائر من أسوأ بلدان العالم في حرية الصحافة**، يومية الشروق اليومي، عدد 02 فيفري 2007.

نهائيا، بسبب ارتكابهم "جرائم الإهانة والقذف وإهانة هيئة نظامية"، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمواد من قانون العقوبات.[1]

وقد اعتبر كثير من الصحافيين، أن هذه المبادرة تترجم إرادة السلطة لبناء علاقات جديدة مع رجال الإعلام، غير أن ذلك يمرّ – حسبهم – عبر إلغاء المادة (144) من قانون العقوبات التي تجرّم جنح الصحافة، وذلك حتى يتمكن الصحافيون من العمل في ظروف أفضل دون التعرض مجددا للمتابعات القضائية والسجن.

### 3. الطباعة والإشهار والتوزيع .. أدوات تحكّم في يد السلطة:

إن استخدام المطابع التابعة للدولة يعتبر من أنواع الدعم غير المباشر الذي توفره السلطات لكثير من وسائل الإعلام المطبوعة، وتحجب أحيانا الحكومة الجزائرية مثل هذه الخدمات أو تمنعها كوسيلة للضغط أو لمعاقبة الصحف الناقدة للسلطة.

كما تعتمد السلطة على احتكار الإشهار كوسيلة للتضييق على الحريات، واستعماله كوسيلة ابتزاز ومساومة للضغط على كل من يختلف معها في الرؤية.

#### أ. مساومات في الطبع تقويض للعمل الصحفي:

تعتبر عملية الطبع آخر وأهم مرحلة في إنجاز الجريدة، وتحتاج إلى استثمار أموال ضخمة في الورق والآلات والحبر ، بالإضافة إلى اليد العاملة والكفاءة، وهو ما لا يتوفر لأغلب الصحف في الجزائر. ولذلك، يتم استعمال هذه الوسيلة من طرف السلطة كورقة ضغط على الصحافة الخاصة المعارضة، لتقويضها وإعادتها إلى الصف.

وتعتبر المطابع الصحفية واحدة من وسائل الرقابة والضغط على الصحف، حيث تعاني بعض الجرائد من تضييق الخناق عليها عبر المطابع، عندما تخالف توجهات السلطة. فكما تعرّض عدد من الصحف المعارضة لترشح الرئيس بوتفليقة لولاية ثانية سنة 2004 إلى حجز مطبوعتها وغلقها، عرفت بعض الصحف نفس المصير لما عارضت بدورها ترشح الرئيس مجددا للعهدة الرابعة عام 2014، ويتعلق الأمر بيوميتي "الجزائر نيوز"، و"الفجر".

[1]. مرسوم رئاسي رقم 06 – 230 مؤرخ في 03 جويلية 2006، يتضمن إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 04 جويلية 2006.

وقالت الحكومة حينها أن وقف الطباعة يعود لأسباب تجارية، فيما اعتبر ناشطون وإعلاميون أن القرار له خلفية سياسية ولا علاقة له بالأسباب التجارية، ولا بالمبالغ المستحقة على الصحف للمطبعة.[1]

وبناء على هذه المعيقات التي تحبط عزائم الناشرين للصحف المستقلة، سعى بعض القائمين على هذه الجرائد إلى إنشاء مطابع خاصة، للحد من هذه الضغوطات المالية التي تمارَس عليهم. وبادرت يومية "الخبر" إلى إنشاء مطبعة خاصة لها سنة 2001 بالاشتراك مع يومية (El Watan)، تحت مسمى "الجزائر للتوزيع وطباعة الصحف" (ALDP: Algérie Diffusion de Presse). وقد صدر عددهما الأول من هذه المطبعة بتاريخ 16 جوان 2001. وتم في أواخر 2007 فتح مطبعة أخرى ملحقة بقسنطينة (Simprec: Société d'impression de Constantine)، وأخرى بوهران في ماي 2008 (Enimpor: Entreprise d'impression d' Oran).[2]

وتوسعت "الخبر" و"الوطن" بالجنوب عبر مطبعة ورقلة في الفاتح نوفمبر 2011، لضمان توزيع أحسن وأسرع بولايات الجنوب الجزائري، بعد أن رفضت المطبعة العمومية ضمان طباعة "الخبر" و"الوطن"، بالإضافة إلى يومية "Le Soir d'Algérie".

وفي هذا الشأن، كتب "كمال جوزي" بيومية الخبر بمناسبة الذكرى 21 لتأسيس هذه الجريدة: "اعتقدت بعض الدوائر الخفية في دواليب السلطة، أنها استطاعت إسكاتنا بالضغط على المطابع العمومية لرفض طباعة "الخبر" في المطابع العمومية، بهدف تغييبها عن قرائها الأوفياء في الجنوب، ونسيت أننا يمكن أن نفعل المستحيل من أجل الوصول إلى القارئ، وأن الإرادة والعزيمة هي أكبر من أي قرار تعسفي لأية سلطة مهما كان جبروتها وتعنتها. وبالفعل استطعنا، في ظرف قياسي، بعث المشروع وأتممناه خلال ستة أشهر". [3]

### ب. المطابع العمومية دعم للصحافة "الملتزمة":

في جانب آخر، عملت الدولة على إنجاز مطابع في كافة جهات الوطن لتحقيق توزيع يشمل كافة المناطق. تحتضن الجزائر العاصمة ثلاث مطابع عمومية، هي: المؤسسة الجزائرية للصحافة (ENAP)، ومطبعة (SIMPRAL) تابعة ليومية "المجاهد" تأسست سنة 1998، إلى جانب شركة

---

[1]. محمد عياش، **الجزائر: السلطات تلاحق الصحف في المطابع**، يومية القدس العربي، عدد 12، جويلية 2014.

[2]. Fella Midjek, ***Société algérienne diffusion et impression de presse (aldp) : Les rotatives qui ont cassé le monopole public,*** El Watan, du 07 octobre 2010.

[3]. كمال جوزي، **في الذكرى الـ 21 لتأسيس جريدة "الخبر": الوفاء لقيم الصدق والمصداقية**، يومية الخبر، 01 نوفمبر 2011.

الطباعة بالجزائر (SIA : Société d'Impression d'Alger) التي تعد الأكبر في مجال طباعة الصحف في الجزائر، وتحتل الريادة في السحب بنسبة 45 بالمائة على المستوى الوطني. وتضمن سحب حوالي 80 عنوانا ما بين يومية، ودورية، وأسبوعية، ونصف شهرية، وشهرية، على مستوى مطابع باب الزوار، وورقلة، وبشار.

تأسست شركة الطباعة بالجزائر عام 1990 كمؤسسة اقتصادية عمومية ذات أسهم مستقلة وقائمة بذاتها، وذلك على ضوء الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر. وكانت المطبعة موجودة من قبل ككيان صناعي، غير أنها كانت تابعة لجريدة "الشعب".

عرفت الشركة وضعية مالية صعبة، سنة 1995، حيث كانت مهددة بالإفلاس بميزانية سلبية قدرها (- 9 مليار سنتيم). واستفادت مثلها مثل عدد كبير من المؤسسات العمومية، سنة 1995، من مخطط الإنعاش الذي سطرته الدولة لإنقاذ ما تبقى من تلك المؤسسات المفلسة، ومنحتها السلطات "عقد النجاعة" لمدة ثلاث سنوات بهدف إحلال التوازن المالي والتجاري للشركة. وتم بفضل هذا الإجراء، إعادة تكوين رأس مال الشركة، وتحقيق أرباح معتبرة.

تواصلت هذه الفترة المزدهرة إلى سنة 2001، إذ أصيبت الشركة بأزمة خانقة بعد خروج جريدتي "الخبر" و"الوطن" عن المطبعة، حيث كانتا تمثلان 45 بالمائة من رقم أعمال الشركة. لكن الشركة استطاعت، خلال السنة الموالية، أن تخرج من هذا الوضع بعد استفادتها من التطور التكنولوجي باستيراد آلة رقمية جديدة من الطراز العالي تسمح بالطبع بمختلف الأشكال والألوان. وساهمت في طباعة الكتاب المدرسي من النوع الرفيع بالألوان، على ضوء الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية في إطار تطوير وتنظيم المنظومة التربوية. فكانت للشركة حصة الأسد في برنامج طباعة الكتب التربوية، وتحسّن وضعها المالي بشكل ملحوظ.[1]

واستمرت جهود الشركة بتدشين مطبعة فرعية بورقلة شهر ماي 2008، التي اعتبرتها السلطة "بمثابة لبنة لضمان حق المواطن في الإعلام بما فيه الإعلام الجواري"، حيث ظل سكان الجنوب لوقت طويل محرومين من قراءة الصحف في وقتها بسبب انعدام مطابع في المنطقة وتأخر الرحلات الجوية التي تنقل الصحف للمنطقة. وقد مكّنت هذه المطبعة - التي تسحب 69 ألف و300 نسخة

[1]. عزيز طواهر، **عبد القادر مشاط الرئيس المدير العام لمطبعة الوسط لـ "صوت الأحرار": مطبعة ورقلة ستقضي نهائيا على مشكل وصول الصحف إلى ولايات الجنوب"**، يومية صوت الأحرار، 05 ماي 2008، ص 12 – 13.

يوميا - سكان الولايات الجنوبية من اختيار الصحف التي يفضلون قراءتها في الساعات الأولى من الصباح.[1]

وتم تدشين مطبعة فرعية ثانية تابعة للشركة الأم (شركة الطباعة بالجزائر) بمدينة بشار في ديسمبر 2013، لتغطية ولايات الجنوب الغربي للوطن، والتحضير لتجهيز أربع مطابع أخرى بعواصم ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإيليزي، في إطار جهود تقريب توزيع الصحافة اليومية والأسبوعية الوطنية للقراء بهذه المناطق من الجنوب.

توازيا مع تواجد مطبعة بوسط البلاد، تم أيضا في ديسمبر 1990 إنشاء شركة الطباعة للشرق بقسنطينة (SIE : Société d'Impression de l'Est)، كانت تابعة سابقا لجريدة "النصر"، وهي شركة عمومية اقتصادية مستقلة تضمن طباعة الجرائد اليومية والأسبوعية الموزعة بشرق البلاد.

وفي ذات التوجه، تأسست كذلك شركة الطباعة للغرب ( SIO : Société d'Impression de l'Ouest) في ديسمبر 1990، كانت تابعة لجريدة "الجمهورية"، وتقوم بطباعة وتوزيع الصحف بولايات الغرب الجزائري.

لقد عملت الدولة على إنشاء هذه المطابع لدعم الصحافة العمومية والخاصة وتقريب الصحف من المواطن. وتصب في حساباتها أموالا ضخمة من الإعلانات عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، بهدف تقديم دعم مباشر للصحافة الوطنية بصفة عامة، شريطة التزامها بأخلاقيات المهنة، وعدم تجاوز الحدود الممنوحة لحرية التعبير، وعدم المساس برموز الدولة.

ويشير "عبد القادر مشاط" الرئيس المدير العام لمطبعة الوسط، أن السعر الحقيقي للجريدة الواحدة قد يتجاوز 100 دينار جزائري. وأوضح أنه لو تم السير في هذا الاتجاه، لأفلست كل الجرائد، ولما كان بمقدور المواطن البسيط أن يقتني جريدته.

ورغم ذلك، يضيف ذات المتحدث، أن بعض العناوين لا تسدد ديونها - التي بلغت أرقاما خيالية - في الوقت المناسب المتفق عليه. وتختلف هذه التأخيرات من جريدة لأخرى، حسب مقدور كل واحدة وإمكانياتها الخاصة. إلا أن سياسة المطابع - حسبه - تستعمل كل الرزانة والحكمة، وتأخذ بعين الاعتبار وضعية كل عنوان، ويتم دراسة الملفات حالة بحالة من خلال جدولة ميسرة لأغلبية العناوين، وإلا فإنها ستختفي جميعها.

[1]. زولا سومر، **وزير الاتصال يدشن مطبعة ورقلة: ضمان حق مواطني الجنوب في الإعلام**، يومية المساء، 07 ماي 2008.

ويصل إلى القول أنّ من المشاكل الأساسية التي اعترضت المطابع العمومية بصفة خاصة، هي أنّ كثيرا من العناوين الصحفية - رغم الدعم الذي تتلقاه - أعلنت إفلاسها المالي وتوقفت عن الصدور، لأنها لم تنشأ وفق طرق اقتصادية صحيحة، وانطلاقا من دراسة دقيقة للسوق.[1]

وذكرت مصادر إعلامية أن عدد الجرائد التي أشهرت إفلاسها وتوقفت عن النشر والطباعة خلال سنة 2015 وحدها، يقدر عددها بنحو 35 جريدة خاصة، وذلك بسبب تراجع الإشهار بنسبة (70) بالمائة، نتيجة سياسة التقشف التي أعلنت عنها الحكومة بداعي انخفاض مداخيل البترول. وتعتمد هذه الجرائد المتوقفة بصفة كبيرة جدا على الإشهار العمومي الذي تقدمه لها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. وتعمد بعض العناوين عدم الصدور عندما تنعدم لديها صفحات للإشهار، ما يؤكد وجود ناشرين انتهازيين بعيدين عن مهنة الإعلام، شغلهم الشاغل كسب الأموال على حساب شرف المهنة وأصولها.

### ج. الإشهار وسيلة ضغط على الجرائد الخارجة عن طوع السلطة:

من المتعارف عليه في مجال الصحافة المكتوبة خصوصا، أن الإشهار بمثابة الركيزة الأساسية لحياة الصحيفة، لأن مداخيل مبيعاتها لا يمكن أن تحقق وحدها مطلب استمراريتها في الصدور؛ وعلى هذا الأساس، شكل الإشهار أقوى عامل ضغط على الصحافة الخاصة من طرف السلطة.

ولمّا كان الإشهار - كما تقدّم - وسيلة لدعم الجرائد العمومية والجرائد الخاصة "الملتزمة"، فهو بالنسبة للسلطة سيف ذو حدين؛ حيث لم تتوقف محاولة احتكار الدولة للطباعة للتحكم في مضامين الجرائد الخاصة، بل امتد إلى مجال الإشهار.

وكانت الجرائد المستقلة ذات الطرح الناقد للسلطة في الجزائر أولى ضحايا هذه الممارسات على غرار "الخبر" و"الوطن"، حيث يشير "كمال جوزي" إلى أن إنجاز مطابع خاصة تندرج في إطار "تحقيق الاستقلالية الكاملة للجريدة عن كل ضغوط مهما كان مصدرها، مالية كانت أم سياسية. وقد توصلنا - متحدثا عن جريدة "الخبر" - إلى تحقيق هذا الهدف بعد أن حققنا استقلالنا في مجال الإشهار، حيث أصبحت "الخبر"، رفقة جريدة "الوطن"، الوحيدتين اللتين لا تعتمدان على الإشهار العمومي الذي يمر عبر الوكالة الوطنية للإشهار، المستعملة من طرف بعض دوائر السلطة كوسيلة ضغط على الجرائد الوطنية والحد من استقلاليتها".[2]

---

[1]. عزيز طواهر، مرجع سابق، ص 12 – 13.

[2]. كمال جوزي، مرجع سابق.

واعتبر ذات الكاتب أن هذه الإنجازات تعد معجزة، نظرا لصعوبة المحيط الذي تنشط فيه هذه الصحف، حيث تعرف الاستثمارات الاقتصادية العادية تكسيرا للعزائم، فما بالك - يقول الكاتب - إن كان المشروع له علاقة بالإعلام الذي تريد السلطة إضعافه وجعله تابعا لها في كافة النواحي من إشهار وطباعة وتوزيع.

ومن بين العناوين التي ذهبت ضحية منعها من الإشهار العمومي، يوميتا "الجزائر نيوز" و" Algérie News" للصحافي "حميدة العياشي"، عشية الانتخابات الرئاسية، في أفريل 2014، بسبب خطهما الافتتاحي، لخنقهما ماديا ودفعهما إلى الغلق. ونددت العديد من القوى الإعلامية والسياسية والاجتماعية والحقوقية بهذا القرار. واعتبرته "تعديا خطيرا وصارخا على حرية التعبير والتعددية الإعلامية".

وشهدت الجزائر عدة قضايا تصنف في خانة التضييق على الصحافة، كإغلاق يوميتي "جريدتي"، و"Mon journal" للصحافي "هشام عبود" بسبب مواقفه المعارضة للسلطة، وفرّ إلى الخارج خشية متابعته قضائيا، بينما تم القبض يوم 18 أوت 2013 على المراسل الصحفي لذات الجريدة عبد الحي عبد السميع بتبسة، وأطلق سراحه يوم 21 سبتمبر 2015، حيث لم توجه له الجهات القضائية رسميا أي تهمة، غير أن المتداول إعلاميا هو اتهامه بالمشاركة في فرار مدير الجريدة هشام عبود إلى الخارج عبر الحدود التونسية.

وتتعمد السلطة في الجزائر على إبقاء قطاع الإشهار العمومي تحت قبضة يديها، لخنق الجرائد المعارضة ودفعها إلى الغلق. ولم تصدر السلطات أي قانون للإشهار من شأنه أن يقنن نشاط هذا القطاع، وقد جاء في المادة 100 من قانون الإعلام 90 – 07 " أن الإشهار يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص". ولم يصدر أي قانون للإشهار منذ تلك الفترة، رغم وجود وعود منذ عدة سنوات بتقديم مشروع قانون للإشهار إلى البرلمان لمناقشته.

وقد صادق فعلا مجلس الوزراء في فيفري 1999 على مشروع قانون خاص بالإشهار، يعطي الحرية للمتعاملين في اختيار السند الإشهاري الذي يشاؤون، وهو ما مؤداه النهاية الرسمية لاحتكار الإشهار من قبل السلطة. *

* . يتشكل مشروع قانون الإشهار الذي عرض على الغرفتين البرلمانيتين من (70) مادة موزعة على ستة (06) أبواب: **الباب الأول: المبادئ العامة. الباب الثاني: تنظيم وممارسة النشاطات الإشهارية** (الفصل الأول: تنظيم النشاطات الإشهارية، والفصل الثاني: ممارسة الأنشطة الإشهارية، والفصل الثالث: الإشهار الخارجي). **الباب الثالث: محتوى الإشهار. الباب الرابع: الإشهارات الخاصة. الباب الخامس: هيئة متابعة الإشهار. الباب السادس: أحكام خاصة.**

ورغم أهمية هذا المشروع لكونه يسد فراغا قانونيا طالما انعكس سلبا على النشاط الإشهاري في الجزائر، غير أن مجلس الأمة جمّده بدعوى تحفظه حول بعض المواد، فيما تشير معطيات أن الرئيس بوتفليقة تدخل شخصيا لتجميد المشروع، فبقي حبيس اللجنة المتساوية الأعضاء التي لم يتم استدعاؤها لدراسة نقاط الخلاف.

ورغم مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني في دورتهم الربيعية في جوان 1999 على هذا المشروع، فإن مجلس الأمة رفض التصديق عليه، ما شكّل استثناء وحالة فريدة في العمل التشريعي بالجزائر.

وكان التفسير الوحيد لهذا الرفض هو تدخل جهات نافذة، بهدف إبقاء تحكم السلطة على قطاع الإشهار، وبغية التأثير على الوضع المادي للصحافة الخاصة وترويضها. وأكد "رياض بوخدشة" الناطق باسم المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي لـ"الجزيرة. نت"، أن السلطة تأخرت كثيرا في الإفراج عن قانون الإشهار، وهذا التأخر يقول "متعمّد ومفتعل من طرف جهات نافذة مستفيدة من ريع الإعلانات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى لاستعمال الإعلانات لتوجيه الصحافة وتكميم الأفواه".

وقد أجمع نواب الغرفتين - خلال مناقشة مشروع القانون - على أهميته بحيث أنه جاء ليسد فراغا قانونيا قائما، ولينظم ويكيف المنظومة التشريعية الخاصة بقطاع الاتصال مع متطلبات السوق وما تفرضه من قواعد الشفافية.

ومن بين أهم المميزات التي تميز بها نص هذا القانون:

- تدعيم المسعى الهادف إلى استكمال المنظومة القانونية المرتبطة بالإعلام والاتصال،
- رفع الاحتكار في مجال الإشهار،
- إزالة التمييز بين القطاعين العام والخاص،
- تكريس حرية المعلِن في اختيار الدعائم الإشهارية.

وكان من الواضح أن الاحتكار المفروض على الإشهار بقي قائما، ويبرز من خلال حفاظ الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) منذ إنشائها على مكانتها ودورها في هذا المجال، رغم إنشاء وكالات خاصة للإشهار. وظلت الوكالة العمومية تتمتع بامتيازات الاستحواذ على كل الإشهار التجاري، والتحكم على طريقة توزيعه على الصحف. *

* . تأسست الوكالة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67 – 279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 05 جانفي 1968. وقد انحدرت من شركة HAVAS الفرنسية التي كانت تسيّر قطاع الإشهار بعد الاستقلال.

وقد جسدت حكومة "بلعيد عبد السلام" هذا الاحتكار، بإصدارها منشورا حكوميا رقم 626 مؤرخ في 19 أوت 1992 يفرض على مؤسسات الدولة منح إعلاناتها الإشهارية إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي توزعها بدورها على الجرائد دون أن تأخذ بعين الاعتبار اختيارات المعلِنين.

وتُبعت هذه التعليمة بمرسوم 93 – 194 المتعلق بالإشهار عن طريق المعلنين العموميين، أي الإدارات والمؤسسات العمومية والجهات المحلية والمرافق العمومية والمؤسسات الاقتصادية والشركات التي تملك الدولة أكثر من 50 بالمائة من رأس مالها. وأوكل المرسوم مهام الإشهار - على سبيل الحصر- إلى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، والمؤسسة الوطنية للتلفزة، والمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي.[1]

ومع مجيء "رضا مالك" على رأس الحكومة، تم تجميد هذا المرسوم بحجة الاستعمال غير العقلاني لمصاريف الإشهار من طرف المتعاملين العموميين، وعاد إلى حيز التطبيق مع حكومة "مقداد سيفي" في سبتمبر 1995. وتم التأكيد عليه بتعليمة وزارية رقم (41) في جويلية 1996 في حكومة أحمد أويحي والتي ذكّرت بمحتوى تعليمة "بلعيد عبد السلام" المكرسة لاحتكار الدولة لإشهار المؤسسات العمومية.

ومع تولي "إسماعيل حمداني" الحكومة، أصدر مجددا تعليمة رقمها (007) بتاريخ 22 مارس 1999، ألغى بموجبها إجبارية مرور المعلن بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار. لكن مع عودة "أحمد أويحي" إلى الحكومة، فرض مرة أخرى في أوت 2004 العمل بالتعليمات السابقة التي تلزم الإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والإداري، والبنوك العمومية، وكل هيئة عمومية أخرى، بعرض إعلاناتها الإشهارية حتما وحصريا من خلال الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

---

وقد خول لها الأمر رقم 68 – 78 المؤرخ في 12 أفريل 1968 احتكار الإشهار التجاري، إذ تنص المادة 02 منه: أن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تمارس بمفردها أو بمشاركة المؤسسات العمومية المرخص لها من طرف وزير الأنباء، احتكار انتاج الإشهار التجاري وتوزيعه.

وتُبع بالأمر رقم 71 – 69 مؤرخ في 19 أكتوبر 1971 يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري، وينص على أن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تمارس احتكار الإشهار التجاري لأي انتاج لمصلحة جزائرية أو أجنبية، وللمصالح الجزائرية في البلاد الأجنبية. كما صدر مرسوم رقم 86 – 283 مؤرخ في 02 ديسمبر 1986 يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخ في 03 ديسمبر 1986.

[1]. مرسوم رقم 93 – 194 مؤرخ في 9 أوت 1993، يتضمن تطبيق أحكام المادة 116 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المتعلقة بالإشهار عن طريق المعلنين العموميين، الجريدة الرسمية، عدد 53، مؤرخة في 15 أوت 1993.

ومع توالي التعليمات المتضاربة بين الرؤساء المتعاقبين على الحكومة، عاد الحديث عن مشروع آخر لقانون الإشهار سنة 2008 من طرف وزير الاتصال "عبد الرشيد بوكرزازة". وقد ارتأت الجهات الوصية اقتراح نسخة جديدة تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المشروع الأول، مع إشراك كل المعنيين بقطاع الإشهار، والاستعانة بمجموعة من الخبراء في هذا المجال، لكن المشروع بقي حبيس الأدراج.

وعاد وزير الاتصال "ناصر مهل" سنة 2012 ليتحدث مجددا عن نية الحكومة بتقديم القانون المتعلق بالإشهار أمام المجلس الشعبي الوطني، واعترف بوجود "فوضى" في سوق الإشهار، كما جاء في إحدى تصريحاته الصحفية.

ثم صرّح وزير الاتصال "عبد القادر مساهل"، في أواخر سنة 2013، عن إنهاء مصالح قطاعه مسودة مشروع قانون الإشهار التي ستودع على مستوى أمانة الحكومة، حتى يتم تدارسها ومناقشتها على مستوى مجلس الحكومة، تليها المناقشة العامة في مجلس الوزراء ثم البرلمان بغرفتيه.

وعندما تولّى "حميد قرين" وزارة الاتصال في أفريل 2014، صوّبت أسرة الإعلام اهتمامها نحو هذا الملف في ظل القوانين الجديدة التي شهدها القطاع، فأعلن الوزير عن الانتهاء من إعداد قانون الإشهار، و"سيكون قريبا على طاولة الحكومة". وإلى نهاية سنة 2016، ظل المشروع قيد الانتظار، بالرغم من تأكيد ممثل الحكومة من أنّ "قانون الإشهار سيمكّن من القضاء على فوضى الإشهار الذي أصبح يتخبط فيه القطاع".

وقد تداولت وسائل الإعلام عزم الحكومة على النظر في المشروع التمهيدي لقانون الإشهار، وأشارت إلى موعد إدراجه ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الحكومة، غير أنه أرجئ بسبب "أجندة الوزير الأول وارتباطاته بمواعيد أخرى"، كما جاء بيومية "الشروق" في عدد 27 مارس 2015.

ويعزو "عبد العزيز رحابي" - وزير الاتصال السابق - عدم المصادقة على قانون للإشهار، لأن هذا التشريع يقترح تنظيم وضبط سوق الإشهار الذي يقدر حجمه المالي - حسب بعض التقديرات - بنحو 8,5 مليار دينار سنويا. ما جعله يغري أصحاب المصالح والنفوذ للاستحواذ عليه وتحقيق "كسب غير مشروع"، بالإضافة إلى كونه وسيلة ضغط من طرف السلطة على الصحافة المكتوبة. [1]

[1]. ينظر الحوار كاملا مع عبد العزيز رحابي وزير الاتصال السابق، يومية الوطن، عدد 27 جويلية 2013،
Nadjia Bouaricha, ***Abdelaziz Rahabi. Ancien ministre de la Communication, "L'ANEP est utilisée comme un moyen de pression et d'enrichissement illicite".***

هذه الأموال دفعت بالكثير من أعضاء مجلس الأمة والنواب السابقين وأصحاب النفوذ من إنشاء عناوين صحفية بغرض الاستيلاء على هذه الأموال. وكشفت يومية "الوطن"، عن حصول إحدى مؤسسات النشر على ما لا يقل عن 113 مليار سنتيم من الإشهار، بين جانفي 2011 وسبتمبر 2012، من خلال ثلاث يوميات لا تسحب سوى 2200 إلى 4400 نسخة يوميا. [1]

ويقول الإعلامي البرلماني "إبراهيم قار علي" - مقرر لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني (عهدة: 2012 / 2017) - أنّ مائة (100) جريدة يومية أو أكثر في الجزائر، تمثل الوجه الخفي للفوضى السائدة في الساحة الإعلامية، موضحا "لو كان الأمر يتعلق بصحافة جوارية، لاعتبرتُ ذلك حالة صحية، حيث أن الجرائد المحلية في البلدان التي سبقتنا إلى الصحافة، وخاصة في الديمقراطيات الغربية، هي أكثر مقروئية وتوزيعا من الصحافة الوطنية". [2]

ويقف ذات المتحدث عند مسألة الإشهار بالقول أنّ "الجرائد اليومية تحولت من وسائل إعلام، إلى وسائل لنهب المال العام عن طريق الإشهار"، مبديا تعجبه من جرائد توزع في وسط البلاد فقط دون غيرها من ولايات الوطن، ومع ذلك تُنشر فيها صفحات إشهارية يكون فيها المعني بها سكان المناطق الأخرى. ويضيف أنه الأخطر من ذلك، أنّ جرائد يومية لا تصدر إلا مرة واحدة أو مرتين في الأسبوع، أي أنها تقوم بتجميع المساحات الإشهارية على مدار أيام الأسبوع لتصدر مرة واحدة، وتبقى بعد ذلك مكدسة في المطابع، ولا تذهب إلى الأكشاك.

ويعتبر الباحث أن احتكار الإشهار من قبل الوكالة الوطنية لم يخدم تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر، حيث تحوّل إلى وسيلة لتوزيع الريع على عدد معتبر من الصحف اليومية، ما جعلها تتراخى في بذل جهد إعلامي رفيع المستوى من شأنه أن يفيد المواطنين وينير الرأي العام الوطني.

أما اليوميات التي حرمت من الإشهار العمومي، وتبعا للتضييق الذي مسها، لم تجد بُدّا من رفع سعر الجريدة تدريجيا من 10 إلى 25 دينار جزائري، لمواجهة أزمتها المالية، كون سعر عشرة (10) دنانير يعود تاريخه إلى سنة 1995، ولم يعد يضمن هامشا مريحا من الربح من شأنه أن يغطي كل المصاريف، ويحقق التوازن المالي لمؤسسات النشر، وذلك بعد توقف مداخيل الإشهار التي تعد مصدر الدخل الأساسي للصحف، و لدواع تتعلق بارتفاع سعر الورق في السوق الدولية، تزامنا مع تراجع سعر صرف الدينار الجزائري.

---

[1] . Roumadi Melissa, ***Un monopole géré dans l'opacité, Une manne publicitaire détournée***, El Watan, du 25 juillet 2013.

[2]. إبراهيم قار علي، **الإعلام جوهر الإصلاحات**، مداخلة غير منشورة مقدمة بأكاديمية المجتمع المدني، 30 جانفي 2012.

ويُقسّم سعر عشرة (10) دنانير في تجربة يومية "الخبر"، على ثلاثة متعاملين. فالمطبعة تأخذ حصة الأسد بأكثر من ستة (6) دنانير، ويتقاسم المتدخلون في مجال التوزيع دينارين (2)، ويبقى هامش ربحي ضئيل جدا للناشر الذي يأخذ على عاتقه مسألة تحقيق التوازن المالي.[1]

وأوضح "شريف رزقي" مدير جريدة "الخبر" أن سعر الجريدة في الجزائر، هو السعر الأرخص عبر العالم، وأرخص بكثير من الجارتين المغرب وتونس.

ويبدو أنّ رفع أسعار الجرائد بالجزائر، لن يجدي ماليا خلال السنوات القادمة، باعتبار أن رفع السعر قد يقلص من حجم المبيعات، مع اعتبار توجه شريحة معتبرة من القراء نحو تصفح النسخ الإلكترونية لهذه الصحف عبر الأنترنيت. ومهما زاد سعر النسخة، فإن إيرادات البيع لن تعادل مداخيل الإشهار.

## د. فوضى التوزيع عائق لناشري الصحف:

تنص المادة (36) من القانون العضوي للإعلام (12 – 05) أن الدولة تسهر على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

وبالنزول إلى الميدان، نسجل عدم تجسيد هذا الأمر في الواقع، حيث أثبت نظام توزيع الصحف في الجزائر فشله بعدم قدرته على تغطية كافة مناطق الجنوب الجزائري والمناطق المعزولة من الوطن، ما يشكل عائقا لناشري الصحف من إيصال جرائدهم إلى كافة شرائح المجتمع، وإلى كافة الجهات.

ويَعتبر "محمد سيدي موسى"، نائب في المجلس الشعبي الوطني عضو لجنة الثقافة والاتصال والسياحة، أن مشكل توزيع الصحافة المكتوبة إخلال بحق دستوري هام هو الحق في الإعلام؛ موضحا أن الكثير من المواطنين لا يمارسون هذا الحق بسبب النقص الفادح في هذه الحلقة الهامة، وذلك بعد أن تخلت الدولة عن هذه المهمة، وتركت المجال حرا فسادت الفوضى.

ودعا إلى ضرورة الإسراع إلى تنظيم هذا الميدان من خلال إقرار نص قانوني، واستحداث مؤسسة كبرى تتكفل بالتوزيع خاصة في المناطق الجنوبية والنائية، دون غلق الباب أمام المؤسسات

[1]. حميد عبد القادر، **مدير عام "الخبر" شريف رزقي: قررنا رفع سعر الجريدة بسبب ارتفاع تكاليف الإنجاز**، يومية الخبر، 30 جانفي 2014.

الخاصة، قصد تمكين المواطنين في أقصى نقطة من البلاد وفي الأماكن النائية من قراءة الجريدة، في نفس الوقت الذي يقرأها فيه مواطنو باقي الولايات.[1]

وترى "حدة حزام" مديرة يومية "الفجر" بخصوص توزيع الصحف الوطنية أن هناك مشكلة حقيقية وفوضى تسبّب فيها غياب شركات توزيع قانونية، منذ أن توقفت شركة التوزيع التابعة للدولة والتي كانت تغطي كافة جهات البلاد، غير أن بعض الجرائد تمتلك شركات توزيع خاصة. لكن - تضيف المتحدثة - النسبة الأكبر من سوق التوزيع تبقى بيد بعض البارونات، ونفس الكلام ينطبق على الأكشاك ونقاط البيع.[2]

ويعود تأسيس أول شركة مكلفة باستيراد وتصدير وتوزيع الصحافة والمطبوعات بالجزائر (الشركة الوطنية للطباعة والنشر – SNED : Société Nationale d'Edition et de Diffusion) إلى جانفي 1966 - بموجب الأمر 28/66 - حيث كان التوزيع قبل ذلك حكرا على مؤسسة فرنسية (Messageries Hachette - Algérie).

وقد خضعت الشركة الوطنية للطباعة والنشر سنة 1983إلى إعادة هيكلة، انبثقت عنها أربع مؤسسات: المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة (ENAMEP)، المؤسسة الوطنية للكتاب (ENAL)، المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة (ENAG)، والمؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية (ENAFEC).[3]

وأمام تنامي عدد العناوين الصادرة في الجزائر واتساع رقعة المقروئية، عجزت المؤسسة الوحيدة العاملة في الميدان (ENAMEP) عن تلبية مطالب الناشرين والقراء، رغم التدابير التي اتخذتها الدولة من خلال إجراءات الدعم المالي لعملية توزيع الصحافة. وتشمل خصوصا:

- تسوية تكاليف النقل البري للصحافة نحو جنوب البلاد لسنة 1996.
- تجديد هذه التدابير في سنة 1997، فيما يتعلق بالنقل الجوي باتجاه عشر ولايات من الجنوب (تندوف، أدرار، بشار، البيض، النعامة، الوادي، ورقلة، غرداية، إليزي، وتمنراست).[4]

---

[1]. حسينة. ل، **إعلاميون ومختصون يقيمون مسار الإعلام وحرية التعبير في الجزائر**، يومية المساء، 21 أكتوبر 2013.

[2]. المرجع السابق.

[3]. ينظر المرسوم رقم 82 – 390 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، والمرسوم رقم 83 – 300 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للكتاب، والمرسوم رقم 83 – 301 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة ، والمرسوم رقم 83 – 302 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية.

[4]. المراسلة الوزارية رقم 658 المؤرخة في 24 ديسمبر 1997، تتعلق بتعويض مصاريف النقل التي تخص الصحافة المكتوبة.

هذه التدابير أظهرت محدودية فعاليتها بسبب انعدام خطوط جوية إلى بعض الولايات، وعدم تخصيص رحلات يومية إلى البعض الآخر، مع التذبذب التي كانت تشهدها هذه الرحلات، ما جعل الصحف تصل متأخرة في كثير من الأحيان بعدة أيام، أو لا تصل تماما.

وبالنظر إلى فشل هذه التدابير، عادت المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة إلى الولايات الداخلية والجنوبية عبر حافلات نقل المسافرين. وأظهر هذا الإجراء عدم نجاعته، حيث كانت الصحف تصل في ساعات متأخرة من المساء، رغم الدعم الذي وفرته الدولة.

ويتمثل هذا الدعم في إنشاء صندوق تعويض مصاريف النقل البري للبضائع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 216 مؤرخ في 10 جويلية 2007، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 53.

ومن بين الأهداف الرئيسية المرجوة من إنشاء الصندوق: تعويض مصاريف النقل البري للبضائع. وذلك بغرض ضمان التموين بمختلف المواد ذات الاستهلاك الواسع لعشر ولايات من الجنوب، واستقرار المستوى العام للأسعار مقارنة بتلك المطبقة في الشمال. وصنّفت الصحافة المكتوبة - في هذا المرسوم - كمادة وحيدة يمكن تعويض تكاليف نقلها بالجو.

ويستفيد من امتياز هذا الصندوق، المتعاملون الاقتصاديون الذين يقومون بعملية التموين أو التوزيع أو كلاهما، والصناعيون الممارسون في ميدان الإنتاج أو التحويل بولايات الجنوب.

لقد مكنت هذه الإجراءات من تحقيق استقرار في تموين وتوزيع المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، لكن الصعوبات في مجال توزيع الصحافة المكتوبة، ظلت تراوح مكانها. ما أدى في نهاية المطاف إلى حلّ المؤسسة العمومية، وفُتح المجال بشكل أوسع لنشاط مؤسسات خاصة لتوزيع الصحافة، بعضها تابعة لأشخاص طبيعيين، وأخرى تنتمي لجرائد خاصة كبرى على غرار "الخبر"، و"Elwatan"، و"Liberté"، بشكل انفرادي أو عن طريق الشراكة.

وقد بادرت الشركة ذات الأسهم "الخبر" إلى إنشاء مصلحة للتوزيع بقسنطينة منذ جانفي 1995. وبعد عشر سنوات، أنشأت مؤسسة قائمة بذاتها تدعى "الخبر لتوزيع الصحافة"، وتعتبر فرعا من فروع الشركة، مكّنت الجريدة من ضمان وصولها إلى مختلف جهات الوطن وارتفاع مقروئيتها، وبلغ متوسط سحبها نحو 450 ألف نسخة يوميا.

ومع إنشاء مطبعة عمومية في كل من ولايتي ورقلة وبشار ، تم القضاء على جزء كبير من مشكلة التوزيع، وتم ضمان وصول كثير من العناوين إلى الأكشاك في الساعات الأولى من الصباح.

لكن لا يعني ذلك خلوّ هذا القطاع من المنغّصات، حيث يشكو ناشرو الصحف، من سوء توزيع صحفهم من قبل بعض المؤسسات الخاصة، ورفع أسعار البيع عن تلك المعلنة في الجرائد. كما

يشكون سوء تعاملاتهم المالية (من حيث التدقيق في العدد الصحيح للمبيعات والمرتجعات)، إلى جانب عدم تغطية كل الأكشاك والمكتبات، وبالكميات المطلوبة في السوق. *

أما الموزعون، فهم يشكون من جهتهم ارتفاع تكاليف النقل، ورواتب العمال، وسعر البنزين، ما يشكل عليهم عبئا ماليا لا يمكن تغطيته.

وقصد تصحيح هذه الأوضاع، أعلن وزير الاتصال "حميد قرين" عن إنشاء شركة للتوزيع بمساهمة خمس مؤسسات للصحافة العمومية بداية من سنة 2016، والتي من الممكن أن تتوسع إلى جميع الجرائد. وينتظر أن تتكفل هذه المؤسسة - بعد تأسيسها - بتغطية مجموع مناطق البلاد، لتمكين المواطنين من الحصول على عناوين الصحافة المكتوبة، وتفادي بعض التجاوزات في مجال أسعار الجرائد خصوصا بالمناطق البعيدة عبر البلاد.

## رابعا – قرارات هامة في صلب الإصلاحات السياسية (2011 – 2015):

منحت السلطات الجزائرية الضوء الأخضر لرفع احتكارها للقطاع السمعي البصري، بعد وضع قانون جديد للإعلام، وعدم تجريم جنح الصحافة. وجاء ذلك في سياق عملية الإصلاح التي باشرها النظام لامتصاص الغضب الشعبي، على غرار ما حدث في بعض الدول العربية.

وقد باشرت الجزائر وضع قانون جديد للإعلام وتحرير مجال السمعي البصري، ورفع التجريم عن جنح الصحافة، في خطوة تهدف إلى دعم الإصلاحات السياسية المعلن عنها في شقها الإعلامي.

### 1. رفع التجريم عن جنح الصحافة:

ألغى قانون العقوبات المعدّل عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر، و146، واكتفى بعقوبة الغرامة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين، تماشيا مع ما هو معمول به في الدول الديمقراطية. وكان التفسير الذي أعطي لهذا الإجراء، هو حماية الضحايا من كل انحراف قد يصدر من الصحافة، وضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات.

* . معلومات مستقاة من لقاء الباحث بالسيد إبراهيم بن يحي المدير التنفيذي لجريدة "جنوب نيوز" بمدينة ورقلة، يوم الجمعة 23 أكتوبر 2015 صباحا.

واعتبر الكاتب الصحفي "إبراهيم عبد الله" أن قرار رئيس الجمهورية برفع التجريم عن جنح الصحافة، يمثل تعبيرا واضحا عن النية في توسيع هامش الحرية أمام الصحافة المكتوبة في الجزائر، ويمثل تعزيز حرية التعبير جزءًا مهما من مشروع إعادة بناء منظومة وطنية للإعلام.[1]

وقد ظل رفع التجريم عن جنح الصحافة أحد أهم المطالب التي رفعها رجال الإعلام منذ 2001، حيث أثار تضمين جنحة القذف في قانون العقوبات آنذاك غضب العاملين في قطاع الإعلام، خاصة بعد أن نص القانون على أن الحبس هو عقوبة المدان بتهمة القذف.

وتشير المعطيات، أن إدراج جنح الصحافة في قانون العقوبات لم ينتج عنه سجن أي صحافي بسبب ما كتبه، ولم تفرض أية غرامة مالية على جريدة بسبب خطها الافتتاحي، أو لأنها أدينت في قضية قذف. لكن كما يُتصوّر، فقد تم تعديل القانون بهدف وضع حواجز نفسية أمام الصحفيين للامتناع من النقد الموجه للسلطة. أما الحبس في حق بعض الإعلاميين بسبب كتاباتهم ومواقفهم (قضية "محمد بن شيكو" مثلا)، فقد تمت من خلال تلفيق تهم لهم تتعلق بمخالفات مالية.

وقد صاحب رفع التجريم عن جنح الصحافة الاستعداد لاعتماد قانون جديد للإعلام، بعد أن جاءت الحاجة إلى هذا القانون إثر التحولات التي شهدتها الساحة الإعلامية في الجزائر بظهور الصحافة الإلكترونية، وضرورة تنظيم العلاقات التنظيمية للمؤسسات الإعلامية، وتحديد حقوق الصحافيين والتزاماتهم.

### 2. القانون العضوي 12 – 05 يتعلق بالإعلام:

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 كرد من النظام السياسي على مآخذ سجلت على القانون السابق والذي عمّر أزيد من 22 سنة. ويشير الواقع إلى أن قانون الإعلام لسنة 1990 لم يتم العمل به كليا، بل تم تعطيل الكثير من مواده وكذلك الهيئات التي نص عليها مثل "المجلس الأعلى للإعلام". كما قامت الدولة خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين باستصدار تشريعات عديدة أدت كلها إلى التضييق على العمل الصحفي.

وقد سمحت التجربة المعاشة منذ 1990، بتحديد عدد من المشاكل التي شهدها قطاع الإعلام في مقدمتها اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة، وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة، وغياب تأطير قانوني للنشاط السمعي البصري، وتسجيل فراغ قانوني لوسائل الإعلام الإلكترونية. ما جعل

[1]. إبراهيم عبد الله، **رفع التجريم عن جنح الصحافة وسّع أمامه هامش الحرية**، جريدة الأيام الجزائرية، 04 ماي 2011.

صدور قانون جديد يشمل جميع المتطلبات وغيرها أمرا محتوما، بالنظر إلى أن القانون (90 – 07) أصبح غير قادر على مسايرة مستجدات الساحة الإعلامية على الصعيدين الوطني والدولي.

ويفتح القانون العضوي للإعلام الذي صدر سنة 2012، لأول مرة في تاريخ الجزائر، مجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني. واعتبرت الأوساط الرسمية هذا النص تقدما هاما في مجال ضمانات حرية التعبير. بينما أعرب بعض الصحفيين الجزائريين عن قناعتهم بأن القانون، رغم تجديده، لا يزال يقيد الحريات الصحفية، وطالبوا بتعديله.

**أ. القانون إجراء لدعم الاحترافية:**

أكدت جهة مسؤولة في الحكومة الجزائرية، بعد صدور قانون الإعلام 12 – 05 في الجريدة الرسمية، [1] أنّ هذا النص القانوني يحمل أشياء كثيرة لقطاع الاتصال، منها فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني، وتحديد ضبط النشاطات في الصحافة عموما. وأشار ناصر مهل، وزير الاتصال في تلك الفترة، إلى أن القانون الجديد هو تقدم هام في مجال ضمانات حرية التعبير؛ حيث ألغى نهائيا، وطبقا لتعليمات رئيس الجمهورية، العقوبات المانعة للحرية التي كانت موجودة في القانون 90 - 07، وقلص الجنح من 24 إلى 11 مع فرض غرامات لمرتكبي القذف.

وتتعلق الخطوط الكبرى الأخرى، بعودة سلطات الضبط، واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والأخرى بالسمعي البصري، بالإضافة إلى حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحافيين. [2]

ويهدف هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام، في مادته الأولى إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

ويُقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون وفق المادة الثالثة، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أم متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

وتوضح المادة الخامسة أن ممارسة أنشطة الإعلام تساهم في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، وترقية مبادئ النظام الجمهوري

---

[1]. قانون عضوي رقم 12 – 05 يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

[2]. وكالات، مهل: **قانون الإعلام الجديد يفتح لأول مرة في الجزائر مجال السمعي البصري للقطاع الخاص**، النهار أونلاين، 28 جانفي 2012، زيارة الموقع يوم 2015/09/02،

http://www.ennaharonline.com/ar/latestnews/dernieres_nouvelles_algerie/91352.html

وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

وأدخل القانون عدة إضافات مقارنة بالقانون السابق مواكبة للتطورات الجارية في العالم في قطاع الإعلام، وأولى أهمية لمجال الصحافة المكتوبة بإقرار إنشاء سلطة الصحافة المكتوبة تتولى على الخصوص تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على جودة الرسائل الإعلامية وعلى شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة، ومنع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والايديولوجي لمالك واحد، وتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها (المادة 40).

كما أوضحت المادة (50) تشكيلة هذه السلطة التي تتركب من أربعة عشر (14) عضوا نصفهم ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة. غير أن تشكيل هذه الهيئة لا يزال يراوح مكانه، ما يطرح مشكلة عدم تنفيذ جميع مواد هذا النص القانوني خاصة وأنه يتضمن 11 إحالة على التنظيم، أغلبها لم تتحقق إلى بداية سنة 2016.

وتتضمن بعض الإحالات على التنظيم مجالات حيوية في قطاع الإعلام لا تستدعي التأخير كالمادة (37) المتعلقة باستيراد العناوين الأجنبية وتوزيعها في الجزائر، والمادة (39) المتعلقة بإنشاء شركات التوزيع، والمادة (59) المرتبطة بتنظيم نشاط السمعي البصري، والمادة (66) المحدد لنشاط الإعلام عبر الأنترنيت، ثم المادة (127) الخاصة بتحديد كيفية منح إعانات الدولة لمختلف عناوين الصحافة بهدف ترقية حرية التعبير، وأيضا المادة (128) المتعلقة بتكوين الصحفيين وترقية أدائهم، والمادة (130) المحددة لكيفية ممارسة مهمة مستشار الاتصال.

ويبقى أن البارز في هذا القانون هو تضمينه النشاط السمعي البصري في باب خاص (الرابع)، وهي إشارة واضحة إلى الانفتاح على هذا القطاع لأول مرة بعد نحو خمسين سنة من الاستقلال. ويُقصد بالنشاط السمعي البصري، في مفهوم هذا القانون حسب المادة (58)، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة. وهذا النشاط يعتبره القانون مهمة ذات خدمة عمومية، وأحال تحديد كيفيات هذه الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

ويشير القانون إلى تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أحال إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري (الذي صدر لاحقا) تحديد مهام وصلاحيات هذه الهيئة وكذا تشكيلتها وسيرها.

**ب. القانون قيد لحرية الصحافة:**

سجل بعض رجال الإعلام وهيئات إعلامية في الجزائر، تحفظهم من هذا القانون، حيث أوضحت لجنة حماية الصحفيين أن قانون الإعلام الجديد لا يرتقي إلى مستوى ما وعدت به السلطة بالإصلاح، كما أنه لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير.[1]

وأعربت اللجنة عن قناعتها بأن القانون لا زال يقيد الحريات الصحفية وطالبوا بمراجعته، واستدلوا في قولهم بأن هذا القانون المكون من 133 مادة، يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير. وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهظة ضد من ينتهك القانون، إذ يفرض غرامات على الصحفيين تصل إلى 500,000 دينار جزائري، وإمكانية إغلاق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب.

أما في نظر المتتبعين، فإن هذا القانون جاء ليقنن العمل الصحفي ويقلل من التجاوزات المرتكبة من قبل بعض الصحفيين في حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وهو في جميع الأحوال أفضل من قانون سنة 1990، حيث كان ينص على معاقبة الصحفيين بالسجن لفترة تصل إلى 10 سنوات بسبب إهانة الدولة أو التشهير بها.

ويرى عدد من عمال القطاع، أن القانون لم يقدم سوى تغييرات شكلية، على الرغم من أنه خطوة في الاتجاه الصحيح، وعلى الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض المواد الإيجابية، إلا أنه لا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها، ما دفعهم إلى مطالبة الحكومة بإعادة النظر في قانون الإعلام الجديد وتعديل المواد التقييدية من أجل ضمان حرية الصحافة.

كما أثارت العبارات والتعريفات الغامضة في القانون الجديد تحفظ هؤلاء الإعلاميين، واستشهدوا ببعض الأمثلة حيث أن نشاط الإعلام – وفق المادة الثانية – يمارس في ظل احترام

---

[1]. لجنة حماية الصحافيين، **قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير**، 26 جانفي 2012، زيارة الموقع يوم 2015/09/03، https://cpj.org/ar/2012/01/018401.php

"متطلبات النظام العام"، و"المصالح الاقتصادية للبلاد"، و"مهام والتزامات الخدمة العمومية" إضافة إلى جوانب أخرى فضفاضة، ما من شأن ذلك فتح مجال للتأويل والاجتهاد.

وبين هذا وذاك، تسجل الممارسة اليومية للنشاط الإعلامي في الجزائر شكلا من أشكال الجمود في هذا القانون من حيث تنفيذه على أرض الواقع، حيث لا يزال واقع الممارسة الإعلامية يخضع للقانون القديم في بعض جوانبه، بينما تسير بالاجتهادات في عديد المجالات وعلى رأسها مجال السمعي البصري الذي عرف ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري المخولة بصلاحيات تنظيم هذا النشاط.

نفس الغموض يلف تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة الذي أشار القانون إلى تنصيبه في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي (المادة 99)، رغم أن الأمر لا يحتمل التأجيل مع الهبّة الكبيرة للراغبين في الاستثمار في القطاع، و كثرة التداخلات التي جعلت من القطاع يغرق في الفوضى ويُسيّر بالارتجال بعيدا عن القوانين الضابطة التي جاء بها القانون الجديد مع النقائص التي انطوى عليها بسبب عدم إشراك كل الفاعلين في إعداده.[1]

### 3. قانون 14 - 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري:

يعتبر فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر موضوعا غير جديد، حيث أن بروزه كتصور يعود إلى سنوات التسعينات في إطار دستور 1989 ومع إرساء التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة بمقتضى القانون المتعلق بالإعلام سنة 1990. ويعتبر عديد الملاحظين أن التأخر في فتح القطاع السمعي البصري، كان بسبب مرور البلاد بمرحلة أليمة فرضت على الدولة إعطاء الأولوية لاستعادة الأمن والسلم وحماية الممتلكات والأشخاص.

#### أ. إرهاصات الانفتاح على السمعي البصري:

أثار موضوع فتح مجال القطاع السمعي البصري نقاش رجال الإعلام والمختصين خلال الجلسة الوطنية للاتصال المنعقدة يومي 29 – 30 ديسمبر 1997 بقصر الأمم، وتم اقتراح وضع قانون إعلام جديد يتضمن شروط إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، غير أن تقليص الرئيس السابق "ليامين زروال" لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999، غيّر المسار الذي

[1]. وسيم بهاء الدين، **قانون الإعلام الجديد: هيئات تنتظر التنصيب وفراغات قانونية بالجملة**، جريدة المحور اليومي، 30 أفريل 2012.

رُسم لقطاع الإعلام، وفوّت على الجزائر فرصة الدخول مبكّرا نسبيا هذا المجال، وقضى على حلم الإعلاميين بالتمتع بهامش أوسع من حرية الإعلام.[1]

وقد أثار موضوع وتوقيت فتح السمعي البصري لفترة طويلة من الوقت بين أهل الاختصاص والحكومة جدلا واسعا، وتدخّل وزراء القطاع - منهم محمد السعيد الوزير السابق - في أكثر من موقف للتأكيد على أن "مسألة فتح المجال السمعي البصري باتت محسومة لصالح فتحه، والسؤال الراهن يتعلق بكيفية فتح هذا المجال وأدوات تنظيمه". وأشار أنه "من مصلحة الجزائر أن تفتح المجال تدريجيا أمام القنوات الخاصة التي يبادر بها مهنيون جزائريون حتى لا يضطر المواطن إلى التقاط قنوات فضائية أجنبية تروّج لأفكار ومعتقدات بعيدة عن واقعنا وطموحاتنا وانشغالاتنا". وأضاف أن "الحكومة عازمة على فتح المجال السمعي البصري، ولكن بواقعية وتدرج، واستغلال البث الفضائي أحسن استغلال في ترسيخ الحرية والديمقراطية والقيم الأخلاقية وحماية الهوية والوحدة الوطنية والتنوع الثقافي".[2]

وكانت الحكومة تبحث قبل إصدار هذا القانون، عن أفضل الصيغ لتنظيم الفضاء السمعي البصري كجزء من تطبيق الإصلاحات السياسية، حيث أشار ذات الوزير أن "المشكل لم يعد مطروحا بين أنصار الانفتاح في القطاع السمعي البصري ودعاة الإبقاء على احتكار الدولة، وإنما هو مختصر في جملتين: كيف نفتح ولأي غاية؟، وكيف ننظم حرية إنشاء الفضائيات والسهر على أدائها وشفافية قواعدها الاقتصادية، حتى نتجنب الاختراق الذي يتسلل من خلال الفوضى والتسرع والارتجال؟".[3]

وعزا عدد من المحللين تأخر صدور هذا القانون إلى اعتبارات سياسية محضة متعلقة بالانتخابات الرئاسية 2014، حيث كانت السلطة ترى ضرورة تأجيل هذا الانفتاح إلى ما بعد الاستحقاقات الانتخابية. فقد سقط - حسبهم - مشروع القانون من جديد ضحية "البيروقراطية التشريعية"، بعد أن كان رهينة لسنوات في يد البيروقراطية الحكومية.

---

[1]. مريم ماضوي، مرجع سابق.

[2]. عثمان لحياني، **فتح السمعي البصري محسوم والقانون سيصدر قبل منتصف 2013**، يومية الخبر، تم تصفحه يوم 2015/10/02،
http://www.elkhabar.com/ar/watan/312616.html

[3]. مرجع سابق.

واستنادا إلى هذا المنطق، هناك من يرى أن إصدار عدد محدود جدا من النصوص المتعلقة بتطبيق قانون الإعلام بعد عدة سنوات من صدوره، فإن إنزال النصوص التنظيمية للسمعي البصري قد يتطلب أيضا أشهرا طويلة وربما سنوات من الانتظار والمماطلة.

وقد دفع بطء تجسيد وعود الانفتاح في مجال السمعي البصري أصحاب المشاريع الجديدة إلى اللجوء إلى الخارج، وعدم انتظار إشارة من السلطة، كما فعل ذلك سابقوهم من أصحاب القنوات الخاصة.

بناء على هذه المعطيات، يعتري كثير من المهتمين بهذا القطاع الشك في نجاحه في الجزائر في ظل الظروف الراهنة، بحكم بطء الإجراءات التنظيمية التي تسمح بالإسراع في منح الاعتماد للقنوات الخاصة كقنوات وطنية وليست أجنبية.

ويؤكد الخبير في الإعلام "بدر الدين ميلي" أنه "إذا استطاعت الإرادة السياسية وحكمة المشرع والمؤسسات التنفيذية التعبير دون تردد وفي إطار إجماع عام، فإن مسار فتح السمعي البصري سيتوج دون شك بالنجاح". ويعترض من يعتبر أن القطاع العمومي بالجزائر فشل في مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال، حيث رسمت بعض الأفكار المسبقة التي تظهر الإذاعة والتلفزيون الجزائريين كظاهرة منغلقة وعتيقة، فإنه يجب بالمقابل إنصاف هذه المؤسسة الهامة والاعتراف لها بالفضل، لكونها استطاعت أن تضمن بنجاح وبإمكانيات بسيطة استمرارية العمل بالإذاعة والتلفزيون بعد رحيل المستعمر.[1]

**ب- القانون بين الإشادة والنقد:**

يقترح القانون عبر 113 مادة، تنظيم المجال السمعي البصري وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين للاستثمار.[2]

ويمثل القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري – حسب خبراء إعلام جزائريين - إطارا قانونيا أُعدّ طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل للقطاع السمعي البصري الجزائري.[3]

---

[1]. وأج، **فتح السمعي البصري يعود إلى سنوات 1990**، الجزائر، ديسمبر 2012.

[2]. القانون رقم 14 – 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014.

[3]. وأج، **القانون المتعلق بالسمعي البصري: إطار قانوني أعد طبقا للمعايير الدولية**، 27 مارس 2014، زيارة الموقع يوم 2015/07/03. http://www.aps.dz/ar/algerie/2506

كما أشاد بعض المهنيين بهذا القانون واعتبروه خطوة إيجابية نحو تحرير هذا الفضاء في الجزائر، ومنح حرية أكبر وأشمل وأوسع للشعب الجزائري الذي أصبح يَعُد قرابة 40 مليون نسمة، متعددي المشارب والأهواء والأفكار، خصوصا وقد أصبح من المستحيل إرضاء آذان الناس وأسماعهم بلحن واحد ونوتة واحدة متكررة، أمام سماء مفتوحة بأصواتٍ أغلبها نشازٌ لا تستسيغه الأذن الجزائرية المتفردة بخصوصياتها التاريخية والاجتماعية والدينية والفكرية والثقافية.[1]

ولقيت مناقشة مشروع القانون بحد ذاته خلافا بين بعض نواب المجلس الشعبي الوطني، لكن صوّت معظمهم لصالحه، وقوبل بالرفض من كتلة تحالف الجزائر الخضراء والمجموعات البرلمانية لكل من حزب العدالة والتنمية وجبهة القوى الاشتراكية. بينما تمت المصادقة على القانون بالإجماع على مستوى مجلس الأمة.

وتمّ، خلال النقاش في الغرفة السفلى للبرلمان، اقتراح 48 تعديلا تتمحور في مجموعها حول توسيع المجال السمعي البصري لتشمل القنوات العامة، وإضافة التزامات لدفتر الشروط المحدد في المادة (48) من القانون، ويتعلق الأمر باحترام المرجعية الدينية الوطنية وعدم المساس بالرموز المقدسة والديانات الأخرى، واحترام التعددية ومبادئ المجتمع وثوابته، مع إخضاع إنشاء هيئات ومؤسسات عمومية للترخيص تكريسا لمبدأ المساواة.

وبخصوص المادة السابعة (7) حول القنوات الموضوعاتية التي أثارت جدلا كبيرا، تم إلغاء عبارة "فئة من الجمهور". كما ألغيت كلمة "متخصصة" من البند التاسع، فضلا عن إعادة تعريف مفهوم القناة الموضوعاتية على أنها "برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع".

وتمت المصادقة على المادة (17) بصيغة جديدة تنص على أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون، وذلك بعد المعارضة الشديدة التي لقيتها هاتان المادتان والمواد المتعلقة بتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، من قبل العديد من النواب ورجال القانون الذين اتهموا الحكومة بالمناورة والتلاعب من أجل إبقاء يدها على قطاع السمعي البصري، مع العلم أن هاتين المادتين المتعلقتين بالقناة الموضوعاتية والمواد المتضمنة إنشاء سلطة ضبط القطاع السمعي البصري هما جوهر القانون، وفيما عدا هذه المواد، كل المواد الجديدة التي تمت المصادقة عليها تعتبر إضافات شكلية لا تغير شيئا في جوهر المشروع، وأعطت التعديلات التي صادق عليها النواب الانطباع لدى

---

[1]. سليمان بخليلي، **قراءة (متأنية) في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، يومية الخبر، تصفح الرابط يوم 2015/07/03. http://www.elkhabar.com/ar/autres/mousahamat/371771.html

المعارضة بأن الحكومة ثبتت ما أرادته من خلال الفتح الحذر لمجال السمعي البصري، والذي ينم عن الخوف من تأثير قنوات لم تولد بعد على الرأي العام مما يفسر سلوك الحيطة الذي تتوخاه الحكومة.

ويكمن تحفظ رجال الإعلام والراغبين في الاستثمار في هذا القطاع من القانون بالنظر إلى الضوابط الصارمة التي وضعها المشرع سواء في إطار الممارسة أو دفتر الشروط؛ حيث تضع المادة (19) من القانون، ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط وهي أن تثبت الشخصية المعنوية خضوعها للقانون الجزائري، وأن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، وأن يتمتع جميعهم بالحقوق المدنية، وأن لا يكون محكوما عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، وأن يكون الرأسمال الاجتماعي للقناة وطنيا خالصا، وأن تثبت مصدر الأموال المستثمرة، وأن يكون من بين المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون. كما يجب على طالبي رخص الاستغلال إثبات مصدر أموالهم، فيما يؤكد الشرط الأخير على أن يثبت المساهمون المولودون قبل جويلية 1942 أنه لم يكن لهم سلوكا معاديا للثورة، وتبدو عدة شروط موضوعة ضمن المادة التاسعة عشر أشبه بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية. كما تمنع المادة (23) من القانون ازدواجية الرخص لنفس الشخص أو الهيئة، أما المادة (27) فحددت مدة صلاحية استغلال الرخصة المسلمة بـ 12 سنة للاستغلال السمعي و6 سنوات للاستغلال البصري.

كما وضع القانون آجالا لاستغلال الرخصة المحددة بسنة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيوني وستة أشهر للإذاعي وذلك في أحكام المادة (31) من نفس القانون. ولتفادي الفوضى التي يشهدها قطاع الصحافة المكتوبة، ألزمت المادة (30) استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواه.

**ج – قنوات أجنبية بمحتوى جزائري:**

كان فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر أمرا ملحا لاعتبارات عديدة مرتبطة في مجملها بتنويع مصادر الخبر وفسح المجال للرأي الآخر الذي يختلف عن رأي أجهزة الإعلام بالقطاع العمومي.

لم ينتظر المالكون للقنوات الجزائرية الخاصة صدور القانون المتعلق بالسمعي البصري، حتى بادروا إلى إطلاق قنواتهم التي لم تكن في البداية تنشط في الجزائر، بل يحكمها قانون أجنبي ولا تملك داخل الوطن سوى اعتمادات لصحفييها، وهو وضع استثنائي يدل على استعجال أصحابها الانتقال إلى مرحلة الانفتاح في القطاع بالنظر إلى الخطوات التي اتخذت في هذا المجال بدول الجوار

على سبيل المقارنة. وكان التساؤل مطروحا، لماذا كل هذا الاستعجال؟، وأي مستوى من التنافسية والخدمة العمومية ستقدمه هذه القنوات للفعل الإعلامي في الجزائر؟.

وأصبحت الساحة الإعلامية في الجزائر تضم عددا لا بأس به من الفضائيات التي تبث عبر مختلف الأقمار الصناعية، وتتنوع هذه القنوات في محتوياتها، مستهدفة جمهورا متنوعا، تعمل على استقطابه من خلال تلبية احتياجاته ورغباته.

وشهدت الجزائر فورة في القنوات التلفزيونية الخاصة رغم أنها تبث برامجها من دول عربية لعدم حصولها على تراخيص البث من الجزائر، وبلغ عدد القنوات التي أنشئت سنة 2013 – أي قبل صدور قانون السمعي البصري – نحو 12 قناة. وتعد القناة الإشهارية "دزاير شوب" خاصة بالإشهار والإعلانات والدعاية، أول قناة خاصة في الجزائر، بدأت بثها من الأردن. وتبث تلك القنوات العاملة مضامين إخبارية وفنية وبرامج سياسية واجتماعية جزائرية، لكنها مسجلة لدى وزارة الاتصال الجزائرية كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر، لكنها تضطر إلى بث برامجها من الخارج. [1]

وشكل ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة انعطافا حاسما في مسيرة الإعلام الجزائري، ونقلة نوعية في مستوى المعالجة الإعلامية لكثير من القضايا المحلية والإقليمية والعالمية، وباتت تشكل واحدا من أهم معالم الخريطة الإعلامية في الجزائر.

وتعد قناة "النهار" أول قناة تلفزيونية جزائرية ذات طابع إخباري، تلتها قناة "الشروق"، و"الجزائرية" و"الهقار" و"دزاير" و"الأطلس "و"المؤشر"، إضافة إلى قناة "نوميديا نيوز" الإخبارية، وقناة "دزاير تيفي" لمالكها رجل الأعمال علي حداد.

وشهد الفضاء التلفزيوني في الجزائر إطلاق المزيد من القنوات المستقلة المتخصصة، أولها قناة "جرجرة" موجهة للأطفال، وقناة "سميرة" الخاصة بالمرأة والطبخ والموضة، وأُطلقت قناة "بربر موسيقى" وهي قناة فنية تهتم بالموسيقى والفن الأمازيغي، كما تم إطلاق قناة إشهارية "جزائر24"، وقناة "الهداف" تهتم بشؤون كرة القدم الوطنية والدولية. وقامت بعض الصحف والمؤسسات الإعلامية بإطلاق قنواتها التلفزيونية، على غرار "الشروق" و"النهار"، وهي كل من "الخبر"، و"السلام"، و"الأجواء"، و"البلاد"، و"الصحوة"، و"المقام"، وغيرها.

لكن مجمل هذه القنوات التلفزيونية الخاصة، تبث من تونس والأردن والبحرين وفرنسا ولندن، لعدم تحرير السلطات الجزائرية مجال البث التلفزيوني، في انتظار تطبيق القانون السمعي البصري،

---

[1]. عثمان لحياني، **انفجار" فضائي في الجزائر يخلف فوضى القنوات**، موقع قناة العربية، زيارة يوم 2015/07/03، http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/09/27.html

كإطار ينظم عمل القنوات الخاصة، ويقنّن عمل هذه القنوات، وتكييف نشاطها مع هذا القانون ومع بنود دفتر الشروط التي يتم وضعه. وقد حذرت وزارة الاتصال من أي قناة ترفض الالتزام بهذا القانون في ممارسة نشاطها أو الخروج عما يحدده دفتر الشروط، سيتم توقيفها ومنعها من النشاط داخل التراب الوطني.

وتضاف هذه القنوات الخاصة إلى القنوات الحكومية الخمس التي تتبع التلفزيون الرسمي، وهي القناة الأولى، والقناة "الثالثة" الموجهة إلى الفضاء العربي، وقناة "Canal Algérie" الناطقة باللغة الفرنسية الموجهة إلى الجالية الجزائرية في أوروبا، والقناة "الرابعة" الناطقة بالأمازيغية الموجهة لسكان الجزائر والمهجر الذين يتحدثون اللغة الأمازيغية، إضافة إلى قناة دينية هي "القرآن الكريم".

رغم العدد الكبير من القنوات الجزائرية الخاصة التي يبلغ عددها أزيد من خمسين (50) قناة – حسب آخر الأرقام المقدمة في هذا الشأن – فإن وزارة الاتصال لم تعتمد إلا خمسا منها فقط أي التي لها مكاتب معتمدة في الجزائر، ما اعتبره بعض المختصين أمرا "غير معقول". وطالب حمراوي حبيب شوقي (وزير اتصال سابق) بالمساواة بين هذه القنوات باعتبار أن "الكثير من القنوات الجزائرية الخاصة فرضت حضورها على عكس ما كان يروّجُ له، حيث أصبح الجزائري يتابع هذه القنوات، وهي ليست أقل شأنا من القنوات الأجنبية الرائدة، والفرد الجزائري صار بإمكانه الحصول على الخبر بأوانه وعبر قنوات جزائرية جديدة". [1]

وقبل تجسيد نصوص قانون السمعي البصري على أرض الواقع، تعد هذه القنوات الخمس (النهار، الشروق، الهقار، دزاير، والجزائرية) "قنوات خاضعة لقوانين أجنبية ليست معتمدة، وإنما لها مكاتب معتمدة في الجزائر"، كما أوضح وزير الاتصال "حميد قرين" بهذه العبارة لوسائل الإعلام. واعتبر أن عددا من هذه القنوات يقوم بالتسويق التجاري وينطلق من مبدأ أن الخبر السيّء يمثل خبرا جيدا بالنسبة لمشاهديها، وتأسّف لكون هذه القنوات التلفزيونية غالبا ما تميل لجانب الإثارة. وقد استدعى الوزير مديري ثلاث قنوات ليطلب منهم "الامتثال لقواعد الأخلاقيات وللقانون الجزائري". كما جددت وزارة الاتصال تحذيراتها للقنوات العاملة في الجزائر بسبب بثها برامج مثيرة للجدل خلال شهر رمضان 2015 تتسم بالعنف الشديد والترويع، وهو ما يتنافى مع القيم الاجتماعية والأخلاقية.

---

[1]. نهاد مرنيز، حمراوي **حبيب شوقي: منح الاعتماد لخمس قنوات فقط. غير معقول وعلى وزير الاتصال التحرك**، يومية البلاد، عدد 06 ماي 2015.

وبخصوص اعتماد قنوات تلفزيونية أخرى خاضعة للقانون الأجنبي، أكدت وزارة الاتصال أنه يتعين على رئيس سلطة ضبط القطاع السمعي البصري أن يقرر أيا من القنوات التي تستوفي الشروط وتخضع للقانون الجزائري للاستفادة من هذا الاعتماد.[1]

وفي ظل هذه الظروف التي تتسم بالانتقالية والمرحلية في النشاط السمعي البصري، طالب جمال معافة مدير قناة "دزاير" بضرورة إدخال قانون السمعي البصري حيز التنفيذ، قصد تنظيم الساحة التي تشهد نشاط عدد كبير من القنوات الخاصة أغلبها "مجرد أرقام دون مضمون". كما دعا السلطة بضرورة مرافقة القنوات الجادة بالدعم وتنظيم قانون الإشهار لتنشيط المجال في إطار قانوني مهني يؤسس برؤيا إعلامية أكثر حرفية ومهنية. [2]

**د – بداية متعثرة لسلطة ضبط السمعي البصري:**

أُسندت لسلطة ضبط السمعي البصري، بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، عدة مهام وصلاحيات تشمل الضبط والرقابة والاستشارة وفض النزاعات.

تسهر هذه الهيئة على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام. كما يجب أن تسهر على ضمان الموضوعية والشفافية والعمل على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها، واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام (المادة 54 من قانون السمعي البصري).

ويجب أن تسهر سلطة الضبط على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

وتتمتع ذات الهيئة بصلاحيات دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبت فيها، وبتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي.

---

[1]. وأج، **حوالي ثلاثين قناة تلفزيونية خمس منها بمكاتب معتمدة في الجزائر**، 12 فيفري 2015، تمت زيارة الموقع يوم 2015/07/04، http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/12589

[2]. خيرة بوعمرة، **جمال معافة: في الجزائر 30 قناة بعضها رقم بدون مضمون**، يومية الحوار، عدد يوم 10 ماي 2015.

فضلا عن ذلك، تحدد هذه السلطة كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، وتضبط الشروط التي تسمح باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات، وكذا القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

وتبدي سلطة الضبط الآراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وتدلي برأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، وتقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية (المادة 55).

وتتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، مثلما تنص المادة السادسة والخمسون (56) من مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعيّنون بمرسوم رئاسي، حيث يختار رئيس الجمهورية خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط، ومن (4) أربعة أعضاء آخرين يقترح رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين غير برلمانيين لكل منهما. *

ويتم اختيار أعضاء سلطة الضبط بناء على كفاءتهم وخبرتهم في القطاع، ولا يمكنهم أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

وتنبع خطورة الطريقة التي يعيّن بها أعضاء هيئة الضبط، في كونها "تعتبر حجر الأساس بالنسبة للنظام السمعي البصري الوطني الجديد"، حيث "تتمتع بجميع الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة المطابقة القانونية لمختلف أشكال ممارسة النشاط السمعي البصري، من خلال بسط سلطتها الضبطية بصفتها الحارس والضامن في آن واحد لهذه الحرية"، كما جاء في نص المشروع.[1]

---

*. أشرف عبد المالك سلال الوزير الأول للحكومة الجزائرية يوم 20 جوان 2016 على تنصيب أول سلطة لضبط السمعي البصري بكامل أعضائها. وتتشكل من: **زواوي بن حمادي** (رئيسا)، و **زهير إحدادن**، **زعيم خنشلاوي**، **عبد المالك حويو**، **أحمد بيوض**، **عائشة كسول**، **زوينة عبد الرزاق**، **الغوثي مكامشة** ، و **لطفي شريط** (أعضاء).

ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 16 – 178 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 36، مؤرخة في 19 جوان 2016.

1. محمد مسلم، **كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري**، يومية الشروق، عدد 04 مارس 2013.

وقد أبدى المهنيون والمعنيون بقطاع السمعي البصري امتعاضهم من تركيبة سلطة الضبط التي يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة، دون أن يكون في صفوفها منتخبون من الأوساط المهنية.

وقد وجدت السلطة مبررات اختيار التعيين بدل الانتخاب في كون أن الوسط المهني في السمعي البصري وحتى في الصحافة المكتوبة غير محدد المعالم وغير منظم الصفوف، إلى جانب عدم التمكن من انتخاب ممثلين من الإعلاميين، بالنظر لعدم وجود نقابات تمثيلية شاملة أو واضحة الأسس القانونية.

ويبدو للباحث أنه من منطق الأمور، أن يتم على الأقل انتخاب رئيس سلطة الضبط من بين مجموع الأعضاء التسعة المعينين بدل تعيينه، حتى يتمتع رئيس سلطة الضبط بالاستقلالية اللازمة - ولو شكليا- تجسيداً لاستقلالية سلطة الضبط التي يترأسها.

وقد تمّ بداية، تعيين رئيس هذه الهيئة "ميلود شرفي" دون بقية الأعضاء في سبتمبر 2014، وغادر منصبه بعد أقل من سنتين، إثر تعيينه أواخر جانفي 2016 عضوا بمجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي، ما جعل مصداقية هذه الهيئة محل تجاذب بين معارض ومؤيد لطريقة تشكيل سلطة الضبط وسيرها، ولو بعد تنصيبها بتشكيلة جديدة وبكامل أعضائها في جوان 2016.

وقد أعاب أصحاب بعض القنوات الإعلامية والشخصيات السياسية على السلطة إسناد رئاسة سلطة ضبط السمعي البصري لشخصية ذات انتماء سياسي باعتباره من قياديي حزب "التجمع الوطني الديمقراطي"، وامتلاكه - حسب مصادر صحفية - قناة إعلامية وجرائد يومية وأسبوعية تابعة لمؤسسة "الأجواء"، معتبرين ذلك منافيا لقوانين الجمهورية، ولا يخدم تطوير القطاع السمعي البصري. لكن المعني نفى في تصريحاته هذه المعلومات نفيا قاطعا.

أما الحكومة باعتبارها الجهة التي أنجزت المشروع، فإنها تبرر خيار تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بدل الانتخاب، بقراءة أشارت إليها تصريحات رسمية مفادها التأثير الكبير لهذا النوع من الاتصال على الرأي العام والضمائر، ومن هذا المنطلق تجد السلطات العمومية نفسها مجبرة على عدم البقاء على الحياد في مهمتها المتمثلة في حراسة المصالح المعنوية للأمة، مما يضفي الشرعية على تدخلها بكيفية أكثر وضوحا وعمقا. وأكدت ذات الجهات بأن هذا التصور قائم في جميع الديمقراطيات الليبرالية الغربية، حيث لم يفلت الاتصال السمعي البصري من احتكار القطاع العمومي إلا مؤخرا.

وقد باشرت سلطة الضبط بعض مهامها، منذ تعيين "ميلود شرفي" على رأسها، من خلال التدخل في توجيه محتويات وبرامج بعض القنوات التي تسميها "تجاوزات"، بإيعاز من وزارة الاتصال، حيث تم "تشميع مقرات قناة "الوطن تي في" من طرف والي الجزائر العاصمة، يوم 12 أكتوبر 2015. وأرجعت الوزارة سبب توقيف القناة – المحسوب مديرها "جعفر شلي" على حركة مجتمع السلم "حمس" - إلى كونها "تنشط بطريقة غير قانونية وتبث مضامين تحريضية تمس برموز الدولة". *

لكن الغريب في هذا القرار، أن الوزارة تعترف بأن أغلب القنوات الجزائرية الخاصة تنشط بصفة غير قانونية، وتعتزم دراسة هذا الوضع والفصل في مصير هذه القنوات التي تنشط معظمها بدون اعتماد. ودعت حينها سلطة ضبط السمعي البصري كل الفاعلين في هذا المجال إلى "الالتزام بالقانون"، مشيرة إلى أنها سجلت "بعض التجاوزات المهنية في بعض القنوات، التي يمكن تفهمها لحداثة التجربة، إلا أن هناك تماديا من بعض المنابر، لا يمكن السماح به في دولة القانون". وأوضحت سلطة الضبط في بيان لها أنّ "التطورات التي يعرفها المشهد السمعي البصري في البلاد، تدعونا مرة أخرى إلى التفكير بوجوب احترام القانون وأخلاقيات المهنة والعمل على تحسين الأداء الإعلامي، بما يخدم مصلحة الوطن والمواطنين". [1]

ورغم أن البيان أكد أن سلطة الضبط سجلت هذه التجاوزات، بعيدا عن مفاهيم الرقابة والضغط والتضييق، مع تشجيعها للإبداع وحرية التعبير واختلاف الرأي في إطار القوانين والأعراف، غير أنها لا تنفي ضمنيا تحركها ضمن أوامر وزارة الاتصال. ونستشف ذلك بالتعبير عن "دعمها الكامل لقرارات السلطات العمومية عامة، ووزارة الاتصال خاصة، والتي تنبعث من أرضية واحدة هي الحفاظ على أخلاقيات المهنة وسلطة القانون".

---

*. أوضحت وزارة الاتصال بشأن هذه المسألة أن قناة "الوطن تي في" خالفت أحكام المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يشترط الحصول على ترخيص مسبق يسلم بموجب مرسوم لممارسة النشاط. كما خالفت المرسوم التنفيذي رقم 152 – 14 المؤرخ في 30 أفريل 2014 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذي يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي. وفي هذا الشأن، فإن وزارة الاتصال تمنح الاعتمادات بصفة مؤقتة للصحفيين لتمثيل وسيلة الإعلام الخاضعة للقانون الأجنبي، وهو ما لم يتم مع هذه القناة.

أمّا السبب الرئيس في غلق "الوطن تي في" - حسب مراجع مختلفة - فيعود إلى بث القناة حصة حوارية في شهر أكتوبر 2015، استضافت فيها "مدني مزراق" الأمير السابق لما يعرف بـ"الجيش الإسلامي للإنقاذ"، وأطلق خلال الحصة تصريحات اعتبرت مساسا برئيس الجمهورية الذي يعتبر رمزا من رموز الدولة.

[1]. الخبر أونلاين / وأج، **سلطة السمعي البصري تدعو لـ"الالتزام" بالقانون**، تم التصفح يوم 2015/11/05،
http://www.elkhabar.com/press/article/92383/dpuf

ولا يُعَدّ هذا الموقف من طرف سلطة الضبط إزاء القنوات هو الأول، حيث سبق لها تقديم ملاحظات في مضمون بعض البرامج والحصص، التي تحمل في ثناياها – حسب سلطة الضبط – معاني التجريح والسخرية والتهكم إزاء رموز الدولة. ما أجبر هيئة الضبط على التفكير في التحضير لاتفاقيات يتم التوقيع عليها مع مسؤولي القنوات التلفزيونية الخاصة، في إطار ضبط النشاط السمعي البصري بالجزائر.

وكانت قناة "الأطلس "أول قناة جزائرية خاصة يطالها الغلق وتحجز معداتها في مارس من سنة 2014، بسبب موقفها المعارض لترشح الرئيس بوتفليقة لعهدة رابعة، وتغطيتها الاحتجاجات الشعبية الرافضة للعهدة الرابعة التي نظمتها حركة "بركات"، وتخصيصها برنامج "الموعد" للحديث يوميا عن قضايا الفساد داخل السلطة، باستضافة عدد من رؤساء الأحزاب المعارضة والشخصيات السياسية المعتزلة.

كما وجّه رئيس سلطة الضبط في أفريل 2015 إنذارا لقناة "الجزائرية"، لوقف "التجاوزات المتكررة" التي تم تسجيلها في الحصص التي تبثها القناة ضمن برنامج "weekend"، والتي تمادت - حسبه - في التجريح والسخرية بمس مسؤولين بارزين في مختلف هيئات ومؤسسات الدولة، معتبرا ذلك "مساسا برموز الدولة، وتعد خرقا لأخلاقيات المهنة، وتقع تحت طائلة قانوني الإعلام والسمعي البصري"، مشددا على أن السب والقذف لا يمكن أن يؤديا أي وظيفة من وظائف الإعلام.

وقامت سلطة الضبط باستدعاء مدير قناة الخبر "K.B.C" شهر جوان من نفس السنة لنفس الأسباب، وبلغته إنذارا شفهيا بسبب مضمون الحصتين "ألو وي" و"جرنان القوسطو" اللتين تتعرضان لرموز الدولة بشكل ساخر، ما عرض منتجها إلى متابعات قضائية. وكان الأمر نفسه لقناة "بور تي في" بسبب ما وُصف بـ "تجاوزات القناة في التحريض على الفتنة بين الجزائريين والمساس بالنظام العام". كما حذرت قناة "النهار" من استعمال أسلوب النقد والتجريح بعد أن بثت تحقيقا - أواخر شهر ديسمبر 2015 - حول ممتلكات زعيمة حزب العمال "لويزة حنون"، وعلاقتها بالفريق "محمد مدين" المعروف بـ"الجنرال توفيق".

وهددت وزارة الاتصال – شهر جوان 2015 - بغلق خمس قنوات فضائية خاصة (الشروق تي في، النهار، الهقار، دزاير تي في، وكاي بي سي)، وسحب ترخيص النشاط منها، حال مواصلة عرضها للعديد من البرامج التي تحمل مظاهر العنف والمشاهد المنافية للتقاليد وقيم المجتمع. وجاء ذلك تبعا لما بثته تلك القنوات خلال شهر رمضان 2015 ضمن برامج "الكاميرا الخفية".

والمثير في الأمر، أن بعض القنوات لم تستجب لتلك التهديدات، وواصلت برامجها بنفس المحتوى دون تغيير، ما يطرح مدى مصداقية سلطة ضبط السمعي البصري، خصوصا وأنها - في نظر بعض الفاعلين الإعلاميين – تفتقد للشرعية التي تخولها فرض هيبتها وقراراتها.

ومجمل القول، أن القنوات التلفزيونية الفضائية الخاصة في الجزائر نشأت بشكل فوضوي فرضته تداعيات سياسية لأحداث "الزيت والسكر" في جانفي 2011، ولا تزال تعتبر قنوات أجنبية بموجب القانون، ما يفرض القيام بمزيد من الإصلاحات في مجال النشاط السمعي البصري، حتى لا يظل قانون السمعي البصري مقيّدا بصدور المراسيم والنصوص التنظيمية، والتي تخص بالتحديد مواد محورية وضرورية لتجسيد عملية الانفتاح الحقيقي المنتظر، في ظل احترام أخلاقيات وآداب المهنة.

## المبحث الثالث – الاستراتيجية الإعلامية في الجزائر بعد مباشرة الإصلاحات

تكتسي الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ إقرار الدستور الإصلاحي الأول لسنة 1989، حركية فعلية غيّرت الكثير من الأوضاع في المجالين السياسي والإعلامي، بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية.

وتطبع هذه المرحلة جملة من المكتسبات التي حققتها الديمقراطية في الجزائر، على رأسها الحريات الإعلامية التي تحتاج إلى المزيد من التوسع؛ والتأكيد الملّح على احترام القيم والثوابت التي دعت إليها المواثيق الدستورية منذ استقلال الجزائر.

وتميّز النشاط الإعلامي في ظل الإصلاحات السياسية بانتعاش الصحافة الخاصة، وإنهاء تجميد قطاع السمعي البصري. لكن تعقدت، في نفس الوقت، مسألة التعاطي مع الإشهار العمومي، وظلت الهيئات الرسمية والمهنية لقطاع الإعلام تترنح بين الإقرار والإلغاء وفق الظروف الأمنية والسياسية السائدة في البلد.

### أولا- الأسس السياسية والتنظيمية:

ارتبط قطاع الإعلام، في ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، ارتباطا وثيقا ببعض المتغيرات السياسية، وكان أهمها فسح المجال أمام التعددية السياسية ونشأة الأحزاب، ومنح مجال أرحب لحرية التعبير والصحافة.

وقامت السياسة الإعلامية في رسمها وتنفيذها على هذه المنطلقات الأساسية، والتي على ضوئها تحوّل الإعلام من قطاع يتشكل من مؤسسات إعلامية عمومية وموجّهة من قبل الدولة، إلى قطاع يشمل مؤسسات عمومية وخاصة، تتمتع بهامش محترم من حرية التعبير، غير أن الوصاية على نشاطها بقيت قائمة، رغم محاولات إلغاء الوزارة المكلفة بتسيير وتوجيه القطاع في بعض التجارب التي لم تدم طويلا.

#### 1. التعددية السياسية والإعلامية وحرية التعبير:

نصت كل الدساتير الصادرة في عهد التعددية في الجزائر على مبدأ حرية التعبير وحرية النشر وحرية الصحافة والإعلام، وأفردت لها بنودا خاصة متضمنة عبارات تؤكد حق المواطن في الإعلام، غير أن هذه النصوص تأتي غالبا مقيدة بعبارة "في حدود القانون"، وهذا يعني أن هناك نصوصا قانونية تقنّن هذه الحرية وتضعها ضمن رؤية النظام السياسي.

ويختلف مفهوم حرية التعبير في الجزائر، وكثيرا ما تنشأ هوة كبيرة بين ما يصدر في النصوص الرسمية وما يطبق على أرضية الواقع. فعلى سبيل المثال، ورد في المادة (39) من دستور 1989 ما يلي:

"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن". وكررتها المادة (41) في دستور 1996 بنفس الصيغة.

لكن الرّاصد للواقع الإعلامي في الجزائر، يلحظ خرقا لهذا الحق الذي يخضع لكثير من القيود والضوابط، بل لكثير من المضايقات والمتابعات القضائية.

ويعتبر "عبد الرزاق محمد الدليمي" الباحث في قضايا الإعلام، أن حرية التعبير ترتبط بالديمقراطية كمسألة إنسانية وسياسية كبرى، فإذا كانت ممارسة الديمقراطية لها دلالاتها السياسية في إدارة مؤسسات الدولة والمجتمع، فإن الإنسان أكثر ما يكون حاجة إلى ممارسة حقه في الاتصال عبر وسائل الإعلام ليعبّر عن رأيه بحرية وفق فلسفة الدولة ومصالحها الوطنية. كما أن تحقيق الديمقراطية لن يصبح أمرا واقعيا، ما لم يشارك القراء والمشاهدون والمستمعون على نطاق واسع في اتخاذ القرارات وأنشطة تخطيط برامج وسائل الإعلام.[1]

والمؤكد أن وسائل الإعلام الرسمية والمعارضة والمستقلة، وعلى اختلاف أشكالها وصورها لا تعمل في فراغ، لكنها تعمل ضمن منظومة متكاملة من البنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة، وهي تتبادل التأثير والتأثر مع تلك البنيات ضمن مكونات النظام السياسي الواحد.

وبغض النظر عن طبيعة النظام السياسي وما يتبعه من نظام إعلامي، فإن الاتجاه السائد اليوم على المستوى العالمي يميل باتجاه اعتماد الديمقراطية والتعددية الإعلامية ولو بشكل متفاوت. ولهذا أصبحت وسائل الإعلام اليوم جزءا لا يتجزأ من الحياة السياسية، كونها وسيلة نقل الخطاب أو الرسالة السياسية من المرسل (الذي قد يكون أحد عناصر النظام السياسي) إلى المتلقي أو المرسل إليه (الشعب أو الجمهور أو الرأي العام).

وترى "سناء محمد الجبور" أن على وسائل الإعلام المختلفة، وبغض النظر عن مواقفها الآنية من السلطة سواء بالتأييد أو بالمعارضة، أن تعي حقيقة الدور المطلوب منها لتنوير الرأي العام وتبصيره

[1]. عبد الرزاق محمد الدليمي، **الإعلام العربي: ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 227.

بالحقائق والمعلومات الصحيحة، دون مبالغة أو تهويل أو إهمال، وأن تمارس الدور المطلوب منها في إطار احترام الدستور والقوانين التي تفرض على الجميع معرفة الحدود بين الحرية والمسؤولية. [1]

وهنا تبرز أهمية التمييز بين الحرية المطلقة والمسؤولية الاجتماعية. فالحرية المطلقة تعني ترك الصحافة تتناول ما تشاء، ما يجعلها مجالا لسب الناس وانتهاك خصوصياتهم وتشويه صورتهم أو التشهير بهم، فتتحول إلى وسيلة لتبادل التهم وتصفية الحسابات الشخصية.

بينما تقتضي المسؤولية الاجتماعية، أن تكون الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ويجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، من خلال وضع معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة.

وقد وجد النظام السياسي في الجزائر منذ الانفتاح السياسي، إشكالية المزاوجة بين إطلاق التعددية الإعلامية وفسح المجال أمام حرية التعبير ، دون أن تنفلت الأمور إلى خارج نطاق السيطرة.

## 2. مسميات ووظائف متعددة للوزارة المكلفة بالإعلام:

شهد تسيير قطاع الإعلام في الجزائر منذ صدور دستور 1989، جملة من التغييرات في تسميات وفي وظائف الوزارة الوصية. ولعل أبرز هذه التغييرات على الإطلاق هو إلغاء الوزارة في الفترة من سبتمبر 1989 إلى جوان 1991 وتعويضها بالمجلس الأعلى للإعلام، قبل عودتها مجددا وحل المجلس في وقت لاحق.

وتقلبت الوزارة بين العديد من المسميات من "الإعلام" إلى "الاتصال" وهو آخر مسمّى أطلق على هذه الوزارة منذ ماي 2010. وأسند إلى وزير القطاع مهمة التصريح باسم الحكومة في حكومتين متتاليتين (من نوفمبر 1997 إلى ديسمبر 1999)، ثُمّ في حكومة علي بن فليس (من جوان 2002 إلى ماي 2003).

وشهدت الفترة من نوفمبر 2008 إلى ماي 2010 إلغاء الوزارة كهيكل مستقل وإلحاقه بالوزارة الأولى بشكل كتابة دولة. واللافت أيضا هو الدمج المؤقت لقطاع الثقافة مع الاتصال في حكومات مختلفة وفي فترات متباينة.

ويوضّح الجدول التالي بالتفصيل هذه التعديلات التي مست مسميات الوزارة المكلفة بالإعلام في الجزائر منذ إقرار التعددية الإعلامية:

[1]. سناء محمد الجبور، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 100.

## جدول (02): مسمّيات الوزارة المكلفة بالإعلام في الجزائر (1988 – 2016)

| تسمية الوزارة (أو الهيئة) | اسم الوزير | الفترة | ملاحظة |
|---|---|---|---|
| وزارة الإعلام والثقافة | محمد علي عمار | 09 نوفمبر 1988 – 16 سبتمبر 1989 | مرسوم رئاسي 88 – 235 في 09 نوفمبر 1988 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| المجلس الأعلى للإعلام | / | من 16 سبتمبر 1989 إلى 18 جوان 1991 | غياب وزارة الإعلام في قائمة الوزارات التي تشكل الحكومة (مرسوم رئاسي رقم 89 – 178 مؤرخ في 16 سبتمبر 1989) |
| وزارة الاتصال والثقافة | الشيخ أبو عمران | 18 جوان 1991 – 16 أكتوبر 1991 | مرسوم رئاسي 91 – 199 في 18 جوان 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | أبو بكر بلقايد | 16 أكتوبر 1991 – 19 جويلية 1992 | مرسوم رئاسي 91 – 389 في 16 أكتوبر 1991 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة | حبيب شوقي حمراوي | 19 جويلية 1992 – 04 سبتمبر 1993 | مرسوم رئاسي 92 – 307 في 19 جويلية 1992 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | محمد مرزوق | 04 سبتمبر 1993 - 15 أفريل 1994 | مرسوم رئاسي 93 – 201 في 04 سبتمبر 1993 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | محمد بن عمر زرهوني | 15 أفريل 1994 – 07 مارس 1995 | مرسوم رئاسي 94 – 92 في 11 مارس 1994 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | لمين بشيشي | 07 مارس 1995 – 31 ديسمبر 1995 | مرسوم رئاسي 95 – 74 في 07 مارس 1995 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة | مهوبي المهوب | 31 ديسمبر 1995 – 25 نوفمبر 1997 | مرسوم رئاسي 95 –450 في 31 ديسمبر 1995 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة (ناطق باسم الحكومة) | حبيب شوقي حمراوي | 25 نوفمبر 1997 – 15 ديسمبر 1998 | مرسوم رئاسي 97 –231 في 25 نوفمبر 1997 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة (ناطق باسم الحكومة) | عبد العزيز رحابي | 15 ديسمبر 1998 – 23 ديسمبر 1999 | مرسوم رئاسي 98 –231 في 19 ديسمبر 1998 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة | عبد المجيد تبون | 23 ديسمبر 1999 – 26 أوت 2000 | بقي المنصب شاغرا مدة شهرين بعد تعيين تبون في منصب آخر يوم 26 جوان 2000 |
| وزارة الاتصال والثقافة | محي الدين عميمور | 26 أوت 2000 – 31 ماي 2001 | مرسوم رئاسي 2000 – 257 في 26 أوت 2000 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة | محمد عبو | 31 ماي 2001 - 17 جوان 2002 | مرسوم رئاسي 01 – 139 في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة | خليدة تومي | 17 جوان 2002 – | مرسوم رئاسي 02 – 208 في 17 جوان |

| | | | |
|---|---|---|---|
| (ناطقة باسم الحكومة) | | 09 ماي 2003 | 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال والثقافة | خليدة تومي | 09 ماي 2003 – 26 أفريل 2004 | مرسوم رئاسي 03 – 215 في 09 ماي 2003 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | بوجمعة هيشور | 26 أفريل 2004 – 1 ماي 2005 | مرسوم رئاسي 04 – 138 في 26 أفريل 2004 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| / | / | 1 ماي 2005 – 25 ماي 2006 | ظلت الوزارة دون وزير طيلة هذه الفترة في حكومة أحمد أويحي (الخامسة له) |
| وزارة الاتصال | الهاشمي جيار | 25 ماي 2006 – 04 جوان 2007 | مرسوم رئاسي 06 – 176 في 25 ماي 2006 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | عبد الرشيد بوكرزازة | 04 جوان 2007 - 23 جوان 2008 - 15 نوفمبر 2008 | تولى بوكرزازة المنصب ذاته في حكومتين متتاليتين (حكومة عبد العزيز بلخادم، ثم حكومة أحمد أويحي) |
| كتابة الدولة لدى الوزير الأول (مكلف بالاتصال) | عز الدين ميهوبي | 15 نوفمبر 2008 - 27 أفريل 2009 - 28 ماي 2010 | تولى ميهوبي المنصب ذاته في حكومتين متتاليتين برئاسة الوزير الأول أحمد أويحي (التسمية الجديدة لرئيس الحكومة بعد التعديل الدستوري) |
| وزارة الاتصال | ناصر مهل | 28 ماي 2010 – 04 سبتمبر 2012 | مرسوم رئاسي 10 – 149 في 28 ماي 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة |
| وزارة الاتصال | محند بلعيد أو السعيد | 04 سبتمبر 2012 – 11 سبتمبر 2013 | مرسوم رئاسي 12 – 326 في 04 سبتمبر 2012 (حكومة عبد المالك سلال الأولى) |
| وزارة الاتصال | عبد القادر مساهل | 11 سبتمبر 2013 – 29 أفريل 2014 | مرسوم رئاسي 13 – 312 في 11 سبتمبر 2013 (حكومة سلال الثانية) |
| وزارة الاتصال | حميد قرين | 05 ماي 2014 – 14 ماي 2015 – ..... | يتولى قرين نفس المنصب في حكومتين متتاليتين (الثالثة والرابعة) للوزير الأول عبد المالك سلال |

**إعداد: الباحث**

يتضح من خلال هذا الجدول سعي السلطة السياسية في الجزائر إلى إحلال المجلس الأعلى للإعلام بدلا عن الوزارة في بداية التسعينيات، لكن الظروف الأمنية فرضت إعادة هذا التنظيم إلى تركيبة الحكومة.

وقد ظهر هذا الاتجاه الذي يقضي بإلغاء وزارة الإعلام في الجزائر ، كما في بعض البلدان العربية - منها الإمارات وقطر وسوريا ولبنان وتونس ومصر - أسوة ببعض البلدان المتطورة ديمقراطيا.

والحجة التي يسوّقها المؤيدون لإلغاء وزارات الإعلام في الدول العربية هي أن مبرر سيطرة الدولة على وسائل الإعلام تلاشى في عالم عبر فيه الإعلام الحدود الدولية، وأن الشعوب العربية أصبحت لا تقبل وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومات، التي ينبغي أن يقتصر دورها على تنظيم وسائل الإعلام، والتأكد من عدم إساءة استخدام الحريات بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، أي أن دورها سيقتصر على التنظيم والرقابة.[1]

ويطرح "محمد الجمال راسم" في مؤلفه "الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة" تساؤلات جوهرية في هذا الموضوع بالقول: " لكن من يحل محل الدولة إذا انسحبت من مجال الإعلام أو اقتصر دورها على التنظيم والرقابة؟"، "ومن يحل محلها في بسط سيادة الدولة في مجال المعلومات التي تشكل مدخلات صنع السياسات واتخاذ القرارات في كل نواحي الحياة، وفي تشكيل توجهات الرأي العام بصدد الأهداف والمصالح الوطنية؟"، "ومن يتولى حماية الهوية الذاتية والثقافية للوطن؟ ومن يتولى ترسيخ روح المواطنة والتماسك الوطني لدى كل أفراد الشعب؟".

هي جملة من التساؤلات التي تفرض نفسها تؤدي بنا في نهاية المطاف إلى التساؤل أيضا عمن يضمن حرية الرأي والتعبير عندما تنسحب الدولة من مجال تسيير وتنظيم قطاع الإعلام في مجتمعات هشة غير متماسكة - مثل المجتمعات العربية - القائمة على التعصب العرقي والتطرف الديني.

وقد اتخذ الكاتب موقفا حاسما حول مسألة انسحاب الدولة من مجالات الاتصال والإعلام، معتبرا ذلك في غير صالح الدولة وليس في صالح التنمية الوطنية، وأنه سيضر بمفاهيم المواطنة والولاء، ويقلل من قدرة الدولة على حماية نفسها في مواجهة الاختراق الاقتصادي والثقافي والإعلامي.

ويختم بالقول أن الاتجاه إلى إلغاء وزارات الإعلام بحجة التخلص من الممارسات الحكومية الضارة أو الإرث السيئ (عدم احترام الحكومات الإنسان ولا حريته ولا حقوقه) هو مبرر غير منطقي، لأنه ليس من المنطقي أن يقتل المرء نفسه بسبب تصرفاته السيئة أو الضارة، وإنما المنطق الصحيح أن يصلح المرء من نفسه ومن سلوكه، وأن يعطي كل ذي حق حقه.

[1]. محمد الجمال راسم، **الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 110 – 111.

### 3. صلاحيات وزارة الاتصال وهياكلها الإدارية:

يبدو أن السلطة السياسية قد استبعدت العودة إلى فكرة "المجلس الأعلى للإعلام" بدليل عدم ورودها في القانون العضوي للإعلام. وتثبيتا لهذا الأمر، أصدرت مرسومين تنفيذيين يحدد الأول صلاحيات وزير الاتصال، ويتضمن الثاني تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

#### أ. صلاحيات وزير الاتصال:

يمارس وزير الاتصال هذه الصلاحيات على مجموع النشاطات المرتبطة بتطوير ودعم الديمقراطية وحرية التعبير وتطوير مجال الاتصال، في إطار السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها المصادق عليه طبقا لأحكام الدستور. ويقدم نتائج نشاطاته إلى الوزير الأول واجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الكيفيات والآجال المقررة. [1]

ويتولى وزير الاتصال - وفق المادة الثانية من المرسوم – عدة مهام، تشمل مجالين أساسين هما:

- **في مجال ترقية الديمقراطية وحرية التعبير ودعمهما:**

يساهم وزير الاتصال في تحسيس الهيئات والمواطنين باحترام الحريات الأساسية وحريتي الصحافة والتعبير، ويعمل على ترقية نشر إعلام تعددي ومسؤول وموضوعي من خلال تطوير ثقافة صحفية مؤسسة على آداب وأخلاقيات المهنة.

كما يسهر على ضبط نشاطات الاتصال، بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الالكترونية (الصحف والإذاعات والتلفزة عبر الانترنيت) بالتنسيق مع هيئات الضبط. ويعمل على تفادي ارتباط العناوين وأجهزة الصحافة بالتأثير المالي والسياسي أو الايديولوجي، باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة. ويعمل على ضبط شروط ممارسة نشاطات الإشهار وسبر الآراء وتوزيع الصحافة المكتوبة، ويسهر على تنظيم وترقية الاتصال المؤسساتي العمومي.

- **في مجال تطوير الاتصال:**

يساهم وزير الاتصال في تحقيق الشروط الضرورية المتصلة بالنشر وتوزيع الإعلام المكتوب والمسموع والتلفزي عبر التراب الوطني وفي الخارج، ويشجع تطوير شبكات إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والسمعي البصري والإلكتروني على كافة الدعائم، ويعمل على ترقية التكوين في مختلف

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 216 مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 33، مؤرخ في 12 جوان 2011.

مهن الاتصال بالتشاور مع مختلف متعاملي القطاع والهيئات المعنية، ويسعى إلى دفع تطوير نشاطات المتعاملين بغرض تطوير إنتاج البرامج السمعية البصرية.

كما يقوم بتسليم رخص ممارسة أنشطة الاتصال، بما فيها الصحافة الإلكترونية (جرائد وتلفزيون وإذاعات)، ويسهر على تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى القطاع.

وإلى جانب صلاحياته في مجال التخطيط والبرمجة، يكلَّف وزير الاتصال بدراسة واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة القطاع. ويمارس سلطته على الهياكل المركزية والمؤسسات العموميةالتابعة لقطاعه ويسهر على حسن سيرها.

وعلى صعيد العلاقات الخارجية، يشارك في جميع المفاوضات الدولية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بصلاحياته، ويسهر على تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعتها الجزائر.

ويشارك أيضا في إعداد قواعد القوانين الأساسية المطبقة على موظفي قطاع الاتصال، ويُقدّر احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمادية، ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

### ب. تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال:

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الاتصال، تحت سلطة الوزير، على مصالح الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة. وتضم ست (6) مديريات: [1]

- **مديرية وسائل الإعلام:** وتقوم بتنفيذ دعم الدولة الخاص بتطوير وسائل البث وتطوير السمعي البصري في مجال الإنتاج، وتساهم في تحديد سياسة دعم الدولة للصحافة الوطنية المكتوبة وتنفيذها، وتبادر إلى إعداد دفاتر الأعباء الخاصة بمؤسسات البث السمعي البصري والصحافة الوطنية المكتوبة، ودراسة طلبات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون عملهم لحساب الهيئات السمعية البصرية والصحافة المكتوبة التي تخضع لقانون أجنبي. وتتولى تسيير العلاقات مع هيئات الضبط الوطنية. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة،
  - المديرية الفرعية للسمعي البصري،

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 11 – 217 مؤرخ في 12 جوان 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 33، مؤرخ في 12 جوان 2011.

- المديرية الفرعية لنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال.

- **مديرية الاتصال المؤسساتي:** تشارك في إعداد المخطط الوطني للاتصال المؤسساتي، وتنسق أعمال الاتصال المؤسساتي. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية لتنسيق أعمال الاتصال،
  - المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل،
  - المديرية الفرعية للاتصال الخارجي.

- **مديرية التطوير:** تقوم بجمع المعلومات الضرورية لمتابعة مدى تطور التكنولوجيات في قطاع الاتصال، وتعمل على إنجاز دراسات استشرافية تتعلق بتطوير قطاع الاتصال، وتقترح كل إجراء من شأنه تشجيع تطوير الاتصال في الجزائر، وتعد المقاييس التقنية في مجال البث الإذاعي المسموع والتلفزي التي تهدف إلى تحسين التغطية التلفزية والإذاعية في التراب الوطني، وتساهم في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالاتصال الإلكتروني ومتابعتها. وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
  - المديرية الفرعية للاستثمارات،
  - المديرية الفرعية للتطوير التكنولوجي.

- **مديرية التعاون والتكوين:** تضمن تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون والتبادل مع البلدان الأجنبية في ميدان الاتصال، وتحرص على إعداد مخططات التكوين الخاصة بالقطاع وتنفّذها، وتطوّر العلاقات مع الهيئات الاجتماعية المهنية. وتضم بدورها مديريتين (2) فرعيتين:
  - المديرية الفرعية للتعاون،
  - المديرية الفرعية للتكوين.

- **مديرية الشؤون القانونية والتوثيق والأرشيف:** تقوم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، وتضمن مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة، وتدرس المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها وتتابعها. وتضمن تسيير وحفظ أرشيف القطاع. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للتنظيم،
  - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات،
  - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

- **مديرية الإدارة والوسائل:** تكلف بتسيير المستخدمين والوسائل المادية للوزارة، وتعِدّ ميزانيتها، وتضمن سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية. وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
  - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية،
  - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
  - المديرية الفرعية للمستخدمين.

وكانت وزارة الاتصال قبل هذا التنظيم، تتشكل - وفق المرسوم التنفيذي 08 – 105 مؤرخ في 31 مارس 2008 - من سبع (7) مديريات بدل ست (6)، حيث تم دمج مديريتين سابقتين (الصحافة المكتوبة، والاتصال السمعي البصري) في مديرية واحدة (وسائل الإعلام). وتم استحداث (التكوين) إلى جانب (التعاون) في مديرية واحدة، بدل (التبادل) سابقا. وذلك مراعاة للمستجدات والتطورات الحاصلة في قطاع الإعلام، بينما تم الاحتفاظ بنفس المسميات تقريبا، وبنفس الصلاحيات لباقي المديريات.

وكان تنظيم وزارة الاتصال قبل سنة 2008، وتحديدا منذ 24 أوت 2004،تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 04 – 238، يتشكل من خمس (5) مديريات في غياب (مديرية الاتصال المؤسساتي)، حيث لم يكن مفهوم الإتصال المؤسساتي يحظى آنذاك بالأهمية اللازمة من قبل المنظمات في الجزائر.

## ثانيا – الأبعاد الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر:

تعبر الأبعاد الاستراتيجية للسياسة الإعلامية عن ضوابط تشمل المعتقدات العليا للشعب أو بعبارة أخرى هي مجموعة القيم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا التي تسود المجتمع، وتعبر عن ضميره الأدبي في زمان معين ومكان معين، والمساس بهذه الضوابط قد يؤدي إلى أزمة اجتماعية كبرى. [1]

وقد وضعت قوانين الإعلام في الجزائر خطوطا حمراء يمنع على الصحافيين تجاوز هذه الضوابط مهما بلغت درجة حرية التعبير والرأي، وهي التي تمس قضايا الوحدة الوطنية والأمن الداخلي والسياسة الخارجية. كما تسعى السلطة السياسية جاهدة لتسويق صورة حسنة للجزائر في الخارج من خلال توسيع مجالات بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية العمومية على أوسع نطاق دولي مع حرصها على مطابقة مضمون الرسالة الإعلامية مع توجهات سياستها الخارجية.

[1]. سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 239.

### 1. الوحدة الوطنية والأمن الداخلي:

جاءت جميع النصوص القانونية في مجال الإعلام لتؤكد على الأحكام المتعلقة باحترام الوحدة الوطنية ومتطلبات النظام العام، انطلاقا من المادة (75) من الدستور 1996 المعدل والمتمم، التي تنص أنه "يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة، ويعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة".

وانطلاقا من هذه القاعدة، أشار القانون العضوي للإعلام 12 – 05 في مادته الثانية أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

ونصت المادة (13) من قانون الإعلام 90 – 07 على أن تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ، مع التأكيد على "ترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري".

وتضيف المادة (36) من نفس القانون أن "حق الوصول إلى مصادر الخبر، لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، وأن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا".

في ذات السياق، توضح المادة الموالية ان السر المهني حق وواجب للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون، لكن لا يمكن التذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في مجالات سر الدفاع الوطني، والسر الاقتصادي الاستراتيجي، والإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

ولم تختلف الأبعاد الاستراتيجية في مضمون القانون السابق 82 – 01 إلا في صياغتها، حيث ورد في المادة (47) أنه يمكن أن يرفض تقديم معلومات للصحفيين المحترفين في صورة ما إذا كان من شأن تلك المعلومات أن تنال من الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو أن تفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي، أو أن تمس بكرامة المواطن وحقوقه الدستورية. وتؤكد المادة (49)

كذلك أن السر المهني لا يُعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في المجالات المذكورة آنفا، إضافة إلى أسرار التحقيق القضائي.

وكان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة قد أكّد، في رسالته إلى الأسرة الإعلامية عشية احتفالها باليوم الوطني للصحافة 22 أكتوبر 2015، أن الاستقرار هو الشرط الأساسي في أي بلد كان لازدهار الحريات والتقدم والرفاهية لفائدة المجتمع. وأضاف أن الجزائر استخلصت الدرس من ماضيها القريب، وهو الدرس الذي "يذكرنا بأن الحفاظ على استقرار الوطن، هو رهان منوط كسبه - في إطار القانون - بجميع الفاعلين، بما في ذلك أسرة الإعلام الشريفة التي تظل، مثل الأمس ذات الدور الأساسي".

وذكّر رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر السابق، بأن من بين الشروط التي يجب الالتزام بها لفتح أي قناة تلفزيونية "احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني، والالتزام بالمرجعية الدينية والوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بمقومات المجتمع ورموز الدولة المحددة في الدستور"، [1] وهي الضوابط نفسها التي وردت في القانون العضوي للإعلام.

ونسُوق في هذا السياق مثالين متناقضين حول مدى التزام الهيئات الإعلامية الجزائرية بهذه الضوابط. فقد سجلنا تناغما في تناول موضوع "حادثة تيقنتورين" * في جانفي 2013 في الصحف والقنوات التلفزيونية العمومية والخاصة، والتي أيدت وساندت موقف الجزائر حول التدخل العسكري الحازم لتحرير الرهائن وتخليص المجمع الغازي من قبضة الإرهابيين؛ وذلك ردّا على مهاترات الإعلام الخارجي والتجاذب الديبلوماسي الذي حصل مع الدول التي سجلت بعض الضحايا من الرهائن في صفوفها مثل اليابان التي استدعت السفير الجزائري واحتجت على عملية التدخل، وبريطانيا التي عارضت التدخل العسكري وطالبت بالتفاوض لحل المشكلة.

---

[1]. وأج، **أخلاقيات المهنة شرط للاستثمار في السمعي البصري: شرفي يدعو القنوات التلفزيونية إلى احترام دفتر الشروط**، يومية المساء، 20 أكتوبر 2015، ص 04.

*. حادثة تيقنتورين هي أزمة احتجار رهائن عمال جزائريين وأجانب في مجمع هام للغاز بمنطقة عين أمناس ولاية إليزي جنوب شرق الجزائر، صبيحة 16 جانفي 2013، من طرف جماعة إرهابية تتكون من 32 عنصرا مدججين بالسلاح، كرد فعل على التدخل العسكري الفرنسي بشمال مالي، احتجزت 650 رهينة، بينهم 573 جزائريون ونحو 132 من جنسيات مختلفة، موظفين بالمجمع.
وشن الجيش الجزائري في اليوم الموالي هجوما على موقع الرهائن، تم خلاله تحرير بعض المحتجزين، وقُتل آخرون بلغ عددهم 23، وتم القضاء على كافة عناصر المجموعة الإرهابية.

وعلى النقيض من هذا الموقف الموحّد، سجل عدد من الإعلاميين الجزائريين زلات وهفوات بعيدة عن المهنية في تناولهم لأحداث غرداية.*

وقد انساق هؤلاء وراء أهوائهم وعواطفهم، وتناولوا الأحداث من زاوية الإثارة والترويج للشائعات، اعتمادا في الغالب على ما ينشر على صفحات شبكة "الفيسبوك" من أخبار مضلّلة وكاذبة، دون مراعاة مدى التأثير السلبي لكتاباتهم في تأجيج الفتنة والمساس بمقومات الوحدة الوطنية.

## 2. دعم تواجد الأمازيغية في برامج وسائل الإعلام الوطنية:

تواجدت اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام الوطنية قبل الاستقلال من خلال القناة الثانية للإذاعة الوطنية، ثم عبر التلفزيون العمومي بداية من سنة 1992، وفي بعض اليوميات الوطنية، قبل الاعتراف بها كلغة وطنية سنة 2002 إثر التعديل الدستوري. وكان هذا التعديل دعامة أخرى لتطوير وترقية هذا الإرث الثقافي للمجتمع الجزائري عبر بعض الوسائط الإعلامية الأخرى على غرار وكالة الأنباء الجزائرية التي استحدثت موقعا للأخبار بالأمازيغية.

وتعد هذه المبادرات ترقية وتطويرا للغة الأمازيغية عبر وسائل الإعلام، لكن اختلاف كتابتها بالأحرف الثلاثة (عربي، وتيفيناغ، ولاتيني) بين ممتهني وممارسي الإعلام الناطق بالأمازيغية، يشكل مسألة تتطلب المزيد من الجهد الأكاديمي والتكوين العملي للوصول إلى صيغة موحدة.

### أ. الإذاعة الوطنية:

تعود البدايات الأولى لبث البرامج باللغة الأمازيغية في الجزائر عبر الأثير إلى عام 1947، إبان الحقبة الاستعمارية. ومع بداية عهد الاستقلال، عرفت القناة الثانية للإذاعة الوطنية تطورا ملحوظا، من حيث مضاعفة الحجم الساعي والوسائل المادية والبشرية.

*. أحداث غرداية التي امتدت من نوفمبر 2013 إلى جويلية 2015، شهدت مواجهات بين فئات من العرب المالكيين والأمازيغ الإباضيين القاطنين بهذه الولاية، وخلفت أزيد من أربعين (40) قتيلا وإتلاف وحرق المئات من المساكن والمحلات التجارية والممتلكات الخاصة. وقد أعطيت تفسيرات مختلفة ومتباينة أحيانا لتلك الأحداث، توجهت بعضها إلى صبغها بالصراع المذهبي (الإباضية والمالكية)، أو العرقي (الأمازيغ والعرب). وحسب عدد من المحللين، تعود الأحداث إلى تناقضات اجتماعية وثقافية بين سكان غرداية، وإلى التهميش الذي يطال المنطقة. واعتبرها آخرون مدبرة من أطراف أجنبية. ويذهب فريق آخر إلى اعتبار أن الأحداث مفتعلة في سياق صراع محتدم بين جناحين في هرم السلطة.

تضم شبكة هذه القناة برامج متنوعة تضمن تغطية الأحداث وتكرس حق المواطن في الإعلام، وتساهم في ترقية وتطوير اللغة والثقافة الأمازيغيتين. وتبث برامجها على مدار 24 ساعة بخمس متغيرات لغوية (variantes linguistiques) هي: القبائلية، والشاوية، والشنوية، والمزابية، والتارقية.

كما تبث إذاعة القرآن الكريم بعض برامجها الدينية بالأمازيغية تلبية لجزء هام من المستمعين. وترسل 27 إذاعة جهوية (من أصل 48 إذاعة جهوية عبر الوطن) من جانبها نشرات أخبار وبرامج بالأمازيغية بمكونات اللغة الأمازيغية السابقة الذكر، بالإضافة إلى الشلحية، والزناتية، والحسانية، والورقلية؛ وذلك حسب اللسان الأمازيغي السائد في كل منطقة.

### ب. التلفزيون العمومي:

دخلت اللغة الأمازيغية الفضاء الإعلامي للتلفزيون الجزائري سنة 1992، وكانت البداية باللهجتين القبائلية والشاوية في شكل موجز إخباري يعقب نشرة الواحدة والنشرة الليلية. وبعد تجربة دامت سنتين، تم الإبقاء على الموجز عقب نشرة الواحدة فقط.

أخذت نشرة الأخبار الناطقة بالأمازيغية حيزا منفردا في السابع جوان 1996، وتم بث النشرة الأولى على الساعة السادسة مساء بمدة قدرها 20 دقيقة، قبل أن تنضم بأيام قليلة (17 جويلية 1996) الفرقة الناطقة بالمزابية. ومع نهاية شهر أكتوبر 2005، انضمت للنشرات الثلاث فرقة رابعة وهي التارقية. وبعد سنتين، أصبحت نشرة الأخبار بخمسة متغيرات لغوية أمازيغية بإضافة فريق صحفي بالشنوية. وأصبح طاقم الأمازيغية بالتلفزيون الجزائري يضم 32 صحفيا.

بعد دسترة اللغة الأمازيغية، جاءت فكرة إنشاء قناة ناطقة بها. وبعد سلسلة من التحضيرات، تم إطلاق مشروع "القناة الرابعة" في الثامن عشر مارس من سنة 2009، بأرشيف يضم حوالي 500 ساعة مدبلجة، وإنتاج 21 حصة من قسم الحصص الخاصة بين أسبوعية ونصف أسبوعية، وقسم الإنتاج الذي ينتج حصة كل يوم إلى جانب ست (6) حصص بين أسبوعية ونصف أسبوعية.

وقد بدأت قناة الأمازيغية بثها في السنة الأولى بست (6) ساعات في اليوم، وارتفع عدد ساعات البث تدريجيا. وفي الثامن والعشرين أكتوبر 2012 أي بعد ثلاث سنوات، انتقلت القناة إلى البث المتواصل (24 سا / 24 سا). وأصبحت القناة الرابعة تضم أزيد من 76 موظفا يتكفلون بالتسيير من الجانب الإداري والإعلامي. [1]

[1]. التلفزيون الجزائري، **الجزائرية 4**، تمت زيارة الموقع يوم 2015/11/25،
http://www.entv.dz/tvar/dossiers/index.php?id=4&voir=6

### ج. القنوات التلفزيونية الخاصة:

بادرت بعض القنوات الخاصة إلى تقديم نشرات الأخبار ونشرات الأرصاد الجوية بالأمازيغية، ويتعلق الأمر خصوصا بقناة "دزاير نيوز" و"Beur TV" اللتان منحتا حيزا للثقافة الأمازيغية.

وتبث قناة "الخبر" موجزا إخباريا بالأمازيغية كل مساء، تنقل فيه لمشاهديها أهم الأحداث الوطنية والدولية السياسية والثقافية والرياضية. وفتحت قنوات أخرى مثل "الشروق نيوز" و"النهار" المجال للتعبير باللغة الأمازيغية، حيث تبث تصريحات وانشغالات المواطنين المستجوبين في الميدان باللغة ذاتها دون دبلجتها ضمن البرنامجين "الشعب يريد" و"صريح جدا".

### د. الصحافة المكتوبة:

باشرت بعض الصحف الوطنية النشر بالأمازيغية بعد الدخول إلى مرحلة الانفتاح السياسي، إذ نشرت بعض اليوميات أعمدة ومقالات بالأمازيغية. لكن التجربة لم تشهد الاستمرار والدوام، ولم تشمل كل الصحف، إلى أن بادرت يومية "الشعب" بداية من مارس 2013 في نشر صفحة كاملة بالأمازيغية مرة كل أسبوع بعنوان "ثمازيغت النّغ". وتنشر الجريدة كل يوم سبت في الصفحة ما قبل الأخيرة مواضيع وأخبار ذات طابع اجتماعي وثقافي يحررها مراسلون من بعض ولايات الوطن.

### هـ . وكالة الأنباء الجزائرية:

أطلقت وكالة الأنباء الجزائرية في ماي 2015 موقعها الإلكتروني الإخباري بالأمازيغية بالأحرف الثلاثة (عربي، وتيفيناغ، ولاتيني). ووصف حميد قرين وزير الاتصال ذلك الحدث بـ"الأمر الرائع ومفخرة للدولة"، داعيا مختلف وسائل الإعلام بالوطن خصوصا الصحافة المكتوبة إلى المشاركة في ترقية هذه اللغة التي تعد جزء من الهوية الوطنية.

ويوفر هذا الموقع يوميا الكثير من الأخبار التي تتناول مختلف الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، المحلية والوطنية والدولية. ويعد مرجعا هاما للكثير من الصحفيين العاملين في مختلف المؤسسات الإعلامية الوطنية، ولعامة الجمهور الجزائري الناطق بالأمازيغية.

وبغض النظر عن هذه الخطوات الكبيرة التي حققتها الدولة الجزائرية في مسار ترقية وتطوير اللغة الأمازيغية عبر وسائل الإعلام، فإن التكفل بتمازيغت - في نظر الباحث - يتطلب أيضا تكثيف

الجهود في مجال تكوين العاملين في قطاع الإعلام، من أجل وضع قاعدة بيانات وقاموس مشترك للمصطلحات الإعلامية المتداولة، من شأنها تطوير عمل الصحفيين في الفضاء الإعلامي الأمازيغي.

### 3. تسويق صورة الجزائر في الخارج:

يلح كثير من وزراء الاتصال في تصريحاتهم على ضرورة التزام وسائل الإعلام الخاصة بنقل صورة إيجابية عن الجزائر للخارج، وإبراز الجوانب الثقافية والحضارية للبلد، وإظهار الإنجازات المحققة، بدل تسليط كل الأضواء إلاّ على المظاهر السلبية في مختلف المجالات خصوصا السياسية والاجتماعية.

وتقوم ترجمة السياسة الإعلامية في وسائل الإعلام الرسمية بالجزائر، خصوصا في التلفزيون والإذاعة، بمواكبة السياسات الوطنية المعلنة والترويج لها، كالسياسة الوطنية في مجال الدفاع الوطني التي تقوم على العمل على صيانة الاستقلال الوطني، والحفاظ على سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية، ومنع كافة أشكال التدخل الأجنبي. كما تعكف الجزائر على تسوية المشاكل الحدودية وإبرام معاهدات الإخاء وحسن الجوار والتعاون، بالإضافة إلى التنسيق الأمني والاستخباراتي.

وفي المجال الاقتصادي، يتم التسويق إعلاميا لفكرة الاستثمار الأجنبي والوطني كمفتاح لبناء القطاعات الاقتصادية، وتطوير الصناعة، وترقية السياحة، وضمان الأمن الغذائي، ومواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية الناجمة عن إفرازات العولمة، ومشاركة الجزائر في المبادرات التنموية كالمبادرة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد - NEPAD" التي تهدف إلى تعزيز التنمية والنهوض بالاقتصاد والاستثمار في البلدان الإفريقية.

ودعا مدير المدرسة الوطنية للعليا للصحافة وعلوم الإعلام "عبد السلام بن زاوي" إلى إطلاق وسائل إعلامية موجهة للخارج لإسماع صوت الجزائر، مضيفا "نحن ننتمي إلى فضاء حيوي (بلدان الجنوب)، حيث توجد رهانات جد هامة، وحيث ينبغي أن يؤخذ صوت الجزائر وهويتها بعين الاعتبار". وقال "طالما لم ندرك أهمية الهوية، ولم ندرك أننا في وضعية جمود مقارنة ببلدان الشرق الأوسط والغرب، فلن نؤدي أي دور على الصعيد الجيوسياسي"، مؤكدا بأن للجزائر "سياسة دولية ذات رهانات إقليمية، مما يستوجب ضرورة وضع سياسة نفوذ، وعلى وسائل الإعلام أن تضطلع بهذه المهمة".

واستدل نفس المتحدث بالقناة التلفزيونية الفرنسية "France 24"، التي تم التفكير في إنشائها منذ عهد الرئيس "فرانسوا ميتران"، لبث صورة فرنسا من خلال تعزيزها بفضل سياسة سمعية بصرية.[1]

وقد عملت الجزائر في هذا الاتجاه منذ السبعينيات من القرن الماضي بمحاولة التواجد دوليا من خلال توزيع يومية "EL MOUDJAHID" في فرنسا وإتاحتها للجالية الجزائرية المقيمة هناك، وللجمهور الفرنسي عموما. كما تعمل على توفير مستندات ووضعها تحت تصرف التمثيليات الديبلوماسية في الخارج للتعريف بالجزائر وبمشاريعها وإنجازاتها.

وفتحت الدولة مجموعة من المكاتب لوكالة الأنباء الجزائرية بعدد من عواصم العالم للتواصل مع المحيط الدولي، والحرص على حضور الإعلام الجزائري في المحافل الدولية. قبل أن تبادر الدولة سنة 1994 إلى إنشاء قناة تلفزيونية فضائية ناطقة بالفرنسية (Canal Algérie)، وهي ثاني قناة عمومية في الجزائر، تبث برامجها إلى أوروبا وشمال القارة الأمريكية موجهة للجالية الجزائرية بالخارج، والمشاهدين الأجانب المهتمين بتطور الأحداث السياسية والأمنية والاقتصادية في الجزائر، خصوصا وأن البلد كان يعيش في تلك الفترة أوضاعا أمنية أثارت الكثير من الضجة في الأوساط الإعلامية الأجنبية، ما استدعى استحداث منبر إعلامي لتصحيح صورة الجزائر في الخارج .

وتواصلت مساعي الدولة الجزائرية إلى إيصال صوت الجزائر إلى نقاط أخرى من العالم، حيث تم إطلاق قناة عمومية فضائية ثانية "الجزائرية الثالثة" في الخامس من جويلية 2001. وتتوجه هذه القناة إلى العالم العربي بغية توليد رابطة دائمة بين مختلف الجاليات الجزائرية مع موطنهم الأصلي.

وامتد هذا الأمر بعد ذلك أيضا إلى البث المسموع، حيث تأسست "إذاعة الجزائر الدولية" في 19 مارس 2007، وهي أول قناة إذاعية جزائرية متخصصة في الأخبار تبث بأربع لغات (العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والإسبانية) على عدة موجات وبالوسائط الإلكترونية.

وتهتم القناة الدولية بمتابعة الأحداث الوطنية والدولية من خلال بث التقارير الإخبارية للمراسلين والتحاليل الآنية للمتتبعين، وبرمجة حوارات تتناول مختلف الجوانب المتصلة بالحدث

[1]. وأج، **ضرورة إطلاق وسائل إعلام موجهة للخارج لإسماع صوت الجزائر**، 19 فبراير 2015، تم الاطلاع عليه يوم 2015/11/20، http://www.aps.dz/ar/algerie/12869

من زاوية إبراز الموقف الجزائري تجاه الموضوع، مع الحرص على إشراك الفاعلين في الساحة الوطنية بتنوع اختصاصاتهم في إبداء آرائهم حول المسائل المرتبطة بالتطور السريع الذي تشهده البلاد في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والرياضية.[1]

وارتأت السياسة الإعلامية للدولة كذلك التواصل مع شعوب دول الساحل الإفريقي، عبر إذاعة القرآن الكريم التي تركز على نشر القيم الراقية للشريعة الإسلامية السمحاء والاعتماد على التوعية الدينية بأسلوب يعتمد على منهج الوسطية والاعتدال، بهدف رسم صورة مغايرة للإسلام البعيد عن التطرف والتعصب، كما تدعو له الجماعات الإرهابية. وتبث هذه الإذاعة الموضوعاتية لدول الساحل الإفريقي عبر الموجتين الطويلة والمتوسطة، حصصا وأحاديث دينية ونشرات أخبار تتناول أحداث منطقة الساحل الإفريقي باللغتين العربية والفرنسية.

واقعيا، لقد سعت السلطة السياسية في الجزائر، خلال مختلف فترات الحكم، إلى نقل صورة ناصعة جميلة للبلد إلى الخارج مهما تدهورت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وخلال أزمة العنف التي شهدتها البلاد، كانت عقيدة السلطة هي السيطرة الكاملة على الإعلام ومحاولة توظيفه في مواجهة الإسلاميين. فبالإضافة إلى التشويه والتقليل من خطورة الأزمة الأمنية، أنيطت بالإعلام مهمة التبشير بأن الجزائر بخير وأن الأزمة التي تجتازها بسيطة وأن كل شيء فيها عادي، والشعار الذي رفع هو "الجزائر واقفة على رجليها".

وانتقد المرحوم "عبد الحميد مهري" هذه الممارسة بالقول أن "ممارسة هذا النوع من الإعلام الذي لا يعكس واقع الشعب الذي يعيش مآسي يومية، زادت في اتساع الهوة بين الشعب والحكام، ونزعت كل ثقة بالإعلام الجزائري. وهناك حالات مفجعة حقا لهذا الإعلام، فبينما تقع المذابح ويسقط المئات من الضحايا، يفتح المواطن الجزائري التلفزيون ليشاهد حفلة راقصة مثلا. فتصوروا - يقول نفس الكاتب - الإحباطات النفسية والسياسية التي يقررها مثل هذا الإعلام.[2]

وهنا تبرز إشكالية هامة في السياسة الإعلامية للدولة، وهي الموضوعية في الطرح، حيث نعتبر أن الالتزام بالدفاع عن المصالح الوطنية المشروعة كتعزيز دعائم الوحدة الوطنية والتركيز على أهمية المحافظة على الاستقرار وعلى النظام العام ودعم مكاسب الأمن الوطني، كل ذلك هي أمور تعزز

---

[1]. موقع إذاعة الجزائر الدولية، **تعريف بإذاعة الجزائر الدولية**، تم الاطلاع عليه يوم 2015/11/20، http://www.radioalgerie.dz/rai/ar

[2]. عبد الحميد مهري، **الأزمة الجزائرية: الواقع والآفاق، في: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مرجع سابق، ص 182 – 183.**

مصداقية الوسيلة الإعلامية؛ لكن دون التخلي عن الالتزام بمعيار الموضوعية والصدق في نقل الأخبار للجمهور.

## ثالثا – مميزات مرتبطة بالنشاط الإعلامي:

اتصف النشاط الإعلامي في الجزائر ، بعد إقرار التعددية، بمميزات معينة بعضها كانت موجودة في عهد الحزب الواحد على غرار الدعم الحكومي لوسائل الإعلام.

وهناك مميزات جديدة ظهرت بإرساء دعائم التعددية الإعلامية، وتتعلق بهوية كثير من رجال الإعلام الذين أصبحوا يتمتعون باستقلاليتهم من تبعيتهم للدولة، حيث لم يعودوا مناضلين وموظفين لدى الدولة - كما في السابق - من أجل تطوير وخدمة إعلام تنموي لمساندة النظام وخدمة الدولة. لكن هذه الاستقلالية تظل محدودة باعتبار تبعية رجال الإعلام للدولة في بعض الجوانب، حيث توفر لهم حقوقا مهنية واجتماعية، وتفرض عليهم واجبات تتمثل بالالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي.

### 1. الدعم الحكومي لوسائل الإعلام:

وضعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال آليات لدعم وسائل الإعلام العمومية من حيث الإشهار والطبع والتوزيع ودفع رواتب الصحفيين. وقد استمرت مختلف الحكومات المتوالية في تنفيذ هذه السياسة، تطبيقا لمختلف النصوص القانونية التي تنص على ذلك، رغم ما يشوب عملية الدعم من جدل في صفوف مسؤولي المؤسسات الإعلامية بسبب عدم وضوح آليات هذا الدعم، ووجهة الأموال التي تصرف من أجله.

#### أ. الدعم المالي:

كانت أولى مبادرات الدعم الحكومي للصحافة المكتوبة الخاصة بعد إقرار التعددية، هو منح رواتب سنتين متتاليتين للصحفيين الراغبين في إنشاء صحفهم الخاصة في عهد حكومة مولود حمروش (1989 – 1991)، وإعفاء مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية البصرية من الرسوم خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها. كما تم إنشاء دارين للصحافة: إحداهما بساحة أول ماي والثانية بحي القبة بالعاصمة، تأويان مقرات كثير من الجرائد. كما تم منح مكاتب للعمل لممثلي الصحافة الوطنية في عدد من ولايات الوطن، بعضها مجهزة بوسائل الاتصال الضرورية.

وجاء الدعم المالي المباشر بإنشاء صندوق لتطوير الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية للقطاعين العام والخاص بمبلغ قدره 400 مليون د.ج (قانون المالية لسنة 1991). وكان من الأهداف التي أسس من أجلها هذا الصندوق تقديم الدعم للمؤسسات الإعلامية في بداية نشأتها حتى يشتد عودها وتتطور. لكن النتائج كانت متباينة، فبعض المؤسسات استغلت هذا الدعم وتطورت، والبعض الآخر لم يحسن استغلاله فانهار وزال عن الساحة الإعلامية.

وقد اكتنف صرف أموال هذا الصندوق انتقادات حول وجهتها وسوء استعمالها، وهو الموضوع الذي أثاره صحافيون منهم "سعد بوعقبة" في عموده "نقطة نظام" بجريدة الخبر ليوم الاثنين 23 نوفمبر 2015، بقوله أن" وزارة الإعلام تدفع سبعين (70) مليار سنتيم في السنة لقاء إقامة ونوم الصحافيين في فنادق بسيدي فرج، ويّقتطع هذا المبلغ من الميزانية المخصصة لتطوير الصحافة والمقرر في ميزانية الدولة".

كما أثار "فريد عبد العليم" نفس الموضوع بالتساؤل "من أين تأتي أموال الصحافة المكتوبة اليوم؟"، قائلا أن الصحافة المكتوبة الخاصة كانت تتلقى في بداياتها سنة 1990 مساعدات غير مباشرة من الدولة وبشكل شفاف، لكنها اليوم تتلقى دعما ماليا مشبوها ومبهما. متسائلا عمن يقف وراءها، ولمن تنتمي هذه الصحف، مطالبا بالعودة إلى طريقة التسيير التي كانت متبعة من قبل. [1]

وللحد من الانحراف في سوء استعمال أموال هذا الصندوق، قامت وزارة المالية بتجميده منذ 2005. وتمت مراجعة أمور تسييره بصدور القانون العضوي للإعلام 12 – 05 الذي تناول في بابه العاشر مسألة "دعم الصحافة وترقيتها"، مبينا أن "الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة" (المادة 127)، غير أن مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات أحيلت إلى التنظيم.

وقد صدر التنظيم لاحقا في شكل مرسوم تنفيذي رقم 12 – 411 مؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 093 – 302 المتعلق بصندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية. [2]

---

[1] . Farid Abdeladim, ***Les premiers journaux indépendants ont reçu des aides indirectes de l'état : D'où provient l'argent de la presse écrite aujourd'hui ?***, site consulté le 25/11/2015, http://www.algeria-watch.org/fr/article/presse/dossier_presse.htm.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 12 – 411 مؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 093 – 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" الجريدة الرسمية، عدد 67، مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

وتضمن المرسوم دفتر الشروط العامة الذي يحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية بتنفيذ العمليات المقررة في هذا الحساب. وتتضمن هذه الشروط ضرورة منح الإعانات أو التمويلات حصريا لهيئات الصحافة الوطنية العامة والخاصة، وفق المعايير التأهيلية التي تستوفي:

- الخضوع للقانون الجزائري،
- التسجيل في السجل التجاري،
- وتسوية مجمل الأعباء الاجتماعية والجبائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما مع إثبات إبراء الذمة (أي دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد والرسوم الضريبية والجبائية).

والإشارة واضحة هنا إلى أن الاستفادة تقتصر على الشركات الجزائرية الحاصلة على سجل تجاري جزائري، ومنع الشركات التي تبث برامج وأخبار موجهة للجزائريين انطلاقا من الخارج. ويخص هذا الأمر عدة قنوات تلفزيونية، ومواقع إلكترونية، ومؤسسات إنتاج سمعي بصري تنشط حاليا في هذا المجال.

وينص ذات المرسوم أن قرار الوزير المكلف بالاتصال هو الذي يوضح مبلغ الإعانة أو التمويل وموضوعها، والطرف المستفيد، ونسبة مصاريف التسيير والتي لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من مبلغ الإعانة أو التمويل.

وتتبع كل عملية بإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالاتصال والطرف المستفيد، وتلتزم الأطراف المستفيدة بفتح حساب خاص بالمبالغ المخصصة حصريا لهذا الغرض، وبإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة الوصية قصد التحقق من استعمال الأموال الممنوحة وفقا لوجهتها، وذلك في غضون الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام العملية، وفي نهاية كل سنة.

وتُبع المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الاتصال، مؤرخ في 31 مارس 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال. [1]

ويحدّد القرار مصادر إيرادات هذا الصندوق التي تأتي خصوصا من إعانات الدولة والجماعات المحلية. كما بيّن وجهة النفقات والأهداف المتوخاة من عمليات الدعم والتمويل، كما يلي:

[1]. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 مارس 2013، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093 – 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، الجريدة الرسمية، عدد 20، مؤرخ في 21 أفريل 2013.

- **هيئات الصحافة المكتوبة**، بهدف دعم بروز صحافة متخصصة، لا سيما في مواضيع الاقتصاد والمالية، والطفولة ووضعية المرأة والصحة العمومية والوقاية، والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، وحرف الفنون والثقافة وحماية البيئة.

كما يوجه هذا الدعم لبروز صحافة محلية أو جهوية تعالج على الخصوص ترقية الثقافة الوطنية من خلال تثمين العادات والتقاليد وترقية التراث الأثري والتاريخي للجزائر.

ويهدف أيضا إلى دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية المكتوبة في المناطق المعزولة والبعيدة عن مراكز الطباعة.

- **هيئات الصحافة السمعية البصرية**، حيث تُقدَّم إعانات لهذه الهيئات التابعة للقانون الجزائري، مقابل مساهمتها في نشر وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

ويُمنح دعم الدولة كذلك للاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري، مع الحرص على المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه وتنوعه من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي.

- **هيئات الصحافة الإلكترونية:** وتُوجَّه الإعانات للهيئات الخاضعة للقانون الجزائري، مقابل مساهمتها في نشر الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

ولمتابعة هذه التدابير المتعلقة بدعم الدولة لوسائل الإعلام، أصدرت وزارة الاتصال قرارا بتاريخ 13 أوت 2014 يحدد تشكيلة وسير اللجنة التي تتولى مهمة استقبال طلبات الاستفادة من الدعم من المؤسسات الإعلامية المعنية، ودراستها والتحقق من ملاءمتها لقبولها أو رفضها. وتم تحديد عهدة أعضاء هذه اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتجديد وتضمن أمانتها الوزارة الوصية، وتتكون من (06) أعضاء يمثلون وزارتي الاتصال والمالية، وأربعة (04) أعضاء يمثلون مؤسسات الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة العمومية والخاصة، إلى جانب ممثل واحد (01) للصحافة الإلكترونية، يعيّنون من قبل نظرائهم.[1]

ويحدد هذا القرار مقاييس وكيفيات منح الدعم أو الإعانات، حيث يشترط على المؤسسات الإعلامية المكتوبة والسمعية البصرية، والإلكترونية للاستفادة من إعانات صندوق الدعم، إثبات الصدور لمدة لا تقل عن سنة بالنسبة لليوميات وسنتين بالنسبة للدوريات الأخرى، والبث لمدة لا

[1]. قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093 – 302 الذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية، عدد 62، مؤرخة في 19 أكتوبر 2014.

تقل عن ثلاث سنوات للمؤسسات السمعية البصرية، مع توظيف ثلث العدد الإجمالي للصحفيين لمدة غير محدودة. وإثبات أن عدد الصحفيين الموظفين بعقود غير محددة يساوي على الأقل ثلث إجمالي الصحفيين المستخدمين من طرف الهيئة، وإثبات تخصيص مساحة تحريرية للإشهار تكون أقل من ثلث المساحة التحريرية الإجمالية.

وتُستثنى من هذا الدعم المؤسسات التي سبق لها أن استفادت منه خلال نفس السنة المالية، وأصحاب العناوين التي توقفت عن الصدور لمدة لا تقل عن سنتين. ولا يمكنه في حالة إنشاء عنوان جديد، الاستفادة من الدعم أو الإعانة لمدة خمس (5) سنوات.

وتسفيد المؤسسات الإعلامية البصرية بدورها من هذه الإعانات، شريطة إثبات حيازتها على رأسمال اجتماعي لا يقل عن مائتي (200) مليون دينار، وتشغيلها لمائة (100) شخص على الأقل، من ضمنهم صحفيون يوظف ثلث عددهم الإجمالي بعقود غير محدودة المدة، مع إثبات البث بدون انقطاع لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تاريخ إيداع طلب الحصول على الدعم. كما ينبغي عليها أن تخصص عشرين (20) بالمائة على الأقل من الحجم الكلي للبث لنشر وترقية الإعلام الذي يخدم المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي، وأربعين (40) بالمائة من البرمجة السنوية للمحافظة على التراث الثقافي الوطني.

أما هيئات الصحافة الإلكترونية، فيتعين عليها طبقا للقرار، إثبات الوجود لمدة سنة على الأقل، وأن يكون المحتوى متجدّدا بانتظام، مع تخصيصها لما يقل عن ثلث البرمجة لإعلام ذي منفعة عامة وللاتصال المؤسساتي.

### ب. تكوين رجال الإعلام:

يعتبر الصحافي هو المنتِج الأساسي للمادة الإعلامية التي تقدمها المؤسسة الصحفية للجمهور، فهو الذي يقوم باستقصاء الأنباء وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها، وصولا إلى تقديمها جاهزة كخبر إلى الجمهور المتلقي. وكثيرا ما سقط عدد من الصحفيين في الجزائر - المبتدئين منهم خاصة – في فخ السهولة والتسرع وسوء التقدير، فيقدمون أخبارا غير صادقة وغير مؤكدة، فيعرضون أنفسهم والمؤسسات التي يعملون لها لمتابعات قانونية، ويفقدون قبل ذلك مصداقيتهم إزاء جمهورهم.

وتعود أسباب هذه الأخطاء في أوساط الصحافيين إلى نقص الكفاءة التي تعدّ شرطا أساسيا لتقديم خدمة إعلامية ترقى إلى الاحترافية. ولا يمكن اكتساب هذه الكفاءة إلا من خلال الإعداد العلمي الجيد والتكوين المستمر، ذلك أن الصحافة علم متجدد، تستدعي من الصحافي تنمية

قدراته واكتساب مهارات جديدة من أجل رفع مستواه المهني وتحسين أدائه، بما يتوافق مع المتغيرات المختلفة في البيئة الاتصالية التي تمتاز باستمرارية تدفق المعلومات.

**ب.1. اهتمام حكومي بتكوين ممتهني الصحافة:**

بالنظر إلى تسجيل أخطاء مهنية كثيرة في صفوف الإعلاميين خصوصا الجدد منهم، أولت وزارة الاتصال – بصدور القانون العضوي للإعلام 12 - 05 - أهمية خاصة لتكوين العاملين في القطاع. وأبرزت المادة (128) أن الدولة تساهم في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، وأحيل كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي صدر في مرسوم تنفيذي رقم 12 – 411 والقرارات الملحقة التي تناولناها سابقا. كما تلزم المادة (129) المؤسسات الإعلامية بأن تخصص سنويا نسبة اثنين (2) بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

وتتولى وزارة الاتصال متابعة عمليات التكوين وتحديد حاجات القطاع في هذا المجال حسب كل تخصص، وتحديد أنشطة تجديد معارف مستخدمي القطاع وتحسين مستواهم.

ويعمل صندوق دعم هيئات الصحافة الوطنية بالتكفل ماليا بتكوين رجال مهنة الصحافة، من أجل تحقيق أهداف تتمثل خصوصا في:

- التكيف مع استعمال تجهيزات وأدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال،
- والتكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف والتقنيات المتصلة به.

ويخضع دعم وإعانات نشاطات التكوين وتحسين المستوى، كما هي محددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2013 المذكور أعلاه – إلى جملة من الشروط: [1]

- تخضع إعانة كل نشاط تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات لمساهمة طالب الإعانة تقدر بعشرين (20) بالمائة من المبلغ الإجمالي للمشروع.
- يخضع دعم التكفل بأجرة المكوِّنين الجزائريين إلى شرط حيازتهم الشهادات الجامعية في اختصاص التكوين المستهدف.
- يُمنح الدعم للتكفل بأجرة المكوِّن أو الخبير الأجنبي الذي يملك الكفاءة للتكوين في الاختصاص المستهدف، شرط عدم توفره في الجزائر.

كما يموّل صندوق دعم هيئات الصحافة الوطنية، الدراسات ذات الصلة بمشروع الاستثمار في مجال التكوين، شريطة التأكد من كفاءة الخبير أو مكتب الدراسات المكلف بإجرائها سواء كان

[1]. قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، مرجع سابق.

جزائريا أو أجنبيا، وإثبات ذلك بإنجازه لخمس دراسات على الأقل، تكون لها علاقة بمجال التكوين المستهدف، عندما لا يمكن إنجاز الدراسة وطنيا.

**ب.2. إنشاء مراكز للتدريب الصحفي:**

تعتبر الإذاعة الجزائرية أولى المؤسسات الإعلامية بالجزائر التي أدركت أن التطور الكمي والعرض المتنوع للبرامج، لا بد أن يصاحبه تحسين الأداء والتميز من حيث المحتوى. ففتحت لذلك في أفريل 2012 مركزا للتدريب الإذاعي والتلفزي بتيبازة قرب الجزائر العاصمة.

يسهر هذا المركز على ضمان التكوين وإعادة التكوين والتأهيل في مختلف الاختصاصات والمهن التي يتطلبها العمل الإذاعي لفائدة جميع العمال، في شتى المهن المرتبطة بالعمل الإذاعي. وقد حرصت الإذاعة الجزائرية على تكوين مكوِّنين من إطاراتها ومحترفيها، بعد ما كان التركيز في انطلاقة المركز على الخبراء الأجانب. [1]

وفي شهر جويلية 2015، دشن وزير الاتصال بالمركز الدولي للصحافة بالقبة بالجزائر العاصمة، مركزا للتدريب السمعي البصري، الموجه لتكوين ممتهني القطاع. وتتوفر هذه المنشأة على أكثر من 300 عامل، يتم تسخيرهم لتأطير مشاريع تكوين في المستقبل.

وفي هذا السياق، وقع المركز الدولي للصحافة في نوفمبر 2015، على اتفاقية شراكة مع المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بهدف التكوين في مهن الاتصال والسمعي البصري. وترمي الاتفاقية إلى وضع الإمكانيات البشرية والتقنية والمنشآت التي يتوفر عليها المركز الدولي للصحافة في مجال السمعي البصري تحت تصرف المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تكوين تقنيين في مختلف مجالات السمعي البصر ي (التصوير، والتركيب، والمزج)، وفنون الطباعة، وتقنيات الإعلام الآلي. وهذا من شأنه أن يستجيب للحاجيات الحقيقية للسوق الوطنية، التي تشهد نقصا في التقنيين في الاختصاصات السمعية البصرية.

**ب.3. عمليات التدريب الصحفي:**

باشرت وزارة الاتصال عمليات تكوين لفائدة ممتهني الصحافة، بجملة من الملتقيات والدورات التكوينية ضمن استراتيجية تمكين الإعلاميين. انطلقت في شهر جوان 2013، وبلغت إلى نهاية 2015

[1]. محمد شلوش، **الإذاعة الجزائرية : النشأة والمسار**، منشورات الإذاعة الجزائرية، ديسمبر 2014، ص 30 – 31.

ما يربو عن عشرين (20) دورة تكوينية. وقد رصدنا بعضا منها، من خلال تتبعنا لهذا الموضوع في مختلف المواقع الإلكترونية والصحف والقنوات الوطنية، نأتي إلى ذكرها كما يلي:

- نشّط الخبير التونسي "صدوق حمامي" أستاذ محاضر مدير المركز الإفريقي لتأهيل الصحافيين والمكلفين بالاتصال، دورة تكوينية بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، حول "الصحافة في عصر وسائل الإعلام الاجتماعية"، يوم 23 نوفمبر 2015.

- قدم رئيس المجلس السويسري للصحافة "Dominique Von Burg"، يوم 20 سبتمبر 2015 بقصر الثقافة مفدي زكريا بالجزائر العاصمة، محاضرة حول "أخلاقيات المهنة الضامن لصحافة ذات مصداقية"، تبعت بنقاش أثراه الحضور من إعلاميين ومختصين.

- نظمت المحافظة السامية للأمازيغية، مطلع شهر سبتمبر 2015 بالمكتبة الوطنية بالعاصمة، دورة تكوينية لفائدة نحو مائة (100) ممتهن في الصحافة الناطقة بالأمازيغية الناشطين بوسائل الإعلام الوطنية الرئيسية، نشطها أساتذة جامعيون وباحثون في الإعلام والثقافة الأمازيغية، من داخل الوطن وخارجه.

- نشّط الباحث الأكاديمي عضو سابق بالمجلس الأعلى للإعلام الأردني عميد معهد الإعلام الأردني الدكتور "باسم الطويسي" يوم 09 جوان 2015 بقصر الثقافة بالجزائر، ندوة حول "المهنية والمصداقية في الإعلام العربي"، دعا فيها إلى بناء مصداقية إعلامية بالعودة إلى التكوين والتدريب المهني وتطوير قدرة الصحافي على التنظيم الذاتي وبناء ثقافة الدقة والتحقق من المعلومات، مع ضمان استقلالية وسائل الإعلام وتوعية الجمهور ليكون العين الحقيقية التي تحمي المهنية.

- أثار البروفيسور عبد الرحمن عزي موضوع "الاتجاهات الحديثة في أخلاق الإعلام وقوانينه ومفهوم الواجب الأخلاقي"، يوم 12 مارس 2015 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة. توجه في ختام محاضرته بدعوة الإعلام الجزائري إلى مزيد من الشراكة الإعلامية، والمهنية، والتخلي عن العقلية السلبية والتوازن في معالجة السالب في حدود القيمة الخبرية، والذكاء الإعلامي في تسويق صورة الجزائر في الخارج.

- أشرف البروفيسور مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام عبد السلام بن زاوي يوم 19 فيفري 2015 على ندوة حول "جيوسياسة وسائل الإعلام: الجزائر والرهانات الدولية".

- نظمت وزارة الاتصال يومي 09 و10 جوان 2013 ملتقى وطنيا بإقامة الميثاق حول "الاتصال المؤسساتي .. مواطنة وتنمية"، شارك فيه مجموعة من الخبراء الجزائريين والأجانب،

وممثلون عن المؤسسات والهيئات الوطنية، ووسائل الإعلام. وناقش الملتقى إشكالية الاتصال كعامل للتنمية والتطور.

يُلاحظ على هذه الدورات التكوينية تمركز معظمها في العاصمة الجزائر، ما يجعل الاستفادة منها محدودة في أوساط الصحفيين والمراسلين الإعلاميين المتواجدين في شتى جهات الوطن، ما دفع وزارة الاتصال إلى تعميم المبادرة على كافة الولايات بتنظيم ندوات تكوينية للصحفيين موسعة إلى الجمهور، تهدف خصوصا إلى نشر الثقافة الأخلاقية تحت شعار "التعرف على وسائل الإعلام: للمواطن الحق في معلومة موثوقة". وقد نظمت أول ندوة بقسنطينة في 13 ديسمبر 2015، تلتها ندوة ثانية في وهران بتاريخ 05 جانفي 2016، فندوة عنابة الثالثة يوم 15 فيفري من نفس العام. وقد تواصلت تباعا في ولايات أخرى بمختلف جهات الوطن.

## 2. هوية رجل الإعلام:

عرفت الخطابات والوثائق الرسمية في الجزائر تطورا ملحوظا في الفترة الممتدة بين 1989 و1992؛ فلأول مرة منذ الاستقلال، تحدثت القوانين والبيانات الرسمية عن التأهيل وآداب وأخلاقيات المهنة.

أما في الفترة التي تبدأ من سنة 1992 إلى غاية 2012، فنلاحظ ذلك التذبذب في الخطاب الرسمي، الذي أصبح يعرّف الصحفي على أنه "المكافح" و"الوطني" و"عون الدولة" وغيرها من الأوصاف التي تبقى بعيدة عن المهنية وقريبة من الشعارات السياسية.[1]

وفي ظل الإصلاحات السياسية، وصدور قانون الإعلام، أعيد الاعتبار مجددا للصحفي بتحديد الوصف المناسب له الذي هو أقرب إلى الجانب المهني منه إلى الجانب السياسي.

### أ. الصحفي المحترف:

يعد الصحفي المحترف في مفهوم المادة (73) من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنيت. ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومدرّا رئيسيا لدخله.

[1]. رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 27.

كما يعد صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، وهي المهنة الصحفية التي لم تدرج بهذا المعنى في قانون 1990، سوى الإشارة إلى الصحافيين المحترفين الذي يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.

ويتم تثبيت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، ويمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا لحساب وسيلة إعلام أخرى إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

ويتعين على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزوّد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام. ويُعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية: [1]

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني،
- أو حينما يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا،
- أو عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، وبسر اقتصادي استراتيجي،
- أو لما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

وفي إطار ممارسة المهنة، يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي ومدير وسيلة النشر، لكن يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلّغ كتابيا قبل نشر أعماله، مدير النشرية بهويته الحقيقية. ويحق لكل صحفي أن يرفض نشر أو بث أي موضوع للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته. كما يستفيد من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله.

ولم يشر القانون العضوي إلى حقوق ومزايا للصحفي المحترف ما عدا مساهمة الدولة في رفع مستواه المهني، حيث يواجه الكثير من الصحفيين في الجزائر مشاكل مختلفة في مقدمتها تدني الرواتب، وغياب الحماية الاجتماعية، وعدم الاستفادة من السكن؛ إلى جانب المشاكل ذات الطابع المهني المرتبطة بعلاقات وأجواء العمل، وضغوط المهنة، وعدم توفر مصادر المعلومة.

### ب. المراسل الصحفي:

تعد مهنة المراسل الصحفي عموما من أصعب المهن الإعلامية، ويواجه المراسلون الصحفيون المحليون العاملون في الجزائر لصالح هيئات إعلامية وطنية متاعب مهنية عديدة ومشاكل

[1]. المادة 84 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05، سبق ذكره.

اجتماعية مختلفة، أولها تدني رواتبهم وتأخر دفعها، وغياب أبسط الوسائل للعمل والتنقل. وبعضهم يشتغل دون عقود عمل تحفظ حقوقهم الاجتماعية، وتحميه قانونيا في حال تعرضه لأي اعتداء لفظي أو جسدي أو لمتابعة قضائية ضده.

وهناك فئة أخرى من الصحفيين المراسلين الجزائريين والأجانب المعتمدين الذين يعملون لصالح هيئات إعلامية تخضع للقانون الأجنبي، يخضعون لعدة شروط والتزامات للحصول على اعتماداتهم قبل مباشرة عملهم.

**ب.1. المراسل الصحفي لهيئة إعلامية وطنية:**

يعاني المراسل الصحفي في الجزائر، في الجانب المهني، من عدم نشر مواده الإعلامية أحيانا رغم تعبه من أجلها، أو تغيير عناوين مواضيعه إلى عناوين مثيرة قد تسبب له إحراجا.

وقد توصلت دراسة ميدانية اجتماعية مهنية للباحث "بوجمعة رضوان" حول الخصائص والسمات العامة لمراسلي الصحف المكتوبة الجزائرية العمومية والخاصة، إلى جملة من المعطيات نشرها في كتابه "الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر". تمت هذه الدراسة بين سنتي 2002 و2004، استخدم فيها الباحث استبيانا شمل 273 مراسلا صحفيا عاملا في سبع ولايات من الوطن. ويمكن أن تشكل هذه المعطيات المعبر عنها بالأرقام منطلقا مهما في فهم الظاهرة الصحفية في الجزائر، خاصة وأن الصحف تتأثر بالمحيط السياسي والاجتماعي الذي تنشط فيه. وهذه بعض النتائج المتوصل إليها:[1]

- لا تمثل المرأة أكثر من 19 بالمائة من مجموع المراسلين، ويمكن فهم هذا النقص بإدراك المتاعب التي يفرضها العمل الصحفي الميداني.
- أكثر من 62 بالمائة من المراسلين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة، وهي نسبة تعكس المؤشرات سيطرة عنصر الشباب في هذه المهنة التي تتطلب الحيوية والحركة في الميدان، كما تبرز عدم الاستقرار الذي يميز هذه المهنة، حيث يغادرها كثير من المراسلين القدامى لعدم توفر عوامل الاستقرار فيها كضعف الراتب وانعدام الحقوق الاجتماعية.
- أكثر من 41 بالمائة عمرهم المهني لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات، وقد يرجع ذلك إلى أن الكثير من المراسلين لا يعمرون في هذه المهنة بسبب المشاكل التي يعانون منها في أداء مهامهم، ما يؤدي إلى

[1]. رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص 33 – 61.

عدم الاستقرار ، وهو الأمر الذي لا يشجع على إيجاد تراكم مهني يسمح لهؤلاء الإعلاميين وللصحف عموما من تحسين المردود المهني، مما ينعكس بصورة سلبية على تكريس حق الجمهور في معلومة كاملة.

- أكثر من 25 بالمائة لا يملكون أية شهادة جامعية، وهو مؤشرا إما لعدم اهتمام نسبة من الجامعيين خريجي الإعلام بممارسة هذه المهنة التي لا تضمن العيش الكريم، أو لعدم اقتناعهم بوجود هامش كاف من الحرية يكفل لهم حرية التعبير.

- 60 بالمائة من المراسلين المستجوبين لم يتلقوا أي تكوين في الصحافة، ما يجعلهم لا يمتلكون الأدوات التي تسمح لهم بمعرفة المعلومة من الإشاعة والدعاية. ومن أهم انعكاسات هذا الوضع، الخلط بين الخبر والرأي وعدم التفريق بين الأنواع الصحفية. والمشكلة أن المؤسسات الإعلامية نادرا جدا ما تخصص دورات تكوينية لمراسليها الصحفيين لرفع مستواهم المهني.

- أكثر من 58 بالمائة من المراسلين يتقاضون أقل من الأجر الأدنى المضمون، وهي السياسة التي تشكل محور انتقادات من قبل النقابيين والحقوقيين والسياسيين في الجزائر الذين ما فتئوا يطالبون برفع أجور هذه الشريحة وغيرها من العمال في مختلف القطاعات بسبب انهيار قدرتهم الشرائية.

- أكثر من 48 بالمائة لا يحترفون المهنة، وغالبا ما يشتغلون في قطاع التربية أو الإدارة المحلية أو في أعمال حرة. كما أن 58 بالمائة من هؤلاء المراسلين غير مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي. فإذا كان جزء من هؤلاء لا يستفيدون من الحماية الاجتماعية بحكم عملهم كمتعاونين أي لهم وظيفة رئيسية، فإن عددا منهم يعملون بشكل دائم ولا يُؤَمَّنون، وهو يشكل إجحافا في حقهم وخرقا للقوانين السارية.

- نحو 60 بالمائة من المراسلين يفرضون الرقابة الذاتية على كتاباتهم، وذلك بسبب شعورهم بعدم وجود الحماية المادية والمعنوية، ومخافة فقدانهم لبعض الامتيازات بالنسبة للمراسلين العاملين في قطاع التعليم والإدارة المحلية. هذه الرقابة الذاتية هي في الحقيقة لا يمكن أن تكون إلا "مقبرة" للصحفي، فعمله يقوم على الحرية، وبدونها لا يستطيع تناول كل المواضيع والقضايا المطروحة.

ويتضح من خلال هذه النتائج أن حرية الصحافة والاحترافية التي تنشدها السلطة، لن تتجسد على أرض الواقع، دون تحديد معوقات الممارسة الإعلامية التي تشكل حاجزا أمام تطور مهني حقيقي في الجزائر لقطاع الإعلام. ولذلك ينبغي أن تتوجه السياسات الإعلامية في الجزائر إلى مزيد

من الاهتمام بالمراسلين الصحفيين من حيث التكوين والحقوق الاجتماعية وتسهيل وصولهم إلى مصادر المعلومة.

**ب.2. المراسل الصحفي لهيئة إعلامية أجنبية:**

توجد فئة أخرى من المراسلين، هم المراسلون المعتمدون الذين يعملون لصالح هيئات إعلامية أجنبية. ويعتبرون وفق المادة (81) من القانون العضوي للإعلام "صحفيين محترفين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي"، ويشترط عليهم الحصول على اعتماد قبل مباشرة عملهم.

ويخضع اعتمادهم لدراسة ملفاتهم من قبل الجهات الأمنية، تتولاها المديرية المركزية للأمن العسكري (DCSA) بوزارة الدفاع الوطني، حيث تم البدء في هذا الإجراء من منتصف جويلية 2015. وكانت دراسة الملفات تتولى بها سابقا مصلحة الصحافة والاتصال التابعة لمديرية الاستخبارات والأمن (DRS)، قبل حل هذه المصلحة. [1]

وبالعودة إلى المراسيم التنظيمية، فإن الوزير المكلف بالاتصال له صلاحية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، بعد أخذ رأي السلطات المعنية، دون تحديدها بالاسم، لكن يقصد بها طبعا الجهات الأمنية. ويخضع اعتماد هؤلاء الصحفيين لعدة شروط ذكرها المرسوم 04 – 211 مؤرخ في 28 جويلية 2004، من بينها: [2]

- الإقامة بالجزائر،
- توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي الذي يطلب الحصول على الاعتماد لحسابه.

بينما يشترط على الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية بصفة مراسلين دائمين أو محققين، الإقامة بصفة دائمة في الجزائر، وألا يكون موظفا في أجهزة الدولة.

ويجد المراسلون المعتمدون في الجزائر موانع عديدة في نقل الأخبار خصوصا ما تعلق بالأخبار الأمنية، حيث "يتجنبون نقل الأحداث أثناء وقوعها ما لم تكن موزعة عبر وكالة الأنباء الجزائرية

---

[1]. Fayçal Hamdani, ***Accréditation de journalistes travaillant pour les médias étrangers : les enquêtes confiées à l'armée***, jeudi 30 juillet 2015, http://www.tsa-algerie.com/20150730/accreditation-de-journalistes-travaillant-pour-les-medias-etrangers-les-enquetes-confiees-a-larmee/, consulté le 28/11/2015.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 04 – 211 مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 28 جويلية 2004.

باعتبارها الناطق الرسمي باسم الحكومة، أو عبر الصحف، حتى لا يواجهوا مشاكل في حال نشر أخبار لا ترضي السلطات". [1]

ويشير البروفيسور "عبد العالي رزاقي" أن وزارة الاتصال والثقافة منعت جميع المراسلين الأجانب من تغطية موضوع الإفراج عن قيادي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة (علي بن حاج وعباسي مدني)، وحين حاول وفد إعلامي فرنسي تجاوز ذلك، اضطرت مصالح الأمن إلى إخراجه من الجزائر، وسحب اعتماد مراسل القناة الفرنسية الثالثة. [2]

وبالنظر إلى التجاوزات التي سجلها بعض المراسلين المعتمدين في الجزائر بشكل لا يتوافق مع رؤية النظام السياسي لبعض القضايا الأمنية خصوصا، والأحداث المتعلقة بالتغييرات في هرم السلطة العسكرية، والأنباء المتداولة حول "صحة الرئيس"؛ صدر مرسوم آخر رقم 14 – 152 في أفريل 2014، يلغي سابقه. [3]

المرسوم الجديد صدر عن الوزير الأول بموافقة رئيس الجمهورية - كما ورد في الجريدة الرسمية - يميل إلى تشديد عملية اعتماد المراسلين الأجانب، وتم وضع شروط جديدة لم يكن معمول بها في السابق، نذكر من بينها:

- ضرورة حصول المراسلين الصحفيين الأجانب على تأشيرة صحافة سارية المفعول، تسلمها له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي تم إيداع طلب التأشيرة به. ويعفى من هذا الإجراء، المراسلون التابعون لبلد يعفى مواطنوه من التأشيرة، طبقا لقواعد المعاملة بالمثل.
- يجب أن يحمل هؤلاء الصحفيون بطاقة مهنية تثبت صفتهم، تسلمها السلطات المؤهّلة لبلد الهيئة المستخدِمة.

لقد كانت الإجراءات سابقا تقضي بمنح كل أنواع الاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالاتصال. أما الإجراءات الجديدة، فإنها تنص على أن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية تسلم الاعتماد المؤقت بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية. بينما تسلم الوزارة المكلفة بالاتصال

---

[1]. عبد العالي رزاقي، **الخبر في الصحافة والإذاعة والتلفزيون والأنترنيت**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 111.

[2]. المرجع السابق، ص 111 – 112.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 14 – 152 مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذي يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 10 ماي 2014.

الاعتماد الدائم، لكن دائما بعد استطلاع نفس الجهات، ويقصد بها هي الجهات الأمنية، كما ورد أعلاه.

يُسلَّم الاعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد، ولمدة خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة للذين يمارسون المهنة بصفة مبعوثين خاصين.

ويخضع المراسلون الصحفيون المحترفون من جنسية جزائرية للحصول على الاعتماد لجملة من الشروط التالية:

- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية،
- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر،
- عدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية.

ولم يكن هذا الشرط الأخير مفروضا في المرسوم السابق، حيث كان يكفي الحصول على موافقة من الهيئة المستخدِمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية، من أجل مباشرة العمل لصالح هيئة إعلامية أجنبية. ويأتي هذا الإجراء لتفادي الجمع بين وظيفتين من جهة، ولعدم استغلال منتوج المؤسسة العمومية لصالح مؤسسات أجنبية دون دفع مقابل.

أما الصحفيون الأجانب، فيشترط عليهم إلى جانب توفرهم على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية، استيفاء شروط تنقل الأجانب في التراب الوطني، طبقا للتشريع المعمول به، حفاظا على سلامتهم الأمنية.

وهناك أحكام مشتركة تخص كل فئات الصحفيين المعتمدين الجزائريين والأجانب، حيث يتوجب عليهم إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في وثيقة الاعتماد، التي يمكن سحبها منهم في أي أوقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

### ج. العمل النقابي:

ليس من الواقع الحديث عن حرية التعبير وعن صحافة حرة ومتطورة في الجزائر، في ظل المعاناة والمشاكل التي يعيشها رجال المهنة الصحفية. فكان من الطبيعي أن يلجأ هؤلاء الصحافيون، كما في كثير من دول العالم، إلى رفع انشغالاتهم المهنية والاجتماعية إلى السلطة للتكفل بها، غير أن تجاوب السلطة السياسية لهذه المطالب كان عبر عدة سنوات فاترا، ولم ينل رضا الإعلاميين.

**ج.1. تأزم مشاكل الصحفيين من ضعف العمل النقابي:**

يؤكد إعلاميون بالجزائر أن عدم حل مشاكل الصحافيين يعود أساسا إلى غياب نقابة وطنية تمثيلية وقوية تتبنى انشغالاتهم وتدافع عنها في إطار حوار متواصل مع الحكومة. كما أن مديري أغلب المؤسسات الإعلامية، ينتفعون من ريع الإشهار، بينما يظل الصحافيون يشتغلون بأجور زهيدة محرومين من حقوقهم، في ظل غياب متواصل للهيئات الضابطة للصحافة المكتوبة والسمعي البصري، ومجلس أخلاقيات المهنة وآدابها. ما جعل احتواء الصحافيين من قبل المال السياسي وبارونات المال والأعمال أمرا غير عسير، فتحولت بعض الكتابات الصحفية إلى تصفية حسابات ودعاية لطرف ضد آخر.

وقد اعتبر رئيس المجلس السويسري للصحافة في محاضرته أمام جمع من الإعلاميين بالجزائر بدعوة من وزارة الاتصال، أن "مهنة الصحفي بالجزائر بحاجة إلى أن تنظم نفسها أكثر"، مؤكدا على أهمية تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للصحافيين، لأن العديد منهم – كما قال – لا يتمتعون بالإمكانيات المادية الكافية لممارسة مهنتهم.[1]

والمفارقة في هذا الشأن، أن وضع شبكة جديدة لأجور الصحفيين منذ سنة 2012، أسهم في إبراز فروق بين الصحفيين العاملين في القطاعين العام والخاص، رغم أن الصنف الأخير يمثل 90 بالمائة من مجموع الصحفيين الجزائريين، كون قرار زيادة الأجور اقتصر على الصحفيين العاملين في القطاع العام فقط.

وتحمّل السلطة في البلاد، الأسرة الإعلامية والناشرين منهم خصوصا، مسؤولية الأوضاع المهنية والاجتماعية المتردية لممارسي الإعلام. ونلمس ذلك بوضوح في كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في كلمته بمناسبة اليوم الوطني للصحافة 22 أكتوبر 2015، بقوله: "أهيب بالمهنيين، والناشرين منهم على الخصوص، من أجل تحمّل مسؤولياتهم من حيث التكوين والاستثمار في مؤسساتهم ضمانا لديمومة التشغيل فيها". وأضاف أنه "ينبغي أن يُترجم ذلك أيضا في تحديث أدوات الاتصال واحترافية أداء هذه المؤسسات من جهة، والتقيّد من جهة أخرى بأحكام منظومة التشريع والتنظيم ذات الصلة بحماية العاملين في قطاع الإعلام وضمان حقوقهم ومكتسباتهم الاجتماعية".

---

[1]. وزارة الاتصال، **رئيس المجلس السويسري يرى أن مهنة الصحافة بالجزائر تحتاج إلى تنظيم أكثر**، زيارة الموقع يوم 2015/11/28، الرابط:
http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1562

**ج.2. المسار النقابي للصحفيين الجزائريين:**

تشير المراجع إلى أن العمل النقابي الصحفي برز لأول مرة بالجزائر عام 1969، باسم "اتحاد الصحفيين الجزائريين" التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني، وكانت هيئة سياسية أكثر منها إعلامية وجدت من أجل خدمة أهداف الحزب لا غير. ثم جاء بعد ذلك "اتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين" سنة 1985، ولم يثمر تواجده عن أي تحسين لأوضاع الصحفيين.

وبدخول الجزائر عهد التعددية الإعلامية والنقابية، ظهرت عدة نقابات، نذكر من بينها:

- اتحاد الصحفيين الجزائريين (UJA)، خلفه اتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين (UJEI) الذي تأسس سنة 1985.
- حركة الصحفيين الجزائريين (MJA) تشكلت عام 1988.
- جمعية الصحفيين الجزائريين (AJA) ظهرت عام 1992.
- النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (SNJA) تكونت سنة 1998.
- الاتحادية الوطنية للصحافيين الجزائريين، تابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، تأسست عام 2009، وتوقفت عن نشاطها بعد سنتين لعدم وجود توافق في خطة عملها مع المركزية النقابية.
- الاتحاد الوطني للصحفيين والإعلاميين الجزائريين (UNJIA)، تأسس في 03 فيفري 2013، وتحصل على اعتماده بتاريخ 29 سبتمبر من نفس السنة من وزارة الداخلية. يتشكل من صحفيين ومراسلين، يهدف إلى لم شمل أعضاء الأسرة الإعلامية بالجزائر، وتنمية مهارات الصحافيين من خلال تنظيم دورات تكوينية وأيام دراسية وملتقيات وطنية ودلية. كما وضع هذا التنظيم النقابي من بين أهدافه ترقية الصحفي والدفاع عن حقوقه والالتزام بأخلاقيات المهنة، وفتح باب الانخراط لجميع المنتمين للقطاع وتنصيب مكاتب جهوية.
- وبادر نحو ثلاثين (30) صحفيا يمثلون عدة مؤسسات إعلامية بالجزائر إلى إنشاء نقابة مستقلة. عُقد اللقاء شهر أكتوبر 2015 بدار الصحافة "الطاهر جاووت" بالعاصمة، وتم تنصيب لجنة تتولى تحضير أرضية لعقد جمعية عامة، يتم من خلالها الإعلان عن تأسيس نقابة مستقلة جديدة تعمل على تحقيق انشغالات الصحفيين. وقد انطلقت النواة الأولى لهذا التنظيم النقابي من مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري"، التي أصدرت بيانا أعقب الوقفة الاحتجاجية المطلبية

بمناسبة أول احتفال باليوم الوطني للصحافة في أكتوبر 2013، وحمل البيان مطالب مهنية واجتماعية ومطالب تتعلق بحرية الممارسة الإعلامية.[1]

لقد عملت النقابات الصحفية في الجزائر، خلال سنوات من العمل النقابي، من أجل إيصال انشغالات الصحافيين ومواقفهم إلى السلطات العليا في البلاد، وحاولت جاهدة إزالة العراقيل التي تحُول دون تأدية الصحافي مهامه، مع سعيها إلى تطوير العمل الإعلامي عموما وترقيته. لكن هذه النقابات فشلت في مجملها في تحقيق المطالب المختلفة للأسرة الإعلامية، وحلّت معظمها من تلقاء نفسها بسبب تلقيها صعوبات في العمل، وفقدان شرعيتها القانونية لعدم عقد مؤتمراتها الانتخابية، وعدم تجديد ملفاتها الإدارية.

إجمالا، يتوقف نجاح المبادرات النقابية في أوساط عمال قطاع الصحافة - في نظر الباحث - على الاستعداد الحقيقي للصحفيين للدفاع عن حقوقهم، وعلى وحدة الطرح، فقوة النقابة تكمن في قوة ووحدة صحافييها. ويبدو أن الأمر ليس هينا بهذه الدرجة بالنظر إلى وجود جملة من الإكراهات من قبل السلطة ومن قبل الناشرين ذاتهم الذين أصبحوا خلال السنوات الأخيرة يخضعون لتأثير دوائر المال، حيث باتت بعض المؤسسات الاقتصادية تمارس الضغط وتوجّه الصحافة حسب مصالحها، وهنا تبرز حقيقة وجود مصالح مشتركة بين أرباب العمل والناشرين، ويشكل الصحافيون الحلقة الضعيفة في هذ الواقع بغياب تنظيم نقابي تمثيلي وقوي يمكنه من حمل مطالبهم والدفاع عن مصالحهم.

وأمام تنامي مشاكل الصحافيين ومعاناتهم مهنيا واجتماعيا، لم تقف السلطة مكتوفة الأيدي، بل بادرت إلى اتخاذ بعض التدابير، بداية بصدور مرسوم تنفيذي 08 – 140 لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، والشروع في استصدار بطاقات الصحفي المحترف، وإقرار يوم وطني للصحافة، واعتماد جائزة رئيس الجمهورية لأحسن الأعمال الصحفية.

### د. مرسوم تنفيذي لتحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحافيين:

صدر هذا المرسوم 08 – 140 للنظام النوعي لعلاقات عمل الصحافيين [2] في إطار معالجة الثغرات المترتبة على صعوبة تنفيذ بعض مواد قانون الإعلام 1990 بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام،

---

[1]. يمكن الاطلاع على مضمون بيانات وأهداف مبادرة "من أجل كرامة الصحفي الجزائري" على صفحتها بالفايسبوك:
https://www.facebook.com/pressdignity/?fref=ts

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 08 – 140 مؤرخ في 10 ماي 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخة في 11 ماي 2008.

وقصد عصرنة المنظومة القانونية الخاصة بالمهنة، في ظل الأوضاع المهنية غير المرضية التي يعيشها عمال القطاع بعد تسجيل تجاوزات في علاقات العمل، ومساس بالحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين.

وتطبّق أحكام المرسوم على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذي يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية، بالإضافة إلى مراسلي الصحافة.

وأوضح الفصل الثاني حقوق الصحافي، كما وردت في عدة نصوص أخرى غير هذا المرسوم، كالاستفادة من عقد تأميم، والترقية، والتكوين المتواصل. ومن واجباته، عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بالجهة المستخدمة له أو بمصداقيتها.

وجاءت في الفصل الثالث "شروط ممارسة مهنة الصحفي"، وأكدت المادة (7) منه على ضرورة حيازة كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، وألاّ يكون قد حكم عليه جنائيا بسبب جناية أو جنحة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية. وتستدرك ذات المادة بخصوص شروط الالتحاق بمهنة الصحفي، لتشمل أيضا كل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، دون تحديد طبيعة هذه المؤهلات.

ويحدد الفصل الرابع "علاقات العمل" التي تقوم على ضرورة إبرام عقد عمل كتابي كشرط في توظيف كل صحفي أو متعاون صحفي. كما يجب أن يحدد عقد العمل طبيعة هذه العلاقة والتصنيف المهني ومكان العمل، وكيفيات دفع الأجرة، والمكافآت والتعويضات المستحقة.

وبعد إبرام العقد، يخضع المستخدَم لأول مرة إلى فترة تجريب توضّح مدتها في عقد العمل، ويستفيد الصحفي خلال هذه الفترة التجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم. ويتعين على الصحفي في فترة التجريب احترام الالتزامات التعاقدية، والنظام الداخلي لجهاز الصحافة، وأخلاقيات المهنة. وإثر انقضاء مدة التجريب، وفي حالة ما إذا كان هذا التجريب مجديا، يثبَّت الصحفي في منصبه، وتسلم له الجهة المستخدِمة شهادة بغرض إيداع ملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية.

كما تطرق المرسوم أخيرا إلى مسألة تعليق وإنهاء علاقة العمل التي تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مع التأكيد بأنه لا يمكن إعادة إدماج الصحفي، الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف، في منصب عمله عند انقضاء مدة التعليق.

وحرصا على تطبيق بنود هذا المرسوم فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية، صدر مرسوم تنفيذي 12 – 410 يحدّد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي.[1] وحددت نسبة 13,25 بالمائة اقتطاع الضمان الاجتماعي من الأجر القاعدي، 12 بالمائة على عاتق جهاز الصحافة المستخدم، و1,25 بالمائة على عاتق الصحفي أو المتعاون الصحفي المتعاقد.

وإذا كان هذا المرسومان، قد أفضيا إلى توضيح علاقات العمل التي ينبغي أن تكون بين الصحفيين والأجهزة الإعلامية المستخدِمة لهم، وحدّدا حقوق وواجبات كل طرف؛ فإنه في المقابل لم يحدّدا الجهات المخولة لمراقبة تجاوزات أصحاب العمل ضد الصحفيين والمراسلين والمتعاونين، ما يفسّر تسجيل خروقات مستمرة في هذا الشأن، قد تزول تدريجيا بتفعيل العمل النقابي وإبرام اتفاقيات العمل الجماعي في قطاع الإعلام، وكذا تنصيب الهيئات الضابطة للعمل الصحفي، والتي من شأنها معالجة جميع التجاوزات ذات الطابع المهني وأيضا الاجتماعي.

## هـ. بطاقة الصحفي المحترف:

عملا بالمادة (76) من القانون العضوي للإعلام التي تنص على إثبات صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم؛ صدر مرسوم تنفيذي رقم 14 – 151 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها.[2]

تتكون هذه اللجنة المتساوية الأعضاء المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها من (12) عضوا يمثلون ست قطاعات وزارية (الاتصال، الداخلية، الشؤون الخارجية، العدل، المالية، العمل) بممثل واحد عن كل قطاع، إضافة إلى ممثلين اثنين عن مديري وسائل الإعلام، وأربعة ممثلين عن الصحفيين، يُنتخبون من طرف زملائهم.

تمتد عهدة هذه اللجنة إلى أربع سنوات، ويتم تجديدها بالنصف كل سنتين. كما يمكن إعادة تعيين الأعضاء المنتهية عهدتهم أو إعادة انتخابهم مرة واحدة.

---

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 12 – 410 مؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وآداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون والجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام، الجريدة الرسمية، عدد 67، مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 14 – 151 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخ في 10 ماي 2014.

ونظرا لاستعجال عملية إعداد وتسليم بطاقة الصحفي لتنظيم قطاع الإعلام في البلاد، سارعت وزارة الاتصال إلى إصدار قرار مؤرخ في 15 جويلية 2014 يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، [1] تطبيقا للمادة (33) من المرسوم 14 – 151 الذي ينص على إنشاء لجنة مؤقتة تتشكل من خبراء وشخصيات يُختارون نظرا لكفاءتهم في مجال وسائل الاتصال، في انتظار تنصيب اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف. [2]

تقوم هذه اللجنة المؤقتة - المتشكلة من 13 عضوا ينتمون إلى مختلف قطاعات الصحافة - بتحديد هوية الصحفيين المحترفين، وتقوم بتسليم بطاقة تعريف الصحفي المحترف المؤقتة، وتتولى تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الممثلين لمديري وسائل الاتصال والصحفيين. [3]

وقد تم تنصيب اللجنة يوم 22 جويلية 2014، وباشرت عملها بدراسة ملفات المرشحين، ويفترض أنها تنهي مهمتها في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تنصيبها – وفق المادة (35) من المرسوم (السابق).

وبلغ عدد المستفيدين من هذه البطاقة أزيد من أربعة آلاف صحفي إلى نهاية سنة 2015، وهو العدد الذي راهنت عليه وزارة الاتصال في بداية العملية التي شهدت نوعا من الإحجام من قبل الصحافيين. وقامت الوزارة بتمديد آجال إيداع الملفات، مع إعلانها عن امتيازات لحاملي هذه البطاقات تتعلق بتخفيضات تصل إلى خمسين (50) بالمائة من تكلفة تذاكر جميع وسائل النقل، وأسعار الفنادق وخدمات الهاتف والأنترنيت والتكنولوجيات الحديثة.

وقد أبرمت وزارة الاتصال لهذا الغرض ثلاث اتفاقيات إطار مع كل من وزارة النقل، ووزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويُنتظر أن تسمح هذه العملية بإحصاء العدد الفعلي للصحافيين والملحقين بقطاع الإعلام في الجزائر من مصورين وفنيين، للتمكن من متابعة أوضاعهم المهنية والاجتماعية، والشروع في تنفيذ الامتيازات التي وعدت بها الوزارة، إلى جانب تكثيف عمليات التكوين، حيث تعد اللجنة المؤقتة –

---

[1]. قرار مؤرخ في 15 جويلية 2014، يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 27 جويلية 2014.

[2]. تتشكل هذه اللجنة من **سعدي شيباح** (خبير في الاتصال – رئيسا)، **زينب مصطفاوي** (خبيرة في علاقات العمل)، **داود إتقراشن** (صحفي في الصحافة السمعية البصرية)، **فخر الدين بلدي** (صحفي في وكالة الأنباء)، **عبد الوهاب بوكروح** (صحفي في الصحافة المكتوبة)، **إيدير دحماني** (صحفي في الصحافة المكتوبة)، **محمد العيد شابي** (صحفي الصحافة السمعية البصرية)، **فتيحة شمالي** (صحفية في الصحافة السمعية البصرية)، **نجية فوزاش** (صحفية في الصحافة السمعية البصرية)، **نادية كراز** (صحفية في الصحافة المكتوبة)، **محمد بكير** (صحفي في وكالة الأنباء)، **عبد القادر طوابي** (صحفي في الصحافة المكتوبة)، **محمد بن علال** (صحفي في الصحافة المكتوبة). المرجع: المادة 2 من القرار السابق ذكره.

حسب تصريحات وزير الاتصال – هي بمثابة تمهيد لتشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.

لكن ما يُعاب على هذا الإجراء التنظيمي، هو إبعاد المراسلين الصحفيين المحليين والمتعاونين من الكتاب والأكاديميين من الاستفادة من بطاقة الصحفي، وذلك بحجة أنهم يتخذون الصحافة مهنة ثانوية، أي لا تعتبر الصحافة مصدر رزقهم الأول والأساسي.

ومن هذا المنطلق، سيبقى - حسب بعض التقديرات - ثلث (1/3) المساهمين في النشاط الصحفي في الجزائر دون هوية، رغم تواجدهم اليومي بأقلامهم في أغلب الصحف الوطنية بمتابعاتهم وتغطياتهم وتحليلاتهم للأحداث بمختلف ولايات الوطن، ويتلقون صعوبات أحيانا للوصول إلى مصادر الخبر، وهم الأكثر عرضة للتهديد والعنف والابتزاز من قبل منتخبين وأصحاب النفوذ السياسي والمالي، وكثيرة هي القضايا التي تناولتها الصحافة تتعلق بهذه المسألة. ما يستدعي من الهيئات المختصة مراجعة هذا الوضع، من باب الحماية القانونية للمراسلين من مختلف التجاوزات والتهديدات التي يتعرضون لها.

## و. اليوم الوطني للصحافة وجائزة رئيس الجمهورية:

جاء قرار ترسيم اليوم الوطني للصحافة من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة يوم 22 أكتوبر من كل سنة بداية من العام 2013،[1] تخليدا لتاريخ صدور أول عدد من جريدة "المقاومة الجزائرية" في 22 أكتوبر 1955 الناطقة باسم جبهة وجيش التحرير الوطني. كما أصدر مرسوما يقضي بإنشاء "جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف"، تهدف إلى مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة من الصحفيين المحترفين، في إطار تشجيع الإنتاج الصحفي وترقيته. وتُمنح الجوائز لأربع (4) فئات صحفية هي: الإعلام المكتوب، والتلفزي، والإذاعي، والإلكتروني، والصورة الفوتوغرافية والرسم الكاريكاتوري.[2]

وقد تم تنظيم أول طبعة لها سنة 2015، أفرزت عن تتويج ثمانية (8) صحافيين من أصل (15) جائزة في المسابقة بعد حجب بعض الجوائز ، وتنافس عليها 140 صحفيا في مختلف الفئات. وكان موضوع الطبعة الأولى للجائزة حول "الجزائر، نموذج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، ما

[1]. مرسوم رئاسي رقم 13 – 191 مؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 22 ماي 2013.

[2]. مرسوم رئاسي رقم 15 – 133 مؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 27 ماي 2015.

دفع ببعض الصحافيين إلى اعتبار أن الموضوع ترويج وإشهار للسياسة التنموية والاقتصادية للبلاد، وأن أي مشاركة تنتقد هذه السياسة تُقصى من الفوز بالجائزة. وفي ردّه، أوضح وزير الاتصال أن "الموضوع غير مقيّد، وأن الصحفيين المرشحين غير مطالبين بأن يكتبوا مقالات تمدح الإنجازات، وإنما كتابة وتصوير وقائع حول أي موضوع يختاره يتعلق بموضوع الجائزة بنقد بنّاء دون قذف أو تهجم".

وكانت هذه الطبعة الأولى، محل سخط عديد الصحافيين، واعتبرها "سعد بوعقبة" - في عموده بالخبر - بمثابة "هزال"، حيث تم حجب جائزة الصحافة المكتوبة. وأعاد مسألة الحجب إلى أن المهنيين في الصحافة المكتوبة قاطعوا هذه الجائزة بسبب رداءة الموضوع الذي حُدّد للمسابقة، وكان حول النموذج الريادي للتنمية في الجزائر، والحال – كما قال - "أن الجزائر ليس بها تنمية لا عادية ولا رائدة !"، مضيفا أن منظمي الجائزة لم يجدوا حولهم من رجال الإعلام "سوى النطيحة والمتردية وما أكل السبع من الصحافيين والمؤسسات الصحفية". [1]

واعتبر بعض الصحافيين أن ترسيم يوم وطني للصحافة يجب أن ينعكس بشكل إيجابي على واقع المهنة التي تشهد فوضى ونقائص عديدة، إلى جانب التضييق على حرية التعبير، وهي الحلقة المفقودة في مختلف وسائل الإعلام الوطنية، وأن يكون الاحتفال بهذا اليوم وتكريم الصحفي من خلال العمل على توفير الظروف المناسبة له لأداء مهمته أحسن أداء.[2]

كما أعاب صحافيون شروط المشاركة للترشح لنيل الجائزة، كأن لا يقل سنهم عن ثلاثين سنة، وهو شرط يمنع الصحافيين الشباب من فرصة الإبداع والتميز، وتكوين الخبرات. كما يشترط أن يكون المرشح حاملا للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف، وأن يثبت ممارسة المهنة بصفة متواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وهذا يعني إقصاء مراسلي الصحف الذين لا تمنح لهم البطاقة الوطنية، والصحفيين حديثي الالتحاق بالمهنة دون ثلاث سنوات عمل.

## 3. أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة:

ينص القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في جانفي 2012، أنه يتم إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ويُنتخَب أعضاؤه من قبل الصحافيين المحترفين. وأنّ تشكيلته وتنظيمه وسيره تحدّد من قبل جمعيته العامة التأسيسية، وأنْ يتمّ تنصيب المجلس الأعلى لآداب

[1]. سعد بوعقبة، **جائزة رئيس الجمهورية للتأتأة والتلعثم !**، نقطة نظام (عمود)، يومية الخبر، عدد 24 أكتوبر 2015، ص 24.

[2]. ينظر: نسيمة زيداني، **إعلاميون يشيدون وآخرون ينتقدون: 22 أكتوبر مرجعية تاريخية ومناسبة لرفع انشغالات الإعلاميين**، يومية المساء، 22 أكتوبر 2015.

وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور القانون. لكن في أرض الواقع، لا وجود لمجلسٍ لآداب وأخلاقيات المهنة بعد عدة سنوات من صدور قانون الإعلام، ويُعزى السبب إلى عدم استكمال مسار التنظيم الذي يشهده قطاع الإعلام، في ظل الإصلاحات السياسية القائمة.

### أ. المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة:

إنّ المبادرة إلى إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ليست تجربة جديدة في الجزائر، حيث من الأهمية دراسة التجربة السابقة ومحاولة فهم ظروف تأسيسها وتطورها وأسباب تعطلها، لإدراك العناصر التي من شأنها توفير عوامل نجاح التجربة القادمة.

فقد بادرت النقابة الوطنية للصحافيين في أفريل 2000 إلى انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة والذي يتكون من 12 صحافيا تم انتخابهم من قبل زملائهم لعهدة تمتد إلى أربع سنوات.*

هذا المجلس هو هيئة مستقلة تنظيميا ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحافي، وصون مهنة الإعلام من الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها. يعتبر هذا المجلس إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة وحمايتها من المتطفلين والانتهازيين. [1]

وشهد هذا المجلس جمودا في نشاطه لعدم تجديد انتخاب هيئته المسيرة بعد انقضاء عهدته، كما افتقد لصلاحيات تمكنه من التدخل في تصحيح الأخطاء، ما جعله مجلسا صوريا فاقدا للتأثير ولقوة الإلزام على الصحافيين، في ظل ضعف إمكانياته المادية لضمان بقائه وعدم وجود مساعدات من الدولة. وقد تلقى خلال فترة عمله نحو 30 شكوى، لكن لم تكن له الصلاحية القانونية للتدخل قضائيا. وامتعض من تدخل وزارة الاتصال في سير عمله. [2]

ورغم تعطل عمل هذه الهيئة وعدم القيام بالدور الذي كان منتظرا منها، فإن لها الفضل في وضع أول ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين، وجاء بعنوان: "ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين – بيان الواجبات والحقوق".

---

*. تشكل المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية: عبد الحميد بن الزين كرئيس شرفي، **زبير سويسي** رئيسا (يومية المساء)، **فاطمة الزهراء خليفي بلغروف** ناطق رسمي للمجلس، **زبير فروخي** مكلف بالخزينة (l'expression)، **لزهاري لبطر** (يومية آخر ساعة)، **حميد بوشوقة** (يومية النصر)، **حسين راحم** (التلفزيون الجزائري)، **محمد زتيلي** (يومية الخبر)، **محمد شلوش** (الإذاعة الوطنية)، **مصطفى محمدي** (يومية Liberté)، **محمد سيد قريت** (جريدة الشعب)، **العربي زواق** (الخبر).

1. أحمد حمدي، مرجع سابق.

2. Rabah Beldjena, ***Conseil supérieur de l'éthique et de la déontologie : Souissi dénonce l' «ingérence du gouvernement »***, El Watan, 13 juillet 2014.

أشارت توطئة البيان إلى أن الحق في الإعلام وحرية التعبير والنقد، تعدّ من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية. وذكر البيان أن هذا الميثاق "ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر، وإنما هو ميثاق أخلاقيات يحدّد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا، لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم، وعلاقتهم بالجمهور."

ويحتوي الميثاق على (18) بندا حول الواجبات، وثمانية (8) بنود تتعلق بالحقوق، نذكر بعضا منها كما يلي: [1]

**أ.1. بيان الواجبات:**

يلتزم الصحفي بواجب:

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بالصحفي، نظرا لما يمليه حق الجمهور في المعرفة، والدفاع عن حرية الإعلام و الرأي و النقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق، واحترام الحياة الخاصة للأشخاص، ونشر المعلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن تحريف المعلومات، ونشر الشائعات، وعدم استعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق، وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.
- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن استغلال، وقبول تعليمات مسؤولي التحرير في الحدود التي يمليها وازع الضمير.

**أ.2. بيان الحقوق:**

من حق الصحفي:

- الوصول إلى كل مصادر الخبر، والحق في التحرير الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.
- التمتع بقانون أساسي مهني، والاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

[1]. ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بين الواجبات والحقوق، تم التصفح يوم 2015/11/30، http://www.med-media.eu/wp-content/uploads/2014/07/ميثاق-اخلاقيات-وقواعد-المهنة-للصحفيين-الجزائريين.pdf

- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وبعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضامنة لأمنه المادي.
- الاعتراف له بحقوق التأليف، والاستفادة منها.

## ب. أخلاقيات مهنة الصحافة في القانون العضوي للإعلام:

تتجسد الضوابط المهنية المتعلقة بأخلاقيات وشرف المهنة بمجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي ترسخت عبر الزمن في الوسط الإعلامي نتيجة الحكمة والخبرة والممارسة، وتولّد بشأنها شعور عام بوجوب الالتزام بها وإيقاع الجزاء بمن يخالفها.

ويلاحظ أن أغلب الدول الديمقراطية قد تخلت عن مبدأ العقوبات الجزائية كالحبس أو السجن كعقوبات تندرج تحت باب ما يعد قذفا أو سبا لصعوبة التمييز بين ما يعد نقدا يندرج تحت باب حرية التعبير ، وبين ما يعد جريمة قذف أو سب واختلاف المحاكم في الاجتهاد في هذه المسائل، وأحلت محل هذه العقوبات مبدأ التعويض المالي، وذلك عندما يتبين أن هدف النقد والتعبير عن الرأي هو الإساءة الشخصية المتعمدة ليس إلا. [1]

وتتجلى هذه المشكلة على الصعيد الأدائي في مجالي السياسات والممارسات الإعلامية، بسبب الصراع التاريخي بين الصحفيين من ناحية والقائمين على السلطة. ويرجع ذلك إلى التناقض الجذري بين مصالح هؤلاء المتسلطين وبين جوهر مهنة الصحافة، التي تستهدف تقصي ونشر كل صور وأشكال الفساد وسوء الإدارة والظلم الاجتماعي والقهر السياسي، مما يصطدم غالبا بمصالح السلطة، التي لا تتوانى عن اللجوء إلى العنف المباشر الذي يصل إلى حد السجن والاغتيال والنفي.[2]

في القانون العضوي للإعلام 12 – 05 ، اجتهد المشرع في السير على خطى الدول الديمقراطية بإلغاء العقوبات الجزائية، وأحل محلها مبدأ التعويض المالي. وتمّ بذلك إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين بعد أن تم تعديل المواد المتضمنة في قانون العقوبات بالشكل الذي يلغي تجريم جنحة الصحافة، ولكن تم الإبقاء على الغرامة بهدف ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات. ما يشكل تطورا نحو إرساء دعائم أوسع لحرية الصحافة في ظل التحلي بالمسؤولية الاجتماعية وبضوابط وأخلاقيات المهنة. [3]

---

[1]. سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 238.

[2]. المرجع السابق نفسه، ص 251 - 252.

[3]. عبد المجيد رمضان، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، جوان 2013، ص 374- 375.

ويبيّن الفصل الثاني كل الجوانب المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة، فالصحفي - وفق المادة (92) - مطالب بالسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي. ويتوجب عليه على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، وتصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، وعن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صورة أو أقوال تمس بالأخلاق العامة أو تستفز مشاعر المواطن.

كما تمنع المادة (93) انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**خلاصة الفصل الثالث:**

- تبنت الجزائر التعددية الحزبية والإعلامية، بعد الإصلاحات الدستورية والسياسية الأولى التي عرفتها الجزائر، في عهد الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد. وحمل دستور 1996 بعض التعديلات على صعيد الممارسة السياسية، أبرزها: تقسيم السلطة التشريعية إلى مجلسين، هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. واعتماد النظام شبه الرئاسي المدعِّم للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية. وحق إنشاء الأحزاب السياسية، بدل (الجمعيات ذات الطابع السياسي). كما تم وضع موانع لتأسيس هذه الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي.
- امتدت الإصلاحات في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية، وتمديد العهدات الرئاسية التي أصبحت غير محددة، واستبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول"، قبل إجراء تعديل ثالث للدستور مسّ كثيرا من مواده، وكرّس عدة حقوق أساسية.
- جاء خطاب رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 بالشروع في إصلاحات سياسية، جاءت ضمن سياق إقليمي ودولي، أفرزت صدور جملة من القوانين (البلدية، الولاية، نظام الانتخابات، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، النشاط السمعي البصري).
- على صعيد الإعلام، انطلقت السياسات الإعلامية من النظام السياسي وتوجهاته وأهدافه المركزية متبنية الفكر السياسي للدولة، ونقل قانون الإعلام 1990 قطاع الإعلام في الجزائر إلى حالة جديدة اتسمت بالتنوع من خلال ظهور جرائد خاصة أثْرت المشهد الإعلامي ببلادنا.
- كان لتجربة الجزائر في مسار الإصلاحات السياسية، امتدادها في قطاع الإعلام، حيث كان القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 مقدمة لفتح مجال السمعي البصري. لكن الانتشار السريع للقنوات التلفزيونية الخاصة أدى إلى تسجيل عدة خروقات، تستوجب استكمال الإجراءات التنظيمية لضبط هذا الانفتاح، دون تقييد حريات التعبير.
- المشهد الإعلامي الجزائري في مجمله لا يزال يعيش حالة مخاض، تطبعه الفوضى في مجال الإشهار، وتوزيع الصحافة، والنشاط السمعي البصري. كما يستدعي لتطوير القطاع، تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية للصحافيين، والقيام بمساعي فعالة لتحقيق المزيد من التنظيم والضبط، مع حرص السلطة على توسيع مجالات حرية التعبير، واحترام المهنيين في القطاع أخلاقيات وآداب المهنة.

# الفصل الرابع

**********

# تجليات واقع السياسة الإعلامية بالجزائر ورهانات مستقبلها

**المبحث الأول – التوجهات الكبرى للسياسة الإعلامية بالجزائر في ظل الإصلاحات**

أولا – إعلام السلطة .. سلطة رابعة أم سلطة تابعة ؟

ثانيا – الخدمة العمومية

ثالثا – استكمال مسار عصرنة منظومة الإعلام والاتصال

رابعا – صعوبات تنفيذ السياسة الإعلامية بالجزائر

**المبحث الثاني – رؤية مستقبلية للسياسة الإعلامية في الجزائر**

أولا – الاستثمار في صناعة الاتصال والإعلام

ثانيا – تطوير تطبيقات الصحافة الإلكترونية والإعلام الاجتماعي

## الفصل الرابع: تجليات واقع السياسة الإعلامية بالجزائر ورهانات مستقبلها

تبيّن فيما سبق في هذه الدراسة، أن السياسة الإعلامية بالجزائر كغيرها من سياسات الدولة جزء لا ينفصل عن سياسة الحكم وعن علاقات الجماعات السياسية بعضها مع بعض.

ويمكن تحديد التوجهات الكبرى لهذه السياسة الإعلامية من خلال عدة مصادر تناولها الفصلان السابقان، وهي: الدستور، وقوانين الإعلام، والقوانين المنشئة للمؤسسات الإعلامية، والمراسيم والقرارات التي تنظم جوانب النشاط الإعلامي. ذلك فضلا عن البيانات والتصريحات الصادرة عن كبار المسؤولين في الدولة والتي تتعلق بالمبادئ العامة للعمل الإعلامي وأهدافه، مع الرصد المستمر للممارسة العملية للنشاط الإعلامي بأبعاده المختلفة.

لكن تجسيد هذه التوجهات على أرض الواقع، يصطدم بمعيقات مرتبطة بممارسات الجهاز التنفيذي للسياسة الإعلامية، وبالتغيير وانعدام الاستمرارية في المناصب القيادية، وعدم مشاركة رجال الإعلام في صياغة السياسات المرتبطة بقطاعهم، وضعف الفاعلية في تنفيذ هذه السياسات على مستوى الأجهزة الحكومية خصوصا.

وسيتم تناول هذه المحاور في المبحث الأول بعنوان "التوجهات الكبرى للسياسة الإعلامية في الجزائر في ظل الإصلاحات السياسية". وتقوم هذه التوجهات على الوصاية على قطاع الإعلام والتمسك بإعلام يخدم السلطة ولا ينتقدها. كما ترتكز على ترسيخ أسس الخدمة العمومية، واستكمال مسار عصرنة منظومة الإعلام والاتصال بتفعيل الاتصال المؤسساتي وتنصيب سلطات الضبط ومجلس أخلاقيات مهنة الصحافة.

كما يتم التطرق في نفس المبحث إلى معوقات تنفيذ السياسات الإعلامية بالجزائر في ظل الإصلاحات السياسية، ومن بينها انفراد السلطة الرئاسية بصنع هذه السياسات، وتغييب رجال الإعلام في هذه العملية، إلى جانب عدم استقرار الجهاز التنفيذي التي تسند له مهمة التنفيذ والمتابعة.

وتستشرف الدراسة في المبحث الثاني مستقبل هذه السياسة الإعلامية في الجزائر من خلال التركيز على الجوانب المتعلقة بتعميم تطبيقات الصحافة الإلكترونية واستخدام الوسائط الإعلامية الجديدة، ودعم "الإعلام الجديد" الذي ظهر كشكل جديد من أشكال النشاط الإعلامي، مع رؤية إلى مستقبل الاستثمار في صناعة الإعلام والاتصال بإنشاء مدن إعلامية لدعم الإنتاج التلفزيوني والسينمائي، وإطلاق أقمار صناعية جزائرية في الفضاء موجهة للبث التلفزيوني والإذاعي.

## المبحث الأول – التوجهات الكبرى للسياسة الإعلامية بالجزائر في ظل الإصلاحات

توصف العلاقة بين النظامين السياسي والإعلامي بأنها علاقة تأثير متبادل، لكن حجم التأثير يختلف بين الطرفين وفق طبيعة العلاقة بينهما ووفق شكل النظام السياسي ودرجة الديمقراطية التي يسمح بها هذا النظام، وحسب حرية التعبير المتاحة للإعلام في معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتؤكد العلاقة بين النظامين في الجزائر على توجه النظام السياسي نحو فرض سيطرته على وسائل الإعلام، سواء في عهد الأحادية أو في عهد التعددية، وفي ظل الإصلاحات السياسية، مع إرساء مفهوم "الخدمة العمومية"، والسعي إلى تنصيب هيئات الضبط وأخلاقيات مهنة الصحافة.

### أولا – إعلام السلطة .. سلطة رابعة أم سلطة تابعة ؟:

يُقصد بإعلام السلطة، التوظيف السياسي للإعلام؛ وتقول "سناء محمد الجبور" بأن مفهوم إعلام السلطة شاع استخدامه في تشكيل الرأي العام بما يدعم سياسات الأنظمة السياسية ومواقفها وخياراتها، وأحيانا للتعبئة وحشد التأييد والمساندة لها، وبالذات في أوقات الأزمات السياسية الحادة.

وتضيف أن "إعلام السلطة هو أحد الأدوات المهمة في عملية صناعة السلطة ذاتها، وتكريس أوضاع القائمين عليها ومصالحهم من خلال المسلك الدعائي. ويعد إعلام السلطة انحرافا عن ممارسة الأدوار الإعلامية الحقيقية إلى ممارسة الأدوار الدعائية". [1]

وتعد العلاقة بين الأنظمة السياسية والصحافة علاقة أزلية، حيث تشارك الصحافة في عملية التنمية التي تقودها الحكومة، وترتبط هذه العلاقة بعدة مستويات، حيث يُفترض أن هناك استقلالية للصحافة عن الحكومة، كما أن هناك حالة من التعاون بينهما، بحيث تكون الصحافة مرادفة للحكومة، بينما تقوم الحكومة بتشجيع الصحافة. وفي مستوى آخر، السلطة تلزم وسائل الإعلام بتبعيتها وتنفيذ أجندتها.[2]

ويرسم أحد الكتاب العرب العلاقة بين الإعلام والسلطة في الأوطان العربية بصورة سوداوية، ويصفها بـ"غير السوية"، حيث مازالت السلطة تهيمن على الإعلام بل وعلى المجتمع بأسره .. فخضوع

---

[1]. سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 60.

[2]. أحمد قران الزهراني، **السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 2015، ص 134.

الإعلام للسلطة هو جزء من خضوع المجتمع برمته. وعندما يخضع الإعلام للسلطة، تخضع الثقافة ويخضع الفكر، وتغيب الإرادة الشعبية والبرلمان والقضاء، ويعني ذلك انتهاء المجتمع. وعندما يكون الإعلام تابعا وخاضعا للسلطة، فإنه لا يقوم إلا بتبرير وجود هذه السلطة، ومنحها المشروعية، والإشادة بمنجزاتها، والتنديد بخصومها. ولا يمكن في هذه الحالة أن نسمي ذلك إعلاما، بل دعاية إعلامية لا تخدم سوى أهداف السلطة. [1]

وتعد علاقة وسائل الإعلام بالأنظمة السياسية عموما علاقة ترابط ومصالح مشتركة، وتباينات في الرؤى والتوجهات. وهذا ما أفرز نظريات تتناول هذه العلاقة، ودور وسائل الإعلام في المجتمع. [2]

وقد تناولت هذه الدراسة بالتفصيل في فصلها الأول جانبا من تلك النظريات، خصوصا:

- **نظرية السلطة أو النظرية السلطوية** التي تقوم على قيد التراخيص، وفرض الرقابة والمتابعات القضائية.
- **نظرية الحرية أو النظرية الليبرالية:** تتميز بحرية النشر دون ترخيص، وحرية التعبير والنقد للأجهزة الحكومية، وتمتع الصحفيين بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الإعلامية.
- **نظرية المسؤولية الاجتماعية:** من أهم مبادئها واجب التزام وسائل الإعلام بالتزامات أخلاقية تجاه المجتمع، والالتزام بالصدق والموضوعية والدقة والتوازن.

وفي تتبع هذه الدراسة لمسارات السياسة الإعلامية في الجزائر، تتضح أن العلاقة القائمة بين السلطة ووسائل الإعلام تشملها النظرية السلطوية في غالب الأحيان والأحوال، مع ميل طفيف إلى تطبيقات لنظرية المسؤولية الاجتماعية من باب التخفيف من وطأة ضغط السلطة على وسائل الإعلام، والتذكير بالمسؤولية الأخلاقية لأصحاب الأقلام الصحفية.

كما نسجل توجها نحو نظرية الحرية في فترة قصيرة لم تتجاوز الثلاث سنوات (1989 – 1991) في بداية الانفتاح السياسي والتعددية الإعلامية، قبل أن تتأزم الأوضاع في البلاد، وتعود بعدها السيطرة المطلقة للسلطة على وسائل الإعلام، بحلّ المجلس الأعلى للإعلام وفرض الرقابة على الصحف، وتسليط عقوبات رادعة على الصحفيين والناشرين المخالفين لتوجهات السلطة خصوصا في المسائل المتعلقة بمحاربة الإرهاب، حيث احتكرت لنفسها المعلومة الأمنية، ومن ثم لا يحق لوسائل الإعلام أن تنشر معلومة تتعلق بهذا الجانب، دون أن تصدر من مصدر رسمي مأذون.

---

[1]. بسام عبد الرحمن المشاقبة، **العلاقة بين الإعلام والسلطة**، نشر يوم 2013/12/15 في موقع الموسوعة الإسلامية، تم تصفحه يوم 2015/12/10،

http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=1744

[2]. أحمد قران الزهراني، مرجع سابق، ص 140.

كما يحق للسلطات العسكرية، التي فُوّضت إليها الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية، بمنع إصدار المنشورات التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما (المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91 – 196 الذي يتضمن تقرير حالة الحصار). كما تسمح المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ أن "تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ". وحملت هذه الإجراءات عدة قرارات معلنة وغير معلنة مست بحرية الصحافة، وجعلتها تحت أعين الرقابة وأوامر السلطة.

واستمرت هذه الوصاية حتى بعد انحسار الإرهاب واستتباب الأوضاع الأمنية بحجة تنفيذ أحكام قانون الطوارئ الذي امتد إلى 2011 سنة إلغائه.

ولا تتوقف وصاية السلطة على أجهزة الإعلام في إخضاعها إلى الأوامر والتعليمات، بل تتجسد كذلك في بسط قبضتها على عمليات الإشهار والطباعة والتوزيع التي تعد الشريان الرئيسي لأي صناعة صحفية. ويقول أحد الصحفيين من يومية "وقت الجزائر" أنه "بالمقارنة بعهد الحزب الواحد، نجد أن الصحافي الذي كان موظفا لدى جهاز هذا الحزب (السلطة الحاكمة) بقوة القانون، تحوّل إلى خدمة نفس السلطة، لكن ضمنيا". ويُبرز أنّ "من سمات التبعية هو لجوء الصحفيين إلى الرقابة الذاتية، وتجنب الوقوع في مخالب الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ، التي تحولت – بحسب شكاوى العديد من الوسائل الإعلامية - إلى عصا طاعة تؤدب كل من زاغ عن الصواب، بحسب منطق السلطة". [1]

وتضيف ذات الصحيفة، في مقال آخر، أن الصحافيين من مختلف وسائل الإعلام بالجزائر، يرون أن مهنة المتاعب خسرت عديد المكاسب، ومساحة حرية الصحافة ما فتئت تضيق. وتحوّلت بموجبها السلطة الرابعة إلى سلطة تابعة، تحتاج إلى حماية قانونية وأخلاقية من السلطة، باعتبار أن الصحافي أصبح يخشى أن ينقل معلومة حتى ولو كانت صحيحة. ونقل المقال على لسان صحفي جريدة الخبر "عثمان لحياني" أنّ "السلطة لم تبرح نظرتها التقليدية للصحافة بأنها دعامة لتبرير وشرح سياساتها، وهي ترفض كل منجز نقدي من الصحافة لتلك السياسات". [2]

---

[1]. ط. موسى، **العلاقة بين السلطة والصحافة جدل لا ينتهي**، يومية وقت الجزائر، 21 أكتوبر 2015.

[2]. ع. عبد المطلب، **تراجع في المكتسبات يحولها من سلطة رابعة إلى هيئات تابعة**، يومية وقت الجزائر، 21 أكتوبر 2015.

وتطبع العلاقة بين النظام السياسي وجزء من الصحافة في الجزائر شكلا من العداء بينهما، حيث يرى الإعلاميون أنهم لا يمكنهم أن يعيشوا تحت سيطرة السياسيين، فيقومون بالتالي بمراقبة أعمالهم وممارساتهم حتى لا يسيئوا استعمال السلطة، ومن هنا تبدأ عملية الخصومة بدل التعاون، فنشأ بذلك الإعلام المناوئ للسلطة.

وقد برز هذا الإعلام المعارض في ظل الأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد، حيث وقفت بعض الصحف ضد وقف المسار الانتخابي جانفي 1992، وتعرض العديد منها إلى الغلق والمصادرة ومتابعة محرريها أمام القضاء، ويتعلق الأمر خصوصا بيوميات "الأمة"، و"الحوار"، و"الوجه الآخر"، و"El Watan"، و"LIBERTE". وعرفت عناوين أخرى نفس المصير بعد مساندتها للمترشح علي بن فليس ومعارضتها لترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وهو ما أشرنا إليه في الفصل السابق.

وفي المقابل، حرصت السلطة على إبقاء التلفزيون العمومي والإذاعة الوطنية والصحف الحكومية تحت قبضتها على غرار يوميات "الشعب"، و"المساء"، والنصر"، و"الجمهورية"، و"ELMOUDJAHID"، و"HORIZONS". ورغم المقروئية الضعيفة لهذه الصحف، فإنها بقيت مستمرة لاستفادتها من الدعم الحكومي المباشر في مجال الطباعة ومن الموارد المالية الهامة المتأتية من الإشهار العمومي.

ويؤكد "الزبير عروس" هذه الحالة بالقول أنه "لا يمكن لأي جريدة في الجزائر، وهي بالعشرات، أن تعمّر إذا قطع عنها الإشهار المرتبط باتخاذ موقف سياسي معين يتماشى مع هذا الطرف أو ذاك". [1]

ويُعزى ضعف مقروئية هذه الصحف الخاضعة لوصاية السلطة إلى اعتبارها أداة تدافع عن أعمال الحكومة وقراراتها بشكل يتناقض مع الواقع الذي يعيشه المواطنون، وهي وسيلة للحديث بشكل مستمر عن إنجازات لا وجود لها، ما جعل مصداقيتها تتناقص في أوساط القراء الجزائريين. [2]

---

[1]. عروس الزبير، **الإعلام العربي وصناعة الرأي العام: الدور المفقود**، (ورقة نقاشية)، في: عزمي بشارة وآخرون، **الإعلام ومسيرة الإصلاح في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2010، ص 249 – 250.

[2]. تؤكد أرقام وزارة الاتصال - بتاريخ 31 مارس 2015 - على وجود **149 يومية** تصدر في الجزائر (124 شاملة، 06 اقتصادية، و09 رياضية : 86 تصدر بالعربية، و63 بالفرنسية)، و**33 أسبوعية** (10 شاملة و23 متخصصة)، و**04 نصف شهرية** متخصصة، و**73 شهرية** متخصصة، و**62 نشرية مؤسساتية**. ما يرفع مجموع العناوين الصادرة في الجزائر إلى **321 عنوان**.

وتأتي اليوميات الخاصة "الشروق"، و "الخبر"، و"النهار" على رأس الجرائد الأكثر مبيعا في الجزائر بمعدل يزيد عن 300 ألف نسخة يوميا لكل عنوان. وتحل بعدها يوميات صادرة بالفرنسية وهي: "El Watan"، و"Le Quotidien d'Oran"، و"LIBERTE" بأزيد من 100 ألف نسخة يوميا. أما أول جريدة عمومية في نسبة المقروئية هي يومية "ELMOUDJAHID" بنحو 20 ألف نسخة في اليوم.

المرجع:

والإعلام الرسمي ما زال يدفع ثمن الهوية التي يحملها والتي تجعله يعمل تحت وطأة الكثير من المحظورات والحسابات. هذا الواقع يجعل العاملين في الإعلام الرسمي يندفعون إلى المبالغة في ممارسة الرقابة الذاتية حتى بما يتجاوز رغبة السلطة في العديد من الأوقات، الأمر الذي يستمر في استنزاف مهنية الإعلام وتحنيطه. [1]

وفي هذا السياق تحديدا، اعترف وزير الاتصال الجزائري "حميد قرين" في إحدى تصريحاته أن "الصحافة العمومية بكافة دعائمها تفتقر للجرأة، وهي مدعوة إلى تغيير عاداتها دون أن تغفل مهمتها كخدمة عمومية". وقال أن "ما يُنتظر من الصحافة العمومية المكتوبة والسمعية البصرية ليس أن تقوم بدعم برنامج الحكومة فحسب، بل وكذلك أن تكون مقروءة ومتابَعة". [2]

ونلاحظ أنه كلما زادت وصاية السلطة الحاكمة وتبعية وسائل الإعلام لها، أدّى ذلك بالتبع إلى تناقص القدرات المهنية للصحفيين وتحولهم إلى مجرد موظّفين، حيث تُشلّ قدرتهم على كشف الحقائق وإدارة النقاشات الحرة حول القضايا السياسية والاجتماعية الهامة في المجتمع. ولذلك فإنه كلما يتاح قدر من الحرية، تظهر كفاءات صحفية، والتي نجدها بشكل بارز في المنابر الإعلامية الأكثر حرية في التعبير. وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن فرض السلطة وصايتها على الصحافة والإعلام هو تقييد لتطوره، وخنق لعملية الإبداع الصحفي.

## ثانيا – الخدمة العمومية:

يعد الإعلام العمومي عبارة عن مرفق عام وظيفته الأساسية هي الخدمة العمومية، كونه أولا موجه لكافة الجمهور ويستفيد منه الجميع بالتساوي. كما أنه يقدم خدمات مجانية بدون غرض ربحي، وهي الصفات التي أقرتها عدة نصوص قانونية للدولة الجزائرية. وتقوم الخدمة العمومية في قطاع الإعلام على تحقيق المبدأ الدستوري الذي ينص على "حق المواطن في الإعلام"، من حيث تقديم كل ما يهم المواطن من أخبار وبرامج في مختلف المجالات.

---

- Ministère de la Communication, ***Pluralisme, Professionnalisme, Crédibilité***, Les cahiers de la communication, Mai 2015 , pp. 73 – 75.
- Djamila Ould Khettab, ***Quels sont les journaux algériens les plus lus ?***, Algérie-Focus.com, 21 mai 2014, consulté le 14/12/2015, http://www.algerie-focus.com/2014/05/echourouk-reste-le-journal-le-plus-lu-dalgerie/

- جمال لعلامي، **الشروق .. الأولى على كل الأصعدة ونسبة نمو بـ 6.28 بالمائة**، يومية الشروق، 21 ماي 2014.

[1]. عماد مرمل، **مصداقية الإعلام العربي: المدخل الأساسي إلى تفعيل ذاته**، في: عزمي بشارة وآخرون، مرجع سابق، ص 78.

[2]. وأج، **حميد قرين: الصحافة العمومية تفتقر للجرأة**، الأربعاء 09 جويلية 2014، تم تصفح الرابط يوم 2015/12/15، http://www.aps.dz/ar/algerie/6109

### أ. "الخدمة العمومية" من خلال النصوص القانونية:

نلمس مفهوم الخدمة العمومية بشكل تلميح أو تصريح في كثير من المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية. ونجد ذلك مثلا في المادة (11) من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، وهي في خدمته وحده".

ويشير قانون الإعلام 82 – 01 إلى مفهوم الخدمة العمومية من خلال المادة الأولى، حيث أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية". وهذا مؤداه أنه قطاع لا يتحكم فيه شخص أو مؤسسة لغرض شخصي أو منفعة ذاتية، فكل جزائري له الحق في الاستفادة من خدمات الإعلام.

وجاء في نفس المادة أن "الإعلام هو ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، ويعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية". ويتجلى هنا هدف الإعلام الذي يكمن في خدمة رغبات الجمهور، وتحقيق الأهداف الوطنية أو ما يصطلح عليه قانونيا بـ "الصالح العام".

ووردت في المادة 29 عبارة صريحة لمصطلح "الخدمة العمومية" بهذه الصيغة، حيث جاء نص المادة بأن الدولة "تتولى احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية، ويمكن إسناد ممارسة الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية". ويفيد ذلك أن الدولة تحتكر الخدمة العمومية في قطاع الإعلام، خصوصا في القطاع السمعي البصري.

وبقي مفهوم الخدمة العمومية إلى حدّ ما غير دقيق في مضمون القانون السابق الذكر، إلى غاية صدور المرسوم 86 – 146 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية. وقد وضع توضيحا لفكرة الخدمة العمومية من خلال قراءتنا للمادتين (04) و (05)، حيث "تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث الإذاعي، وتمارس احتكار بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني". وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في جملة من الوظائف منها:

- إعلام المواطنين بجميع قضايا الساعة والمواضيع المتعلقة بالحياة الوطنية والمحلية والدولية.
- التعريف بإنجازات البلاد في جميع الميادين، ونشر ذخائر الثقافة الوطنية، ورفع مستوى الوعي لدى المواطنين من أجل مشاركة أوسع في عملية التنمية الوطنية.

وفي قانون الإعلام 90 – 07، وردت "الخدمة العمومية" تلميحا وتصريحا في عدة مواد، منها المادتان (05) و(13) اللتان تشيران إلى اعتبار أن الخدمة العمومية هي كل ما من شأنه ازدهار الثقافة الوطنية باستعمال كل اللهجات الشعبية، وتوفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام، واطلاعهم على التطور التكنولوجي وعلى مختلف مناحي الحياة، وذلك في إطار القيم الوطنية وترسيخ الوحدة الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم.

وفي الباب السادس المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ورد في المادة (59) مصطلح "الخدمة العمومية" واضحا في السياق الخاص بتحديد قواعد الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية. وهذا يعني حرص الدولة على تقديم الإعانات لوسائل الإعلام التي تضمن تقديم خدمة عمومية لجمهورها.

وتضمنت المادة (02) من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 مجموعة من المبادئ يُمارس من خلالها نشاط الإعلام، منها: احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، وأيضا **مهام والتزامات الخدمة العمومية.** وهذا ما يثبت بشكل صريح وواضح أن الخدمة العمومية تعد من المبادئ الأساسية للممارسة الإعلامية في الجزائر.

ويتضح مفهوم الخدمة العمومية، من روح المادة (05) من القانون ذاته، بأنها استجابةٌ لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

كما يعتبر هذا القانون - حسب المادة (10) - أن كل نشرية دورية للإعلام العام الجهوي أو المحلي، يجب أن تخصِّص نسبة (50) بالمائة على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها. فالمبتغى أن يكون هدف كل نشرية هو خدمة المواطن من خلال الإعلام الجواري (الجهوي أو المحلي)، وذلك يندرج ضمن مبادئ الخدمة العمومية، أي عدم التركيز على المحتوى الإشهاري والترويجي الذي هدفه الربح المادي.

ويحمل القانون العضوي في طياته أيضا - وفق المادة (68) - مفهوم الخدمة العمومية بالنسبة للصحافة المكتوبة عبر الأنترنيت أو ما يعرف بالصحافة الإلكترونية التي "يتمثل نشاطها في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام". وأشارت المادة (70) إلى أن النشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت "يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث".

كما وردت "الخدمة العمومية" ومضمونها صراحة وتلميحا بشكل متكرر في عدة مواد من القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث جاء في المادة (07) من الفصل الثاني تعريف للخدمة العمومية للسمعي البصري بأنها "نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف".

وأوضحت المادة الموالية أن القطاع العمومي للسمعي البصري يتشكل من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

ويتجلى مفهوم الخدمة العمومية، في ضوء القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، من خلال المادتين (10) و (11)، حيث تكمن مهام مؤسسات السمعي البصري في إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه. وذلك فضلا عن تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة، والمساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وإثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية.

ويعمِّم قانون السمعي البصري – في الفصل الثالث - مهام الخدمة العمومية على كافة وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة، بتحديد القواعد العامة المفروضة على أي خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، من خلال دفتر الشروط الذي يصدر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري. ويفرض دفتر الشروط ما يزيد عن ثلاثين التزاما، وردت بالتفصيل في المادة (48)، تتمحور عموما حول ضرورة احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، واحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والامتناع عن بث محتويات إعلامية وإشهارية مضلِّلة، والحرص على إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة.

### ب. "الخدمة العمومية" من خلال التصريحات الرسمية:

تدعو التصريحات والرسائل الرسمية، التي يوجهها مسؤولو الدولة في مناسبات أو في غيرها، رجال الإعلام إلى الامتثال بمبادئ وأسس الخدمة العمومية. وكان الرئيس بوتفليقة قد وجّه ما يربو عن سبعة (07) رسائل بين سنتي 2000 و 2014، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة الذي يصادف الثالث ماي من كل سنة.

وقد جدّد رئيس الجمهورية في رسالته، في ماي 2014، التزامه بمواصلة دعم حق المواطن في الإعلام بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة بضمان ممارسة هذا الحق المكرس دستوريا. وأكّد أن الدولة تعمل على تعزيز الخدمة العمومية الإذاعية والتلفزية واستمرارها، بحيث

تتماشى مع مقتضيات الساعة. كما تحرص على إعادة تأهيلها لأداء دور ريادي يرقى بها إلى مصاف نظيراتها في العالم. [1]

ووعد الرئيس - في ذات الرسالة – على دعم حرية التعبير وتوسيعها على النحو الذي يتيح توفير مزيد من الفضاءات لها، ليس في مجال الحريات العامة فحسب، ولكن أيضا في مجالات التنمية البشرية، وفي المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومجالات العلوم والمعارف.

ونلمس في سياق رسالة رئيس الجمهورية المزيد من الإشارات إلى مبادئ الخدمة العمومية، بقوله أن ما أقدم عليه من إصلاحات "لم ولن يمس بهذه الحرية قدر أنملة، والاستثناء يخص ما توجبه قواعد المهنة، أو ما يرتبط بحقوق الإنسان، وبالأمن القومي أو المصالح العليا للأمة". مضيفا أن "رهانات عالم اليوم تفرض علينا جميعا، وفي المقام الأول على العاملين في قطاع الاتصال، التقيد بأخلاقيات المهنة ومراعاة قواعدها وضوابطها المنصوص عليها في منظومتنا القانونية الوطنية، والمتطابقة مع ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية"، مشيرا إلى أن هذا المقتضى يسري على كافة الوسائط، على اختلاف أشكال نظمها القانونية. مبيّنا أن الغاية المتوخاة هي "الارتقاء بمنظومتنا الوطنية للاتصال إلى مستوى تطلعات مجتمعنا، بما يخدم مصالحه العليا ويلبي حاجياته المتزايدة".

وذكّر الرئيس، في نفس الرسالة، ببعض وظائف الصحافة ووسائل الإعلام، والتي تدخل في صميم الخدمة العمومية، بقوله أن الدور الذي تؤديه هذه الأجهزة في بلادنا "تعمل على استكمال بناء الديمقراطية"، وقد باتت فضاء "لا غنى عنه للنقاش العمومي يتيح للرأي العام إسماع صوته". وتضطلع هذه الوسائل، بحكم هذا الدور، بمهمة "تربية وتكوين المواطنين وتوعيتهم بالقضايا الكبرى المرتبطة بتنميتنا في سائر أبعادها".

وختم رسالته بالتأكيد أن "مهمة المرافقة والمساعدة في دعم ديمقراطيتنا" يقع على عاتق الصحافة ووسائل الإعلام، حيث أن مستقبل هذه الديمقراطية "يرتكز على الصحافة الحرة، ذات الكفاءات المهنية، الغيورة على المصلحة الوطنية، المتشبعة بروح المسؤولية".

وفي رسالة للصحافيين الجزائريين، في ثاني احتفال بيومهم الوطني 22 أكتوبر 2015، أبرز رئيس الجمهورية أن التحديات الجديدة التي تواجهها الجزائر، ليست بمعزل عن التحديات التي تواجه العالم كله، و"تفرض على الصحافة الوطنية الارتقاء بأدائها إلى التساوق مع الانشغالات الحقيقية

[1]. رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، الجمعة 2 ماي 2014، موقع رئاسة الجمهورية، تمت زيارته يوم 2016/01/05، http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2014/05/html/M-020514.htm

للمواطن، ومسايرة تحولات المجتمع في جميع مناحي الحياة". مؤكدا على أن "الاستقرار هو الشرط الأساسي في بلد كان لازدهار الحريات والتقدم والرفاهية لفائدة الجميع"، موضحا أن "الحفاظ على استقرار الوطن هو رهان منوط كسبه، بجميع الفاعلين بما في ذلك أسرة الإعلام ذات الدور الأساسي".[1]

وعلى هذا النحو، جاءت معظم رسائل الجمهورية الموجهة لرجال الإعلام، ليؤكد حرصه على احترام مبادئ وأسس الخدمة العمومية، وممارسة النشاط الإعلامي في كنف احترام المصالح العليا للأمة، والتقيد بأخلاقيات المهنة الصحفية ومراعاة قواعدها وضوابطها.

من خلال هذه الدراسة حول النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الإعلام حول مفهوم "الخدمة العمومية"، يمكننا القول أن الخدمة العمومية في عهد ما قبل التعددية هي تقديم خدمة عمومية للجمهور دون أي اعتبار للجوانب الربحية. بينما، في عهد التعددية الإعلامية وفتح قطاع السمعي البصري للقطاع الخاص الذي يعتمد على تحقيق مداخيل مادية في نشاطه، برزت ضرورة وضع تعريف لمفهوم "الخدمة العمومية" وتوضيح مبادئها وأسسها، بالنظر إلى أهمية تكريس الخدمة العمومية في نشاط المؤسسات الإعلامية الوطنية حفاظا على مقومات الوحدة الوطنية ومبادئ المجتمع، والامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة. وقد دعمّت تصريحات رئيس الجمهورية هذا التوجه الذي تبنته الدولة الجزائرية، كما اتضح أعلاه.

## ثالثا – استكمال مسار عصرنة منظومة الإعلام والاتصال:

قطعت عملية تنظيم قطاع الإعلام منذ الشروع في الإصلاحات السياسية في الجزائر شوطا مهما، تم خلالها تحديث منظومة التشريع ذات الصلة بنشاط وسائل الإعلام، وتمكين الصحافة الوطنية من الأدوات القانونية الكفيلة بضمان الممارسة الحرة لنشاطها.

لكن لا تزال هذه العملية مستمرة، وتتطلب انضمام الصحافيين إلى مسار الإصلاح من أجل استكمال المنظومة القانونية خاصة تلك المرتبطة بالضبط في مجالات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ومجلس أخلاقيات المهنة وآدابها، وذلك بعد إتمام عملية تحديد صفة الصحافيين المحترفين وضبط البطاقية الوطنية.

---

[1]. وكالة الأنباء الجزائرية، **رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة اليوم الوطني للصحافة**، الأربعاء 21 أكتوبر 2015، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/05، http://www.aps.dz/ar/algerie/21202

ولا يمكن أن تحقِّق الإصلاحات في قطاع الإعلام بالجزائر أهدافها، ما لم يتم إصلاح المؤسسات الإعلامية خاصة العمومية منها، إلى جانب تفعيل الاتصال المؤسساتي؛ وذلك من أجل بلوغ احترافية هذه المؤسسات وتمكّنها من تحقيق استقلالها المالي، وإدراكها أهمية حماية العاملين في قطاع الإعلام وضمان حقوقهم ومكتسباتهم الاجتماعية.

### 1. تنصيب سلطات الضبط ومجلس أخلاقيات مهنة الصحافة:

تعد تجربة إنشاء مجلس أعلى للإعلام بالجزائر، في مستهل التسعينات من القرن الماضي، تجربة رائدة ومتميزة على الصعيد العربي، قبل أُفولها. لكن المبادرة إلى استحداث سلطات لضبط النشاط الإعلامي، رأت النور قبل ذلك في بعض البلدان المتقدمة، سواء ما يتعلق بالصحافة المكتوبة أو وسائل الإعلام السمعي والبصري. وتختلف مدى استقلالية هذه الهيئات عن السلطة من بلد إلى آخر. وتنحصر صلاحيات هذه السلطات عموما في إسناد الرخص المتعلقة بإنشاء مؤسسات إعلامية، ووضع دفاتر شروط تحدد واجبات حاملي الرخص وحقوقهم، ومراقبة مدى تقيّد هذه المؤسسات بتلك الشروط القانونية والسلوكية واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة مخالفة هذه القواعد.

#### أ. تجارب أجنبية في مجال ضبط النشاط الإعلامي وإمكانية الاستفادة منها:

أنشئت، في برشلونة الإسبانية بتاريخ 29 نوفمبر 1997، شبكة لهيئات الضبط في البلدان المتوسطية (Réseau des instances de régulation méditerranéennes) تجتمع مرة واحدة في السنة، وتشكل أرضية للنقاش وتبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بضبط السمعي البصري. وتعمل من أجل ضمان اتصال حر ومسؤول داخل دول حوض البحر الأبيض المتوسط من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بضبط المحتويات السمعية البصرية. وتضم (26) هيئة إعلامية، تمثل (22) دولة من بينها الأردن وموريتانيا والمغرب وتونس، [1] ويستبعد أن تنضم الجزائر إلى هذه الهيئة بسبب تواجد إسرائيل في عضويتها.

[1] . Réseau des instances de régulation méditerranéennes, ***Historique***, site consulté le 05/01/2016, http://www.rirm.org/fr/presentation-rirm

ومن بين الهيئات المؤسسة لهذه الشبكة، المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي ( Conseil supérieur de l'audiovisuel) الذي نشأ في جانفي 1989. وجاء خلفا للسلطة العليا للاتصال السمعي البصري (1982 – 1986)، وللجنة الوطنية للاتصال والحريات (1986 – 1989).[1]

وقد حرصت كثير من الدول العربية، خلال السنوات الأخيرة، على تأسيس هيئات عليا للإعلام، بغرض ضبط وتقنين نشاط وسائل الإعلام. وهذه عينة لبعض منها: [2]

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب**، تأسست في أوت 2002، مكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري، الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال. وتتجلى مهمتها الأساسية في السهر على احترام مبادئ التعددية، وحرية التعبير في قطاع الاتصال السمعي البصري، في إطار القيم والقوانين الجاري بها العمل في هذا البلد.
- **السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بموريتانيا**، نشأت في أكتوبر 2006، ومن بين صلاحياتها: السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري، ودراسة طلبات استغلال محطات وشركات البث السمعي البصري، وتقديم رأي بالموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص للنشاط.
- **الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتونس**، تم الإعلان الرسمي عن إحداثها يوم 3 ماي 2013، ويتمثل دورها المحوري في ضمان حرية الاتصال السمعي البصري وتعدديته. وتسعى إلى إرساء استقلالية وسائل الإعلام عن كل السلطات السياسية والمالية، ما يؤدي إلى طريقة جديدة في حوكمة الإعلام، والحد من تدخل السلطة في إعداد المضامين الإعلامية.
- **المجلس الوطني للإعلام بسوريا**، استُحدث سنة 2011، ويرتبط بمجلس الوزراء. يتولى تنظيم قطاع الإعلام. ومن بين صلاحياته: حماية حرية الإعلام وحرية التعبير عن الرأي، وإبداء الرأي في كل ما يتعلق برسم السياسات الإعلامية، ودراسة طلبات التراخيص لوسائل الإعلام.
- **هيئة الإعلام بالأردن**، أنشئت عام 2014 باعتبارها الخلف القانوني لـ"دائرة المطبوعات والنشر"، و"هيئة الإعلام المرئي والمسموع". وأصبحت الهيئة بذلك معنية بتطبيق قانوني المطبوعات والنشر ، والمرئي والمسموع، غير أنها تمتلك وضعا استشاريا وتعمل تحت مظلة مجلس الوزراء.

[1] . Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA), site consulté le 05/01/2016, http://www.csa.fr/Le-CSA

[2]. يمكن الاطلاع على تفاصيل أوفى حول تأسيس ومهام وصلاحيات ونشاطات هذه الهيئات من خلال مواقعها الالكترونية.

- **المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات**، تأسس سنة 2006، ومن بين صلاحياته: الإشراف على كافة وسائل الإعلام في الإمارات، ومنح التراخيص للمؤسسات الإعلامية، ومتابعة المحتوى الإعلامي لكل ما يطبع ويبث داخل الدولة، وما يتم استيراده من الخارج.
- **المؤسسة القطرية للإعلام**، تأسست في عام 2009، وتقوم بإدارة محطات الإذاعة والتلفزيون والحفاظ على تطبيق المبادئ التوجيهية لمعايير ومحتوى البث، ووضع البرامج التي تخدم مصالح هذه الدولة. وكانت قطر قد رفعت الرقابة عن وسائل الإعلام وإلغاء وزارة الإعلام سنة 1995، وأنشأت هيئات مستقلة مثل المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، وهيئة الإذاعة والتلفزيون.

وبادرت بعض الدول في العالم إلى تأسيس مجالس لأخلاقيات مهنة الصحافة، ولا شك أن الدول المتقدمة ديمقراطيا تعد الرائدة في هذا المجال، ونخص بالذكر فرنسا التي وضعت نقابتها الوطنية للصحافيين (SNJ) آخر ميثاق معدَّل لأخلاقيات المهنة الصحفية في مارس 2011، بعد إقراره لأول مرة في سنة 1918، وتمت مراجعته سنة 1938 قبل التعديل الأخير. كما صاغت الفيدرالية الأوروبية للصحافيين في 24 نوفمبر 1971، "ميثاق ميونيخ" الذي يتضمن عشرة واجبات وخمسة حقوق أساسية للصحافيين، منطلقه من مبادئ الميثاق الفرنسي.

وفي بريطانيا، عهد صحفيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم سنة 1930. بينما بادرت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير إلى وضع ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية عام 1923، وتتضمن أربعة محاور أساسية تشمل: المسؤولية، حرية الصحافة، الاستقلالية، والموضوعية والصدق.

وعلى الصعيد المغاربي، شهدت المغرب في سنة 2002 تنصيب الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير، ووضعت ميثاقا لأخلاقيات مهنة الصحافة، يتضمن ثلاثين (30) بندا، اثنان وعشرون منها تتعلق بالواجبات، وخصصت بقية البنود للحقوق الأساسية مثل: حق الولوج إلى الأخبار، عقود العمل، والتكوين.[1]

وشرعت في موريتانيا "لجنة احترام أخلاق وأدبيات مهنة الصحافة المكتوبة" عملها سنة 2012 بإصدار أول تقرير لها حول الوضع العام للصحافة المكتوبة في هذا البلد، سجلت فيها ارتياحها لجو

[1]. النقابة الوطنية للصحافة المغربية، **ميثاق الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير**، زيارة الموقع يوم 2016/01/08،
http://www.snpm.org/archive/document_open.php?id=158&fid_rubrique=3&fid_cat=22

الحرية وبعض التقدم النسبي الحاصل في مضامين الديناميكية النشطة التي شهدها القطاع في هذا البلد.

وفي تونس، أطلقت النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين مرصدا لأخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة، بدأ عمله منتصف شهر نوفمبر 2015، ويهدف إلى تفادي الأخطاء التي تمس بأخلاقيات المهنة وقطع الطريق أمام كل من يعمل على الضغط على الإعلام والحد من حرية التعبير، وتتبع خطابات العنف والكراهية والإرهاب في الصحافة التونسية المكتوبة والإلكترونية.[1]

### ب. استخلاص التجارب وبلوغ احترافية الصحافة:

تتوفر أمام صناع القرار الإعلامي في الجزائر فرصة سانحة لضمان فعالية ونجاح سلطات الضبط في قطاعي السمعي البصري والصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات مهنة الصحافة، باستخلاص النتائج من تجربة من المجلس الأعلى للإعلام - السابق - ، ومن تجارب دول الجوار والدول المتوسطية التي لها باع طويل في فتح القطاع السمعي البصري أمام القطاع الخاص.

كما يتعين تصحيح النقائص واستدراك الهفوات التي شهده عمل سلطة ضبط السمعي البصري منذ إنشائها في الجزائر، والتي قامت على تعيين رئيسها دون بقية الأعضاء. كما يتعين تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات المهنة، حيث نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام - كما تقدم - على تحديد مهامهما وصلاحيتهما وتشكيلتهما وسير عملهما.

لكن هذه الخطوة تتوقف على إنهاء عملية إصدار البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، حيث أن نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يُنتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة. كما أن انتخاب مجلس لآداب وأخلاقيات الصحافة، والذي يعني كل الصحفيين في مختلف العناوين والأجهزة الإعلامية من جرائد ورقية وإلكترونية وإذاعية وتلفزيونية، متعلق أيضا بعقد جمعية تأسيسية للصحفيين المحترفين الذين يقومون وحدهم دون سواهم بإعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادقون عليه.

وقد وعدت السلطات الوصية "بتحقيق إنجازات عديدة في إطار مشروع رئيس الجمهورية لاحترافية الصحافة الوطنية، وقطع أشواط مهمة". واعتبر وزير الاتصال أن سنة 2016 ستكون

---

[1]. محمد معمري، **مرصد لأخلاقيات الصحافة في تونس**، العربي الجديد، 24 أكتوبر 2015، تمت زيارة الصفحة يوم 2016/01/08، http://www.alaraby.co.uk/medianews/2015/10/24/مرصد-لأخلاقيات-الصحافة-في-تونس

سنة تأسيس العديد من الهيئات التي يقع على عاتقها المساهمة في عصرنة الصحافة وتطوير احترافيتها، وذلك من خلال انتخاب مجلس أخلاقيات المهنة، وسلطة الضبط للصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى اللجنة المكلفة بإصدار بطاقة الصحفي المحترف.

كما تعتزم الوزارة تركيز الجهود في ميدان التكوين الموجه للصحفيين والمهن المرتبطة بهذا النشاط، وصدور العديد من النصوص المندرجة ضمن سياق تعزيز الصحافة بآليات الاحترافية والعصرنة على غرار فضاء السمعي البصري. [1]

## 2. تعزيز الحقوق المهنية والاجتماعية للعاملين في قطاع الإعلام:

من المسلّم به أن تطوير قطاع الإعلام بالجزائر لن يتحقق دون مراعاة الجوانب المهنية والاجتماعية للعاملين فيه، ما دعا السلطات في الجزائر إلى التأكيد على هذا الأمر في ظل الاصلاحات التي يعرفها القطاع. وقد أهاب رئيس الجمهورية بالمهنيين والناشرين منهم على الخصوص من أجل "تحمل مسؤولياتهم من حيث التكوين والاستثمار في مؤسساتهم ضمانا لديمومة الشغل فيها". وقال أنه ينبغي أن يترجَم ذلك أيضا "في تحديث أدوات الاتصال واحترافية أداء هذه المؤسسات وبتقيدها بأحكام منظومة التشريع والتنظيم ذات الصلة بحماية العاملين في قطاع الإعلام وضمان حقوقهم ومكتسباتهم الاجتماعية". [2]

ويؤكد صحافيون في الجزائر أن "الرداءة الإعلامية ليست قدرا محتوما"، لكن في ظل الرداءة السائدة، يجدون أن المهنة لا تتحسن ولا تتطور، و"الصحفي يبقى حالة اجتماعية لأنه لا يمكِّنُه عمله من تحسين معيشته، بينما يغتني من يسير في ظل البزنسة بالمهنة من دون وازع ضمير".

ويرى الإعلامي "رابح شيباني" أن غياب الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفيين قد يكون أحد العوامل وراء هذه الرداءة الإعلامية، حيث لا يعقل أن يتحسن الأداء بهذه الطريقة التي يتم بها إنشاء الصحف التي تسمح للمالك في نهاية المطاف من الاغتناء على حساب الصحفي. ويرى أن إنشاء نقابة قوية كفيل بحماية حقوق الصحافيين، لكن – حسبه – لا توجد حاليا نقابة قوية تجمع كل أطياف العاملين في القطاع، وتستطيع القيام بدورها في حمايتهم وحماية حقوقهم. [3]

---

[1]. وكالة الأنباء الجزائرية، **أشواط مهمة سيقطعها مشروع رئيس الجمهورية لاحترافية الصحافة خلال 2016**، الثلاثاء 08 ديسمبر 2015، زيارة الموقع يوم 2016/01/08، http://www.aps.dz/ar/algerie/23096

[2]. وأج ، **رسالة الرئيس بوتفليقة بمناسبة اليوم الوطني للصحافة**، مرجع سابق.

[3]. سامية حميش، **الإعلامي رابح شيباني: الرداءة الإعلامية ليست قدرا محتوما**، يومية الحوار، صفحة ميديا، 30 أكتوبر 2015.

ويتعين، لتحسين هذا الوضع، أن تخضع علاقة العمل بين الهيئة الإعلامية المستخدِمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به. كما يتوجب أن يحظى الصحفيون المراسلون في مختلف المكاتب الجهوية والمحلية عبر أرجاء الوطن بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الصحفيون في قاعات التحرير المركزية.

كما يقتضي تعزيز حقوق هؤلاء العاملين، توظيف صحفيين محترفين لا يقل عددهم عن ثلث طاقم قاعة التحرير وبصفة دائمة، وتخصيص سنويا نسبة اثنين (02) بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، كما ينص على ذلك القانون العضوي للإعلام.

## 3. تفعيل الاتصال المؤسساتي:

في آخر اجتماع لمجلس الوزراء مع نهاية سنة 2015، دعا رئيس الجمهورية الحكومة إلى تكثيف الاتصال المؤسساتي بهدف التوضيح للرأي العام واقع التحولات التي تمت مباشرتها أو ستتم مباشرتها، والتي لا تشكك بتاتا في السيادة الوطنية على اقتصاد البلاد، ولا تقرر مسبقا تخلي الدولة عن المؤسسات الاستراتيجية، وطمأنة الرأي العام أن هذه التحولات لن تمس خيار التضامن والعدالة الاجتماعية.[1]

يأتي هذا في ظل وجود أزمة اتصال مؤسساتي في الجزائر، تعود بالأساس إلى المسؤولين وسلوكاتهم على مستوى مراكز القرار، حيث يتم إخفاء بعض الأخبار تحت مبرر أسرار الدولة وعدم التعرض للسيادة الوطنية، فتلقى الشائعات مكانا للانتشار بين أوساط المجتمع. وقد شملت الإشاعة عدة قضايا أثارت اهتمام المواطنين خلال السنوات الأخيرة على غرار "مرض رئيس الجمهورية"، "محاكمة بعض الجنرالات"، "أحداث غرداية"، و"ملفات الفساد"، وغيرها من القضايا. بينما تشهد الثورة الرقمية تطورا مذهلا، أصبح المواطن طرفا أساسيا فيها، ما أدى إلى بروز فجوة بين المواطنين والسلطات، تؤدي إلى نتائج وخيمة بفقدان مصداقية المسؤولين وانعدام الثقة فيهم.

### أ. عوائق الاتصال المؤسساتي في الجزائر:

إذا كان رئيس الجمهورية قد ألح على الجهاز الحكومي بتكثيف الاتصال المؤسساتي من أجل توضيح التحولات الجارية في الجزائر على مختلف الأصعدة خصوصا منها السياسية والاقتصادية،

---

[1]. الإذاعة الجزائرية، **النص الكامل لبيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 30 ديسمبر 2015 برئاسة رئيس الجمهورية**، تمت زيارته في نفس اليوم، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20151230/62971.html

فهذا ينمّ عن وجود تقصير من قبل مؤسسات الدولة في الاتصال بالمواطنين لتوضيح مضامين هذه التحولات، كما يبرز مدى الغموض الذي يسود لدى الرأي العام الوطني حول الكثير من القضايا التي تهمه.

وقد اعترف الوزير الأول عبد المالك سلال بوجود "عوائق في تطبيق مقاربات الاتصال المؤسساتي، وفي تحقيق سيولة سلسة في نقل المعلومة إلى الرأي العام من طرف مؤسسات وأجهزة الدولة". وطالب المشاركين، في ملتقى وطني حول الاتصال المؤسساتي بالجزائر، بضرورة إيجاد الخلل وإعطاء الحلول لتفعيل الاتصال المؤسساتي، الذي لا يزال – حسب تعبيره – متأخرا وبشكل كبير في عدد معتبر من المؤسسات الحكومية، في الوقت الذي أصبحت المعلومة في هذا العصر سريعة ويمكن تناقلها بسهولة بوسائط مختلفة. [1]

وشخّصت ندوة عقدتها يومية "الخبر" مع عدد من الخبراء والأكاديميين، حول خطاب المسؤولين السياسيين، والعوائق التي تحول دون تطور الاتصال السياسي والاتصال المؤسساتي في الجزائر.

خلصت هذه الندوة إلى أن طغيان الحديث باللغة الفرنسية في عملية التواصل بين الحاكم والمحكوم، نتج عنه الكثير من مظاهر التذمر والإحباط والسلبية والانهزامية لدى عامة الشعب، التي تعجز عن فهم ما يدور في فكر المسؤول، وتفشل في استيعاب ما يريده منهم. كما أن التصريحات الإعلامية لبعض الوزراء تثير الدهشة والاستغراب، والاستفزاز أحيانا، بسبب استعمالهم كلمات بعيدة عن اللباقة الأدبية وباللغة الدارجة. ما جعل بعض الخبراء في الاتصال يقرون بأن "الكثير من الفاعلين السياسيين يعيشون في عالم متخيل لا يحاكي الواقع ويناظره، بل هو عالم آخر لا يشاركهم فيه غيرهم. ومع التطور المتزايد لتكنولوجيا الإعلام الجديدة، تزداد الهوة اتساعا". [2]

## ب. مبادرات من أجل تكثيف الاتصال المؤسساتي:

أولت أجهزة الحكومة خلال السنوات الأخيرة اهتماما بالاتصال المؤسساتي، من حيث إنشاء مديريات متخصصة في هذا الشأن بمختلف الوزارات وبعض الهيئات العمومية، بغية تدارك النقائص المسجلة. وتعمل وزارة الاتصال من أجل تنسيق وتوحيد الاتصال المؤسساتي عن طريق

---

[1]. وليد. ب، **سلال يطالب المشاركين بتدارك العجز وإيجاد الحلول: الجزائر لا تزال متخلفة في تطبيق مناهج الاتصال المؤسساتي**، السلام اليوم، عدد 10 جوان 2013.

[2]. عز الدين ربيقة، **أكاديميون يجمعون في ندوة "الخبر" حول التواصل الحكومي: خطاب سياسي مفلس وخرجات إعلامية وزارية تثير الدهشة**، يومية الخبر، عدد يوم 07 أوت 2015.

التواصل بين الحكومة والمؤسسات، وتفعيل دور خلايا الاتصال لمختلف الوزارات بمساهمتها في صنع المعلومة المؤسساتية، والحرص على تحقيق انسجام للاتصال الحكومي.[1]

كما بادرت إلى إنشاء مديرية للاتصال المؤسساتي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 217 – 11 المؤرخ في 12 جوان 2011 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، وتتكون من ثلاث مديريات فرعية (تنسيق أعمال الاتصال، الرصد والتقييم والتحليل، والاتصال الخارجي).

وأُسندت لمديرية الاتصال المؤسساتي ولمديرياتها الفرعية الثلاث عدة مهام، تتثمل فيما يلي:[2]

- المساهمة في إعداد المخطط الوطني للاتصال المؤسساتي.
- اقتراح أعمال الاتصال المؤسساتي على المستويين الوطني والدولي.
- رصد الكتابات الصحفية عبر الصحف المكتوبة اليومية والمواقع الإلكترونية باللغتين العربية والفرنسية.
- رصد الإعلام السمعي البصري من خلال القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة.
- تحرير قاعدة معطيات إعلامية تخص الجرائد العالمية الموزعة في الجزائر.

ونظمت مديرية الاتصال المؤسساتي بوزارة الاتصال جملة من النشاطات لتفعيل هذا المجال، مثل اللقاء التشاوري الذي عُقد شهر جويلية 2015، وجمع المكلفين بالاتصال لمختلف الوزارات وبعض الهيئات العمومية، والملتقى الوطني للاتصال المؤسساتي شهر جوان 2013 بغية تدارس تبادل وضعية الاتصال المؤسساتي محليا، ومعرض الذاكرة الخاص بقطاع الاتصال شهر جويلية 2013 بمشاركة مختلف مؤسسات القطاع في الجزائر، ومكّن الجمهور من التعرف على مختلف وسائل الانتاج الخاصة بالمؤسسات التابعة للقطاع، والاطلاع على المجهودات المسخرة لعصرنة القطاع.

كما تسعى ذات الوزارة إلى إيجاد مخطط اتصالي يتضمن التعريف بالخطوات الواجب اتباعها لإقامة نظام اتصالي وإعلامي فعال، يرتكز على الشفافية وإشراك المواطن وضمان حقه في الوصول إلى المعلومة المكفول قانونا، ومن ثمة التأسيس لعلاقات وطيدة مع وسائل الإعلام. كما اعتمدت مشروعا (Open Data) لإنشاء آلية تعنى بالتسيير الإداري والفني، وجمع ومعالجة قنوات الاتصال

---

[1]. وزارة الاتصال، **وزير الاتصال يرافع من أجل سياسة اتصال مؤسساتي مرنة**، يوم 13 جويلية 2015، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/07،

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1359

[2]. وزارة الاتصال، **الاتصال المؤسساتي**، تم الاطلاع على الموضوع يوم 2016/01/07، الرابط:

*http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/500*

العمومية المقدمة من قبل المصالح المؤسساتية لتشكيل قاعدة معطيات، يتم على أساسها إنشاء موقع إلكتروني حكومي أو ما يعرف بالحكومة الإلكترونية.[1]

## رابعا - صعوبات تنفيذ السياسة الإعلامية بالجزائر:

تواجه عملية تنفيذ السياسة العامة عموما عدة عراقيل وصعوبات، لِما تكتنف العملية من تعقيد ورصد للإمكانية البشرية والمالية. ويختلف هذا الأمر باختلاف النظم الحاكمة وطبيعة السياسات العامة. وباعتبار أن هذه العملية لصيقة بالجهاز الإداري في أي دولة، فإن هذه الصعوبات تزداد حدتها مع هشاشة هذا الجهاز وخاصة في الدول النامية. كما أنها متعددة نظرا لارتباطها بصانع السياسة، وبالوسيلة (الجهاز التنفيذي)، وبالهدف (تحقيق الرضا العام). وكل عنصر من هذه العناصر هو منظومة مركبة معقدة، بالإضافة إلى أن عدم التنسيق بينها يولد مشاكل تحول دون تحقيق هذه العملية مرادها.[2]

على ضوء ما تقدم، فإن تنفيذ السياسة الإعلامية بالجزائر، يشهد جملة من المعوقات، بعضها ناتج عن عدم توفر الإرادة الحكومية بمستلزمات التنفيذ الفعال، ونقصد هنا السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، ووزارة الإعلام، والجهاز الإداري المتمثل في المؤسسات الإعلامية العمومية)؛ ومعوقات أخرى مرتبطة بالأسرة الإعلامية ذاتها (من ناشرين، ومؤسسات صحفية خاصة، وصحفيين).

وهذه مسألة وثيقة الارتباط بالمشكلات البنيوية التي تعانيها الأجهزة التنفيذية والإدارية، حيث تعرف بدرجات متفاوتة أشكالا متعددة من الترهل والبيروقراطية وتعقد الإجراءات وغلبة الاعتبارات الشخصية على الاعتبارات القانونية والمؤسسية.

### 1. اعتراض رجال الإعلام للسياسة الإعلامية:

لم ينل القانون العضوي للإعلام وبعده قانون النشاط السمعي البصري رضا الكثير من الإعلاميين، حيث أن القانونين - حسبهم - لا يتوافقان مع تطلعاتهم التي تهدف إلى إرساء دعائم حرية التعبير ورفع الممارسة المهنية إلى درجة الاحتراف، وإزالة احتكار الدولة لقطاع الإعلام.

---

[1]. المرجع السابق.

[2]. سالمة ليمام وسمير بارة، **صنع السياسات العامة: دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2015، ص 180.

وتعرف عملية تنفيذ السياسة الإعلامية في الجزائر اعتراضا وعدم انخراط في عملية التنفيذ من قبل عدد من رجال المهنة، لعدم اقتناعهم بمضامين هذه السياسة التي لم تشركهم السلطة في إعدادها وصياغتها، أو عدم الأخذ بآرائها. وتتمظهر هذه المعارضة في رفض كل ما من شأنه أن يمس بحرية الصحافة، ويقيّد حرية التعبير، ويكون سببا في متابعة ومعاقبة الصحفيين. ونلمس ذلك من خلال تصريحاتهم وكتاباتهم ووقفاتهم الاحتجاجية.

وقد احتدم الجدل في الساحة الوطنية حول الإعلام ودور الدولة فيه، وحريّة وسائل الإعلام والتشريعات المنظّمة لها، وذلك عندما تقدمت الحكومة بمشروع القانون العضوي للإعلام، وكذلك بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان. وقد ساد جو محتدم من النقاش، لم يفض إلى أي تغيير في توجهات السلطة إزاء السياسة الإعلامية التي تبنتها.

وقد هدّد حينها صحفيون باللجوء إلى الاحتجاجات والاعتصامات، ما لم يتم إعادة النظر في القانون العضوي للإعلام، منتقدين الطريقة التي صيغت بها مواد القانون الجديد والكيفية التي تمت بها تزكيته من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني. واعتبر هؤلاء الصحافيون أن القانون جاء بخلفية سياسية، ويركز على المحاذير والممنوعات، وأن القانون الجديد يمثل تراجعا عن هوامش الحرية التي جاء بها قانون الإعلام السابق لسنة 1990. وهو ما يؤكد برأيهم "عدم وجود إرادة سياسية حقيقية للارتقاء بقطاع الإعلام ليكون ركيزة أساسية في بناء الديمقراطية بالجزائر". [1]

ويعود سبب هذا الاعتراض لدى فئة معتبرة من الصحفيين – في نظرنا – إلى تغييب رجال الإعلام في صنع السياسة الإعلامية بالجزائر، حيث تتم صياغة السياسات العامة في الجزائر عادة على مستوى أطر وقنوات ضيقة في أعلى مستوى في هرم السلطة، وفي داخل الوزارات والأجهزة التنفيذية، وبعيدا عن المشاركة الحقيقية للفئات المعنية مباشرة بتلك السياسات أي رجال الإعلام، والقوى الاجتماعية الأساسية في المجتمع.

وتكون السلطة السياسية قد اعترفت بعدم وجود استشارة فعلية وواسعة لكافة عمال قطاع الإعلام في الجزائر، حيث أكد رئيس الجمهورية في رسالته بمناسبة اليوم العالمي للصحافة (ماي 2014) بأنه سيحرص على أن يكون "كل مسعى تشريعي أو تنظيمي مسبوقا ومصحوبا بإشراك أصحاب المهنة وذوي الاختصاص والخبرة واستشارتهم لبلوغ أوفى قدر ممكن من التوافق والإجماع".

---

[1]. توفيق بوقاعدة، **الصحافيون في الجزائر ينتفضون ضد قانون الإعلام الجديد**، موقع إذاعة ألمانيا (DW)، نشر يوم 2011/11/28، تم تصفحه يوم 2016/01/13،
http://www.dw.com/ar/الصحافيون-في-الجزائر-ينتفضون-ضد-قانون-الإعلام-الجديد-a-15629225

ويشير هذا الخطاب السياسي الرسمي، إلى شكل من التناقض بين مراعاة اهتمامات وانشغالات رجال الإعلام من جهة، والسياسة الإعلامية المتبعة على مستوى الممارسة، والقائمة على محاصرة الوضع السائد باسم المصلحة العليا للوطن والحفاظ على أمن الدولة.

ونتج عن هذا الأمر، أن كثيرا من القرارات التي تصدر عن السلطة في مجال الإعلام تكون مصدرا للخلافات والتوترات بين النظام السياسي وبعض رجال المهنة، باعتبار أن تلك السياسات تخلف الضرر بمصالحهم كوضع حدود لحرية التعبير وتجريم الصحفيين بالحبس أو بالغرامات المالية الثقيلة، أو لأن تلك السياسات لا تقدم حلولا جوهرية للمشكلات القائمة، أو لا تستجيب لتطلعات الإعلاميين على غرار قانون السمعي البصري، الذي يرى فيه البعض تكريسا لهيمنة السلطة على الإعلام، باعتبار أن جميع أعضاء سلطة السمعي البصري يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وليس بإمكان المهنيين انتخاب من يمثلهم.

## 2. انفراد السلطة الرئاسية بصنع القرار:

تعتبر رئاسة الجمهورية، في النظام السياسي الجزائري، أقوى مؤسسات نظام الحكم، كما أنها فاعل رئيسي في مختلف العمليات والتفاعلات السياسية التي تحدث أثناء عمليات صنع القرار السياسي.

كما تحتكر العمل السياسي بحكم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها، حيث يمنح الدستور على المستوى التشريعي عدة آليات قانونية تخول له حق مشاركة البرلمان في الوظيفة التشريعية من خلال حقه في التشريع بأوامر رئاسية ما بين الدورات العادية للبرلمان.

وقد استخدم رئيس الجمهورية هذه الآلية بشكل كبير خلال الفترة التشريعية الخامسة (2002 – 2007)، حيث أصدر ثلاثا وثلاثين (33) أمرا رئاسيا من مجموع ثلاث وتسعين (93) نصا قانونيا خلال الفترة ذاتها، ما يمثل ثلث النصوص القانونية الصادرة.

وأصدر خلال الفترة التشريعية السادسة (2007 – 2012) ثمانية عشر (18) أمرا رئاسيا من مجموع (93) نصا قانونيا مثل الفترة السابقة، ما يمثل نسبة أقل تقارب خمس النصوص القانونية التي صدرت خلال نفس الفترة.

بينما تميزت الفترة التشريعية السابعة - التي بدأت سنة 2012 وتمتد إلى سنة 2017 - بصدور أمرين اثنين (02) إلى غاية نهاية الدورة البرلمانية لربيع 2015، وذلك من مجموع (36) نصا قانونيا. [1]

لقد خول التعديلان الدستوريان لسنتي 2008 و2016 لرئيس الجمهورية أن يكون طرفا فاعلا في صنع السياسات العامة وتقويمها، حيث له حق إعداد برنامج مخطط لعمل تنموي وطني، يجسده إقرار العديد من السياسات العامة في مختلف الميادين على المستويين الداخلي والخارجي، والتي ينبغي على الوزير الأول أن يعتمدها في "مخطط عمل الحكومة" الذي يعرضه على البرلمان.

ونشير هنا إلى ملاحظة تخص المصطلح المستخدم في دستوري 1989 و1996، حيث كانت تتم الإشارة إلى "برنامج الحكومة". وبعد التعديلين الدستوريين الأخيرين، استبدل بمصطلح "مخطط عمل الحكومة". لكن أصبح الحديث في الواقع عن "برنامج رئيس الجمهورية" في الوسط الحكومي وأحزاب الموالاة ووسائل الإعلام العمومية، ما يعطي دلالة واضحة لتفرد مؤسسة الرئاسة بكافة الجوانب المتعلقة بالسياسة الإعلامية، وباقي السياسات العامة المعتمدة في الجزائر.

## 3. عدم استقرار الأوضاع السياسية والجهاز التنفيذي:

يلاحَظ أن السياسة الإعلامية بالجزائر تعرضت في الفترة ما بين 1990 و 2015، إلى عدم اعتماد نهج واحد في الممارسة الإعلامية. فبعد المبادرات الرائدة إلى فتح المجال للصحافة المكتوبة الخاصة وتنصيب مجلس أعلى للإعلام والتحضير لفتح مجال السمعي البصري، تم التراجع عن تلك المكتسبات والعودة إلى سياسة هيمنة السلطة على وسائل الإعلام. وخضع تسيير القطاع إلى عدة تغييرات، لم يأت أغلبها كنتيجة لاعتبارات موضوعية تتصل بتقييم هذه السياسات بعد فترة من تطبيقها بهدف تطويرها وتلافي سلبياتها، ولكن كانت في الغالب نتيجةً لعاملين أساسيين:

**أ.اضطراب الأوضاع الأمنية والسياسية في البلاد**، ما أدّى إلى بروز اختلالات في السياسة الإعلامية تتعارض مع الأوضاع العامة للبلاد - في نظر السلطة – التي فرضت هيمنتها باستخدام عدة أشكال من الضغط، في مقدمتها الحبس وفرض الغرامات، والمصادرة وغلق الصحف، ومنع الإشهار العمومي. ونتج عن هذه الأوضاع عدم اتساق وتوافق بين أهداف وبرامج هذه السياسة الإعلامية مع أولويات السلطة، ما ترتب عليها كثرة التدخلات من أجل تغيير مضمونها ومراميها.

[1]. وزارة العلاقات مع البرلمان، **حصيلة الدورات التشريعية**، تم زيارة الموقع يوم 2016/01/10، http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe

**ب. تغيير المسؤولين التنفيذيين**، حيث شهدت 25 سنة من عهد التعددية الإعلامية (1990 – 2015) تعيين (21) وزيرا للاتصال، وبقاء الوزارة دون مسؤول عليها بين سنتي 2005 و 2006.[*]

**ت.**وقد جرت العادة في الجزائر، أن يقوم المسؤول الجديد بتجاهل ما بدأه سلفه أو التقليل من عمله والبدء من نقطة الصفر، ما يؤدي إلى عدم اكتمال تطبيق السياسات العامة وغلبة طابع التقطع وعدم الاستمرار عليها. وهو ما يجسد في النهاية غلبة الطابع الشخصي، وليس المؤسسي على عملية صنع وتنفيذ السياسات العامة، حيث تصبح مرتبطة بأشخاص، وليس بمؤسسات تضمن لها الاستمرار بغض النظر عن التغيير في شاغلي المناصب.

ومن هنا، فإن قضية الإصلاح المؤسسي تعتبر أحد الشروط الضرورية لتحقيق فعالية السياسات الإعلامية في الجزائر، بحيث يصبح صنع هذه السياسات وتنفيذها وتقويمها قائما على اعتبارات وترتيبات مؤسسية لها مرجعيتها القانونية، وليس على اعتبارات شخصية.

وينجم عن هذا التغيير المستمر، عدة مساوئ من بينها عدم الالتزام بمدة التنفيذ وهي من العوامل المعيقة في تنفيذ السياسة الإعلامية بشكل سليم، أي ضعف الاهتمام بالوقت، وبإدارته وغياب أساليب الجدولة الزمنية والمتابعة الدورية. وذلك باعتبار أن "عدم إعطاء الوقت أهمية من طرف المشرعين أو المنفذين سواء بسبب عدم كفاية الوقت أو عدم الالتزام بمدة التنفيذ، يولد تذمرا من طرف المجتمع يعكس صورة سلبية عن الحكومة وأجهزتها".[1]

ومن أمثلة عدم احترام مدة التنفيذ، تأخر إنهاء عملية تسليم بطاقة الصحفي في آجالها المحددة، حيث تنص المادة (35) من المرسوم 14 – 151 المشار إليها سابقا، أن اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي تنهي عملها في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تنصيبها (22 جويلية 2014). وقد قدم مسؤولو الوزارة عدة مواعيد لإنهاء العملية، دون أن يتم الالتزام بها. وكان الشأن نفسه بخصوص تنصيب هيئات الضبط ومجلس آداب وأخلاقيات المهنة.[2]

---

[*]. ينظر: جدول مسميات الوزارة المكلفة بالإعلام في الجزائر (1988 – 2016)، ص **207** من هذه الدراسة.

[1]. سالمة ليمام وسمير بارة، مرجع سابق، ص 181 – 182.

[2]. يمكن العودة إلى مضمون هذه الوعود والتصريحات بقراءة بعض الصحف الوطنية وتصفح مواقع الإذاعة الجزائرية ووكالة الأنباء الجزائرية، منها على سبيل المثال:

- وأج، **وزير الاتصال يقرر تمديد آجالها لتمكين كل الصحفيين من البطاقة: شهران إضافيان للجنة المؤقتة لتحديد هوية الصحفي المحترف**، 03 أوت 2015. http://www.aps.dz/ar/algerie/18585
- Radio algérienne, ***Le conseil d'éthique et de déontologie installé dès que le nombre de cartes aura atteint les 3.000***, 19/04/2015, http://www.radioalgerie.dz/news/fr/article/20150419/37581.html

كما يعيش قطاع السمعي البصري وضعا غير طبيعي وحالة من الفوضى، حيث تنشط قنوات تلفزيونية بمقراتها وعتادها وصحافييها ومقرها الاجتماعي في الجزائر في ظل القانون الجزائري، غير أنها نشأت بقانون أجنبي؛ أي أنها قنوات ليست جزائرية ويسيّرها جزائريون. [1]

ويمثل قطاع الصحافة المكتوبة بدوره الوجه الخفي للفوضى السائدة في الساحة الإعلامية الوطنية، رغم الوعود المتكررة للمسؤولين بإنهاء هذه الحالة في أقرب الآجال، حيث يحتاج الوضع إلى كثير من عمليات الضبط والتنظيم.

نضيف إلى ما تقدم، الفوضى السائدة في قطاع الإشهار، حيث صرح المسؤولون في أكثر من مناسبة بعزم الدولة على إصدار قانون ينظم هذا المجال، ويقضي على المعاملات غير السوية التي تقوم على معايير غير مهنية ولا تلتزم بالضوابط الصحيحة المعمول بها في سوق الإشهار.

وفي ضوء ما سبق، فإن عدم ثبات الجهاز التنفيذي وغلبة الطابع البيروقراطي، تعتبر من العوامل الأساسية التي تؤثر بدورها سلبا في تنفيذ السياسة الإعلامية بالجزائر، وبخاصة أن تخلُّف الإدارة ووجود فجوة كبيرة تفصلها عن الفكر الإداري والأساليب الإدارية الحديثة، يكرّس هذه الظاهرة. فالسياسات العامة قد تكون جيدة على الورق، إلا أن تحقيق أهدافها يتوقف بالأساس على الفاعلية والكفاءة في تنفيذها.

وهذا لا يمنع من القول، أن تنفيذ السياسات العامة يتطلب واقعية وفهما واضحا للظروف التي تحيط بسياسات الدولة. ولهذا، فليس من المنطقي أن نتوقع من أية حكومة أن تنفذ سياساتها تنفيذا مثاليا، لأن المثالية هي أمر نظري ولا يمكن تحقيقه عمليا إلا مع وجود ظروف مثالية. أما عمل الحكومة فهو منوط بظروف وحيثيات لا يمكن للحكومة بمفردها، ولا لأي طرف آخر أن يتعامل معها بانفراد أو أن يتحكم فيها بشكل كامل. فتنفيذ السياسات – كما يقول الباحث عبد الفتاح ياغي - هي عملية سياسية وإدارية متشابكة، ولا يمكن تنميطها بشروط مثالية. [2]

---

[1]. ينظر في هذا الموضوع:

Abdelmadjid RAMDANE, ***Opacité du champ audiovisuel en Algérie : liberté avec limitations***, Cahiers de droit et sciences politiques, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Ouargla, Janvier 2016, N° 14 , pp. 1-10.

[2]. عبد الفتاح ياغي، مرجع سبق ذكره، ص 158 – 159.

## المبحث الثاني: رؤية مستقبلية للسياسة الإعلامية في الجزائر

يتسم هذا العصر في مجال الإعلام بالمنافسة العالمية، ويعتبر المتلقّي فيه هو محور العملية الإعلامية، حيث باتت من الضروري في الجزائر إعادة هيكلة الرؤية الإعلامية والرسالة الإعلامية بشكل يؤدي إلى تبني سياسات واستراتيجيات جديدة تتوافق مع متطلبات المستقبل.

ومن بين هذه المتطلبات، إيلاء الاهتمام لصناعة الإعلام التي أصبحت إحدى أكثر الصناعات تطورا في العالم اليوم، وذلك بتطوير البنية التحتية من خلال إنشاء مدن إعلامية وتزويدها بمرافق حديثة، وتوفير بيئة عمل جاذبة لجيل العصر الرقمي. ما يستدعي التفكير في ابتكار أساليب تمويل جديدة تستوعب هذه الاحتياجات الكبيرة، مع الاستثمار في رأس المال الحقيقي وهو الموارد البشرية.

ويتطلب التحضير لتحقيق رهانات المستقبل أيضا، الانتقال من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الجديد أو الحديث الذي أتاحته الأنترنيت، من خلال مسايرة السرعة التي تطورت بها خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتفعيل النشر الإلكتروني، وتطوير المواقع الإخبارية الإلكترونية؛ وذلك قصد مسايرة تطور وسائل الإعلام المجتمعي (شبكات التواصل الاجتماعي)، التي اتسع مجال تأثيرها على الرأي العام في الجزائر.

### أولا - الاستثمار في صناعة الإعلام والاتصال:

يتجه العالم على المدى البعيد نحو تحويل مجتمع الإنتاج إلى مجتمع علمي معرفي، أي إلى مجتمع إعلامي، ومن هنا تأتي أهمية الاستثمار في صناعة الاعلام والاتصال.

وبالنسبة للدول العربية، فإن دور اقتصاديات الإعلام والاتصال ما زال متواضعا نسبيا سواء بسبب ندرة الصناعات الإعلامية والاتصالية، أو بسبب ضعف الاستثمار في هذه المجالات. ولذلك لا تحتل اقتصاديات الإعلام دورا هاما في الناتج القومي الإجمالي لأي بلد عربي، ولا نجد صناعة جدية في مجال الاتصال والإعلام في أيٍّ من هذه البلدان، ولذلك تلجأ إلى استيراد المنتجات التكنولوجية اللازمة للاتصال والإعلام من الخارج.[1]

والحل الذي يفرض ذاته على البلاد العربية إزاء هذا الواقع القائم هو أن تتّخذ التدابير المناسبة لتقيم صناعاتها الإعلامية والثقافية والاتصالية بقدراتها الذاتية، لتضمن لنفسها

[1]. محمد منير حجاب، مرجع سبق ذكره، ص 277 – 278.

استمرار تحقيق نموها في هذه المجالات. وعليها أن تأخذ في حسابها أساس أن إنشاء الصناعات الإعلامية والاتصالية يستهدف لا مجرد تلبية الحاجات الضرورية وحسب؛ بل وأيضا، وقبل ذلك، يستهدف تلبية هذه الحاجات على المدى البعيد، وبالتالي فإن إنشاءها يجب أن يتحقق وفق تخطيط يتجه إلى التنامي لا إلى الضمور.

## 1. التطوير التكنولوجي:

إن المضي بالصناعات الإعلامية والاتصالية والثقافية يعني إنشاء صناعات، تنتج في جملة ما تنتج، الحبر والورق بأنواعه ومواد الطباعة والمطابع، ومحطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني وأجهزة الراديو والتلفزيون وآلات التسجيل وأجهزة الفيديو، والأجهزة السمعية البصرية، والأجهزة الإلكترونية، والآلات الحاسبة وغيرها. بمعنى أنه لا بد من ارتباط السياسات الإعلامية بالتطورات التكنولوجية التي تقوم عليها تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال.

في هذا السياق، خصّصت الدولة الجزائرية - ضمن برامج الاستثمار العمومي بين 2005 و2014 - أزيد من (95) مليار د.ج لقطاع الاتصال موجّه خصوصا لتمويل عملية رقمنة أجهزة الإنتاج والبث. وتم في هذا النطاق، استحداث (474) مركز للبث الإذاعي (FM) وتجديد بعض منها، لضمان بث برامج القنوات الوطنية والموضوعاتية والمحلية. وتشرف على إنجاز جميع هذه العمليات ومتابعتها المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي الجزائري (TDA).

وفي مشاريع القطاع في الجزائر مستقبلا، رقمنة البث التلفزيوني باعتماد نظام التلفزيون الأرضي الرقمي (TNT)[1] بتشغيل (82) مركزا تبث برامج القنوات الخمس العمومية. كما تتواصل عملية ربط الإذاعات المحلية بالإذاعة المركزية، والمحطات الجهوية للتلفزيون الجزائري بالمقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية للتلفزيون بالعاصمة بواسطة نظام البث المتعدد الوسائط عبر الأقمار الصناعية (MENOS)[2]، حيث يتم وضع (49) محطة عبر الوطن ستمكّن الصحفيين والمنتجين بالإذاعات المحلية من التبادل فيما بينهم منتجاتهم في أحسن الظروف الفنية وفي وقت قصير.[3]

وضمن برنامج التنمية في الفترة الممتدة ما بين 2014 و 2019، تتواصل عملية التطوير التكنولوجي وتحديث الأجهزة والمعدات الفنية للإنتاج والبث بمجموعة من معايير ترميز الصوت والفيديو (MPEG)[4].

---

[1] . TNT : Télévision Numérique Terrestre.
[2] . MENOS : Multimedia Exchange Network Over Satellite.
[3] . Ministère de la Communication, op. cit, p. 14.
[4] .MPEG : Moving Picture Experts Group.

وتسعى الجهات المعنية إلى إدخال نظام إرسال المعطيات الرقمية (RDS)[1] في البث الإذاعي، والذي يسمح بالاستماع دون انقطاع إلى محطة إذاعية معينة، حيث يأخذ هذا النظام بعين الاعتبار وبشكل آلي التحول من موجة إلى أخرى.

كما تعتزم الدولة إنشاء "مركز للخبرة التكنولوجية والتجريب" الذي سيشكل نواة مستقبلية لـ"مركز أبحاث وتنمية" سيختص في البث الإذاعي والتلفزيوني وفي تقنيات السمعي البصري.

وفي آفاق 2020، سيتم كذلك تجديد محطات قديمة وإنشاء محطات أخرى جديدة للبث عن طريق نظام الإذاعة الرقمية العالمية (DRM)[2] عبر الموجات المتوسطة (MW) والطويلة (LW) والقصيرة (SW)، لتحسين جودة وتوسيع مدى البث الإذاعي في كافة أنحاء التراب الوطني.[3]

## 2. المدن الإعلامية:

أدركت الجزائر – بشكل متأخر – أهمية المدن الإعلامية في ترقية وتطوير النشاط الإعلامي، فأشارت المادة (96) من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى هذا الجانب، بالتصريح بأن "الدولة تشجع على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري". لكن لم ترد تفاصيل أخرى في هذه المادة أو في غيرها من مواد هذا القانون، والتي من شأنها أن توضّح الإجراءات القانونية والتنظيمية التي ستتخذ مستقبلا لإنشاء هذا الصرح الإعلامي في الجزائر.

ومعلوم أن الكثير من القنوات الجزائرية الفضائية الخاصة، تبث برامجها إلى الأقمار الصناعية، من المدينة الإعلامية الأردنية. ويشكل هذا الأمر عبئا ماليا كبيرا على هذه القنوات، كان يمكن ادخار جزء كبير من هذه الأموال بالعملة الصعبة، لو يتم إنشاء مدينة إعلامية في أرض الوطن.

وتتوفر الجزائر على كل المقومات التي تسمح لها بتأسيس هذا الصّرح، باعتبار ما تزخر به من موارد مالية ومادية، وطاقات بشرية فنية وصحفية مؤهلة سواء المتواجدة بداخل الوطن أو خارجه. لكن قبل الحديث عن آفاق هذا المشروع في الجزائر، يجدر بنا التعريف بإيجاز بأهم المدن الإعلامية المنشأة في البلدان العربية، حيث يمكن الاقتباس من تجاربها وتطويرها ونقلها إلى الجزائر.

---

[1] . RDS : Radio Data System.
[2] . DRM : Digital Radio Mondiale.
[3] . Idem, p. 15.

### أ. مدن إعلامية في البلدان العربية:

عمدت بعض الدول العربية - خصوصا الأردن، والإمارات، ومصر - إلى إقامة مدن إعلامية مع بداية هذه الألفية الثالثة، بغية تقليص الهوة مع الدول المتطورة إعلاميا، وجلب التكنولوجيا والاستثمارات وتنويع مصادر الدخل. وقامت من أجل ذلك بتحديد دواعي ومقتضيات إنشاء المدن الإعلامية الحرة، وما يحكمها من مبادئ ومعاهدات دولية وقوانين محلية تنظّم وجودها وسيرها.

- **المدينة الإعلامية الأردنية:** منطقة إعلامية حرة، تأسست عام 2001، كشركة خاصة تم إنشاؤها بالتعاون المشترك بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة "دلة" للإنتاج. تستفيد المؤسسات العاملة في هذه المدينة من جميع الإعفاءات الضريبية والجمركية.

وتوفر هذه المدينة بث الأشرطة للقنوات الفضائية إلى الأقمار العربية والأوروبية والآسيوية، وتقوم بالإنتاج التلفزيوني للمسلسلات الدرامية والحوارية والإخبارية، وتنظيم دورات للتدريب الإذاعي والتلفزيوني.[1]

- **المدينة الإعلامية الأردنية السعودية (JASCO):** مدينة إعلامية حرة للبث الفضائي، غرضها الاستثمار في مجال الإعلام من خلال منظومة البرامج التي تشرف على بثها أو انتاجها. تأسست عام 2008، واتخذت من الأردن مقرا لها. وقد بادرت منذ 2014 إلى التحضير لإنشاء **مدينة إعلامية بتونس** (Tunis media city) من أجل توفير بيئة للإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبث الفضائي، وإقامة تعاون بين دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط.[2]

- **مدينة دبي للإعلام:** أنشئت في دبي سنة 2001، وهي شركة متخصصة للعمل الإعلامي بكافة صوره وأشكاله، وتضم عددا من كبريات الشركات الإعلامية العربية والعالمية. تتميز بكونها منطقة حرة لا تعتمد في دخلها على الضرائب. وتشمل مكونات منظومة دبي للإعلام والتكنولوجيا على عدة مدن أخرى تتخصص كل واحدة منها في مجال معين، ويتعلق الأمر بمدينة دبي للأنترنيت، مدينة دبي للمعرفة، مدينة دبي للأستوديوهات، ومنطقة الإنتاج الإعلامية الدولية، مجمع دبي للتقنيات الحيوية والأبحاث.[3]

---

[1]. المدينة الإعلامية الأردنية، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/16، http://jordanmediacity.com

[2] .Direct info, ***Création d'une société de diffusion par satellite : « Tunis media city »***, 24 avril 2014, consulté le 16/01/2016, http://directinfo.webmanagercenter.com/2014/04/24/creation-dune-societe-de-diffusion-par-satellite-tunis-media-city/

[3]. مدينة دبي للإعلام، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/16، http://www.dmc.ae

- **توفور 54 (Twofour 54) بأبو ظبي:** هي واحدة من أسرع المناطق الإعلامية الحرة في المنطقة العربية، تضم أزيد من 300 شركة، وغايتها تحفيز الإبداع العربي في صناعات التلفزيون، والراديو، والسينما، والنشر، والإعلام الرقمي، والهاتف المتحرك، والألعاب الإلكترونية، والرسوم المتحركة. ويرمز اسم "توفور 54" إلى الإحداثيات الجغرافية لمدينة أبو ظبي، التي تقع على خط العرض 24 شمالا وخط الطول 54 شرقا. [1]

كما تضم دولة الإمارات **مدينة رأس الخيمة للإعلام** أنشئت سنة 2006، وتتشابه مجالات عملها مع مدينة دبي للإعلام. إضافة إلى **مدينة الفجيرة للإعلام** التي رأت النور في 2005، وتشمل مناطق خاصة بالسمعيات البصرية، والبث والربط عبر الأقمار الصناعية، والطباعة والنشر، والسينما والفنون المسرحية، وتطوير خدمات الوسائط التكنولوجية، والتدريب المهني.

- **الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي:** مقرها بمدينة السادس من أكتوبر بمصر، تتواجد بها وحدة التحكم الرئيسية للقمر الصناعي نايل سات 1 و 2، وبها العديد من استوديوهات الإنتاج التلفزيوني والسينمائي، ويُنتج فيها الكثير من الأعمال الفنية المصرية والعربية. تم إنشاؤها بتاريخ 24 فيفري 2000، وتتربع على مساحة إجمالية قدرها ثلاثة (3) مليون متر مربع. [2]

وتسير عدة دول عربية مثل البحرين، والكويت، وتونس، في اتجاه إنشاء مدن إعلامية متكاملة بعد توفير البيئة المناسبة من خلال إصلاح وتطوير البنية التحتية المعلوماتية والتكنولوجية، لاستقطاب الشركات الإعلامية والاستثمار في الصناعات الإعلامية بتلك البلدان.

## ب. آفاق المدينة الإعلامية بالجزائر:

ظهرت أولى بوادر الاهتمام بإنشاء مدينة إعلامية في الجزائر - بعد إشارة القانون السمعي البصري إليها – من خلال زيارة وزير الاتصال الجزائري لمدينة الإنتاج الإعلامي بمصر ماي 2015. وذلك في إطار سعي الجانبين الجزائري والمصري إلى بحث آفاق ترقية التعاون الثنائي بين البلدين في مجالات الإعلام، وفقا للاتفاقيات الموقعة بينهما خلال اجتماع اللجنة المشتركة العليا نهاية سنة 2014. كما

[1]. توفور 54 – أبو ظبي، تم تصفح الموقع يوم 2016/01/16، http://www.twofour54.com/ar

[2]. الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، تصفح الموقع يوم 2016/01/16، http://empc.com.eg/wordpress-ar

تبادل الطرف الجزائري مع إطارات مدينة الإنتاج الإعلامي سبل تبادل الخبرات والتجارب في مجال السمعي البصري.[1]

كما بادر القطاع الخاص في الجزائر إلى الإعداد لإنشاء قطب للسمعي البصري في العاصمة الجزائر، على ضوء اتفاقية تعاون بين الوكالة الجزائرية "Mediacorp" المتخصصة في الإنتاج السمعي البصري، والشركة الإسبانية "Lavinia" التي تعمل في مجال إنتاج البرامج واستغلال القنوات التلفزيونية.

ويهدف هذا القطب إلى ترقية خدمات وإنتاج محتويات إعلامية وضمان تكوين في مهن السمعي البصري. ويتضمن هذا المشروع، مجموعة من المباني تحتوي على استوديوهات للتسجيل التلفزيوني، وتجهيزات توفر خدمات للقنوات التلفزيونية ولمؤسسات الإنتاج السمعي البصري الوطنية والأجنبية. وسيستقبل طلبات من الخارج بغرض الإنتاج المشترك الموجه للبث المحلي أو الدولي.[2]

وفي انتظار تجسيد هذا المشروع وغيره من المشاريع التي من شأنها دفع النشاط السمعي البصري بالجزائر، فإن التباطؤ في استصحاب التشريعات الموجودة الآن بتدابير تنفيذية سواء على المستوى القانوني أو الإداري، قد يؤجل هذا الأمر إلى سنوات أخرى قادمة.

ويشكل انعدام مدينة إعلامية بالجزائر وغياب الإطار القانوني لها، أهم أسباب تأسيس قنوات جزائرية برخص من الخارج، حيث توفر المدن الإعلامية العربية أيسر الخدمات دون إجراءات إدارية معقدة لإنشاء قناة. وتكتفي القنوات الجزائرية بتوفير مقر بالجزائر كأستوديو لتسجيل بعض الحصص ونشرات الأخبار لتتحول بمجموعة صحفيين إلى قناة فضائية تخاطب العالم.

لكن هذا الوضع قد لا يستمر طويلا أمام التكاليف المالية التي تتطلبها عملية البث من الخارج (250 مليون سنتيم شهريا)، حيث تشير بعض المعطيات إلى توقف ثلاثين (30) قناة تلفزيونة جزائرية خلال الفترات المقبلة، بسبب تأخرها في سداد مستحقات البث، وعجزها عن الالتزام بتعهداتها. فيما تبقى سبع قنوات فقط عامة وإخبارية، لها إمكانيات مالية، قادرة على التكيف مع أزمة الإعلانات والأزمة المالية التي تضرب القنوات الخاصة، وهي "النهار تي. في" المركز الأول، وقناتي

---

[1]. وأج، **قرين يزور الشركة المصرية للأقمار الصناعية ومدينة الإنتاج الإعلامي**، 21 ماي 2015، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/18، http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/16166

[2] . L.Hallas, ***Fruit d'un partenariat entre Mediacorp et l'agence espagnole Lavinia : Création d'un pôle audiovisuel à Alger***, Journal Liberté, du 25 juillet 2015.

"دزاير نيوز" و"دزاير تي. في" في المركز الثاني، و"الجزائرية" في الرتبة الثالثة، "الشروق تي. في" رابعا، "نوميديا نيوز" سادسا، وقناة البلاد" في المركز السابع. [1]

وأمام هذه الحالة، لن يكون هناك حل آخر لإنقاذ هذه القنوات وتطوير النشاط السمعي البصري في الجزائر - كما رسمته الإصلاحات السياسية في البلاد - سوى منح الاستثمارات الإعلامية امتيازات خاصة قانونيا وإداريا بهدف جذب الاستثمار في قطاع الصناعة الإعلامية الذي سيشكل قيمة اقتصادية مضافة في ظل تراجع مداخيل البترول. كما يتعين على جميع الفاعلين الإعلاميين في الجزائر الناشطين في القطاع السمعي البصري تنسيق جهودهم لإنشاء مدينة للصناعات الإعلامية في بلادهم، لمواكبة الجهود التي بذلتها الدولة في مجال التطوير التكنولوجي. وهنا تبدو ضرورة النظر في مسألة توسيع إنتاج المحتوى الإعلامي الوطني سواء التلفزيوني أو السينمائي، وتكون هذه المدينة المقترحة كخيار جيّد لكي تضع الجزائر نفسها على خارطة البلدان التي تنتج وتصدّر أيضا في هذا المضمار.

**ب.1 - الإنتاج التلفزيوني:**

عرف الانتاج السمعي البصري في الجزائر مسارا طويلا منذ فترة الاحتلال الفرنسي، حين انضم إلى أساليب الكفاح، وساهم بعد الاستقلال في نهج التنمية. وبانتقال الجزائر إلى مرحلة جديدة، وانفتاح السوق الإعلامية على القطاع الخاص، بدأ يتبلور منتوج جزائري يحاول الاستجابة للتطورات الحاصلة، رغم وجود العديد من العوائق المهنية والمالية والقانونية.

وقد احتكر التلفزيون العمومي الانتاج التلفزيوني منذ الاستقلال إلى بداية التعددية الإعلامية، وتضم المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري في هيكلها التنظيمي (11) مديرية منها مديرية خاصة بإنتاج البرامج، وثماني (8) مديريات أخرى تخص القنوات الفضائية الأربعة، والمحطات الجهوية لكل من قسنطينة، ووهران، وبشار، وورقلة.

وتتولى مديرية إنتاج البرامج برمجة ومتابعة المشاريع المتعلقة بإنتاج أفلام وأشرطة وثائقية. كما يتعاقد التلفزيون مع المؤسسات الجزائرية الخاصة للإنتاج السمعي البصري، وقد رأت النور منذ إقرار التعددية الإعلامية بالجزائر. وتسعى إلى تقديم مضامين إعلامية سمعية بصرية ذات قيمة فنية، في سبيل الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي وتشجيع الإبداع الثقافي، ومعالجة كافة الانشغالات، والظواهر والمشاكل السائدة.

[1]. يومية الحياة، **30 قناة تلفزيونية خاصة قد تتوقف عن البث قبل نهاية مارس**، صفحة ميديا، عدد 16 جانفي 2016.

لكن خلال السنوات الأخيرة، بات التلفزيون العمومي والمؤسسات الخاصة المتعاونة معها توجّه أعمالها بدرجة كبيرة إلى الشبكة البرامجية لشهر رمضان. ويكفي أن نشير إلى أن التلفزيون الجزائري بمختلف قنواته بثّ خلال شهر رمضان 2015 ما يربو عن أربعة (4) أفلام و(18) مسلسلا دراميا جزائريا تضم في مجموعها 400 حلقة. كما تتميز نفس الفترة عادة ببث العشرات من الحصص الهزلية بمستويات فنية متباينة. وقد سارت على هذا المنوال العديد من القنوات الخاصة كذلك.

ويتبين هنا أن المنتجين للبرامج التلفزيونية العمومية والخاصة في الجزائر، يولون أهمية أكبر للكم على حساب النوعية. وتجذرت ممارسات في عمل المؤسسات التلفزيونية، تقوم على محاولة استقطاب أكبر عدد من المشاهدين خلال شهر رمضان، فيتم إنجاز أعمال فنية دون المستوى نتيجة سوء الإعداد والتسرع.

ويولي قانون السمعي البصري أهمية للمساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج التلفزيونية والسينمائية، حيث أدرجتها المادة (25) ضمن الشروط التي يجب أن يستوفيها المترشحون من أجل الحصول على رخصة إنشاء قناة تلفزيونية بالجزائر، إلى جانب ضرورة توفر تجربة في الأنشطة السمعية البصرية، ووجود مصادر تمويل وآفاق نمو الموارد المالية بعد إنشاء القناة.

كما يتضمن دفتر الشروط والقواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الالتزام باحترام حصص البرامج التي تبث بأن تكون نسبة (60) بالمائة على الأقل من البرامج الوطنية المنتجة في الجزائر، من بينها نسبة (20) بالمائة على الأقل تكون مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.

وبذلك فإن وضع خطة وطنية لتنمية صناعة البرامج التلفزيونية بات أمرا ضروريا لتطوير هذا المجال. ويمكن أن تؤدي المدينة الإعلامية المنتظرة هذ الدور، لترقية هذا القطاع وتطوير الجوانب الفنية ورفع مستوى وجودة المحتوى.

**ب.2 - الإنتاج السينمائي:**

أولت الجزائر المستقلة اهتماما كبيرا للفن السينمائي، وركزت لأجل ذلك على عملية تكوين الفنيين في هذا المجال. وانطلاقا من سنة 1964، تم تأسيس المركز الوطني للسينما و"السينماتيك" الجزائري. وحل محلهما سنة 1967 المركز الجزائري للسينما، والديوان الوطني للتجارة والتوزيع السينمائي الذي احتكر استيراد وتوزيع الأفلام، وكان يشرف أيضا على انتاج الأفلام المشتركة مع الدول الأجنبية والعربية. ووفّرت الدولة خلال فترة السبعينات من القرن الماضي إمكانيات ضخمة

للسينمائيين الذي أنتجوا العديد من الأفلام من أجل تمجيد ثورة التحرير ضد الاحتلال الفرنسي، ولاقت تلك الأفلام نجاحا كبيرا.[1]

ويضبط قانون السينما 11 – 03 النشاط السينمائي في الجزائر.[2] ويَعتبر هذ القانون، في مادته الأولى، أن النشاط السينمائي بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، هو نشاط صناعي وتجاري. ويهدف هذا النشاط – حسب المادة (3) – إلى تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية، وترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية، وترقية روح التضامن والسلم، والمساهمة في نشر الثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيتها، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وإبراز وتثمين التراث التاريخي ومآثر المقاومة الوطنية عبر التاريخ.

وتسهر الدولة - وفق المادة (33) - على ترقية الإنتاج السينمائي الوطني، والتعريف به بمختلف الوسائل، وبثه في الوسائل السمعية البصرية.

لكن النشاط في هذا المجال يخضع لجملة من الشروط والضوابط حددها المرسوم التنفيذي رقم 13 – 276 يتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية.[3] اعتبرها بعض المهنيين إجراءات بيروقراطية من شأنها أن تعرقل نشاط السينمائيين، حيث تخضع مسبقا كل الأنشطة المتعلقة بإنتاج الأفلام السينمائية وتصويرها وتوزيعها واستغلالها وبثها إلى رخص صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وتفرض المادة (5) من نفس المرسوم، عدة شروط عند إعداد رخصة ممارسة النشاط السينمائي، وتشمل ملفا إداريا واكتتابا بالتعهدات وشهادة تثبت الكفاءات أو السوابق المهنية لطالب الرخصة. كما يخضع تجديد الرخصة إلى تقديم ما يثبت أن المنتِج قد أنجز ما لا يقل عن فيلم سينمائي طويل واحد خلال مدة صلاحية الرخصة السابقة، أو على الأقل فيلمين اثنين قصيرين أو شريطين وثائقيين خلال الفترة نفسها. ويكون أيضا قد لجأ إلى الاستعانة بمتعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر، بالنسبة للمنتجين السينمائيين الأجانب الذي يصوّرون أفلامهم بالجزائر.

---

[1]. محمد عبيدو، **محطات في تاريخ السينما الجزائرية**، نوافذ ثقافية، يوم 29 نوفمبر 2015، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/18، http://www.nawafedh.org/node/545

[2]. قانون رقم 11 – 03 يتعلق بالسينما، مؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011. ألغى الأمر رقم 67 – 52 المتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، الصادر بتاريخ 17 مارس 1967.

[3]. مرسوم تنفيذي رقم 13 – 276 يتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، مؤرخ في 29 جويلية 2013، الجريدة الرسمية، عدد 40، مؤرخة في 4 أوت 2013.

هذه الشروط لم تقف حائلا أمام تطور النشاط السينمائي بالجزائر، حيث خصّصت وزارة الثقافة صندوقا خاصا بدعم الإنتاج السينمائي رصيده عشرون (20) مليون دولار سنويا، إضافة إلى تخصيص جزء كبير من ميزانية الاحتفال بالذكرى الخمسين للاستقلال لتصوير أفلام سينمائية ثورية، منها فيلم القائد الثوري "مصطفى بن بوليعد".

ويعاني الفن السابع في الجزائر من مشكل وصول الأفلام المنتجة إلى فئة عريضة من الجمهور، بسبب نقص قاعات العرض، حيث كان عددها 400 قاعة بعد الاستقلال، وتقلصت إلى ما يربو عن عشر قاعات ذات مواصفات مقبولة ومهيأة للعرض. وما انفك مهنيو السينما يدعون إلى تهيئة القاعات المغلقة وإعادة فتحها أمام الجمهور، وإنشاء قاعات جديدة، حتى تستغل عوائدها في تمويل الإنتاج السينمائي الوطني.

وتزخر الساحة السينمائية في الجزائر بكثير من الأعمال المتألقة التي توجت بجوائز في العديد من المحافل الدولية. كما تتميز الحياة السينمائية بزخم من المهرجانات السينمائية، مثل مهرجان وهران للفيلم العربي، ومهرجان عنابة للفيلم المتوسطي. كما تم عقد لقاء في بجاية لدعم الإنتاج المشترك بين المعهد الثقافي الفرنسي و"صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" (FDATIC) لحاملي مشاريع أفلام في طور التحضير أو الانتاج.

وتم خلال تظاهرة الجزائر عاصمة للثقافة العربية 2007، إنتاج (84) فيلما. وفي تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، أنتج حوالي 34 فيلما بين طويل ووثائقي.

وتم استحداث "الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي" سنة 2005، وقامت بإنتاج 26 فيلما طويلا و36 فيلما وثائقيا، وتسعة أفلام في فئة القصير.

وفي المشاريع المستقبلية، ستعرف الجزائر إنجاز أول استوديوهات سينمائية بمنقطة "قصر بني عيسى" بدائرة تينركوك بولاية أدرار، ستكون مجهزة بكل اللوازم لاستقبال فريق تصوير سينمائي. [1]

وتتوجه اهتمامات السينمائيين الجزائريين إلى البحث عن تصورات وميكانيزمات جديدة لتمويل المشاريع في مجال الانتاج السينمائي في ظل الأزمة الاقتصادية، والتي كانت تعتمد كثيرا من قبل على دعم الدولة. ومن بين الحلول المقترحة إنشاء تكتلات بين مجموعة شركات إنتاج بالتعاون مع أصحاب العلامات التجارية الكبيرة. [2]

---

[1]. شهيرة حاج موسى، **تحت اسم "سيني صحراء" : أول مدينة إنتاج سينمائي بالجزائر**، يومية الاتحاد، 21 جويلية 2013.

[2]. وأج، **الأزمة الاقتصادية تجبر السينمائيين على البحث عن وسائل جديدة للتمويل**، 30 نوفمبر 2015، تم تصفح الموقع يوم 2016/01/18،
http://www.aps.dz/ar/culture/22801

هذه المعطيات مجتمعة، تشير إلى أن الجزائر تتوفر على تجربة معتبرة في مجال الإنتاج السينمائي، وعلى مقومات وإمكانيات هامة تؤهلها لإنشاء مدينة للإنتاج السينمائي بإمكانها أن تستقطب العديد من المنتجين الجزائريين والعالميين. لكن ذلك يتوقف على مدى توفر الإرادة لدى المسؤولين من أجل تأهيل الموارد البشرية وتهيئة الظروف العامة لترقية وتطوير النشاط السينمائي في الجزائر.

### 3. قمر جزائري فضائي للاتصالات:

دخلت الجزائر معترك الفضاء، على غرار الدولتين العربيتين مصر وقطر، بقمر صناعي جزائري (ALSAT) عام 2000، في إطار برنامج قائم على التعاون الدولي لتطوير الأبحاث الفضائية وإرسال كوكبة من الأقمار الصناعية، مصمَّمة خصيصا للأبحاث العلمية ومراقبة الطقس ورصد واستشعار الزلازل والكوارث الطبيعية. وكان (AlSat 1) أول ساتل جزائري يرسل إلى الفضاء في نوفمبر 2002، وتبعه إطلاق القمر الصناعي الثاني (AlSat 2) في جويلية 2010، الذي يتيح رسم الخرائط، وإدارة الفلاحة والغابات والمياه والموارد المعدنية والنفط، وحماية المحاصيل وإدارة الكوارث الطبيعية وتخطيط الأراضي، من خلال التقاط وإرسال صور ذات جودة عالية.

وفي آفاق 2020، تقوم الوكالة الجزائرية للفضاء ( ASAL : Agence Spatiale Algérienne) بإنجاز قمر صناعي ثالث يحمل اسم (AlSat 1B) سيعوّض الساتل الأول الموجود على المدار الذي تقارب حياته على الانتهاء. والجديد الذي يتميز به هذا القمر الجديد هو التوجه نحو الاتصالات الفضائية والبث التلفزيوني وتكنولوجيات الاتصال خصوصا الأنترنيت، ويتيح تغطية كاملة للتراب الوطني. وسيسمح هذا القمر الصناعي بإطلاق باقة من القنوات التلفزيونية والإذاعية الجزائرية بتكنولوجيا عالية. كما ينتظر ، حسب التوقعات، أن يتم إطلاقه من قاعدة جزائرية ستنجز بنواحي بشار، ليكون أول قمر عربي يطلق من قاعدة عربية. [1]

وتمتلك دولة مصر وبعدها قطر خبرة كبيرة في مجال الاتصالات الفضائية، حيث أسستا شركتين في هذا المجال، وهما "نايل سات" و"سهيل سات" أطلقتا أقمارا صناعية للاتصالات وبث البرامج التلفزيونية والإذاعية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ولا شك أن هذه الخبرات ستفيد تطوير البرامج الفضائية للوكالة الجزائرية للفضاء، في إطار التعاون المتبادل بين هذه الأطراف.

[1]. Agence Spatiale Algérienne (ASAL), http://www.asal.dz//mission.php, consulté le 19/01/2016.

- **الشركة المصرية للأقمار الصناعية "نايل سات"**، شركة مساهمة تعمل بموجب قانون المنطقة الحرة بمنطقة السادس من أكتوبر بالقاهرة. تم تأسيسها في عام 1966 بهدف تشغيل أقمار صناعية مصرية ومحطات التحكم الأرضية التابعة لها. وقد قامت بإطلاق أربعة أقمار الصناعية منذ سنة 1998، تتمتع بعمر تشغيل افتراضي يصل إلى 15 سنة، ثم أطلقت جيلها الثاني من الأقمار الصناعية في أوت 2010.

وتبث هذه الشركة برامج نحو 700 قناة تلفزيونية، وما يزيد عن 100 قناة إذاعية رقمية، انطلاقا من عدة مدن إعلامية عربية، وبتغطية تشمل شمال افريقيا والشرق الأوسط ومنطقة الخليج. وتصل نسبة القنوات التلفزيونية غير المشفرة إلى حوالي (76) بالمائة من إجمالي عدد القنوات. وشهد معدل تزايد مشاهدي قنوات "نايل سات" من 11 مليون مشاهد في 2011 إلى 43 مليون مشاهد في 2013.[1]

- **الشركة القطرية للأقمار الصناعية**، تأسست "سهيل سات" [2] في عام 2010، ويقع مقرها الرئيسي في الدوحة القطرية، تمتلك وتشغل الأقمار الصناعية لتقديم خدمات البث التلفزيوني وخدمات الاتصالات للقطاع الخاص والحكومي. تم إطلاق القمر الصناعي "سهيل 1" في أوت 2013، ويعمل على توفير خدمات التلفزيون والصوت والأنترنيت والخدمات الخاصة بالشركات والحكومات بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وما بعدها.

وتقوم الشركة بإعداد "سهيل 2" الذي من المتوقع إطلاقه في نهاية عام 2016 ليقدم خدمات البث الفضائي وفق أحدث النظم التقنية. كما سيتم إطلاق "سهيل 3" خلال الأعوام القادمة، بهدف بناء أسطول عالمي من الأقمار الصناعية. وتنوي الشركة تصميم وبناء محطة أرضية للتحكم بأقمارها الصناعية شمال مدينة الدوحة، وتعمل هذه المحطة على توفير خدمات دعم الاتصالات وخدمات البث والإرسال.[3]

هكذا وفي ظل هذا التنافس المحموم بين مختلف دول العالم في مجال التطوير التكنولوجي وتوظيف التكنولوجيا الإعلامية، انتقل السباق أيضا إلى الدول العربية، حيث تشهد الجزائر مواكبة

---

[1]. نايل سات، نبذة عن الشركة، تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/19،
http://nilesat.com.eg/arabic

[2]. "سهيل" نسبة إلى نجم يظهر في سماء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الأفق الجنوبي كعلامة على تغير المناخ من الصيف إلى الخريف.

[3]. الشركة القطرية للأقمار الصناعية، عن الشركة، تم تصفح الموقع يوم 2016/01/19،
http://eshailsat.qa/ar/about.html

بطيئة لهذه الحركية، حيث يتعيّن عليها الإسراع إلى استدراك تأخرها بإقامة مدينة إعلامية، واستصدار التشريعات والنصوص التنفيذية التي تسمح بمباشرة هذا المشروع، مع تطوير القدرات الاتصالية الفضائية بالاعتماد على القدرات الذاتية، وتكثيف عملية الاستثمار في الموارد البشرية لتوفير كفاءات عالية قادرة على مسايرة التطورات الاتصالية إقليميا ودوليا.

## ثانيا – تطوير تطبيقات الصحافة الالكترونية والإعلام الاجتماعي:

برزت في المشهد الإعلامي في الجزائر، عديد المواقع الإلكترونية، التي تمكنت من فرض وجودها على الساحة الإعلامية الوطنية، وأصبحت تنافس الإعلام التقليدي. كما ظهرت بشكل لافت مواقع التواصل الاجتماعي، واستقطبت فئة واسعة من الجمهور، وتحولت إلى مصدر للخبر للعديد من وسائل الإعلام، نظرا للزخم الهائل من المعلومات التي تُنشر في حينها من مواقع حدوثها بالصوت والصورة، رغم التشكيك في مصداقيتها أحيانا، عندما تَنشر أخبارا مجهولة المصدر، أو يصعب التحقق من صحتها.

### 1. تطور الصحافة الالكترونية في الجزائر:

أدى الإقبال الكبير على الانترنيت في الجزائر وتوفره لدى شريحة واسعة من المؤسسات والمواطنين، إلى ظهور ما يسمى بالصحف الإلكترونية. وقد تنبهت بعض الصحف الورقية - خاصة الصحف الكبرى مثل "El Watan" و"Liberté" و"الخبر" و"الشروق" - إلى أهمية الانترنيت كوسيلة إعلامية هامة، فبادرت إلى إنشاء مواقع لها لتجذب فئة من القراء الذين لا يقرأون الصحف التقليدية، وخاصة شريحة الشباب.

تمثل الصحافة الإلكترونية (أو صحافة الأنترنيت) تلك "الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الأنترنيت، سواء أكانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية، أو كجرائد إلكترونية ليست لها إصدارات مطبوعة على الورق، وهي تضمن مزيجا من الأخبار، والمقالات، والتعليقات، والصور، والخدمات". [1]

[1]. إبراهيم محمد سعد، **استخدامات الصحافة المصرية للأنترنيت ومدى انعكاساتها على الأداء الصحفي**، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1999، ص 106.

ويُقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم المادة (67) من القانون العضوي للإعلام، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه، ويُنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

ويتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنيت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدَّد بصفة منتظمة، ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. وتوضح المادة (68) أن المطبوعات الورقية لا تدخل ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنيت والنسخة الأصلية متطابقتين.

كما لا يمكن أن يكون المنتج الإلكتروني مجرد نسخة من المنتج المطبوع، حيث يحتوي المنتج الإلكتروني على بعض الخدمات ذات القيمة المضافة مثل: الصور الفوتوغرافية، والعناصر الغرافيكية، والصوت، والفيديو، ووصلات الأرشيف التي تتيح الحصول على معلومات نُشرت سابقا بسهولة، وروابط لمواقع إلكترونية أخرى، علاوة على التفاعلية المتاحة في كثير من مواقع الواب. فبإمكان القارئ التعليق على الخبر فور قراءته، والتواصل مع جمهور القراء ومناقشة الآراء والأفكار.[1]

ومن حيث الهياكل، لن تكون المؤسسات الصحفية بحاجة إلى مقر واحد يضم جميع العاملين من صحافيين وفنيين، فالصحف الإلكترونية اليوم يعمل أغلبها عن طريق المراسلة الإلكترونية. [2]

## أ. المواقع الالكترونية للصحف الجزائرية:

تزخر الساحة الإلكترونية بالجزائر بعديد المواقع التابعة للصحف اليومية والأسبوعية الوطنية باللغتين العربية والفرنسية، ولا تكاد تخلو جريدة من موقع إلكتروني إلا ما ندر، حيث تولدت لدى مسؤولي الصحف المكتوبة قناعة بجدوى النشر الإلكتروني، في ظل البروز اللافت للإعلام الإلكتروني.

ويلاحظ الباحث وجود تفاوت كبير بين هذه المواقع من حيث الشكل والمضمون، حيث تحرص مواقع الجرائد الكبرى - مثل يومية "الشروق" - على عرض واجهة في غاية الإبداع، تتجدد فيها الأخبار بشكل آني ومتابعة يومية مستمرة للأحداث الوطنية والدولية في شتى مجالات السياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة والرياضة.

---

[1]. شريف درويش اللبان، **الصحافة الإلكترونية: دراسات في التفاعلية وتصميم الواقع**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص 29.

[2]. المرجع السابق، ص 31.

في المقابل، تعتمد بعض المواقع على نفس الأخبار التي صدرت في الصحافة الورقية التي تُنقل فقط إلى وعاء جديد دون تبديل في محتواها رغم حدوث مستجدات، ولا تعد هذه المواقع - بحكم المادة (68) للقانون العضوي للإعلام – صحافة إلكترونية، باعتبار تطابق النسخة عبر الانترنيت مع النسخة الورقية الأصلية.

وفي هذا الشأن، ترى "هاجر قويدري" باحثة في مجال الصحافة الإلكترونية، أنه "لا بد من تحديد مصطلح الصحافة الإلكترونية في الجزائر، حيث أن كل موقع الكتروني يتطلب أمرين: التأسيس الالكتروني والإدراج المستمر".

وتضيف الباحثة أنه يتم في الجزائر التركيز كثيرا على التأسيس الالكتروني، بمعنى أن الذين يتحكمون في المواقع الالكترونية الجزائرية هم عبارة عن تقنيين فقط، بينما يجب أن تكون معهم هيئة متخصصة في التحرير الصحفي تتولى عملية الإدراج المستمر للمعلومات. وفي الواقع، عملية تحيين هذه المعلومات بطيئة وأحيانا نادرة، وأحيانا غير موجودة البتة؛ وهو ما يؤثر على مستوى الصحافة الإلكترونية في الجزائر. وتختم قولها بأن تطور الصحافة الالكترونية بالجزائر تقتضي "تكوين الصحفي الإلكتروني أو المحرر الالكتروني، كما تحتاج أيضا إلى تأطير قانوني".[1]

ورغم أن القانون العضوي للإعلام قد أدرج مسألة الإعلام الالكتروني، غير أنه لم يحدد هوية الصحفي الالكتروني، حيث هناك فراغا قانونيا في هذا المجال، يتطلب استدراكه. وبالنظر إلى المادة (66) من القانون ذاته، فإن "نشاط الإعلام عبر الانترنيت يمارس بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت"، غير أن القانون أحال تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي يظل قيد الانتظار.

ورغم عدم وضوح الرؤية في مجال النشر الالكتروني في الجزائر من الناحية القانونية، فإن العمل الصحفي عبر الأنترنيت كفضاء للتعبير هو غير مقيّد بقيود صارمة، كما هو الحال في بيئة الصحافة المطبوعة. وفتح بذلك مجالا جديدا لحرية التعبير وقفز فوق حواجز التعتيم، وأشرك الجمهور القارئ في الإبداء عن رأيه والتعبير عن مواقفه.

لكن هذا الواقع لا يؤشر إلى تطور سريع للصحافة الالكترونية في الجزائر - في نظر الباحث - وأن الصحافة الورقية ستبقى تحتل الريادة خلال السنوات القادمة، في ظل جملة من المعطيات، نوردها كما يلي:

---

[1]. عبد الفتاح الفاتحي، **الصحافة الالكترونية مؤشر لنهاية وسائط الإعلام الكلاسيكية**، موقع Mass Communication، نشر في فاتح أوت 2010، تم الاطلاع عليه يوم 2016/01/27، http://masscomm.kenanaonline.net/posts/139846

- تشير أرقام وزارة الاتصال وبيانات الصحف الورقية الكبرى في الجزائر إلى استقرار عدد النسخ التي تسحب يوميا من المطابع، وعدم تأثرها بالمتغيرات الجديدة، حيث وجدت هذه الصحف لنفسها حلولا لمشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع.
- تبيّن الأرقام الرسمية لمؤسسة اتصالات الجزائر أن عدد مستخدمي الانترنيت في الجزائر بالنسبة إلى عدد السكان يبلغ (15) بالمائة فقط، وهو رقم ضعيف جدا مقارنة ببعض الدول العربية على غرار الإمارات العربية المتحدة (61) بالمائة، أو قطر (52) بالمائة، أو تونس (27) بالمائة، أو الأردن (24) بالمائة. [1]
- تحتل الجزائر المرتبة الأخيرة عالميا فيما يتعلق بسرعة خدمة الانترنيت، حيث لا تتجاوز 0,9 ميغابيت في الثانية، وتخلفت كثيرا عن دول الجوار كالمغرب وتونس. وأشار تقرير " Net Index" أن سرعة الانترنيت أصبحت عنصرا حاسما لتطوير الاقتصاد، إضافة إلى امتصاص البطالة وانتقال الأفكار.[2] وقد أثار المركز الأخير الذي احتلته الجزائر تساؤلات المختصين، خصوصا أنها دولة نفطية وتملك الإمكانات اللازمة لتطوير بنيتها التحتية في مجال تكنولوجيا الاتصالات، معتبرين تخلفها غير مبرر.
- تتواجد الجزائر في المرتبة 114 عالميا في تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC)، من بين 167 دولة خضعت للدراسة، من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات، حسب تقريرها السنوي لسنة 2015، اعتمادا على عدة مؤشرات.[3]
- تعد أسعار الاشتراك في الانترنيت بالجزائر، باحتساب الأجر الأدنى المضمون وبالمقارنة مع القدرة الشرائية للمواطن، مرتفعة جدا. وذكرت تقارير إعلامية أنه الأغلى بين الدول المغاربية.
- غياب الإطار القانوني والمهني الذي ينظم عمل الصحفيين في المجال الالكتروني ويحفظ حقوقهم.
- عدم استفادة الإعلام الالكتروني من الإشهار العمومي على غرار بقية وسائل الإعلام الأخرى (الصحف المطبوعة، والإذاعات، والقنوات التلفزيونية). وتعاني الكثير من المواقع

---

[1]. رشيدة بوحدة (مديرة مركزية باتصالات الجزائر)، **البنية التحتية للتدفق السريع للأنترنيت في الجزائر: الوضعية والآفاق**، عرض مقدم في اليوم البرلماني حول التدفق السريع والاقتصاد الرقمي ودورهما في التنمية، 03 جوان 2010.

[2]. Mohamed Ibn Khaldoun, ***Le débit Interner en Algérie : une véritable arnaque***, Algérie 1.com, 21 juin 2014, consulté le 28/01/2016, http://www.algerie1.com/actualite/le-debit-internet-en-algerie-une-veritable-arnaque.

[3] . Union Internationale des Télécommunications (UIT), ***Rapport : Mesurer la société de l'information 2015***, Genève – Suisse, 2015, p 13.

الالكترونية للصحف الوطنية والمحلية من شح الإشهار الخاص أيضا، بسبب إحجام المعلنين عن التعامل معها.

وإذا تم الحديث عن مدى تأثير صحافة الأنترنيت على الصحافة المطبوعة، وبالاعتماد على بعض التجارب الإعلامية القائمة في الجزائر، فيبدو أن المؤسسات لن تتأثر إذا حاولت أن تكون مؤسسات إعلامية في الأساس؛ سواء كانت مؤسسة إعلامية مطبوعة أو إلكترونية. والمؤسسة الإعلامية المطبوعة إذا كانت ناجحة على الورق، فإنها ستنجح إلكترونيا، بل ستنجح حتى تلفزيونيا على غرار مؤسسات "الشروق" و"البلاد" و"الهداف" على سبيل المثال لا الحصر، لأن هذا يعتمد على جودة المادة الإعلامية والرؤية السليمة الواقعية، وعلى المستوى المهني لدى القائمين على أي مؤسسة كانت.

ولا تشير المعطيات أن هناك مؤسسات إعلامية في الجزائر أغلقت أبوابها بسبب الإعلام الإلكتروني، على الأقل في الوقت الراهن؛ بل على العكس، هناك مؤسسات امتدت شعبيتها وكسبت قرّاءً خارج نطاق الحدود بسبب الإعلام الإلكتروني.

ويبدو أنه من المبكر الحديث عن تأثيرات ملموسة يمكن عدُّها من شأنها أن تؤدي إلى غلق الصحف الورقية في الدول النامية كالجزائر رغم تراجع مبيعات بعض منها؛ وذلك عكس ما يحدث في بعض الدول المتقدمة مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب توفر وتقدم تقنيات الانترنيت على نطاق واسع جدا، ووصول الشبكة إلى أغلب المواطنين بأسعار زهيدة وبتدفق فائق.

وتفيد تقارير أن عدة صحف أمريكية قد توقفت عن الصدور ورقيا منذ سنة 2007، أشهرها أسبوعية (**Newsweek**)، وأدى ذلك إلى تسريح آلاف العمال من مناصبهم (3775 تحديدا) في مجمل الصحف المغلقة. ويحتمل أن تتوقف جميع الصحف الأخرى في حدود سنة 2017؛ فيما تتوقع ذات التقارير أن تصمد بعض الصحف الكبرى مثل (The New York Times) و (The Washington Post) وبعض الصحف الجوارية أمام هذه التحولات التي تعصف بمستقبل الصحف الورقية في هذا البلد.

وقد شهدت الساحة الإعلامية في فرنسا بدورها، منذ ديسمبر 2011، توقف عناوين صحفية معتبرة على غرار (France Soir) و (La Tribune) وتحولت إلى صحف إلكترونية. وستضطر باقي

الصحف الورقية في هذا البلد للتوقف عن الصدور في حدود سنة 2029، حسب بعض التوقعات.[1]

وشهدت بريطانيا نفس الظاهرة بتوقف عدد من الصحف الورقية عن الصدور وتحولها إلى جريدة إلكترونية بصورة كاملة، منها يومية (The Independent) التي توقفت ورقيا شهر مارس سنة 2016.

## ب. المواقع الإخبارية الإلكترونية:

بادرت مؤسسات إعلامية حكومية في الجزائر – إلى جانب الصحف العمومية - إلى إنشاء مواقع إلكترونية للتواصل مع جمهورها والتفاعل معه، وتزويده بالأخبار أولا بأول على مدار الساعة. كما تحوّل عدد من الصحفيين في الجزائر إلى إنشاء مواقع إخبارية إلكترونية مستقلة، موازية لمواقع المؤسسات الإعلامية الحكومية والصحف الإلكترونية. وينشط معظم هذه المواقع المستقلة بصفة غير قانونية في ظل غياب القوانين التي تضبط هذا النشاط، حيث تم اعتماد موقع واحد (TSA) على أساس أنه موقع إخباري أجنبي يصدر من فرنسا.

### ب.1 – المواقع الإخبارية للمؤسسات الإعلامية الحكومية:

أفرز عصر المعلومات نمطا إعلاميا جديدا يختلف في خصائصه ووسائله عن الأنماط الإعلامية التقليدية، كما يختلف في تأثيراته الواسعة، وهو الأمر الذي أدركت أهميته المؤسسات الإعلامية الحكومية، ونقصد بذلك: وكالة الأنباء الجزائرية، والإذاعة الوطنية، والتلفزيون العمومي.

- **وكالة الأنباء الجزائرية:** واكبت وكالة الأنباء الجزائرية التطورات الحاصلة في مجال الإعلام، وأطلقت موقعا إلكترونيا (www.aps.dz) متعدد الوسائط وبأربع لغات (العربية، الفرنسية، الانجليزية، والأمازيغية). ويقوم الموقع بحوصلة لأهم الأخبار التي تنتجها الوكالة، ويتم إثراؤها بمجلات موضوعاتية (دفاتر وأج)، وفيديوهات قصيرة سمعية – بصرية تنتجها الوكالة ذاتها. وتولي هذه المؤسسة أهمية للأخبار الجهوية في كافة أنحاء التراب الوطني، بالاعتماد على تقارير صحفييها

[1]. للمزيد ينظر:

- ***La mort des journaux papier: 2017 aux Etats-Unis, 2029 en France?,*** http://www.slate.fr/lien/47863/mort-journaux-papiers-etats-unis-disparition-presse, 23/12/2011.
- ***L'édition papier en voie de disparition***, http://www.arte.tv/fr/l-edition-papier-en-voie-de-disparition/7793498,CmC=7793522.html, 16/02/2014.
- ***Decline of newspapers***, https://en.wikipedia.org/wiki/Decline_of_newspapers, 27/01/2016.

العاملين بمديرياتها الجهوية (البليدة، ورقلة، قسنطينة، وهران) وبمكاتبها الولائية. وتوفر الوكالة للمشتركين في خدماتها من المؤسسات الإعلامية شريطا إخباريا عبر الرابط (online.aps.dz) ينقل آخر وأهم الأخبار الوطنية والدولية تغطي مختلف المجالات والاهتمامات.

- **الإذاعة الجزائرية:** شرعت الإذاعة الجزائرية منذ سنة 1991 في توسيع انتشارها الأثيري بإقامة شبكة الإذاعات المحلية والقنوات الموضوعاتية لتكتمل تدريجيا منظومتها بمجموع (55) قناة (48 إذاعة محلية، 03 قنوات وطنية، و04 قنوات موضوعاتية). وقامت بتجديد وعصرنة وسائل العمل والإنتاج بما يتلاءم مع المقتضيات الحديثة للإعلام الإذاعي الذي يقوم على الرقمنة، الأمر الذي مكّنها من تعزيز منظومتها الإذاعية باستحداث منصة إلكترونية تمثل الإذاعة الجزائرية عبر الشبكة العنكبوتية (www.radioalgerie.dz)، يمكن من خلالها متابعة آخر المستجدات والأخبار على الصعيد الوطني والدولي. كما يتيح إمكانية التعرف على أهم البرامج التي تبثها الإذاعة ومواقيتها، والاستماع للبث المباشر لجميع القنوات الـ (55)، وعرض بعض البرامج الحوارية بالصوت والصورة على شكل فيديوهات.

- **التلفزيون الجزائري:** عكف التلفزيون الجزائري بدوره منذ سنة 2010 على إنشاء منبر إلكتروني (www.entv.dz) للتعريف بالقنوات التلفزيونية الخمسة التابعة لهذه المؤسسة، وعرض مواعيد بث نشرات الأخبار والبرامج التلفزيونية خلال أسبوع، وإعادة بث آخر نشرات الأخبار، وتقديم نبذة عن بعض البرامج، لكن لا يتيح هذا الموقع فرصة التواصل والتفاعل مع الجمهور. ومن حيث التصميم والمحتوى، يبدو الموقع – في نظر الباحث – باهتا ويحتاج إلى رؤية جديدة وتصميم أكثر جاذبية، وإلى مادة إعلامية أكثر كثافة لتلبية تطلعات وحاجات الجمهور في ظل المنافسة الشديدة التي باتت تعرفها الساحة الإعلامية في الجزائر.

**ب.2 – المواقع الإخبارية المستقلة:**

شهد الفضاء الإلكتروني، في الأعوام الماضية، ميلاد عدة مواقع الكترونية إخبارية جزائرية مستقلة، رغم أن القانون العضوي للإعلام لم يحدد كيفية إنشائها وتسييرها، ولم يشر إلى الضوابط التي ينبغي أن تتقيّد بها هذه المواقع، ولم يوضح أيضا الصلاحيات التي يلتزم بها الصحفيون في هذا المجال.

ورغم هذا الفراغ القانوني، ارتأى عدد من الصحفيين المحترفين والهواة إنشاء هذه الفضاءات من داخل وخارج الوطن، دون مراعاة الصعوبات التي قد تعترض هذا العمل من الجانب القانوني

والمالي، حيث لا يمكنهم الاستفادة من الإشهار العمومي، ولا يمكنهم الحصول على بطاقة الصحفي المحترف، من منطلق أن هذه المواقع غير معتمدة رسميا، وأغلب الصحافيين يشتغلون بدون عقود وبأجور زهيدة. وبالنظر إلى كون مقرات رئاسة التحرير بعض المواقع تتواجد في الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، فإن كل الاجتماعات مع المسؤولين تتم عبر الأنترنيت. [1]

وللحيلولة دون هذه المثبّطات، فإن عددا من الصحفيين يشتغلون في الجرائد وفي المواقع الإخبارية معا بشكل تعاقد، ويستغلون بطاقاتهم المهنية للمشاركة في مختلف التظاهرات والندوات الرسمية. أما الصحفيون العاملون لفائدة الموقع وحده، فيجدون صعوبات كبيرة في تغطية الأحداث الرسمية. ومع ذلك، فإن بعض هذه المواقع، أصبحت مصدرا إعلاميا للصحف الجزائرية التي كثيرا ما تناقلت معلومات "إلكترونية" أو تصريحات أو حوارات، أثبتت الوقائع صحتها وصدقها وأهميتها.

وهذا تعريف بالمواقع الإخبارية المستقلة الأكثر نشاطا في الفضاء الالكتروني بالجزائر، كعيّنة حسب المعطيات المتوفرة:

- **TSA : Tout Sur l'Algérie** أو "كل شيء عن الجزائر": يعدّ في نظر المتتبعين أهم موقع إلكتروني إخباري في الجزائر، رأى النور في جوان من سنة 2007، يبتعد عن الإثارة ويعتمد في نشر الأخبار على صحة المصدر. ما جعله يحصل على اعتماد من طرف وزارة الاتصال ، لكن على أساس موقع إخباري أجنبي مقره الاجتماعي في باريس العاصمة الفرنسية. وفتح مكتبا له بالجزائر العاصمة، ويتقاضى صحافيوه أجورا تتماشى مع ما هو معمول به في باقي الجرائد الوطنية.

شهد الموقع (tsa-algerie.com) عبر سنوات نشاطه تزايدا في عدد متابعيه، ما مكنّه من جلب عدد من الإعلانات الإشهارية. وبلغ عدد متصفحيه خلال سنة 2015، على سبيل المثال، أزيد من ثلاثة (3) ملايين زائر، (77) بالمائة منهم متابعون دائمون، متصدرا بذلك قائمة المواقع الإخبارية الالكترونية الجزائرية الفرنكوفونية الأكثر متابعة. [2]

- **algeriesite:** موقع إخباري شامل باللغة الفرنسية، من بين أقدم المواقع الالكترونية في الجزائر، تأسس في أوروبا سنة 2004، ارتفع عدد زواره من حوالي مائة زائر إلى أزيد من أربعة (4)

---

[1]. نوال. ح، **الصحافة الإلكترونية تزاحم الجرائد رغم عدم شرعيتها: 6 مواقع إخبارية تتنافس في نقل الأخبار**، يومية المساء، عدد 22 أكتوبر 2015.

[2]. أنيس نواري، **الدقة والابتعاد عن الإثارة جعل الموقع مصدرا رئيسيا للأخبار الوطنية: "تي آس آ" رائد الإعلام الالكتروني في الجزائر**، يومية النصر، عدد الخميس 22 أكتوبر 2015.

آلاف يوميا، يتوزعون على عدة فضاءات جغرافية بين إفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا). وتشير إدارة الموقع (algeriesite.com) أنه ينشد تمثيل كل من يحب الجزائر، والذين يودون زيارتها، وأولئك الذين يهتمون بالقدرات الاقتصادية لهذا البلد، وكل المعنيين بمتابعة أحداث وتطورات هذا البلد الكبير والجميل.

- **algerie-focus:** يقترح على متصفحيه رؤية شاملة للأحداث في الجزائر. ويتميز عن غيره، كونه أول موقع تفاعلي في الجزائر، تأسس في أول نوفمبر 2008، يهدف إلى تهيئة فضاء لتبادل النقاش والآراء بين مختلف الفاعلين والمثقفين والمهتمين عموما. يستعرض بصفة منتظمة قضايا تتعلق بالأحداث الوطنية والدولية. تؤكد إدارة الموقع (algerie-focus.com) عدم انتمائها إلى أي طرف أو حزب سياسي، هدفها خدمة الجزائر على مستوى الأفكار والإبداع في مجال الاعلام والاتصال.

- **algerienetwork**: جريدة الكترونية باللغة الفرنسية تصدر بالجزائر، تعرّف بخط تحريرها، على موقعها (algerienetwork.com) بأنها مستقلة عن كل وصاية من جهات رسمية و مالية وأحزاب، ولها موقف وطني ضد كل من يمس بالبلاد أو بممتلكاته أو بمواطنيها في الجزائر وفي العالم، وفريقها العامل متطوع لا يهدف الربح، يؤمن بحرية التعبير، ويتمسك بثوابت الهوية الوطنية في إطار الحرية والعصرنة والازدهار. الموقع يطرح المواضيع بالعمق في التحليل، ويتضمن ملفات صحفية سياسية وتاريخية واجتماعية تفيد الباحثين.

- **algerie360**: يقع مقره الاجتماعي بحيدرة بضواحي العاصمة، يرصد الموقع عبر الرابط (algerie360.com) أخبارا وطنية ودولية ومن المناطق الداخلية للوطن، مع الاهتمام بالشؤون الاقتصادية والثقافية، ويخصص أركانا للمرأة وأسواق السيارات وتكنولوجيا الاتصالات.

- **Impact24.info**: يتابع من الجزائر، باللغة الفرنسية، الأحداث الوطنية والمغاربية والمتوسطية والإفريقية، يتشكل من صحافيين مهنيين ومتمرسين. تأسس حديثا في أكتوبر 2014، يميل إلى الجانب التحليلي للأحداث.

- **algeriepatriotique.com:** موقع إخباري شامل تأسس سنة 2012، ويفتح المجال للرأي ومناقشة القضايا التي تهم الجزائريين.

- **algerie1.com:** يتناول الأحداث الوطنية والدولية، وينفرد بركن مخصص لنشاط الأحزاب، غير أنه لم يخصص منبرا للمساهمات الحرة.

- **الجزائر 24:** موقع إلكتروني إخباري بالعربية تأسس في 05 ديسمبر 2013، يسعى – حسب القائمين عليه - إلى تحقيق تجربة جدية ومتميزة في المشهد الإعلامي الجزائري مستفيدا من تطور تكنولوجيات الإعلام الاتصال الحديثة. موقع (aljazair24.com) يلتزم بنشر قيم التعددية والتسامح وتعايش الثقافات وتقبل الآخر ونبذ التعصّب والابتعاد عن كل أشكال العنصرية والتفرقة، ويعمل على نقل صورة شاملة للقراء عن الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بكل مسؤولية، ويهدف إلى عرض مختلف الآراء حول القضايا التي تهم الرأي العام .

- **سبق برس:** جريدة إلكترونية (sabqpress.net) تصدر بالعربية شعارها "أينما يكون الخبر، نكون"، تحتوي على 12 ركنا قارا (سياسة، اقتصاد، رياضة، ثقافة، ولايات، العالم، حوارات، ريبورتاج، تحقيق، أعمدة الرأي، وميديا). تولي الجريدة أهمية للأخبار المحلية من خلال تقارير مراسليها المتواجدين ببعض الولايات من الوطن، وتفتقد للإعلانات الإشهارية.

- **123-vivadz :** يعدّ من المواقع الالكترونية الحديثة النشأة في الجزائر باللغة العربية، حيث بدأ نشاطه في 23 ديسمبر 2015. يفتقر إلى المادة الإعلامية الدسمة بسبب حداثته، ويعتمد على الإثارة بشكل من السخرية لاستقطاب شريحة أوسع من القراء. هدفه الوصول إلى مليون متابع عبر رابطه (123-vivadz.com).

فضلا عن هذه المواقع التي ذكرتها الدراسة كعيّنة من بين عشرات المواقع الإخبارية الجزائرية، توجد مواقع أخرى ناقدة للنظام السياسي في الجزائر ، منها موقع (algeriatimes.net) شعاره "لا سكوت عن العيوب والنواقص"، و موقع "قناة الجزائر" (algeriachannel.net) الذي انطلق مطلع العام 2009 ويبث محتويات سياسية منتقاة من مصادر إعلامية مختلفة، وينشر وثائق تاريخية حول كل ما يُعنى بالشأن الجزائري.

ويحتضن الفضاء الالكتروني في الجزائر كذلك عديد المواقع في شتى المجالات والتخصصات، منها:

- موقع (algerie-durable.com) يختص في شؤون التنمية المستدامة وقضايا البيئة و الطاقة.
- موقع (maghrebemergent.com) يهتم بالشؤون الاقتصادية في الجزائر والدول المغاربية.
- نوافذ ثقافية (nawafedh.org) أول يومية إلكترونية ثقافية شاملة في الجزائر، صدرت في 28 نوفمبر 2015، تفتح نوافذ على الحراك الثقافي في الجزائر وخارجها.
- موقع (algerie-univ.com) متخصص في التعليم الالكتروني بعرض محاضرات ودروس من المستوى الجامعي في تخصصات الطب والهندسة والعلوم الدقيقة والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

- (dzfoot.com) موقع متخصص في شؤون كرة القدم الجزائرية، ويتابع أخبار اللاعبين الجزائريين المحترفين في مختلف بطولات العالم.

وتزخر الساحة الاعلامية الالكترونية الجزائرية بعشرات المواقع التي تهتم بأخبار الولايات على غرار "مدينة الجزائر: alger-city.com"، و"بوابة مدينة وهران: oraninfo.com"، و"سطيف.نت: setif.net"، و"بوابة الونشريس: ouarsenis.com"، و"الجلفة أنفو: djelfa.info"، و"بجاية أنفو : bejaiainfo.com"، و"مدينة عنابة: .annabacity.net"، و"مدينة تلمسان: tlemcen-dz.com"، وموقع "مستغانم اليوم: mostaganem-aujourdhui.com"، وغيرها.

يسجل الباحث، على ضوء ما تقدم، جملة من الملاحظات حول واقع ومستقبل الصحافة الإلكترونية في الجزائر، يلخصها في النقاط التالية:

- يشهد الإعلام الإلكتروني في الجزائر ازدهارا وتطورا متسارعا، بالنظر إلى حاجة الجزائريين من رجال النخبة والكتاب والصحافيين والشباب الموهوبين إلى منابر إعلامية مستقلة للتعبير الحر وطرح الأفكار والنقاش المفتوح، بعيدا عن القيود السياسية والبيروقراطية. كما أن فتح موقع إخباري على شبكة الأنترنيت، بات أمرا سهلا وأقل كلفة من إنشاء جريدة ورقية.

- تمتلك شريحة واسعة من الشباب الجزائريين من خريجي الجامعات ومراكز التكوين المتخصصة، سواء المقيمين داخل أو خارج الوطن، مهارات في تقنيات الإعلام الآلي، مكّنهم من إنشاء وتطوير مواقع إلكترونية، وتصميمها (Conception)، واستضافتها ( Hébergement). وتأسست لهذا الغرض عشرات المؤسسات التي تقوم بهذه الأعمال الفنية، نكتفي بذكر بعض منها من باب البيان، وهي: (univerweb.dz)، (dzsites.com)، (evasoft-dz.com)، (dzhosteur.com)، (designweb2.com)، (hdispo.com)، (okconsulting.dz)، و(dypix.com).

- تعتمد أغلب المواقع الالكترونية الإخبارية اللغة الفرنسية، وقليل منها يعتمد لغتين أو ثلاث لغات (عربية، فرنسية، وإنجليزية). ويمكن تفسير ذلك بتمكّن الجزائريين المقيمين في الضفة الشمالية الناشطين في هذه المواقع في اللغة الفرنسية أكثر من العربية، وميل الصحافيين الفرانكونيين إلى التدوين والنشر الإلكتروني أكثر من غيرهم. بينما تنشُر معظم المواقع المحلية الصادرة في الجزائر خصوصا في الولايات الداخلية باللغة العربية، لكون مسيريها شباب من خريجي المدرسة الجزائرية الراهنة.

- تعاني جل المواقع الالكترونية الجزائرية من شح الإشهار، وإحجام المعلنين عن التعامل معها، ما قد يشكل عائقا أمام تطور هذا القطاع في الجزائر مستقبلا. وقد انسحب فعلا بعضها عن الساحة مثل موقع (DNA: Dernières Nouvelles d'Algérie). ولا توجد في الأفق بدائل فعالة لتحقيق مداخيل مالية، باعتبار غياب آليات لتطبيق نظام الدفع لولوج تلك المواقع، كما هو الشأن في بلدان متطورة. ويتوقف تطور هذه المواقع واستمرارها على العلاقات الشخصية لمسيري هذه المواقع مع الأطراف الممولة، قصد إيجاد مصادر تمويل دائمة وتغطية التكاليف ومستحقات العاملين من فنيين وصحفيين.

- لم تواكب التشريعات القانونية بالجزائر التطور الحاصل في الإعلام الالكتروني، حيث لا تزال التشريعات عاجزة عن معالجة الإشكاليات المتعلقة بإنشاء وتسيير هذه المواقع، والوضعية المهنية للصحفيين العاملين فيها، والضوابط الأخلاقية التي يلتزمون بها.

## 2 . الإعلام الاجتماعي في منافسة الإعلام التقليدي بالجزائر:

أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تكوين بيئة ثرية بالمعلومات، تفوق أحيانا تلك التي تقدمها وسائل الإعلام التقليدية، بل هذه باتت تعتمد كثيرا في تحديث أخبارها على ما تقدمه وسائل التواصل الاجتماعي من محتوى خبري. وبات الإعلام الذي تصنعه الشبكات الاجتماعية، ما يعرف بالإعلام الاجتماعي، بمثابة قنوات إعلامية مفتوحة لتبادل الآراء والمعلومات والأفكار.

ويعرَّف الإعلام الاجتماعي أو المجتمعي، أو الإعلام الجديد، بأنه تلك "المعلومات والوسائط التي تُنقل إلكترونيا باستعمال الأنترنيت أو إحدى خدماته"، وتشمل هذه المعلومات "الرأي والأخبار والخبرات والصور ومشاهد الفيديو التي تنشر إلكترونيا من قبل أفراد مستقلين غير خاضعين لأي نظام سياسي أو غيره، سوى التزام الفرد بما يؤمن به من قيم ومبادئ، ووفق ما لديه من رقابة ذاتية".[1]

وكان ومازال يشار إلى هذه الظاهرة الاعلامية الجديدة، باستعمال مصطلحات متنوعة، مثل: إعلام المواطن حيث يكون المواطن بمثابة الصحفي يصنع الإعلام أو يشترك في صنعه، والإعلام

[1]. رضوان بلخيري، **مدخل إلى الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 11.

التشاركي، والإعلام الديمقراطي، والإعلام مفتوح المصادر، وإعلام الشارع، والإعلام الشعبي، والإعلام البديل، إلى غير ذلك من التسميات والمصطلحات. [1]

وينحدر الإعلام الاجتماعي البديل من مرجعية عفوية وغير منظمة، تأخذ من مبدأ حرية التعبير الاستقلال عن كل الالتزامات الايديولوجية أو الاقتصادية القائمة دون أية قيود، وهو ما يشير إلى أن الإعلام الاجتماعي هو حصيلة مواقف فكرية، تعمل بالاعتماد على قاعدة التشكل الذاتي. [2]

ويتيح الإعلام الاجتماعي فضاء عاما للمواطنين للتفاعل بغير حدود أو قيود، بعد أن سمح ظهور الـ"الفيسبوك – Facebook"، الشبكة الاتصالية الاجتماعية الأكثر استعمالا في الجزائر، من توطيد الاتصالات بين الأفراد من مختلف الأعمار، وتؤسس لعهد جديد غير مسبوق يقوم على قيم تختلف عن القيم التي تبنتها الأجيال السابقة.

وتشير الأرقام إلى وجود (7,7) مليون جزائري يملك حسابا في الفيسبوك، في إحصاء تم نشره سنة 2015، منهم (3,6) مليون مسجل يدخل يوميا في هذه الشبكة، حسب إدارة "فيسبوك" في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. [3]

وكان تقرير نشره المركز العربي للإدارة الحكومية بدبي قبل عام منه، يشير إلى وجود (6,8) مليون جزائري في الفيسبوك، وسجل انضمام ما قدره (1) مليون شخص جديد بين جانفي وماي 2014، بزيادة قدرها (17) بالمائة عن عام 2013. وتتمركز الجزائر عربيا، من حيث عدد رواد الفيسبوك، في المركز الخامس بعد مصر أولا، ثم السعودية، والمغرب، والعراق رابعا. [4]

مقابل ذلك، لا يستخدم الجزائريون بشكل كبير المنصات الإعلامية الاجتماعية الأخرى مثل "تويتر - Twitter"، أو "يوتيوب - Youtube"، أو "لينكد إن - LinkedIn"، أو "إينستاغرام – Instagram"، أو "ماي سبايس- Myspace" مقارنة بعدد من الدول العربية؛ حيث لا يتجاوز عددهم في شبكة تويتر مثلا 37 ألف و500 - في مارس 2014 - لتحل الجزائر في الصف السادس عشر

---

[1]. فتحي شمس الدين، **إعلام المواطن .. السلطة الخامسة**، مجلة الأهرام للكمبيوتر والانترنيت والاتصالات، 13 أكتوبر 2015. تمت زيارة الموقع يوم 2016/01/31، http://aitmag.ahram.org.eg/News/32517.aspx

[2]. رضوان بلخيري، مرجع سابق، ص 34.

[3]. Abdou Semmar, ***7,7 millions d'Algériens ont un compte Facebook et 3,6 millions s'y connectent chaque jour***, 15/02/2015, http://www.algerie-focus.com/2015/02/77-millions-dalgeriens-ont-un-compte-facebook-et-36-millions-sy-connectent-chaque-jour, consulté le 31/01/2016.

[4] . Mohammed Bin Rashid School of Government, ***Citizen Engagement and Public Services in the Arab World: The Potential of Social Media***, Dubaï, 6th Edition, june 2014, p. 23 – 28.

عربيا، بعيدا عن المملكة العربية السعودية في المركز الأول، التي بها مليونان و414 ألف من مستعملي هذه الشبكة الاتصالية. [1]

ويستخدم الشباب الجزائري شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها إعلاما بديلا يتميز بالسرعة في نقل الوقائع والأحداث الجارية، ويوثّق كل الأخبار بالوسائط المتعددة، وتعد أكثر انفتاحا على حرية الرأي والتعبير، ويعبّر عن جميع فئات وشرائح المجتمع. بينما تراجعت قيم الإعلام التقليدي العمومي خصوصا، لكونه إعلاما رسميا حكوميا لا يعالج الموضوعات الشائكة والحساسة، ويعمل على تعتيم الحقائق.

لكن هذا الواقع لا يجعلنا نسلّم بأن الإعلام التقليدي أفضل في كل الأحوال من الإعلام الاجتماعي، حيث أن أسوأ مؤسسة إعلامية تقليدية لا يمكن مهما بلغ بها السوء أن تنشر ما ينشره الأفراد عبر أدوات الإعلام الاجتماعي؛ وأن أفضل مؤسسة إعلامية تقليدية لا يمكن أن تصل إلى الحرية والصراحة والحقيقة التي ينشرها أفضل الإعلاميين الجدد عبر مدوناتهم وصفحاتهم الالكترونية. فجيّد الإعلام الاجتماعي أجود من جيّد الإعلام التقليدي، كما أن سيّء الإعلام الاجتماعي أسوأ من سيّء الإعلام التقليدي. [2]

وتقوم مواقع التواصل الاجتماعي بدور مهم في تداول المعلومات، وأصبح الصحفيون يعتمدون عليها كأحد مصادر معلوماتهم الخاصة، مع عودتهم إلى مصادر أكثر وثوقا للتأكد من صحة ومصداقية تلك المعلومات. ويرجع دافع الصحفيين الجزائريين إلى استخدام هذه المواقع، إلى التعرف على وجهات النظر المختلفة، والبحث عن معلومات جديدة، والحصول على الأخبار الفورية، بالإضافة إلى تدعيم وتنويع المواد الصحفية.

وتعرف الجزائر ظاهرة مثيرة، ربما لم يسبق أن شهدها قطاع الصحافة، تتمثل في تفوق نشطاء إلكترونيين على الصحفيين في نشر معلومات تخص الشأن الأمني والسياسي. وينشر مدوّنون ونشطاء أخبارا تعد "سبقا صحفيا"، وتضطر الصحف بعدة بساعات ، وأحيانا بأيام، إلى تأكيدها.

ويوضح تقرير لموقع "الجزيرة.نت"، أن من أسباب تفوق هؤلاء الناشطين على الصحافة التقليدية وسبقهم في نشر المعلومة، هو امتلاكهم مصادر قوية تزودهم بالمعلومات حتى من داخل أجهزة حكومية مهمة، وكذلك من ضباط مخابرات سابقين أو في الخدمة. واستند التقرير إلى تصريحات بعض النشطاء الإلكترونيين مثل "السعيد بن سديرة" (صحافي سابق) الذي أكد أن لدى المدوّنين

---

[1] . Ibid, p. 33.

[2]. رضوان بلخيري، مرجع سابق، ص 48.

"مصادر من داخل وزارة الدفاع الوطني، خاصة بعد فصل مصلحة الإعلام عن جهاز المخابرات وتسريح عدد كبير من عناصرها أو إلحاقهم بمصالح أخرى"، مضيفا أن "السبب الذي يدفعهم إلى نشر معلومات صحيحة أو كاذبة، إنما بغرض التشويش على صنّاع القرار وتوجيه رسائل مفادها أن البلاد تعيش فوضى وتدهورا سياسيا غير مسبوق". [1]

من هنا تتبين خطورة هذه التسريبات، ما يستدعي من الصحفيين المتابعين لشبكات التواصل، التروي في أخذ ما ينشر في هذه الوسائط، حيث تسجل الأحداث في الجزائر الكثير من الأخبار الكاذبة والمغرضة التي اعتمدتها خطأ الصحف الوطنية والقنوات الخاصة من مواقع التواصل الاجتماعي، ما أوقع هذه الوسائل الإعلامية الرسمية في ورطة التصحيح أو الاعتذار للجمهور. *

لكن الشيء الثابت في الجزائر، أن ناشطي الأنترنيت باختلاف توجهاتهم ونواياهم، وضعوا نهاية لاحتكار وسائل الإعلام الحكومية للمعلومة، وفرضوا أنفسهم طرفا مهما في المعادلة الإعلامية في البلاد.

فقدرة الإعلام الاجتماعي على الوصول إلى جمهور كبير تحديدا الشباب بهدف تغيير مواقفهم وآرائهم، جعل منه تحديا حقيقيا يواجه السلطات وصانعي القرار، وأن الاستجابة لهذا التحدي الذي يتنامى عبر شبكة "الفيسبوك" يجعل الحكومات معنية بإعادة تقييم أساليبها في مخاطبة الرأي العام، بما يدعوها إلى الانتقال بسرعة، من الاعتماد الكلي على وسائل الإعلام التقليدية، إلى توسيع دائرة النشاط الإعلامي الرسمي بمخاطبة المواطنين عبر الإعلام الاجتماعي بشكل مستمر.

---

[1]. هشام موفق، **بالجزائر.. نشطاء الفيسبوك يسبقون الصحافة**، الجزيرة. نت، 13 سبتمبر 2015، تم تصفحه يوم 2016/01/30، www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/9/13/بالجزائر-نشطاء-الفيسبوك-يسبقون-الصحافة

* . نسجل حالات عديدة للاعتذار من وسائل الإعلام الخاصة في الجزائر، خصوصا قناة وجريدة "النهار" التي اعتذرت للصحفية خديجة بن قنة على نشر صورة فاضحة تدعي أنها لابنتها أواخر شهر جانفي 2016، وتم بعد هذا الاعتذار سحب الصورة والمقال من موقع "النهار". كما اعتذرت نفس الهيئة لسكان غرداية لترويجها أخبارا كاذبة دون التحقق من صحتها. ويمكن العودة إلى مقال في نفس الجريدة بتاريخ 02 فيفري 2009 عنوانه "حرصا على التأكيد بأنه لا مصلحة للجريدة في اتهام جهة أو شخص – اعتذار أسرة "النهار" إلى سكان بريان الجريحة". واعتذرت نفس القناة لسكان مناطق الأوراس (الشاوية) بسبب بث مقطع فيديو لتصريحات غير مسؤولة للوزير الأول عبد المالك سلال.

كما اعتذرت "الشروق اليومي" بدورها لسكان غرداية بسبب نشرها أخبارا مضللة من الفيسبوك عن الأحداث التي شهدتها، واعتذرت أيضا للرئيس الفلسطيني محمود عباس وسهى عرفات أرملة الرئيس الراحل ياسر عرفات بعد نشرها حوارا مزعوما مع السيدة عرفات –يوم 25 جويلية 2015 - اتهمت عباس بالعمل على التخلص من زوجها. وقالت الجريدة أن الصحافي، الذي أجرى الحوار الافتراضي، اعتمد على اتصالات مع حساب في الفيسبوك تصور أنه تابع للسيدة عرفات، فأجرى المقابلة بواسطة نفس الوسيلة.

ولعل مبادرة بعض الوزراء من الحكومة الجزائرية - مثل الوزير الأول "عبد المالك سلال"، أو وزير الاتصال "حميد قرين"، أو وزيرة التربية الوطنية "نورية بن غبريط"، الذين فتحوا صفحات على الفيسبوك لإعلام الجمهور بآخر أنشطتهم ومستجدات قطاعاتهم - قد تكون إشارة إلى تفطن الجهاز الحكومي لأهمية هذه الوسيلة ذات الانتشار الواسع والتأثير الكبير في الرأي العام الوطني.

كما شرعت أحزاب في الجزائر من الموالاة والمعارضة، في الولوج إلى عالم الانترنيت واستخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، التي يمكن من خلالها القيام بعمليات التسويق والاتصال السياسي.

وتتمثل ميزة هذا المجال التكنولوجي أنه الوسيلة المثالية لمخاطبة شرائح مهمة من المواطنين يصعب في العادة دفعهم من أجل المشاركة السياسية، وإقناعهم بالذهاب إلى صناديق الاقتراع. كما أصبح الانترنيت منبرا للاتصال يسمح للأحزاب بإقامة علاقات مباشرة فيما بينها، أو مع السلطات أو مع الجمهور العام بصورة آنية تفاعلية عن طريق المواقع الإلكترونية، وعبر مختلف أنماط الاتصال الأخرى المتاحة في الشبكة والمخصصة لتبادل المعلومات والآراء بينهم.

وتقدّم هذه الأحزاب على مواقعها الإلكترونية وصفحات الفايسبوك، أخبارا عن أنشطتها ومعلومات تخص نصوصها الأساسية وبرامجها السياسية، وتنشر تصريحات وبيانات الحزب، ومحتوى المقابلات التي يجريها قياديو أو نواب الحزب في مختلف وسائل الإعلام.

لكن ما يُلاحظ - من خلال تصفح هذه المواقع – هو التفاوت الكبير المسجل بين موقع وآخر، حيث تتوفر بعض الأحزاب مثل "التجمع الوطني الديمقراطي - rnd-dz.org"، و"حزب جبهة التحرير الوطني - pfln.org.dz"، و"حركة مجتمع السلم - hmsalgeria.net" على مواقع نشطة يتم تحيينها باستمرار. بينما تعرف مواقع أحزاب أخرى شحا في المعلومات ولا يتم تحيينها إلا نادرا، مما يوحي بعدم إدراك بعض الأحزاب لأهمية ودور تكنولوجيات الاتصال، والآفاق التي تفتحها للارتقاء بالتعبير السياسي وتطوير أداء الحزب مستقبلا.

ويتضح من خلال ما تقدم، أنه لم يعد قبول المواطنين للمحتوى الإعلامي في وسائل الإعلام التقليدية، خصوصا الحكومية منها، أمرا سهلا. ومن ثمّ، فإن السلطة والأحزاب معا ملزمة بتطوير مضامين خطابها الإعلامي، وتنويع وسائل الاتصال باستخدام ميادين الجاذبية الهائلة للمواقع الإلكترونية والفيسبوك، لمواكبة التطور الذي يحدث في هذا المجال والاستجابة لمطالب المواطنين وآرائهم وتطلعاتهم. فالهيئات الحكومية معنية بإنشاء وحدات خاصة للتواصل مع الجمهور واطلاعه

على القرارات التي تتخذ، وتوضيح ما ينشر في وسائل الإعلام من أخبار وانتقادات تتعلق بالسياسات والقرارات لكل وزارة ومؤسسة عمومية بعد أن فقد الإعلام التقليدي الرسمي بريقه وتأثيره.

## خلاصة الفصل الرابع:

- تبنت الجزائر سياسة إعلامية جديدة منذ 2012، تزامنا مع إقرار حزمة جديدة من الإصلاحات السياسية، في إطار توجه يرمي إلى الانفتاح على المجتمع الجزائري، واسترجاع زمام المبادرة في مجال التأثير وصناعة رأي عام وطني، بعيدا عن تأثيرات وسائل الإعلام الأجنبية.
- وتتوجه هذه السياسة إلى التحول من الوضعية الدفاعية والتقوقع، إلى وضعية المبادرة والاستباقية. وعملت السلطة السياسية على إبقاء سيطرتها على قطاع الإعلام، بانفتاح مقيّد، وذلك من أجل دعم نفوذها السياسي والترويج لبرامجها وسياساتها.
- وتحتاج منظومة الاعلام والاتصال في الجزائر للتطور مستقبلا إلى استكمال تنصيب هيئات الضبط وأخلاقيات المهنة، ومواكبة التطورات الحاصلة في العالم وبلدان عربية، بإنشاء مدن إعلامية وأقمار صناعية للاتصالات الفضائية، بغية ترقية الإنتاجين التلفزيوني والسينمائي في البلاد.
- وتعاني السياسة الإعلامية بالجزائر من ضعف أداء الاتصال المؤسساتي الحكومي، ما أدى إلى عدم إدراك عامة الشعب بالحقائق المرتبطة بالتحولات السياسية والاقتصادية الجارية في الجزائر، وعدم انخراطه في مسعى إنجاح هذه التحولات.
- تزامنا مع هذه الفجوة، برز الإعلام الاجتماعي كإعلام بديل مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، جعل المواطنين الجزائريين يتحولون إلى صحافيين ينشرون بأنفسهم الخبر كسلوك اجتماعي رائج يخطئ ويصيب. وأصبحت المواقع الالكترونية متنفسا للكثير منهم، ووجدت صدى واسعا لدى الجزائريين، وباتت تنافس وسائل الإعلام التقليدي الحكومي - خاصّةً - الملزمة بتطوير مضامين رسالتها وأساليب عملها لإعادة استقطاب جمهورها من القراء والمشاهدين. ما دفع جهات حكومية وحزبية إلى الإسراع في محاولة مواكبة هذه التطورات بإحداث تفاعل بينها والمواطنين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إدراكا منها بأهمية وبمدى تأثير هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة.
- ورافق هذا التحول في الجزائر، ازدهار الصحافة الإلكترونية بإنشاء العديد من المواقع الإخبارية، التي تهدد عرش الصحافة الورقية. لكن المعطيات الراهنة ترجح بقاء الصحافة الورقية بعضا من السنوات القادمة، بسبب عجز التشريعات القانونية بالجزائر عن معالجة الإشكاليات المتعلقة بتنظيم نشاط النشر الالكتروني، وضعف انتشار الأنترنيت في ربوع البلاد، وارتفاع أسعار الاشتراك والإبحار في العالم الافتراضي.

## الخاتمة

نشأت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من دوافع وأسباب داخلية بعد أحداث أكتوبر 1988، كما ساهمت أحداث "الربيع العربي" في بعث إصلاحات سياسية جديدة. وقد استأثر الرئيس بوتفليقة بوظيفة التشريع وبالمبادرة بالإصلاحات منذ خطابه الشهير في 15 أفريل 2011، في غياب دور فعال للبرلمان. ومست هذه الإصلاحات، جوانب هامة من السياسة الإعلامية في الجزائر، باعتبارها جزءا من الإصلاحات السياسية وامتدادا لها.

وتبنت الجزائر توجها جديدا غلب عليه الطابع الليبرالي بوصول الرئيس الشاذلي بن جديد إلى سدة الحكم، إلا أن تكريس هذا التوجه في الدستور تأخر لعقد كامل، مدفوعا بحركة الشارع، وكانت سببا مباشرا في تغيير النظام من الأحادية إلى التعددية. ويرجع الفضل لدستور فيفري 1989 في بروز أحزاب جديدة لا تتقاسم مع السلطة نفس التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وكرّس حقوق وحريات الأفراد، ومبدأ التعددية الإعلامية، وسمح بظهور العشرات من الصحف حملت توجهات سياسية متنوعة.

وبتولي عبد العزيز بوتفليقة الحكم، لم تتحسن الأوضاع في بداية حكمه بالشكل المأمول، بل توترت العلاقة بين ناشري بعض العناوين الصحفية والسلطة السياسية. ما أدى إلى تعديل قانون العقوبات الذي فرض الملاحقة القضائية ضد الصحافي ومسؤول النشر لعقوبات السجن أو بغرامة مالية أو بهما معا، إضافة إلى تعرض الصحيفة نفسها لعقوبات، في حالة إساءة أو إهانة رئيس الجمهورية. وعانت مجمل الجرائد الخاصة في الانتشار والتطور، بسبب احتكار الإشهار العمومي من طرف السلطة.

وبظهور بوادر الإصلاحات السياسية سنة 2011، تم رفع حالة الطوارئ، وارتفع سقف حرية الصحافة لأسباب عدة، تتمثل في ازدياد الضغط الداخلي من أجل الإصلاح السياسي، فضلا عن تأثيرات البيئة الخارجية التي دفعت النظام السياسي في الجزائر بشكل أو بآخر إلى القيام بهذه الإصلاحات .

وقد انبثقت عن هذه الإصلاحات، قوانين وتدابير جديدة في قطاع الإعلام، وتغيّر مضمون الخطاب الرسمي نحو الاهتمام أكثر بهذا القطاع وبممتهني الصحافة، من خلال رفع التجريم عن جنح الصحافة، وإصدار قانون عضوي للإعلام (12 – 05)، وصدور أول قانون للنشاط السمعي

البصري في الجزائر (14 – 04)، وظهور قنوات جزائرية خاصة أضفت على المشهد الإعلامي مجالا أرحب لحرية التعبير والصحافة، الذي كرّسه دستور 1996 المعدّل في فيفري 2016.

- وقد توصّلت الدراسة، إلى الإجابة على السؤال الجوهري حول مدى تأثير الإصلاحات السياسية في تحديد توجهات السياسة العامة للإعلام في الجزائر، لتؤكد على وجود علاقة تأثير مباشرة للإصلاحات السياسية على تحديد معالم السياسة الإعلامية في البلاد، سواء في الإصلاحات التي باشرها الرئيس بن جديد، أو في الإصلاحات التي دفع بها الرئيس بوتفليقة.
- وطرحت الدراسة أربع فرضيات، أثبتت الدراسة صحة الفرضية الرئيسية، حيث أن تعديل السياسة العامة للإعلام يَتْبَع الإصلاحات السياسية، ويتم إقرار توجهات جديدة للسياسة الإعلامية كلما بادر النظام السياسي إلى إصلاحات سياسية.

كما أثبتت الدراسة صحة الفرضية الفرعية الثانية، حيث كلما يطرأ تعديل في السياسة الإعلامية في الجزائر، تشهد فعلا الممارسة الإعلامية شكلا من أشكال الانفتاح الإعلامي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال تتبع مسارات الممارسة الإعلامية في الجزائر. فقد تم فُتح المجال التعددي للصحافة المكتوبة بعد إصلاحات (1990)، وتوسيع المجال السمعي البصري للمستثمرين الخواص في إصلاحات (2011).

وأثبتت المعطيات الواردة في هذه الدراسة صحة الفرضية الفرعية الثالثة إلا جزئيا، باعتبار أن الظروف المهنية والمادية والاجتماعية للعاملين في الإعلام التابعين للقطاع الخاص (صحافة مكتوبة وقنوات تلفزيونية)، يشكون عدم تثبيتهم في مناصبهم وعدم تأمينهم اجتماعيا، وتلقيهم أجورا متدنية، وعدم تحسين أوضاعهم الاجتماعية. بينما تحسنت الأوضاع المهنية نسبيا للصحفيين للعاملين في القطاع العام بعد مراجعة شبكة أجورهم منذ سنة 2012.

وفي المقابل، لم تتحقق صحة الفرضية الفرعية الأولى حول تأثير مطالب الأسرة الإعلامية بالجزائر على السلطة، وأثبتت الوقائع عدم قدرتهم على الضغط على صانعي القرار من أجل ترقية القطاع؛ حيث لا يشكّل صحافيو القطاع العام (القطاع الحكومي) أي قوة ضغط على السلطة، فهم موظفون لديها ومقيّدون بضوابط الخدمة العمومية، بينما لا تجمع صحافيي وسائل الإعلام الخاصة رابطة مهنية أو نقابية قوية من شأنها التأثير على قرارات السلطة.

- يمكن القول في الأخير، أن السياسة الإعلامية في الجزائر، شهدت بفضل الإصلاحات السياسية تبلورا نحو الانفتاح على التعددية الإعلامية عبر مرحلتين منفصلتين، وتوسيع هوامش حرية التعبير والصحافة، ورفع احتكار الدولة على النشاط السمعي البصري.

لكن هذا التطور لا يُخفي وجود عديد النقائص القائمة واستمرار المشكلات والأزمات في قطاع الإعلام بالجزائر؛ حيث وعلى الرغم من الخطاب المطمئن الذي يعبّر عنه النظام، ورغم بعض الإجراءات التي اتخذها بهذا الخصوص، إلا أنه لم يترتب عليها تحقيق تغيير جوهري في الممارسة الإعلامية. ما تستوجب مقتضيات العصر إصلاح هذا القطاع ليتماشى مع التحولات الجديدة والثورة التكنولوجية الكبيرة التي يشهدها العالم، وذلك بالتدابير الإصلاحية التالية ( وهي بمثابة توصيات):

- تنصيب سلطات الضبط ومجلس أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، وإعادة بعث مجلس أعلى للإعلام لإنهاء الوصاية الحكومية، وتفعيل عمليات التكوين وتأهيل الصحفيين.
- السعي باتجاه توفير مناخ مستقر للصحفيين، ومراعاة حقوقهم المهنية والمادية والاجتماعية.
- تحرير الإشهار العمومي من احتكار الدولة وتنظيم هذا القطاع وفق أسس تنافسية، لأن مسألة التمويل تعد إحدى المتغيرات الضاغطة على الديمقراطية وحرية التعبير وحرية الصحافة.
- تعميم اللامركزية الإعلامية التي من شأنها أن تساعد في التعبير عن مختلف المصالح والأحداث المحلية، بدعم الصحف المحلية والجوارية، والسماح بإنشاء إذاعات وتلفزيونات جهوية خاصة.
- إلغاء القيود القانونية التي تعيق تطور النشاط السمعي البصري والصناعة الإعلامية في الجزائر، وتكييف المنظومة القانونية لتنظيم وترقية الإعلام الإلكتروني.
- العمل على صياغة سياسة إعلامية وطنية واضحة بشكل يمكن تطبيقها، تواكب كل تطور وتقترب من حلول المشكلات التي تواجه العمل الإعلامي في الجزائر.

- وباعتبار أن السياسة الإعلامية موضوعا شديد التحول، ومتزايد الأهمية في التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الجزائر وغيرها من الأوطان؛ وبما أن توجهات كل دولة للإعلام والتعامل معه تختلف عن دول أخرى في كثير من الجوانب طبقا لأنماط سلوكها السياسي؛ فإنه من الأهمية بمكان متابعة هذ الموضوع مستقبلا بمزيد من البحوث العلمية.

ويقترح الباحث بعض المواضيع ذات العلاقة، موسومة بالعناوين التالية:

- السياسة الإعلامية في الجزائر بعد إقرار التعديلات الثالثة لدستور 1996 (بداية من مارس 2016).
- السياسات الإعلامية في البلدان المغاربية (الجزائر – تونس – المغرب): دراسة مقارنة.
- السياسات الإعلامية في الوطن العربي: دراسة مقارنة.
- السياسات الإعلامية في البلدان المتوسطية: دراسة مقارنة.

## ♦ المراجع:

### ❋ الكتب باللغة العربية:


1. أحمد باي، **التحول الديمقراطي في الجزائر بين الاستمرار والتراجع**، في: صالح زياني وآخرون، **التحولات السياسية في الجزائر: منظور سوسيو – اقتصادي**، دار قانة، باتنة، الجزائر، 2008.

2. أحمد خضر، **علم الاجتماع العسكري: التحليل السوسيولوجي لنسق السلطة العسكرية**، دار المعارف، القاهرة، 1980.

3. أحمد رشيد، **نظرية الإدارة العامة**، دار المعارف، القاهرة ، 1987.

4. أحمد شاكر عطا الله، **إدارة المؤسسات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.

5. أحمد قران الزهراني، **السلطة السياسية والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015.

6. إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، لبنان، مارس 2009.

7. إسماعيل عبد الفتاح ومحمود منصور هيبة، **النظم السياسية وسياسات الإعلام**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2009.

8. إسماعيل علي سعد وأشرف فهمي خوخة، **السياسات الإعلامية في المؤسسات الصحفية**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2011.

9. إسماعيل معراف، **الإعلام .. حقائق وأبعاد**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. الطاهر بن خرف الله، **النخبة الحاكمة في الجزائر (1962 – 1989): بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية**، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2007.

11. العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، الدار العثمانية، الجزائر، ط 2، 2004.

12. أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي ، **الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

13. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **الإعلام والسلطة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2013.

14. ———— ، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012.

15. بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.

16. بيتر دراكر، **الإدارة: المهام، المسؤوليات، التطبيقات**، (ترجمة: محمد عبد الكريم)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

17. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة** ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004.

18. ثناء فؤاد عبد الله، **الإصلاح السياسي .. خبرات عربية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 12، خريف 2006.

19. جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة عامر الكبيسي، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999.

20. حازم صباح حميد، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

21. حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 2008.

22. ———— ، **الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

23. حميد جاعد الدليمي، التخطيط الإعلامي: المفاهيم والإطار العام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

24. حياة قزادري، **الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر**، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

25. خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2011.

26. خليفة بن قارة، **الإذاعة كما رأيتها وأراها**، منشورات السائحي، الجزائر، 2013.

27. خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية – مع إشارة إلى تجربة الجزائر**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

28. رشيد بن يوب، **دليل الجزائر السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية – الجزائر، 1999.

29. رضوان بلخيري، **مدخل إلى الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

30. رضوان بوجمعة، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر: دراسة سوسيو- مهنية**، طاسكيج كوم، الجزائر، 2008.

31. سالمة ليمام وسمير بارة، **صنع السياسات العامة: دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2015

32. سليمان الرياشي وآخرون، **الأزمة الجزائرية – الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد 11، بيروت، 1999.

33.سناء محمد الجبور، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

34. سيد محمد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1986.

35. شريف درويش اللبان، **الصحافة الإلكترونية: دراسات في التفاعلية وتصميم الواقع**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005.

36. صامويل هانتنجتن، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**، ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993.

37. عاصم الأعرجي، **نظريات التطور والتنمية الإدارية**، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.

38. عاطف عدلي العبد ونهى عاطف العبد، الإعلام التنموي والتغير الاجتماعي: الأسس النظرية والنماذج التطبيقية، ط 5 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

39. عامر خياط، **الإعلام ومسيرة الإصلاح في الأقطار العربية**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.

40. عبد الحليم فتح الباب، إبراهيم حفظ الله، **وسائل التعليم والإعلام**، القاهرة، عالم الكتب، 1985.

41. عبد الرحمان حمدي، **التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، عمّان، 2000.

42. عبد الرزاق محمد الدليمي، **الإعلام العربي: ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

43. عبد العالي دبلة، **الدولة الجزائرية الحديثة – الاقتصاد والمجتمع والسياسة**، دار الفجر والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

44. عبد العالي رزاقي، **الخبر في الصحافة والإذاعة والتلفزيون والأنترنيت**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

45. عبد الغني بودبوز، **الجذور الاجتماعية للديمقراطية**، دار قرطبة، الجزائر، 2009.

46. عبد الفتاح ياغي، **السياسات العامة – النظرية والتطبيق**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.

47. عبد الله الداير، **علم السياسة والأساليب العلمية والعملية: الإصلاح السياسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

48. عبد النور ناجي، **مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة: تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر**، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار،2009.

49ـــــــــ ، **النظام السياسي الجزائري: من الأحادية إلى التعددية السياسية**، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006.

50. عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر – مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

51. عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، الدار العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974.

52. عزمي بشارة وآخرون، **الإعلام ومسيرة الإصلاح في الأقطار العربية**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2010.

53. علي الدين هلال و نيفين مسعد، **النظم السياسية العربية – قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 2000.

54. علي محمد بيومي، **دور الصفوة في اتخاذ القرار السياسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2004.

55. فدوى مرابط، **السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي – دراسة قانونية مقارنة**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

56. فضيل دليو، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة (1830 - 2013)**، دار هومة، الجزائر، 2014.

57. فهمي محمد سيف الدين، **النظرية التربوية وأصولها الفلسفية والنفسية**، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1970.

58. قحطان أحمد الحمداني، **مدخل إلى العلوم السياسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

59. المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، **الجزائر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي**، الجزائر، طبعة 1989.

60. محمد الجمال راسم، **الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة**، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009.

61. محمد شومان، **الإعلام والأزمات - مدخل نظري وممارسات عملية**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

62. محمد منير حجاب، **أساسيات الرأي العام**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

63. ———— ، **الإعلام والتنمية الشاملة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 7، 2010.

64. مصطفى الأشرف، الجزائر: **الأمة والمجتمع**، ترجمة: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

65. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

66. نور الدين زمام، **القوى السياسية والتنمية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

67. وصال نجيب العزاوي، **السياسات العامة: حقل معرفي جديد**، مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، العراق،2001.

68. ———— ، **مبادئ السياسة العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2003.

69. يوسف تمار، **الاتصال والإعلام السياسي: الثقافة السياسية بين وسائل الإعلام والجمهور**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

## ❋ الكتب باللغة الفرنسية:


1. Achour CHEURFI, ***La presse algérienne (Genèse, Conflits et Défis)***, Casbah Editions, Alger, 2010.
2. Brahim BRAHIMI , ***Le pouvoir, la presse, et les droits de l'homme en Algérie***, Editions Marinoor, Alger, 1997.
3. ——————— , ***Le pouvoir, la presse, et les intellectuels en Algérie***, Editions Harmattan, France, 1990.
4. Fouad BOUGUETTA, ***Société de l'information : Transition démocratique et développement en Algérie***, Office des Publications Universitaires, Alger, 2007.
5. Georges Burdeau, ***Traité de Sciences Politiques***, 10 ème vol, LGDP, Paris, 1967.
6. Ghania MOUFFOK, ***Etre journaliste en Algérie : 1988 – 1995***, RSF, Paris, 1996.
7. Jean Gicquel et André Hauriou, ***Droit Constitutionnel et Institutions Politiques***, Paris, 1985.
8. Ministère de la Communication , ***Pluralisme, Professionnalisme, Crédibilité***, Les cahiers de la communication, Alger, Mai 2015.
9. Rachid BENYOUB, ***L'Annuaire Politique de l'Algérie 2000***, 3ème ed.,ANEP , 2000, Alger.
10. Rachid NAILI, ***Témoignages de journalistes algériens : Le 4ème Pouvoir ?***, Editions Lalla Sakina, Alger, 1998.


## ❋ البحوث والدراسات:


1. إبراهيم قارعلي، **الإعلام جوهر الإصلاحات**، مداخلة غير منشورة مقدمة بأكاديمية المجتمع المدني، 30 جانفي 2012.

2. إبراهيم محمد سعد، **استخدامات الصحافة المصرية للأنترنيت ومدى انعكاساتها على الأداء الصحفي**، المؤتمر العلمي الخامس، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1999.

3. حسنين توفيق إبراهيم، **ثورة المعلومات والتطور الديمقراطي في العالم العربي**، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، كراسات استراتيجية، عدد 139، ماي 2004.

4. حسين علوان الربيعي، الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة، في: مجموعة باحثين، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

5. حميداني سليم، **إدراك القادة العرب لمضمون التحول السياسي على أضواء أحداث الربيع العربي 2001**، مداخلة غير منشورة، الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية في المنطقة العربية: واقع وآفاق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 24 و 25 أفريل 2012.

6. رشيدة بوحدة (مديرة مركزية باتصالات الجزائر)، **البنية التحتية للتدفق السريع للأنترنيت في الجزائر: الوضعية والآفاق**، عرض مقدم في اليوم البرلماني حول التدفق السريع والاقتصاد الرقمي ودورهما في التنمية، 03 جوان 2010.

7. شملان العيسى، أمين المشاقبة (محرران ومراجعان)، **الإصلاحات السياسية في العالم العربي**، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، 2005.

8. صالح بن بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال – دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962 – 1978)**، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد سبتمبر – أكتوبر 1994.

9. ———— ، **السياسة الإعلامية الجزائرية – المنطلقات النظرية والممارسة (1979 – 1990)**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، جوان 1996.

10. عبد المجيد رمضان، **مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام: قانون الإعلام الجزائري نموذجا**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، جوان 2013.

11. علي محمود العاندي، **الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة**، سلسلة دراسات استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، عدد 35، 1999.

12. مسلم بابا عربي، **محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.

13. محمد سمير عياد، **البيئة الخارجية كدافع للإصلاحات السياسية في الجزائر**، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 13، السداسي الأول 2013.

14. نجوى إبراهيم محمود، **مفهوم السياسات العامة**، مجلة الديمقراطية، العدد 01، شتاء 2001، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

15. هيفاء أحمد محمد، **الإصلاح السياسي في مصر في ظل الانتخابات الرئاسية الأخيرة**، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العددان 31 – 32، د.ت.

16. Abdelmadjid RAMDANE, ***Opacité du champ audiovisuel en Algérie : liberté avec limitations***, Cahiers de droit et sciences politiques, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Ouargla, Janvier 2016, N° 14.

17. Marina Ottaway, ***Promoting Democracy in the Middle East: The Problem of U.S Credibility***, Carnegie Endowment for international Peace, Working Papers, N° 35, March 2003.

18. Mohammed Bin Rashid School of Government, ***Citizen Engagement and Public Services in the Arab World: The Potential of Social Media***, Dubaï, 6th Edition, June 2014.

19. Union Internationale des Télécommunications (UIT), ***Rapport : Mesurer la société de l'information 2015***, Genève – Suisse, 2015.

❋ **الرسائل الجامعية:**

- بلقاسم بن روان، **المنظومة الإعلامية وعلاقتها بالقيم: دراسة ميدانية في القيم على عينة من الجامعيين والإعلاميين الجزائريين (1998 – 2003)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- روداليا بوزرق، **أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مذكرة جامعية (غير منشورة)، كلية الإعلام والاتصال، جامعة تبسة، 2009/2008.
- نبيل كريبش، **دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة باتنة، 2008.

## ❋ النصوص القانونية:

### 1. دساتير ومواثيق الجمهورية الجزائرية:

1. قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.
2. القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، **يتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
3. القانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 **يتضمن تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002.
4. مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.
5. مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، مؤرخ في 01 مارس 1989.
6. جبهة التحرير الوطني، **نص دستور 1976**، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني، 1976.
7. حزب جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني 1986**، مصلحة الطباعة، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1986.
8. **الميثاق الوطني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 61، مؤرخة في 30 جوان 1976.
9. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, ***Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire,*** n° 64, Mardi 10 septembre 1963.
10. ***La Charte d'Alger***, Ensemble des textes adoptés par le 1er congrès du parti du front de libération nationale (du 16 au 21 avril 1964), http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/charte%20d%27alger.htm.

## 2. القوانين والمراسيم:


- قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 14 – 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014.
- قانون رقم 11 – 03 يتعلق بالسينما، مؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخة في 28 فيفري 2011.
- قانون رقم 01 – 09 مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 27 جوان 2001.
- قانون رقم 90 – 07 مؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 4 أفريل 1990.
- قانون رقم 82 – 01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 06، مؤرخة في 9 فيفري 1982.
- أمر رقم 68 – 525 مؤرخ في 9 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية، عدد 75، مؤرخة في 17 سبتمبر 1968.
- أمر رقم 65 – 182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 58، مؤرخة في 13 جويلية 1965.
- مرسوم رئاسي رقم 16 – 178 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 36، مؤرخة في 19 جوان 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 15 – 133 مؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 27 ماي 2015.
- مرسوم رئاسي رقم 93 – 252 مؤرخ في 26 أكتوبر 1999، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 69، مؤرخة في 27 أكتوبر 1993.
- مرسوم تنفيذي رقم 14 – 151 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخ في 10 ماي 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 14 – 152 مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذي يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 10 ماي 2014.
- مرسوم تنفيذي رقم 13 – 276 يتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية، مؤرخ في 29 جويلية 2013، الجريدة الرسمية، عدد 40، مؤرخة في 4 أوت 2013.
- مرسوم رئاسي رقم 13 – 191 مؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، الجريدة الرسمية، عدد 27، مؤرخة في 22 ماي 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 12 – 411 مؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 093 – 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات

تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" الجريدة الرسمية، عدد 67، مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 12 – 410 مؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وآداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون والجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام، الجريدة الرسمية، عدد 67، مؤرخة في 12 ديسمبر 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 216 مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 33، مؤرخ في 12 جوان 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 – 217 مؤرخ في 12 جوان 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، الجريدة الرسمية، عدد 33، مؤرخ في 12 جوان 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 140 مؤرخ في 10 ماي 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخة في 11 ماي 2008.
- مرسوم رئاسي رقم 06 – 230 مؤرخ في 03 جويلية 2006، يتضمن إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 04 جويلية 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 04 – 211 مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 28 جويلية 2004.
- مرسوم رقم 67 – 208 يتضمن **تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء**، مؤرخ في 19 أكتوبر 1967، الجريدة الرسمية، عدد: 91، مؤرخة في 7 نوفمبر 1967.
- بيان مجلس الثورة بتاريخ 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية، عدد 56، مؤرخة في 6 جويلية 1965.

- Décret n° 63 – 210 du 14 juin 1963 portant organisation du ministère de l'information, JO n° 41 du 21 juin 1963.

## ❋ الوثائق الرسمية:

- حزب جبهة التحرير الوطني، مقررات اللجنة المركزية – من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس (1979 – 1983)، ج 1، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والتنشيط، مطبعة الثورة الإفريقية، نوفمبر 1985.
- حزب جبهة التحرير الوطني، **مقررات اللجنة المركزية – من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس (1979 – 1983)**، ج 2، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والتنشيط، مطبعة الثورة الإفريقية، نوفمبر 1985.
- المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، **الجزائر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي**، الجزائر، طبعة 1989.
- وزارة الإعلام والثقافة، خطب الرئيس هواري بومدين: 19 جوان 1965 – 19 جوان 1970، الجزائر، ديسمبر 1970.
- وزارة الإعلام والثقافة، **خطب الرئيس هواري بومدين**، الجزء الثاني، 1970.
- وزارة الإعلام، خطب الرئيس الشاذلي بن جديد، الجزء الرابع، 1 جانفي – 31 ديسمبر 1982، الجزائر، 1983.

## ❋ الدوريات والمجلات:


- إبر اهيم عبد الله، **رفع التجريم عن جنح الصحافة وسّع أمامه هامش الحرية**، جريدة الأيام الجزائرية، 04 ماي 2011.
- أنيس نواري، **الدقة والابتعاد عن الإثارة جعل الموقع مصدرا رئيسيا للأخبار الوطنية: "تي آس آ" رائد الإعلام الالكتروني في الجزائر**، يومية النصر، عدد الخميس 22 أكتوبر 2015.
- جمال لعلامي، **الشروق .. الأولى على كل الأصعدة ونسبة نمو بـ 6.28 بالمائة**، يومية الشروق، 21 ماي 2014.
- حسينة. ل، **إعلاميون ومختصون يقيمون مسار الإعلام وحرية التعبير في الجزائر**، يومية المساء، 21 أكتوبر 2013.
- حميد عبد القادر، **مدير عام "الخبر" شريف رزقي: قررنا رفع سعر الجريدة بسبب ارتفاع تكاليف الإنجاز**، يومية الخبر، 30 جانفي 2014.
- خيرة بوعمرة، **جمال معافة: في الجزائر 30 قناة بعضها رقم بدون مضمون**، يومية الحوار، عدد يوم 10 ماي 2015.
- زولا سومر، **وزير الاتصال يدشن مطبعة ورقلة: ضمان حق مواطني الجنوب في الإعلام**، يومية المساء، 07 ماي 2008.
- سعد بوعقبة، **جائزة رئيس الجمهورية للتأتأة والتلعثم !**، نقطة نظام (عمود)، يومية الخبر، عدد 24 أكتوبر 2015.
- سامية حميش، **الإعلامي رابح شيباني: الرداءة الإعلامية ليست قدرا محتوما**، يومية الحوار، صفحة ميديا، 30 أكتوبر 2015.
- شهيرة حاج موسى، **تحت اسم "سيني صحراء" : أول مدينة إنتاج سينمائي بالجزائر**، يومية الاتحاد، 21 جويلية 2013.
- ط. موسى، **العلاقة بين السلطة والصحافة جدل لا ينتهي**، يومية وقت الجزائر، 21 أكتوبر 2015.
- ع. عبد المطلب، **تراجع في المكتسبات يحولها من سلطة رابعة إلى هيئات تابعة**، يومية وقت الجزائر، 21 أكتوبر 2015.
- عز الدين ربيقة، **أكاديميون يجمعون في ندوة "الخبر" حول التواصل الحكومي: خطاب سياسي مفلس وخرجات إعلامية وزارية تثير الدهشة**، يومية الخبر، عدد يوم 07 أوت 2015.
- عزيز طواهر، **عبد القادر مشاط الرئيس المدير العام لمطبعة الوسط لـ "صوت الأحرار": مطبعة ورقلة ستقضي نهائيا على مشكل وصول الصحف إلى ولايات الجنوب"**، يومية صوت الأحرار، 05 ماي 2008.
- غنية قمراوي، **مراسلون بلا حدود: الجزائر من أسوأ بلدان العالم في حرية الصحافة**، يومية الشروق اليومي، عدد 02 فيفري 2007.
- محمد شلوش، **الإذاعة الجزائرية : النشأة والمسار**، منشورات الإذاعة الجزائرية، ديسمبر 2014.
- محمد عياش، **الجزائر: السلطات تلاحق الصحف في المطابع**، يومية القدس العربي، عدد 12 جويلية 2014.
- محمد مسلم، **كل التفاصيل عن قانون السمعي البصري**، يومية الشروق، عدد 04 مارس 2013.

- كمال جوزي، **في الذكرى الـ 21 لتأسيس جريدة "الخبر": الوفاء لقيم الصدق والمصداقية**، يومية الخبر، 01 نوفمبر 2011.
- منتدى الصحافة، **الجزائر .. هل انتهى التحكم الأمني في الإعلام؟**، حصة حوارية بتلفزيون (France 24)، أمسية يوم 25 ديسمبر 2015.
- نسيمة زيداني، **إعلاميون يشيدون وآخرون ينتقدون: 22 أكتوبر مرجعية تاريخية ومناسبة لرفع انشغالات الإعلاميين**، يومية المساء، 22 أكتوبر 2015.
- نوال. ح، **الصحافة الإلكترونية تزاحم الجرائد رغم عدم شرعيتها: 6 مواقع إخبارية تتنافس في نقل الأخبار**، يومية المساء، عدد 22 أكتوبر 2015.
- نهاد مرنيز، حمراوي **حبيب شوقي: منح الاعتماد لخمس قنوات فقط. غير معقول وعلى وزير الاتصال التحرك**، يومية البلاد، عدد 06 ماي 2015.
- وأج، أخلاقيات المهنة شرط للاستثمار في السمعي البصري: شرفي يدعو القنوات التلفزيونية إلى احترام دفتر الشروط، يومية المساء، 20 أكتوبر 2015.
- وسيم بهاء الدين، **قانون الإعلام الجديد: هيئات تنتظر التنصيب وفراغات قانونية بالجملة، جريدة "المحور اليومي"**، 30 أفريل 2012.
- وليد. ب، **سلال يطالب المشاركين بتدارك العجز وإيجاد الحلول: الجزائر لا تزال متخلفة في تطبيق مناهج الاتصال المؤسساتي**، السلام اليوم، عدد 10 جوان 2013.

- Entretien: ***Il était une fois le conseil supérieur de l'information***, El Watan, n° 5909 du dimanche 04 avril 2010.
- Fella Midjek, ***Société algérienne diffusion et impression de presse (aldp) : Les rotatives qui ont cassé le monopole public,*** El Watan, du 07 octobre 2010.
- L.Hallas, ***Fruit d'un partenariat entre Mediacorp et l'agence espagnole Lavinia : Création d'un pôle audiovisuel à Alger***, Journal Liberté, du 25 juillet 2015.
- Ministère de la Communication, ***Pluralisme, Professionnalisme, Crédibilité***, Les cahiers de la communication, Mai 2015.
- Nadjia Bouaricha, ***Hamrouche et le « nouveau visage de la presse algérienne »***, El Watan, n° 5908 du samedi 3 avril 2010.
- Nadjia Bouaricha, ***Abdelaziz Rahabi. Ancien ministre de la Communication, "L'ANEP est utilisée comme un moyen de pression et d'enrichissement illicite",*** El Watan, du 27 juillet 2013.
- Omar Belhouchet, ***Une ambition collective***, Elwatan, Numéro spécial – 25 ans, Jeudi 08 octobre 2015.
- Rabah Beldjena, ***Conseil supérieur de l'éthique et de la déontologie : Souissi dénonce l' «ingérence du gouvernement »***, El Watan, 13 juillet 20014.

## ❋ شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت):

- أحمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية.** http://www.ahmedhamdi.net/?p=156
- إيزابيل ورنفلر، **مجازفة الجزائر بالعودة إلى الماضي**، مجلة صدى، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي. http://carnegieendowment.org/sada/2014/03/20/h4wk

- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **العلاقة بين الإعلام والسلطة**، موقع الموسوعة الإسلامية.
http://www.balagh.com/mosoa/pages/tex.php?tid=1744
- بوحنية قوي، **السياسات العمومية في الجزائر: بين الإصلاح والاحتجاج**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.
http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=301:-bouhania-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10
- توفيق بوقاعدة، **الصحافيون في الجزائر ينتفضون ضد قانون الإعلام الجديد**، موقع إذاعة ألمانيا (DW).
http://www.dw.com/ar/الصحافيون-في-الجزائر-ينتفضون-ضد-قانون-الإعلام-الجديد-a-15629225
- سليمان بخليلي، **قراءة (متأنية) في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، يومية الخبر.
http://www.elkhabar.com/ar/autres/mousahamat/371771.html
- **رايتس ووتش، الجزائر: حرية الصحافة في خطر رغم الإفراج عن محمد بن شيكو، 14 جوان 2006، الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير.**
http://anhri.net/ifex/alerts/algeria/2006/0614.shtml
- عبد الرحمن تيشوري، **الإعلام التنموي الفعال: دور الإعلام في التطوير والتحديث.**
http://www.barasy.com/index.php?name=News&cop=printpage&sid=4894
- عبد الفتاح الفاتحي، **الصحافة الالكترونية مؤشر لنهاية وسائط الإعلام الكلاسيكية.**
http://masscomm.kenanaonline.net/posts/139846
- عثمان لحياني، **انفجار" فضائي في الجزائر يخلف فوضى القنوات**، موقع قناة العربية.
http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/09/27.html
- فتحي شمس الدين، **إعلام المواطن .. السلطة الخامسة**، مجلة الأهرام للكمبيوتر والانترنيت والاتصالات.

http://aitmag.ahram.org.eg/News/32517.aspx

- الموسوعة الإلكترونية، **محددات الاستراتيجية الإعلامية الحربية وسبل تحقيقها من خلال وسائل الإعلام.**
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Fenon-Elam/Elamharby/sec18.doc_cvt.htm
- المبادرات البرلمانية، موقع المجلس الشعبي الوطني. http://www.apn.dz/ar/initiatives-parlementaires-ar
- مريم ماضوي، **حرية الإعلام في الجزائر.. بين المد والجزر**، جريدة الوطن الجزائري الإلكترونية.
http://www.elwatandz.com/mobile/algerie/1148.html
- منتدى كلية الإعلام والاتصال، **قانون الإعلام 1990**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
http://msila-infocom.forume.biz/t31-topic
- موقع التلفزيون الجزائري http://www.entv.dz
- موقع الإذاعة الجزائرية http://www.radioalgerie.dz
- موقع رئاسة الجمهورية http://www.el-mouradia.dz
- موقع وزارة الاتصال http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/1562
- وزارة العلاقات مع البرلمان http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar
- موقع مدينة دبي للإعلام http://www.dmc.ae
- موقع مدينة أبو ظبي للإعلام (توفور 54) http://www.twofour54.com/ar
- المدينة الإعلامية الأردنية http://jordanmediacity.com
- موقع الشركة المصرية للإنتاج الإعلامي http://empc.com.eg/wordpress-ar

- موقع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) http://nilesat.com.eg/arabic
- موقع الشركة القطرية للأقمار الصناعية (سهيل سات) http://eshailsat.qa/ar/about.html
- موقع الوكالة الفضائية الجزائرية http://www.asal.dz
- موقع (agora) المتخصص في الشؤون البرلمانية. http://www.agora-parl.org
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، **ميثاق الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير.**
http://www.snpm.org/archive/document_open.php?id=158&fid_rubrique=3&fid_cat=22
- محمد معمري، **مرصد لأخلاقيات الصحافة في تونس**، العربي الجديد.
http://www.alaraby.co.uk/medianews/2015/10/24/
- لجنة حماية الصحافيين، **قانون الإعلام الجزائري الجديد يخنق حرية التعبير.**
https://cpj.org/ar/2012/01/018401.php
- هشام موفق، **بالجزائر.. نشطاء الفيسبوك يسبقون الصحافة**، الجزيرة. نت، 13 سبتمبر 2015،
www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/9/13/
- ياسين بودهان، **تقرير أوروبي: تراجع الإصلاحات في الجزائر**، الجزيرة. نت.
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/3/31.

- Abdou Semmar, ***7,7 millions d'Algériens ont un compte Facebook et 3,6 millions s'y connectent chaque jour***, 15/02/2015.
http://www.algerie-focus.com/2015/02/77-millions-dalgeriens-ont-un-compte-facebook-et-36-millions-sy-connectent-chaque-jour.
- Ch.Djamel, ***« Les magistrats faussaires », dix-huit ans après***.
http://chdjamel.centerblog.net/6509034--les-magistrats-faussaires-dix-huit-après.
- Djamila Ould Khettab, ***Quels sont les journaux algériens les plus lus ?***, Algérie-Focus.com, 21 mai 2014.
http://www.algerie-focus.com/2014/05/echourouk-reste-le-journal-le-plus-lu-dalgerie.
- Farid Abdeladim, ***Les premiers journaux indépendants ont reçu des aides indirectes de l'état : D'où provient l'argent de la presse écrite aujourd'hui ?***, site consulté le 25/11/2015, http://www.algeria-watch.org/fr/article/presse/dossier_presse.htm.
- Fayçal Hamdani, ***Accréditation de journalistes travaillant pour les médias étrangers : les enquêtes confiées à l'armée***, jeudi 30 juillet 2015.
http://www.tsa-algerie.com/20150730/accreditation-de-journalistes-travaillant-pour-les-medias-etrangers-les-enquetes-confiees-a-larmee.
- Reporters sans frontières, **CLASSEMENT MONDIAL 2003**.
http://fr.rsf.org/press-freedom-index-2003,551.html
- Parlement européen, **Résolution du Parlement européen sur la liberté de la presse en Algérie,** 8 juin 2005.
http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+MOTION+P6-RC-2005-0359+0+DOC+XML+V0//FR
- Réseau des instances de régulation méditerranéennes, ***Historique***.
http://www.rirm.org/fr/presentation-rirm
- Conseil supérieur de l'audiovisuel (CSA).
http://www.csa.fr/Le-CSA
- Mohamed Ibn Khaldoun***, Le débit Interner en Algérie : une véritable arnaque***, Algérie 1.com, 21 juin 2014.
http://www.algerie1.com/actualite/le-debit-internet-en-algerie-une-veritable-arnaque.

## فهرس الجداول


| الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| (01) | مسميات الوزارة المكلفة بالإعلام في الجزائر (1962 – 1988) | 132 |
| (02) | مسمّيات الوزارة المكلفة بالإعلام في الجزائر (1988 – 2015) | 207 |


## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | 03 |
| شكر وعرفان | 04 |
| مقدمة | 05 |
| **محتويات الفصل الأول** | |
| **الفصل الأول: في السياسات العامة والإصلاحات السياسية** | 20 |
| **المبحث الأول: السياسة الإعلامية كوجه من أوجه السياسة العامة** | 22 |
| **أولا - تعريف السياسة العامة** | 22 |
| **ثانيا - صنع السياسة العامة** | 24 |
| 1. دور أجهزة الحكم في صنع السياسة العامة | 25 |
| أ. السلطة التشريعية | 26 |
| ب. السلطة التنفيذية | 27 |
| ج. السلطة القضائية | 29 |
| 2. القوى المؤثرة في صنع السياسة العامة | 30 |
| أ. الأحزاب السياسية | 30 |
| ب. النقابات | 32 |
| ج. الجماعات الضاغطة | 33 |
| د. النخبة العسكرية | 35 |
| هـ . الرأي العام | 36 |
| و. وسائل الإعلام | 38 |
| **ثالثا – تنفيذ السياسة العامة** | 39 |

| | |
|---|---|
| 1. جهاز الإدارة العامة | 40 |
| 2. الخطوات العملية لتنفيذ السياسة العامة | 41 |
| **رابعا: السياسة الإعلامية** | 42 |
| 1. مفهوم السياسة الإعلامية | 42 |
| 2. النظام الإعلامي | 44 |
| أ. سياسات النظام الإعلامي | 45 |
| ب. عناصر ومكونات النظام الإعلامي | 45 |
| ج. المدخلات والموارد | 46 |
| د. بيئة النظام | 46 |
| هـ. العمليات والأنشطة | 46 |
| و. مخرجات النظام | 46 |
| 3. دعامات السياسات الإعلامية | 47 |
| أ. الدعامة الفلسفية لسياسات الإعلام | 47 |
| ب. الدعامة القانونية لسياسات الإعلام | 49 |
| - التشريعات الإعلامية في النظم الليبرالية | 49 |
| - التشريعات الإعلامية في النظم الشمولية | 50 |
| - التشريعات الإعلامية المختلطة | 50 |
| ج. دعامة ملكية وسائل الإعلام | 51 |
| - المنظور الليبرالي لملكية وسائل الإعلام | 51 |
| - المنظور الشمولي لملكية وسائل الإعلام | 52 |
| - المنظور المختلط لملكية وسائل الإعلام | 52 |
| **المبحث الثاني: في علاقة الإصلاح السياسي بالسياسة العامة** | 55 |
| **أولا – مفهوم الإصلاح السياسي** | 55 |
| **ثانيا – سمات الإصلاح السياسي** | 56 |
| 1. التدرج | 57 |
| 2. الإصلاح من الأعلى | 57 |

| | |
|---|---|
| 3. الاستمرارية | 58 |
| **ثالثا - الإصلاح السياسي: الدوافع والأسباب** | 59 |
| 1. البيئة الداخلية | 60 |
| أ. تردي الأوضاع الاقتصادية | 60 |
| ب. إشكالية الشرعية السياسية | 61 |
| 2. البيئة العالمية الجديدة | 62 |
| أ. الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي | 62 |
| ب. المحاكاة | 64 |
| ج. تأثير المجتمع المدني العالمي | 65 |
| د. دور مجتمع المعلومات | 65 |
| **رابعا - آليات الإصلاح السياسي** | 67 |
| 1. البرلمان | 67 |
| 2. الحكومة | 67 |
| 3. التنمية السياسية والثقافة السياسية | 68 |
| 4. الإعلام | 70 |
| **خامسا - الإصلاح السياسي كآلية لتقويم السياسات العامة** | 71 |
| 1. تقويم ومراجعة السياسة العامة | 71 |
| 2. السياسات الإعلامية امتداد للإصلاحات السياسية | 73 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 75 |
| **محتويات الفصل الثاني** | |
| **الفصل الثاني: توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد الحزب الواحد (جويلية 1962 – فيفري 1989)** | 76 |
| **المبحث الأول: سمات السياسة الإعلامية من خلال المواثيق الدستورية وعمل مؤسسات الدولة** | 78 |
| **أولا – المواثيق الدستورية** | 78 |
| 1. دستور 1963 | 79 |

| | |
|---|---|
| 2. أمر 10 جويلية 1965 | 81 |
| 3. دستور 1976 | 82 |
| **ثانيا – المواثيق الوطنية** | 83 |
| 1. ميثاق الجزائر 1964 | 84 |
| 2. ميثاق 1976 | 85 |
| 3. ميثاق 1986 | 86 |
| **ثالثا – مؤسسات الدولة** | 88 |
| 1. المؤسسة العسكرية | 88 |
| 2. مجلس الثورة | 90 |
| 3. النظام الحزبي | 91 |
| 4. المؤسسة التشريعية | 92 |
| **المبحث الثاني: مسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في العهد الاشتراكي** | 94 |
| **أولا – مرحلة التحول (1962 – 1965)** | 94 |
| 1. مساعي التحكم في دواليب قطاع الإعلام | 94 |
| 2. تنوع الصحافة المكتوبة وهيمنة اللغة الفرنسية | 95 |
| 3. الإبقاء على القنوات الإذاعية الموروثة وفتح قناة دولية | 97 |
| **ثانيا - مرحلة الضبط (1965 – 1978)** | 98 |
| 1. هيكلة المؤسسات الصحفية | 98 |
| 2. القانون الأساسي للصحفيين المهنيين | 100 |
| 3. واجبات الصحفي: الدفاع عن التوجهات الاشتراكية | 101 |
| **ثالثا - مرحلة تقييم وتنظيم قطاع الإعلام (1979 – 1988)** | 103 |
| 1. قانون الإعلام 82 - 01 | 104 |
| 2. تقرير السياسة الإعلامية | 105 |
| أ. تقييم التجربة الإعلامية الجزائرية في عهد الأحادية الحزبية | 106 |
| ب. مفاهيم ووظائف الإعلام المعاصر | 109 |
| ج. الحاجات الإعلامية للمجتمع الجزائري | 111 |

| | |
|---|---|
| د. الآفاق والتصورات العامة لتطوير الإعلام الوطني | 113 |
| 3. لائحة اللجنة المركزية للحزب حول السياسة الإعلامية | 117 |
| **المبحث الثالث: مرتكزات العمل الإعلامي بالجزائر في عهد الحزب الواحد** | 119 |
| **أولا – الأسس السياسية** | 119 |
| 1. الايديولوجية الاشتراكية | 119 |
| 2. انفتاح محدود تحت مسمى "الاشتراكية الديمقراطية" | 121 |
| 3. التبعية للدولة | 122 |
| أ. حق الدولة في منح الترخيص وسحبه والإشراف المباشر | 122 |
| ب. السيطرة الاقتصادية من خلال الإشهار | 123 |
| ج. القوانين والمراسيم التنظيمية | 123 |
| **ثانيا - الأبعاد الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر** | 125 |
| 1. خدمة الثورة الاشتراكية | 125 |
| 2. التوازن الجهوي | 126 |
| 3. السياسة الخارجية | 126 |
| **ثالثا – خصائص مرتبطة بالعمل الإعلامي** | 127 |
| 1. الإعلام التنموي | 128 |
| 2. هوية الصحفي | 129 |
| 3. هيكلة وزارية غير ثابتة | 130 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 133 |
| **محتويات الفصل الثالث** | |
| **الفصل الثالث: توجهات السياسة الإعلامية بالجزائر في عهد التعددية (1989 - 2016)** | 134 |
| **المبحث الأول: سمات النظام السياسي الجزائري (1989 - 2016)** | 136 |
| **أولا – التأسيس الدستوري** | 136 |
| 1. دستور 23 فيفري 1989 | 136 |
| 2. دستور 28 نوفمبر 1996 | 138 |

| | |
|---|---|
| 3. تعديلات دستور 1996 | 139 |
| أ. ترقية الأمازيغية إلى لغة وطنية | 139 |
| ب. فتح العهدات الرئاسية | 140 |
| ج. تعديلات جوهرية لتعزيز الحقوق والحريات | 140 |
| **ثانيا – دور النظام السياسي في رسم السياسة الإعلامية بالجزائر** | 142 |
| 1. تأثير المؤسسة العسكرية في صنع القرارات السياسية والإعلامية | 143 |
| 2. دور رئاسة الجمهورية في بلورة السياسة الإعلامية | 145 |
| 3. موقع المؤسسة التشريعية في صنع السياسة الإعلامية | 146 |
| **ثالثا – خطوات في الإصلاحات الدستورية والقانونية** | 149 |
| 1. إصلاحات الرئيس الشاذلي بن جديد | 149 |
| 2. إصلاحات تحت ضغط "الربيع العربي" | 152 |
| **المبحث الثاني: مسارات السياسة الإعلامية بالجزائر في ظل الاصلاحات السياسية** | 156 |
| **أولا – قانون جديد للإعلام وازدهار الصحافة المكتوبة (1989 – 1993)** | 156 |
| 1. قانون الإعلام 90 - 07 | 156 |
| 2. المجلس الأعلى للإعلام | 159 |
| 3. تحرير النشر الصحفي | 160 |
| **ثانيا - تأثيرات الإرهاب وحالة الطوارئ على النشاط الصحفي (1993 – 1999)** | 162 |
| 1. حل المجلس الأعلى للإعلام | 163 |
| 2. توقيف عناوين صحفية وتضييق على عمل الصحفيين | 164 |
| 3. الاغتيالات الإرهابية لرجال الإعلام | 166 |
| 4. تعليمة الرئيس ليامين زروال (رقم 17 بتاريخ 13 أفريل 1997) | 167 |
| **ثالثا - تجاذبات بين السلطة والصحافة المكتوبة (1999 – 2011)** | 168 |
| 1. حرب بين صحف خاصة والمحيط الموالي للرئيس | 168 |
| 2. تجريم الصحافة وغلق عناوين صحفية | 170 |
| 3. الطباعة والإشهار والتوزيع .. أدوات تحكم في يد السلطة | 173 |
| أ. مساومات في الطبع تقويض للعمل الصحفي | 173 |

| | |
|---|---|
| ب. المطابع العمومية دعم للصحافة "الملتزمة" | 174 |
| ج. الإشهار وسيلة ضغط على الجرائد الخارجة عن طوع السلطة | 177 |
| د. فوضى التوزيع عائق لناشري الصحف | 183 |
| **رابعا – قرارات هامة في صلب الإصلاحات السياسية (2011 – 2016)** | 186 |
| 1. رفع التجريم عن جنح الصحافة | 186 |
| 2. القانون العضوي 12 - 05 يتعلق بالإعلام | 187 |
| أ. القانون إجراء لدعم الاحترافية | 188 |
| ب. القانون قيد لحرية الصحافة | 190 |
| 3. قانون 14 - 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري | 191 |
| أ. إرهاصات الانفتاح على السمعي البصري | 191 |
| ب. القانون بين الإشادة والنقد | 193 |
| ج. قنوات أجنبية بمحتوى جزائري | 195 |
| د. بداية متعثرة لسلطة ضبط السمعي البصري | 198 |
| **المبحث الثالث: الاستراتيجية الإعلامية في الجزائر بعد مباشرة الإصلاحات** | 204 |
| **أولا – الأسس السياسية والتنظيمية** | 204 |
| 1. التعددية السياسية والإعلامية وحرية التعبير | 204 |
| 2. مسميات ووظائف متعددة للوزارة المكلفة بالإعلام | 206 |
| 3. صلاحيات وزارة الاتصال وهياكلها الإدارية | 210 |
| أ. صلاحيات وزير الاتصال | 210 |
| ب. تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال | 211 |
| **ثانيا - الأبعاد الاستراتيجية المحددة للسياسة الإعلامية في الجزائر** | 213 |
| 1. الوحدة الوطنية والأمن الداخلي | 214 |
| 2. دعم تواجد الأمازيغية في برامج وسائل الإعلام الوطنية | 216 |
| أ. الإذاعة الوطنية | 216 |
| ب. التلفزيون العمومي | 217 |
| ج. القنوات التلفزيونية الخاصة | 218 |

| | |
|---|---|
| د. الصحافة المكتوبة | 218 |
| هـ. وكالة الأنباء الجزائرية | 218 |
| 3. تسويق صورة الجزائر في الخارج | 219 |
| **ثالثا – مميزات مرتبطة بالنشاط الإعلامي** | 222 |
| 1. الدعم الحكومي لوسائل الإعلام | 222 |
| أ. الدعم المالي | 222 |
| ب. تكوين رجال الإعلام | 226 |
| ب.1. اهتمام حكومي بتكوين ممتهني الصحافة | 227 |
| ب.2. إنشاء مراكز للتدريب الصحفي | 228 |
| ب.3. عمليات التدريب الصحفي | 228 |
| 2. هوية رجل الإعلام | 230 |
| أ. الصحفي المحترف | 230 |
| ب. المراسل الصحفي | 231 |
| ب.1. المراسل الصحفي لهيئة إعلامية وطنية | 232 |
| ب.2. المراسل الصحفي لهيئة إعلامية أجنبية | 234 |
| ج. العمل النقابي | 236 |
| ج.1. تأزم مشاكل الصحفيين من ضعف العمل النقابي | 237 |
| ج.2. المسار النقابي للصحفيين الجزائريين | 238 |
| د. مرسوم تنفيذي لتحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحافيين | 239 |
| هـ. بطاقة الصحفي المحترف | 241 |
| و. اليوم الوطني للصحافة وجائزة رئيس الجمهورية | 243 |
| 3. أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة | 244 |
| أ. المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة | 245 |
| أ.1. بيان الواجبات | 246 |
| أ.2. بيان الحقوق | 246 |
| ب. أخلاقيات مهنة الصحافة في القانون العضوي للإعلام | 247 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل الثالث | 249 |
| محتويات الفصل الرابع | |
| الفصل الرابع: تجليات واقع السياسة الإعلامية بالجزائر ورهانات مستقبلها | 250 |
| المبحث الأول: التوجهات الكبرى لسياسة الإعلام في ظل الاصلاحات | 252 |
| أولا – إعلام السلطة .. سلطة رابعة أم سلطة تابعة؟ | 252 |
| ثانيا – الخدمة العمومية | 256 |
| أ. "الخدمة العمومية" من خلال النصوص القانونية | 257 |
| ب. "الخدمة العمومية" من خلال التصريحات الرسمية | 259 |
| ثالثا – استكمال مسار عصرنة منظومة الإعلام والاتصال | 261 |
| 1. تنصيب سلطات الضبط ومجلس أخلاقيات مهنة الصحافة | 262 |
| أ. تجارب أجنبية في مجال ضبط النشاط الإعلامي | 262 |
| ب. استخلاص التجارب وبلوغ احترافية الصحافة | 265 |
| 2. تعزيز الحقوق المهنية والاجتماعية للعاملين في قطاع الإعلام | 266 |
| 3. تفعيل الاتصال المؤسساتي | 267 |
| أ. عوائق الاتصال المؤسساتي في الجزائر | 267 |
| ب. مبادرات من أجل تكثيف الاتصال المؤسساتي | 268 |
| رابعا - صعوبات تنفيذ السياسة الإعلامية بالجزائر | 270 |
| 1. اعتراض رجال الإعلام للسياسة الإعلامية | 270 |
| 2. انفراد السلطة الرئاسية بصنع القرار | 272 |
| 3. عدم استقرار الأوضاع السياسية والجهاز التنفيذي | 273 |
| أ. اضطراب الأوضاع الأمنية والسياسية في البلاد | 273 |
| ب. تغيير المسؤولين التنفيذيين | 274 |
| المبحث الثاني: رؤية مستقبلية للسياسة الإعلامية في الجزائر | 276 |
| أولا - الاستثمار في صناعة الاتصال والإعلام | 276 |
| 1. التطوير التكنولوجي | 277 |
| 2. المدن الإعلامية | 278 |

| | |
|---|---|
| أ. مدن إعلامية في البلدان العربية | 279 |
| ب. آفاق المدينة الإعلامية بالجزائر | 280 |
| ب.1. الإنتاج التلفزيوني | 282 |
| ب.2. الإنتاج السينمائي | 283 |
| 3. قمر جزائري فضائي للاتصالات | 286 |
| **ثانيا – تطوير تطبيقات الصحافة الالكترونية والإعلام الاجتماعي** | 288 |
| 1. تطور الصحافة الإلكترونية في الجزائر | 288 |
| أ. المواقع الالكترونية للصحف الجزائرية | 289 |
| ب. المواقع الإخبارية الإلكترونية | 293 |
| ب.1. المواقع الإخبارية للمؤسسات الإعلامية الحكومية | 293 |
| ب.2. المواقع الإخبارية المستقلة | 294 |
| 2. الإعلام الاجتماعي في منافسة الإعلام التقليدي بالجزائر | 299 |
| **خلاصة الفصل الرابع** | 305 |
| **الخاتمة** | 306 |
| **المراجع** | 310 |
| **فهرس الجداول** | 323 |
| **فهرس المحتويات** | 323 |
| **الملخصات** | 333 |

## ♦ ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة العلاقة التفاعلية القائمة بين الإصلاحات السياسية والنشاط الإعلامي في الجزائر، وتسعى إلى تحليل سياستها الإعلامية وبيان معالمها الأساسية، في ضوء الإصلاحات السياسية.

ويتوجّه الموضوع إلى تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين شكل النظام السياسي، ونوع السياسات الإعلامية التي ترسمها هذه الأنظمة منذ سنة 1962 إلى غاية 2016، ويتم التركيز بصفة خاصة على تحليل السياسات الإعلامية التي أفرزتها الإصلاحات السياسية التي باشرها الرئيس بن جديد بعد أكتوبر 1988، والإصلاحات التي دفع بها الرئيس بوتفليقة منذ سنة 2011.

وتؤكد الدراسة على وجود علاقة تأثير مباشرة للإصلاحات السياسية على تحديد معالم السياسة الإعلامية في البلاد، تتمثل في الانفتاح على التعددية الإعلامية، وتوسيع هوامش حرية التعبير والصحافة، وإنهاء احتكار الدولة على النشاط السمعي البصري، ورفع التجريم عن جنح الصحافة.

لكن استمرار المشكلات والأزمات في قطاع الإعلام بالجزائر، إنما هو دليل على تعثر تنفيذ هذه السياسة على الرغم من بعض الإجراءات التي اتخذتها السلطة السياسية بهذا الخصوص، إلا أنه لم يترتب عليها تحقيق تغيير عميق في الممارسة الإعلامية. وتتلخص هذه المشكلات في النقاط التالية:

- حل المجلس الأعلى للإعلام وعدم تنصيب سلطات الضبط ومجلس أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.
- ضعف الجهود في تحسين الحقوق المهنية والمادية والاجتماعية للصحفيين.
- احتكار الدولة للإشهار العمومي.
- فرض قيود قانونية صارمة أمام النشاط السمعي البصري.
- عدم تكييف المنظومة القانونية من أجل تطوير الإعلام الإلكتروني.
- غياب سياسة إعلامية وطنية متكاملة ومكتوبة تقترب من حلول المشكلات التي تواجه العمل الإعلامي في الجزائر.

إجمالا، لقد مكّنت الإصلاحات السياسية برسم توجهات للسياسة الإعلامية تنحو إلى التعدد وحرية الصحافة، لكنها تحتاج إلى مزيد من التدابير العملية الإضافية لتواكب التحولات الإعلامية في البلدان الأكثر ديمقراطية.

- **الكلمات الدالة (المفتاحية):** الإصلاح السياسي، النظام السياسي، السياسة العامة، السياسة الإعلامية، الجزائر.

♦ **Résumé**:

Cette étude traite la relation interactive entre les réformes politiques et le secteur de l'information en Algérie, et vise à analyser sa politique d'information et visualiser ses repères principales à la lumière des réformes politiques.

Ce sujet s'oriente vers la détermination de la nature de la relation existante entre la forme du système politique et le type de politiques d'information qui se dégagent de ces systèmes de 1962 jusqu'au 2016 ; tout en mettant l'accent plus spécialement sur l'analyse des politiques de l'information issues des réformes politiques initiées par le Président Benjdid après octobre 1988, et les réformes qu'a propulsé le président Bouteflika depuis 2011.

L'étude a confirmé l'existence d'une liaison d'impact directe des réformes politiques sur la détermination des repères de la politique de l'information du pays, qui consistent en l'ouverture au pluralisme des médias, l'élargissement des marges de liberté d'expression et de la presse, la fin du monopole de l'Etat sur l'activité audiovisuel, et dépénalisation des délits de presse. Mais la persistance des problèmes et des crises dans le secteur de l'information en Algérie, est une preuve de la défaillance de la mise en œuvre des politiques d'information, en dépit de certaines mesures prises par le pouvoir politique à cet égard ; mais cela n'a pas abouti à la réalisation d'un changement fondamental dans la pratique médiatique. Ces problèmes se résument dans les points suivants :

- dissolution du conseil supérieur de l'information et la non installation des autorités de régulation et le conseil d'éthique et de déontologie de la profession du journalisme.
- faiblesse des efforts visant à améliorer les droits professionnels et sociaux des journalistes.
- imposition des restrictions juridiques strictes contre les activités audio-visuels.
- inadaptation du système juridique afin de développer les médias électroniques.
- absence d'une politique nationale d'information complémentaire et écrite qui s'approche des solutions aux problèmes du travail médiatique en Algérie.

Dans l'ensemble, les réformes politiques ont permis de fixer des orientations de la politique d'information qui ont tendance au pluralisme et à la liberté de la presse, mais qui ont besoin des mesures pratiques supplémentaires pour s'accommoder avec les transitions des médias dans les pays les plus démocratiques.

- **Mots clés** : réforme politique, système politique, politique publique, politique de l'information, Algérie.

♦ **Abstract**:

This study treats the interaction relationship between political reform and the information sector in Algeria, aims to analyze its media policy and visualizes its main landmarks in the light of political reforms.

This subject determines the nature of the relationship between the shape of the political system and the type of media policies that emerge these systems from 1962 until 2016; while focusing especially on policy analysis of information initiated by President Benjdid political reforms after October 1988 and the reforms that has propelled President Bouteflika since 2011.

The study confirmed the existence of a direct link impact of policy reforms on the determination of benchmarks information policy of the country consist of the opening to media pluralism, expansion of freedom's expression and the press, the end of the state monopoly on broadcasting activity, and decriminalization of press offenses.

But the persistence of problems and crises in the media sector in Algeria, is a proof of the failure of the implementation of information policies, despite some measures that were taken by the political authorities in this regard; but this did not result in the realization of a fundamental change in media practice. These problems are summarized in the following points:

- Dissolution of the Supreme Council of Information and not install regulatory authorities and the board of ethics and professional conduct of the profession of journalism.
- Weakness of efforts to improve the professional and social rights of journalists.
- Imposition of strict legal restrictions against audio-visual activities.
- Inadequate legal system in order to develop the electronic media.
- Lack of a complementary national information policy and written approaching solutions to the problems of media work in Algeria.

Overall, policy reforms have set guidelines for media policy which tend to pluralism and freedom of the press, but they need additional practical measures to accommodate with the transitions media in the most democratic countries.

• **Keywords**: Political reform, Political system, Public policy, Media policy, Algeria.